

## المقدمة

- ٦ أهمية الموضوع:.....
- ٧ سبب اختيار الموضوع:.....
- ١٠ الجديد في هذا البحث:.....
- ١١ منهج البحث:.....
- ١١ خطة البحث:.....

## الفصل التمهيدي:

- ١٤ المبحث الأول: في مفهوم الاحتجاج في مسائل الاعتقاد .....
- ٢١ المبحث الثاني: التعريف بخبر الآحاد وأقسامه عند العلماء . ....
- ٢١ المطلب الأول: مفهوم خبر الآحاد في اللغة.....
- ٢٥ المطلب الثاني: مفهوم خبر الآحاد وأقسامه عند المتكلمين .....
- ٢٥ مفهوم الخبر:.....
- ٢٧ مفهوم (الآحاد):.....
- ٣٣ مفهوم خبر الآحاد.....
- ٣٦ أقسام خبر الآحاد عند المتكلمين.....
- ٤٦ أقسام خبر الآحاد عند المحدثين.....

## الفصل الأول: الاحتجاج بخبر الآحاد في الشريعة والعقيدة

### المبحث الأول: احتجاج الأصوليين بخبر الآحاد في إثبات الأحكام

- ٥٧ الشرعية.....
- ٧١ الرد على شبه المخالفين.....
- المبحث الثاني: مدى احتجاج المحدثين بما خرجوه من أخبار الآحاد
- ٧٧ في مسائل الاعتقاد.....
- ٧٨ القسم الأول: المصنفات التي اشتملت على أحاديث العقائد وغيرها:.....
- ٨٥ موقف الإمام البخاري:.....
- ٩١ موقف الإمام مسلم.....

٩٨.....	موقف الحافظ ابن حبان
١٠٠.....	القسم الثاني: المصنفات التي خصصت لأحاديث العقائد:
١٠٦.....	<b>المبحث الثالث: احتجاج المتكلمين بخبر الآحاد.</b>
١٠٦.....	<b>المطلب الأول ما يفيد خبر الآحاد</b>
١٠٧.....	أولاً: ما يفيد الخبر بنفسه.....
١٤٣.....	ثانياً: ما يفيد خبر الآحاد مع اعتبار أمور خارجية:.....
	المسألة الأولى: إذا أخبر أحد الصحابة الكرام بخبر بين يدي خلق كثير منهم ولم يكذبه، وعلم أنه لو كان كذباً لعلموه، ولا حامل لهم على سكوتهم
١٤٤.....	كالخوف والطمع، يدل ذلك على صدقه قطعاً.....
١٤٦.....	المسألة الثانية: ما يفيد الخبر المحفوف بالقرائن.....
١٤٩.....	المسألة الثالثة: إفادة الخبر إذا وافق أصلاً في كتاب الله عز وجل.....
١٥٦.....	المسألة الرابعة: إفادة الخبر المسلسل بالأئمة:.....
١٦٠.....	المسألة الخامسة: إفادة الخبر المخرج في الصحيحين:.....
١٦٧.....	إفادة الخبر المشهور عند الحنفية:.....
	<b>المطلب الثاني: مدى الاحتجاج بأخبار الآحاد الواردة في مسائل</b>
١٧٢.....	<b>الاعتقاد</b>
١٧٣.....	الفرع الأول: إثبات العقيدة بخبر الآحاد.....
٢٠١.....	الفرع الثاني: ما توجهه أخبار الآحاد إذا لم تثبت بها العقيدة.....
	<b>المبحث الرابع: تخريج منهج أهل السنة على مواقف السلف</b>
٢٠٦.....	<b>الصالح.</b>
	<b>الفصل الثاني: تطبيق المنهج العلمي في الاحتجاج بخبر الآحاد في</b>
	<b>أبواب العقيدة</b>
	<b>المبحث الأول: الاحتجاج بخبر الآحاد في أسماء الله تعالى</b>
٢١٤.....	وصفاته.....
٢١٤.....	المطلب الأول في الأسماء الحسنی.....
٢٣٧.....	المطلب الثاني: الاحتجاج بأخبار الآحاد في الصفات الخبرية.....

- المسألة الأولى: ما جاء في تفسير الاستواء بالجلوس ..... ٢٦٨
- ونقل ابن القيم تفسير الاستواء بالجلوس عن ابن عباس ..... ٢٨١
- ما جاء في الاستلقاء ..... ٢٨٥
- المسألة الثانية في الأصابع ..... ٢٨٧
- المسألة الثالثة: في الساق ..... ٢٩٨
- المسألة الرابعة: ما جاء في القدمين ..... ٣٠٣
- المسألة الخامسة: ما جاء في الصدر والذراعين ..... ٣٠٨
- المسألة السادسة: كونه تعالى في الأرض ..... ٣١٢
- ما جاء في النزول كل ليلة ..... ٣١٥
- المسألة السابعة: وصفه تعالى بالمسافة ..... ٣٢٣
- المسألة الثامنة: وصفه تعالى بالمامسة ..... ٣٣٤
- المسألة التاسعة: وصفه بالصورة ..... ٣٤٠
- المسألة العاشرة: ما جاء في نسبة الأبعاض إلى الباري سبحانه وتعالى .

٣٥١ .....

**المبحث الثاني: الاحتجاج بخبر الأحاد في مسائل النبوات ..... ٣٥٦**

المطلب الأول: في عصمتهم من الكفر بالله والجهل بصفاته: .... ٣٥٦

المطلب الثاني: في عصمة الأنبياء مما يخل بالتبليغ ..... ٣٦٨

الفرع الأول: في عصمة أقوالهم التبليغية ..... ٣٦٩

الفرع الثاني: عصمة النبي في أفعاله التبليغية ..... ٣٨٦

المطلب الثالث : في عصمة الأنبياء من الكذب في ما وراء التبليغ

..... ٣٩٣

المطلب الرابع: ما جاء في تأثير السحر على النبي صلى الله عليه

وسلم ..... ٤٠٢

المطلب الخامس: ما ثبت من المعجزات المروية من طريق الأحاد ..... ٤١١

**المبحث الثالث: الاحتجاج بخبر الأحاد في السمعيات ..... ٤٢٦**

المطلب الأول في أشراف الساعة الكبرى ..... ٤٢٦

- المطلب الثاني: في أهوال القبر ونعيمه ..... ٤٦٥
- المطلب الثالث: في المقام المحمود وهوشفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القيامة ..... ٤٧٤
- المطلب الرابع: في وضع الميزان يوم القيامة ..... ٤٨٨
- المطلب الخامس: في الصراط ..... ٤٩٧
- المطلب السادس: في رؤية الله عز وجل: ..... ٥٠٦
- في رؤية الله عز وجل في الدار الآخرة ..... ٥٠٦
- رؤية الله عز وجل في الدنيا ..... ٥٢٢

..... الخاتمة

## المقدمة

الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض. وجعل انتفاء الفساد عنهما دليلا على وحدانيته. وأنطق هذا الكون بآيات وجوده. والصلاة والسلام على مبعوث رحمته وجوده، وخاتم رسله وأوليائه، سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله.

وبعد: فإن الإسلام عقيدة وشريعة. وأساس الإسلام عقيدته التي تستوجب الالتزام بما جاء به من عبادات وأخلاق. ولما كانت العقيدة ركن الدين وأساسه فقد تكفل القرآن الكريم ببيان أمهات مسائل الاعتقاد. وجاء في السنة المطهرة الكثير من الأحاديث الواردة في مسائل الاعتقاد. ولو تتبعنا هذه الأحاديث لوجدناها لا تختلف عن بيان النبي صلى الله عليه وسلم لكتاب ربه الكريم في انقسامها إلى أنواع البيان المعروف. فبعض هذه الأحاديث يشهد لما ثبت في القرآن من غير زيادة، وبعضها ينسجم مع ظواهر القرآن الكريم فيدل على وجه من الوجوه التي يحتملها لفظ الكتاب، وبعضها يبين ويفصل ما ورد أصله في الكتاب، وبعضها يتحدث عن عقيدة سكت عنها الكتاب الكريم.

وفي عصر الرسالة لم يكن ثمة تفريق من حيث ثبوت الحجية بين ما جاء في القرآن الكريم وما أخبر به الصادق الأمين محمد صلى الله عليه وسلم، فلقد آمن الصحابة رضوان الله عليهم بما أخبر به النبي وبلغ. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهرانهم يرجعون إليه

في توضيح المشكل وبيان المجمل فلم يظهر في هذا العصر نزاع في مسائل الاعتقاد.

ولما التحق رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى كان الصحابة رضوان الله عليهم قد تلقوا سنته المطهرة حفظا وتطبيقا، ونقلوها إلى التابعين لهم بإحسان. ولم تكن رواية أحاديث العقائد في عصرهم مستقلة بمعزل عن باقي مواضع الحديث النبوي الشريف. ولما ظهرت الحاجة إلى التدوين دونت السنة من غير عزل لما تعلق منها بالعقائد.

ولما ظهرت البدعة أفرد بعض أهل الحديث أحاديث العقيدة بالجمع والتصنيف. وأخذت مسألة حجية الأخبار تطرح تحت الدرس بين ناف ومثبت. وكثر الجدل في هذه المسألة وابتعد كثير من المتنازعين فيها عن الموضوعية والعلم، حتى وصل الأمر ببعض المثبتين إلى الاحتجاج ببعض الأخبار المنكرة المستشعبة الموسومة بهشاشة السند وسقامة المتن، يحتجون لذلك بأن حديث النبي صلى الله عليه وسلم يجب أن يكون حجة في العقائد حتى لو كان مرويا بتقل الآحاد، ووصل الأمر ببعض النافيين إلى المشاغبة على إثبات بعض ما تناقلته الأمة من مسائل العقيدة جيلا عن جيل متذرعين بقولهم خبر الآحاد لا تثبت به العقيدة.

### أهمية الموضوع:

مسألة الاحتجاج بخر الآحاد في مسائل الاعتقاد من المسائل التي يتعين في عصرنا البحث فيها. فقد سبق أنه قد انتشر في هذا العصر

قولان متباينان في هذه المسألة، قول يجعل من أحادية الخبر ونزوله عن رتبة التواتر بابا يتوصل به إلى الإنكار أو التكذيب أو التشكيك. ويقابله قول لا يرضى بغير وجوب الاعتقاد بما تضمنه خبر الآحاد. ونشأ عن انتشار هذين القولين في عصرنا غلط في فهم موقف أهل السنة من هذه المسألة. ونبت من هذا الغلط اتهامات وتشويه للمذهب الوسطي العلمي الذي ارتضاه أهل السنة في التعامل مع خبر الآحاد. صحيح أن الوسطية موقع نسبي بين المغالين، لكن ادعاء الوسطية اليوم يسمع من كل فريق، فمن يصدق هذه الدعوى بما تتطلبه الوسطية من معانقة الدليل والتجرد للحق والتتره عن علائق النفس وحظوظها، هذه الوسطية التي تستغني بعرض حججها العقلية والنقلية عن الخطابيات والعواطف. هذه الوسطية التي تستغني في نقض شبهه المخالفين بالعقل والنقل عن معاول التكفير والتبديع والتضليل. هذه هي الوسطية التي يمكن أن توحد الصف وتقطع دابر التنازع والتناحر في هذه المسألة. وبين يدي كل متعطش لمعرفة الحق وكل متجرد للنظر في الأدلة أقدم البحث في هذه المسألة تاركاً له الحكم على بصيرة والاختيار بعد قناعة.

### سبب اختيار الموضوع:

كنت أفكر في أول خطوة جادة أضع فيها أقدامي على الطريق. أرصد من حولي تجارب إخوتي وأقراني من طلاب الدراسات العليا. جمهورهم ينصح أن يكون عنوان البحث في تلك المرحلة حياديا تقليديا ما أمكن، بعيدا عن المزالق الفكرية، لا يحتاج الباحث فيه إلى

اتخاذ رأي يكشف عن منجهه وانتمائه الفكري حتى لا يلقي بنفسه من أول الطريق تحت نبل المتخاصمين والمنتازعين. وطائفة من الباحثين في هذا العصر تلتزم بمثل هذا النصح والتفضيل، يغنيهم عن الحوض في هذه المسائل وفرة المواضيع الفقهية النافعة التي يمكن أن تفوز بالرضا في جميع المناهج. ويزيدهم رغبة في هذه المواضيع النافعة أن قلب المؤمن يستنكف الخوض في مثار الفتن والخلاف. وبعد الاعتراف الذاتي بسداد ذلك النصح أعرضت عن الأخذ به. لأن الباحث المشفق ينظر إلى الأثر الذي أحدثه التنازع في هذه المسألة، فيرى سبباً من الكتب تنطق في أول صفحاتها برمي المخالف بالتكذب عن منهج السلف الصالح والاستخفاف بالسنة المطهرة والعدول عن الاحتجاج بها إلى أدلة العقل. وترى هذا السيل يتسارع منحدرًا في اتهاماته لا يتهيب معاندة أساطين العلم بحديث المصطفى صلى الله عليه وسلم ممن أفنوا الأعمار في خدمة السنة المطهرة وأتلفوا الأقدام باتباع سنن السلف الصالح رضوان الله عليهم. هذا السيل من المؤلفات يرفع شعار الاحتجاج بحديث الأحاد في العقائد، ثم يتسارع منحدرًا حتى يسوق الغث والسمين من الأخبار في جملة أدلته. وتعجب وأنت ترى في هذه الأدلة سقامة متن وهشاشة سند ما كان يقبلها هذا الفريق في ميدان الاحتجاج للفضائل أو العبادات! فما الذي أغمض عين النقد؟ وما الذي أبدل التشدد والاحتياط الذي يليق بهذا الميدان بالتساهل الذي يليق بذلك الميدان!



ويرجع الباحث المشفق بنظره إلى الجهة الأخرى فيرى عدداً من المفكرين يعرض عن جملة من أحاديث العقائد متذرعاً بقوله: العقيدة لا تثبت بخبر الأحاد، لا يبالي برمي مخالفه بالحرفية والحشوية. وبعد تقليب النظر في هذين الرأيين ظهرت لي حاجة المكتبة الإسلامية إلى بحث موضوعي أرخص فيه نفسي وفكري لأكشف عن المنهج الوسطي في هذه المسألة. هذا المنهج الذي تعاقب على تشييده أساطين العلم بالسنة والأثر، ثم أحكمه المتكلمون الذين احترقوا التأصيل والتعديد فسانوه عن التناقض وحادوا به عن وجوه اعتراض المخالفين. فما أسمى أن يغرس طالب العلم مرساة فكره عند ثوابت الكتاب والسنة، ثم يخوض بنفسه في مثل هذه المزالق مدفوعاً بالشفقة والرحمة والنصح لهذه الأمة المباركة ليعود بمن زل ويرشد من ضل إلى المحجة البيضاء. ما أنفع أن يكشف الباحث عن المنهج الوسطي الذي يعترف بحجية السنة المطهرة، ويبذل كل جهد للانتفاع بكل ما يمكن الانتفاع به من أسانيدها. ما أنفع أن يكشف الباحث بالتطبيق العملي عن مراتب الاحتجاج بالأخبار بحسب درجات ثبوتها، ويثبت أن العدل في قبول الأخبار يستلزم أن يتناسب التشدد والاحتياط مع ما يستلزمه قبول الخبر من أحكام. ما أنفع أن يكشف الباحث عن استناد هذا المنهج في الاحتجاج ببعض الضعيف أحياناً وفي ترك بعض الصحيح أحياناً إلى منهج علمي ثبت أصله في منهج السلف الصالح رضوان الله عليهم. وما أجوج الأمة إلى بحث هذه المسألة

بمنهج علمي موضوعي يتنزه عن حظ النفس والهوى والتعصب ويتجرد ناصحاً لله ولرسوله ولهذه الأمة التي أضناها الشقاق والمراء. وأسأل الله تبارك وتعالى أن لا يوفقني إلا لما فيه النصح لهذه الأمة وأن يلزمني فيه بما تستحقه أمة الإسلام من التزام الأدب وإظهار الشفقة والمحبة حال النصح.

### الجديد في هذا البحث:

أولاً: في هذا البحث أقدم رأياً وسطياً موضوعياً يحقق التوازن ويملاء الفراغ بين المتنازعين في هذه المسألة. هذا الفراغ الذي يعبر عنه سؤال صاحبي من يوم اختيار الموضوع إلى يوم نشره، وهو: هل تختار الاحتجاج بخبر الأحاد أم تنكره؟ فمن أهم ما قدمته في هذا البحث هو إظهار الغلط في هذا السؤال. لأن الجواب العلمي عن هذا السؤال لا يمكن أن جواباً مختاراً من أحد احتمالين. فالاحتجاج مراتب تبدأ بالاستشهاد وتنتهي بالحكم على المخالف بالكفر. وما ثبت بخبر الأحاد على مراتب تختلف بحسب تأييد القرآن وقوة الدلالة وغيرها مما تتفاوت فيه الحجية. وليس من الموضوعية أن يُضيق على الباحث ويُحصر في نتيجة البحث بين خيارين لا ثالث لهما.

ثانياً: في هذا البحث أقدم توضيحاً عملياً تطبيقياً لهذا التفاوت في تعاملنا العلمي مع أخبار الأحاد. وأوضح بهذا التطبيق المنهج العلمي الذي يسان بهذا التوضيح عن رميه بالتناقض مرة والاستخفاف بالسنة مرة أخرى.

## منهج البحث:

استعرضت مسائل الاعتقاد وأدلتها في كثير من المصنفات في العقائد على اختلاف مناهجها ومذاهبها. وحاولت في هذا الاستعراض أن أحصر مسائل الاعتقاد التي تستند إلى أخبار الأحاد. فوقفت على بعض المسائل التي لم يجر فيها كبير اختلاف أو نزاع ولم يترتب على النزاع فيها أمر خطير. فأثرت تركيز البحث على المسائل التي يتضح بدراستها اختلاف المناهج العملية في المسألة، كي لا يطول البحث ويخرج عن أغراضه. فإذا اتضح بذلك المنهج السليم صار يسيراً أن ينظر في ما تجنبته من مسائل يمكن ردها إلى ما ينقرر بعد التأصيل والتععيد.

## خطة البحث:

قادني منهج البحث إلى التزام الخطة الآتية:

بدأت بعد المقدمة بفصل تمهيدي عقدت تحته مبحثاً في مفهوم الاحتجاج في مسائل الاعتقاد، ومبحثاً في التعريف بخبر الأحاد وأقسامه عند العلماء.

وأتبعت هذا الفصل بفصل خصصته لدراسة الاحتجاج بخبر الأحاد في الشريعة والعقيدة.

وعقدت تحته مبحثاً في احتجاج الأصوليين بخبر الأحاد في إثبات الأحكام الشرعية، ومبحثاً في احتجاج المحدثين بما خرجوه من أخبار الأحاد في مسائل الاعتقاد، ومبحثاً في احتجاج المتكلمين

بخبر الأحاد. ومبحثاً في تخريج منهج أهل السنة على مواقف  
السلف الصالح  
ثم ختمت الدراسة بفصل تطبيقي يبين المنهج العلمي في الاجتجاج  
بخير الأحاد في مسائل الاعتقاد.  
جعلت المبحث الأول من هذا الفصل مخصصاً للاجتجاج به في  
الإلهيات. والمبحث الثاني في الاحتجاج به في النبوت. والمبحث  
الثالث في الغيبيات (السمعيات).  
ثم ذكرت في الخاتمة أهم النتائج.

الفصل التمهيدي:

وفيه مبحثان

المبحث الأول: في مفهوم الاحتجاج في

مسائل الاعتقاد

المبحث الثاني: التعريف بخبر الآحاد وأقسامه

عند العلماء.

## الفصل التمهيدي:

### المبحث الأول: في مفهوم الاحتجاج في مسائل الاعتقاد

قبل أن نبدأ بخوض لجة هذا البحث يتعين تحديد مفهوم الاحتجاج ومفهوم الاعتقاد الذي جعلنا البحث في الاحتجاج بخبر الأحاد مقيدا في مسأله. وسوف نفرّد بيان مفهوم (خبر الأحاد) مع بيان أقسامه مستقلا لما يحتاج من تفصيل.

### مفهوم الاحتجاج:

الحجة: هي الدليل والبرهان.<sup>(١)</sup> وَحَجَّجْتُهُ أَي غَلَّبْتُهُ بِالْحُجَجِ الَّتِي أُذَلِّئْتُ بِهَا.<sup>(٢)</sup>

والاحتجاج: مصدر (احتج) على وزن (افتعل) وهو يفيد معنى الاتخاذ. يقال: اشتويت اللحم: أي اتخذته شواء. ويقال: امتطاه أي جعله مطية.<sup>(٣)</sup> قال الزبيدي: (واحتجَّ بالشيءٍ اتخذهُ حُجَّةً)<sup>(٤)</sup>.

ونفهم من ظاهر اللغة أن الاحتجاج عام في اتخاذ أنواع الأدلة التي تتفاوت درجاتها وتتنوع أغراضها في سائر العلوم. فمنها ما يكون قطعياً في دلالاته أو ثبوته، ومنها ما يكون ظنياً في دلالاته أو ثبوته، ومنها ما يكون مقبولاً منتجاً في بابه مع قصوره عن إفادة القطع في دلالاته أو ثبوته. ومنها لا يكون مقبولاً بنفسه إذا استقل في إثبات

---

(١) الصحاح ١١٥/١ (حجج).

(٢) انظر لسان العرب ٢٢٦/٢ (حجج).

(٣) انظر شرح شافية ابن الحاجب لرضي الدين الأستراباذي ١/ ١٠٩.

(٤) تاج العروس ٢٢٦/٢ (حجج).

المطلوب، ولكن يمكن الانتفاع به ويصح أن يتخذ دليلاً تابعاً لدليل سبق الاعتماد عليه، فيكون تأكيداً أو استشهداً أو تقوية لما سبق من الأدلة قبله. وكل هذا الانتفاع بهذه الأدلة المتفاوتة يشمل لفظ (الاحتجاج). وأمثلة هذا التنوع والتفاوت لا تخفى على ناظر في جملة من العلوم.

وهذا الذي أفاده ظاهر اللغة في مفهوم الاحتجاج تفرقه علوم الدين أيضاً. ونضرب هنا مثلاً في علم مصطلح الحديث. فلا يخفى في هذا العلم تفاوت مراتب الاحتجاج بالخبر بحسب الباب وبحسب موضع الخبر في الباب. فمن الأخبار ما يجوز الاحتجاج به في أبواب التفسير والمغازي ولا يجوز الاحتجاج به في أبواب الحلال والحرام. ومنه ما يتخذه المصنف دليلاً في أصل الباب يستقل به في إثبات المطلوب، ومنه ما ينتزل به في رتبة الاحتجاج إلى رتبة إتخاذه شاهداً أو متابعاً لتقوية غيره، ومنه ما يتخذه المصنف دليلاً يرفع به وهم الانقطاع عن سند أو يرفع به وهم الإدراج عن متن. وبالجملة فسائر درجات الانتفاع بالأخبار المتفاوتة يصدق عليه عموم الاحتجاج.

وفي علم العقيدة أيضاً يمكن الانتفاع بتفاوت درجات ثبوت الأدلة. وليس في العقل أو الشرع ما يوقف المسلم أمام محكمة يُتلى فيها الخبر على مسامحة ثم يُخير بين اتخاذه دليلاً يوجب الاعتقاد بمضمونه وبين تكذيبه وإهماله. وليس من اللائق بسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أن نسوي في رتبة الاحتجاج بين ما قطعنا

بثبوتيه وما لم نقطع بثبوتيه، كما أنا بالاتفاق فرقنا في رتب الاحتجاج بين ما نقله العدل الضابط وما نقله غيره من الضعفاء. وما نبرر به انتفاعنا بنقل العدل الذي خف ضبطه في بعض وجوه الاحتجاج في علم المصطلح نبرر به انتفاعنا في الخبر الذي لم نقطع بثبوتيه في علم العقيدة. وهو الذي بررنا به من قبل انتفاعنا بنقل بعض الضعفاء في التفسير والمغازي ونحوها.

وكل هذا الانتفاع بهذا النقل المتفاوت مدفوع برغبة العلماء الغيورين على الجهود التي بذلتها الأمة في نقل سنة نبيها محمد صلى الله عليه وسلم. فاندفعوا برغبة صادقة وموضوعية راسخة يلتزمون لكل خبر وجهاً من وجوه الانتفاع به يتساوي مع درجة ثبوتيه.

ونحن بالاتفاق لا نسكت على من يبرر الاحتجاج بالمنكرات والواهيات باهتمامه بالسنة. ونحن بالاتفاق نجيبه بأن الغيرة على السنة توجب التفريق بين نقل العدل ونقل غيره. وأن هذه الغيرة المزعومة ستتقلب في مآلها وعاقبتها إلى رمي صاحبها بما يرمي به مخالفه من الاستخفاف بالسنة المطهرة. حيث يخلط فيها ما صانه الحفاظ منها مع ما خلطه الضعفاء فيها. وكذلك يجب علينا الاتفاق على أن ننكر على من يسوي الظني بالقطعي أو المتواتر بالأحادي. ويجب علينا الاتفاق على الإنكار على من جعل التسوية بين القطعي والظني معياراً يقاس به الاهتمام بالسنة. ويجب أن نوضح أن هذه الغيرة ستتقلب في مآلها وعاقبتها إلى تفريق الأمة في عقيدتها التي ينبغي أن تكون جامعة حيث يخلط فيها ما يقطع



بصحة ثبوته عن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مع ما لا سبيل إلى القطع بثبوته ورفع احتمال الخطأ أو الوهم أو النسيان أو التصرف فيه من رواته.

والعلماء المتقدمون الراسخون من القرون المشهود لها بالخيرية وقفوا على تفاوت الأخبار في درجات ثبوتها، وحرصوا على الانتفاع بجهود الأمة في نقل سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، فتعاقبوا على إقامة منهج وترسيخه وصيانته استطاعوا فيه أن ينتفعوا بالمتواتر وأن يقيموه في موضعه الذي يتناسب مع رسوخه. ولم يتهاونوا مع أو مستخف أو متهاون أو متشكك في الاعتقاد بمضمونه. ثم أقاموا ما دونه من الأخبار في أنسب مقام تُستخلص فيه غاية الانتفاع به. فاستغاثوا ببعض الأخبار في رفع احتمال المجاز، واستعانوا ببعضها في تعيين المراد من اللفظ المشترك. وجمعوا جملة من الأخبار الظنية المختلفة واستطاعوا أن ينتزعوا من مجموعها قدراً مشتركاً أثبتوا وجوب القطع به. وأثبتوا أن الأخبار الظنية في الغيبات لا يجوز إهمالها وتكذيبها بل يجب أن تقابل بدرجة من درجات التصديق تساوي درجة ثبوتها. وفي صفات الله عز وجل نقلت أخبار متشابهات في دلالاتها فلم يكذبوا الثقات من رواتها، ولم يلقوها وراء ظهورهم، بل سلكوا فيها ما سلكوه في متشابه القرآن الكريم. ففوضوا العلم بالمراد منها إلى الله عز وجل، أو أجازوا أن يكون المراد منها ما تحتمله في أساليب العربية من قطع بذلك.

وكل هذا يندرج تحت ما يحتمله لفظ الاحتجاج من عموم. وسوف نسوق أمثلة لذلك كله في ثنايا التطبيق العملي من هذا البحث.

### مسائل الاعتقاد:

الاعتقاد هو رتبة من مراتب التصديق والإدراك. وأصله في اللغة من عقد الحبل، ثم استعير في عقد القلب على الشيء ليفيد إدراكه وحفظه في خزانة القلب وشد القلب عليه ليصان فيه عن التقلت والتشكيك والتكذيب.<sup>(١)</sup>

ويمكن في الاصطلاح تعريفه بأنه الإدراك الجازم الذي لا يقبل الشك والترديد والتكذيب.

والمتكلمون يستعملون لفظ الاعتقاد في الإدراك الذي يجزم صاحبه بمطابقته للواقع من غير أن يقرن جزمه بدليل يثبت فيه مطابقة ما أدركه للواقع. وربما يكون هذا الاعتقاد فاسداً إذا كان غير مطابق للواقع مخالف للأدلة القاطعة كاعتقادات الملحدين والمشركين. ويخصون الاعتقاد الجازم المقترن بالدليل بلفظ العلم أو اليقين.<sup>(٢)</sup>

وعلى هذا فالمقصود بمسائل الاعتقاد تلك المسائل التي أوجب فيها دين الإسلام أعلى درجات التصديق الذي لا يقبل معها تكديباً ولا ترديداً. وهي أركان الإيمان المذكورة في حديث جبريل عليه السلام. أعني الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وبالقدر واليوم الآخر.

---

(١) انظر لسان العرب ٣/ ٢٩٦ (عقد)

(٢) انظر التعريفات، ١٩٩ وضوابط المعرفة لعبد الرحمن حسن حبنكة ١٢٤.

ولما احتاج المتكلمون إلى إبراز أدلة العقول في الدفاع عن العقيدة الإسلامية ورد شبه الملحدين والمشككين احتاجوا إلى توزيع هذه المسائل تحت أبواب الإلهيات والنبوات والغيبيات. وهي الأبواب التي استقر اصطلاحهم على جمع مسائل الاعتقاد تحتها.

المبحث الثاني:

التعريف بخبر الآحاد وأقسامه عند العلماء .

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول:

مفهوم خبر الآحاد في اللغة.

المطلب الثاني:

مفهوم خبر الآحاد وأقسامه عند المتكلمين

المطلب الثالث:

مفهوم خبر الآحاد وأقسامه عند المحدثين.

المبحث الثاني: التعريف بخبر الآحاد وأقسامه عند العلماء .

المطلب الأول: مفهوم خبر الآحاد في اللغة.

لفظ (خبر الآحاد) يتركب من مفردتين، مضافٍ و مضافٍ إليه. وهو في تركيبه يدل على معنى مخصوص. وقبل التركيب تدل كل مفردة على جزء من حقيقته. و لهذا كان لا بد في تعريفه من تعريف كل مفردة منه على حدة لنصل إلى المعنى الذي تفيدته المفردتان بعد التركيب.

أما الخبر في اللغة فهو من الخُبْر بمعنى العلم بالشيء.<sup>(١)</sup> وقال ابن منظور<sup>(٢)</sup>: (الخبر ما أتاك من نبأ عن تستخبر عنه. و الجمع أخبار)<sup>(٣)</sup>

---

(١) مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس(ت ٣٩٥ هـ)تحقيق عبد السلام هارون طبعة دار الفكر ١٩٧٩ (خبر) ٢/٢٣٩.

(٢) هو محمد بن مكرم (ابن منظور) الأنصاري (٧١١ هـ) كان فاضلاً في الأدب، مليح الإنشاء، وكان عارفاً بالنحو واللغة والتاريخ والكتابة، انظر ترجمته في بغية الوعاة، السيوطي ١/٢٤٨.

(٣)لسان العرب. جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور) (ت ٦٣٠ هـ) مصورة عن طبعة بولاق (خبر) ٥/٣٠٨. وانظر تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري. تحقيق أحمد عبد الغفور عطار طبعة دار العلم - لبنان ١٩٨٧/م (خبر) ٢/٦٤١. والمفردات في غريب القرآن. أبو القاسم الحسين بن محمد (الراغب الأصبهاني) (ت ٥٠٢ هـ) تحقيق محمد سيد كيلاني (١٤١) طبعة دار المعرفة - بيروت.

وقال الزبيدي<sup>(١)</sup>: (اعلم أن أعلام اللغة و الاصطلاح قالوا: الخبر عرفاً ولغة: ما ينقل عن الغير)<sup>(٢)</sup>

وحاصل ما ذكره اللغويون في معاني الخبر يدور حول المعنى الذي ذكره الزبيدي رحمه الله.

وأما الآحاد في اللغة:

فهي من (وَحَدَّ) وهو أصل يدل على الانفراد.<sup>(٣)</sup>

وتحت هذا الأصل معان: منها الأحد: بمعنى الواحد، وهو أول العدد، ومنها الأحد: فرد من المتعدد، يقال: جاء أحد الرجلين، والآحاد من العدد من واحد إلى تسعة<sup>(٤)</sup>. وهذا هو المراد من المعاني السابقة، وهو مبني على أن الآحاد على وزن (أَفْعَال) من أوزان جمع القلة، وإنما سمي جمع قلة لأنه لا يذكر إلا حيث يراد به بيان القلة.<sup>(٥)</sup>

---

(١) هو محمد بن محمد أبو الفيض مرتضى الزبيدي (١٢٠٥هـ) علامة باللغة والحديث والرجال والأنساب، وله في كل علم تصانيف. انظر ترجمته في الأعلام، الزركلي ٢٩٧/٧.

(٢) تاج العروس (خبر) ١٦٧/٣.

(٣) انظر مقاييس اللغة، ابن فارس (وحد) ٩١/٦.

(٤) انظر لسان العرب، ابن منظور (وَحَدَّ) ٤/٤٦٠، والقاموس المحيط، الفيروزآبادي (وَحَدَّ) ٢٧٣/١ والصاحح، الجوهري ٥٤٨/٢ وتاج العروس، الزبيدي ٢٨٧/٢.

(٥) جمع التكرير: ما دل على أكثر من اثنين بتغيير ظاهر - كرجل ورجال -، أو مقدر - كفُلْك - للمفرد والجمع فالضمة في مفرده كضمة (قُفْل)

وقال ابن عقيل<sup>(١)</sup>: (وجمع القلة يدل حقيقة على ثلاثة فما فوقها إلى العشرة، وجمع الكثرة يدل على ما فوق العشرة إلى غير نهاية)<sup>(٢)</sup> وبهذا يتضح ما يعنيه (الخبر) وما يعنيه (الآحاد) عند اللغويين. فالخبر ما ينقل عن الغير، والآحاد عدد دون العشرة حقيقة، ويستعمل مجازاً فيما فوق ذلك.<sup>(٣)</sup>

وإذا أضيف الخبر إلى الآحاد أريد به: ما ينقله العدد اليسير عن الغير.

أما (خبر الآحاد) مركباً فهو اصطلاح سيأتي شرحه عند الكلام على مفهومه عند أهل الاصطلاح المعنيين بهذا الأمر.

إلا أنا قبل أن نغادر الكلام على هذا المفهوم اللغوي ننبه إلى أن أهل الاصطلاح لا يلزمهم أن يتقيدوا بالعدد الذي يدل عليه صيغة جمع القلة لسببين:

---

والضمة في جمعه كضمة (أسد). وجمع التكسير على قسمين: جمع قلة، وجمع كثرة، انظر شرح ابن عقيل ٤٥٢/٢.

(١) هو عبد الله بن عبد الرحمن (ابن عقيل) القرشي الهاشمي، قاضي القضاة، نحوي الديار المصرية تفنن في علوم القراءات والتفسير والعربية والعروض، وكان إماماً في العربية والبيان، وتكلم في الأصول والفقه كلاماً حسناً، مات بالقاهرة سنة (٧٦٩ هـ) ودفن بالقرب من الإمام الشافعي. انظر ترجمته في بغية الوعاة، السيوطي ٤٧/٢-٤٨.

(٢) المصدر نفسه ٤٥٢/٢.

(٣) انظر شرح ابن عقيل ٤٥٢/٢.

الأول: أنه يحق لأهل الاصطلاح أن يتعارفوا على تحديد عدد يزيد على العشرة. وليس في اللغة ما يمنع ذلك.  
الثاني: أن صيغة جمع القلة محصورة فيما دون العشرة على الحقيقة، وتستعمل مجازاً فيما فوق ذلك.<sup>(١)</sup> فلا يلزم من هذه الصيغة التقييد بعدد معين.

- والله أعلم -

---

(١) انظر شرح ابن عقيل ٤٥٢/٢.



## المطلب الثاني: مفهوم خبر الآحاد وأقسامه عند المتكلمين

جريباً على ما سبق في تعريف (خبر الآحاد) بعد تعريف جزءه -  
الخبر والآحاد - نعرض لتعريف الخبر عند المتكلمين.

### مفهوم الخبر:

استعمل المتكلمون لفظ الخبر في معنى خاص، واختلفوا في ضبطه  
بعبارة تميزه عما عداه من الكلام.  
فقال جمهور المتقدمين من طوائف المتكلمين وفرقهم الخبر: كلام  
يحتمل الصدق والكذب.<sup>(١)</sup>

---

(١) انظر مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، الإمام أبو الحسن علي بن  
إسماعيل الأشعري (٣٣٠ هـ) ١٥٢/٢ تحقيق محيي الدين عبد الحميد، مطبعة  
النهضة مصر ١٩٥٠م، والمعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي  
البرصري المعتزلي، تحقيق محمد حميد عبد الله ٥٤٢/٢ - ٥٤٤ المطبعة  
الكاثوليكية بيروت ١٩٦٥م وإحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد  
سليمان بن خلف الباجي (٢٧٤ هـ) ٣٤ تحقيق عبد الله محمد الجبوري مؤسسة  
الرسالة الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ. وشرح اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق  
إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦ هـ) ٥٦٧/٢، تحقيق عبد المجيد تركي، طبعة  
دار الغرب الإسلامي بيروت - ١٩٨٨ م. والإرشاد إلى قواطع الأدلة في  
أصول الاعتقاد، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (٤٧٨ هـ)  
٥٦٧/٢، تحقيق محمد يوسف موسى (٤١١) مطبعة دار السعادة - مصر -  
١٩٥٠. والتمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني  
الحنبلي (٥١٠ هـ) ٩/٣ - ١٠ تحقيق محمد بن علي بن إبراهيم مطبعة دار المدني  
جدة ١٩٨٥م والمحصل في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر

واعترض عليه بخبر الله تعالى، لأنه كلام لا يحتمل الكذب، فلا يدخل في التعريف المذكور. وعلى هذا يكون التعريف غير جامع لأفراده. ولدفع هذا الاعتراض أدخل حرف العطف (أو) في الحد بدلاً من الواو، وفُسِّر بأن المراد قبوله لأحدهما فأيهما وقع فهو الخبر، لا أنه يقبل أحدهما على الإبهام أو الترييد<sup>(١)</sup> المحظورين في التعاريف، فالترديد حاصل بين أقسامِ المعرّف، أي أن حرف العطف (أو) هنا تقسمي وليس ترددياً.

ودفع هذا الاعتراض أيضاً بزيادة القيد (لذاته) فقالوا: الخبر: كلام يحتمل الصدق والكذب لذاته<sup>(١)</sup>

وفسر بأن المراد دخول الصدق والكذب فيه لاحتماله لهما من حيث

---

الرازي (٦٠٦ هـ) تحقيق طه جابر العلواني ٣٠٧/٢/١، مطابع جامعة محمد بن سعود الرياض ١٩٨٠. وتيسير التحرير، محمد أمير بادشاه الحسني الحنفي، على كتاب (التحرير في أصول الفقه) للكمال محمد بن عبد الواحد (ابن الهمام) السكندري الحنفي (٨٦١ هـ) ٣/٣٤٠، طبعة، البايي الحلبي (١٩٣٣٢ هـ). وشرح أحمد بن قاسم العبادي الشافعي (٩٩٤ هـ) على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي (٨٦٤ هـ) على الورقات في أصول الفقه لإمام الحرمين، وهو في حاشية إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٥ هـ) ١٦٧ - طبعة دار الفكر بيروت. (١) انظر المراجع السابقة والتمهيد في الرد على الملحدة والمعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة، أبو بكر محمد بن الطيب بن الباقلاني (٤٠٣ هـ) تحقيق ريتشرد مكارثي، ٣٧٩، المطبعة الكاثوليكية بيروت ١٩٥٧م وإرشاد الفحول، الشوكاني .٤٣

أنه نسبة شيء إلى شيء، مع قطع النظر عن صدق قائله أو كذبه وإن كان مع النظر إلى ذلك قد لا يحتمل كلاً منهما.<sup>(١)</sup> ودفعت هذا الاعتراض أيضاً بالعدول عن (الصدق والكذب) إلى التصديق والتكذيب فقالوا: الخبر كلام يحتمل التصديق والتكذيب، فقد يصدق المخبر وهو كاذب، وقد يكذب وهو صادق.<sup>(٢)</sup>

### مفهوم (الآحاد):

ويراد به عند المتكلمين: العدد من الرواة الذين لا يوجب خبرهم العلم. ويعنون بالعلم: اليقين العقلي الذي يوجب حصول القطع بصدق مضمونه، وإن تخلف عنه ذلك الحصول بالفعل<sup>(٣)</sup>، فوقع التكذيب مكابرة أو جحوداً.

أو هو العدد من الرواة الذين لا يحصل بهم التواتر. ويتبين مما سبق أن ضبط العدد المقصود يتوقف على ضبط العدد الذي يحصل به التواتر. وهذا يحتم علينا أن نبحث في عدد التواتر.

---

(١) انظر تيسير التحرير، أمير بادشاه ٢٤/٣٥ وفواتح الرحموت، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (١١١٩ هـ) وهو شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه لمحبه الله ابن عبد الشكور الحنفي. مع المستصفي الغزالي ١٠٢/٢ طبعة دار العلوم - بيروت.

(٢) انظر التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسني الشافعي (٧٧٢ هـ) تحقيق محمد حسن هيتو، ٤٤٣ مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٨٧ م.

(٣) شرح العبادي ١٧٩، وانظر تعريف العلم في ستصفي الغزالي ٢٤/١ - ٢٧ وإحكام الأمدي ١٢/١

العدد الذي يحصل به التواتر :

اتفق المتكلمون على أن الخبر المتواتر يوجب العلم بصدق مضمونه..

واختلفوا في العلم الحاصل بالتواتر هل هو ضروري أو نظري ؟

فذهب الجمهور إلى أنه ضروري، لا يفتقر إلى تركيب الحجة.

وذهب أبو الحسين البصري من المعتزلة، و الكلوذاني من الحنابلة إلى أن العلم الحاصل من المتواتر نظري يتوقف على مقدمات تحصل للسامع، مثل كونه خبر جمع، و كونه بحيث يمتنع تواطؤهم على الكذب، وكونه خبراً عن محسوس، وغير ذلك (١)

و ليس ذلك مما يحتاج إليه في أصول الفقه كما يقول صاحب المعتمد<sup>(٢)</sup>، ولكن وجب الخوض فيه لأن القول بضرورة العلم الحاصل عن التواتر جعل من العسير ضبط عدد معين يحصل عنده العلم، وهذا يفسر لنا الأقوال الغريبة التي ذكرها المتكلمون في العدد الذي يحصل به التواتر حتى وصل عند بعضهم إلى أربع عشرة مائة لأنه عدد أهل بيعة الرضوان، بل اشترط جماعة أن لا يحويهم بلد ولا

---

(١) انظر التمهيد، الكلوذاني ٢٢/٣-٢٨ و البحر المحيط في أصول

الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ) تحقيق د. عبد القادر

العاني- وعمر سليمان الأشقر ٤/ ٢٤١ طبعة الكويت ١٤٠٩هـ. وحاشية

القطار، حسن بن محمد (١٢٥٠هـ) على جمع الجوامع للتاج عبد الوهاب بن

السبكي (٧٧١هـ) وبها مشه تقرير لعبد الرحمن الشربيني، وتقارير لمحمد بن

علي المالكي. ١٥٠/٢-١٥١ مطبعة البابي-مصر ١٣٨٥هـ.

(٢) المعتمد، البصري ٢٥٢/٢

يحصرهم عدد. (١)

يقول الشوكاني: (و بالله أعجب من جري أقلام أهل العلم بمثل هذه الأقوال التي لا ترجع إلى عقل ولا تقل ولا يوجد بينها وبين محل النزاع جامع.....) (٢)

ولما تعسر على المتكلمين ضبط عدد معين يحصل عنده العلم قالوا: ليس للتواتر عدد محصور ولا يختص بعدد دون عدد (٣)  
قال الغزالي (٤) في أقل عدد يحصل به العلم: (ليس معلوماً لنا ولا

- 
- (١) انظر في سرد الأقوال ونقاشها: إحكام الفصول، الباجي ٢٤٣-٢٤٥  
وشرح اللمع الشيرازي ٥٧٤/٢، ومحصول الرازي ٢/١ / ٣٨٠-٣٨٧ وإحكام  
الأمدي / ٢٦٩، وكشف البخاري ٢/٣٦١.  
(٢) إرشاد الفحول، الشوكاني ٤٦-٤٧  
(٣) انظر الفصول في الأصول، أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٧٠ هـ)  
تحقيق دكتور عجيل جاسم ٥٣/٣، الطبعة الأولى ١٩٨٥، التمهيد، الباقلاني  
٣٨٥. وإحكام الفصول، الباجي ٢٤٣-٢٤٥ وشرح اللمع، الشيرازي ٢/٥٧٤  
الإرشاد، الجويني ٤١٥ والوصول إلى الأصول، أحمد بن علي (ابن برهان)  
البغدادي (٥١٨ هـ) تحقيق عبد الحميد أبو زنيد ١٧٤/٢ مطبعة المعارف  
الرياض ١٩٨٤ م، والمحصل، الرازي ١/٢/٣٨٠-٣٨١ وإحكام  
الأمدي ٢/٢٦٩ وكشف الأسرار شرح المنار أبو البركات عبد الله بن أحمد أحمد  
النسفي (٧١٠ هـ) ٦/٢، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٨٦  
م. وكشف الأسرار، البخاري ٢/٢٦١ المسودة في أصول الفقه، أحمد بن محمد  
بن أحمد الحراني الدمشقي (ابن تيمية) (٧٤٥ هـ) تحقيق محمد محيي الدين  
٢٣٥، مطبعة المدني - القاهرة، ١٩٦٤ م.  
(٤) هو حجة الإسلام محمد بن محمد أبو حامد الغزالي (٥٠٥ هـ) أحد الأمة

سبيل لمعرفته<sup>(١)</sup>

وقال السرخسي<sup>(٢)</sup>: (ليس لما ينعقد به التواتر معلوم من حيث العدد).<sup>(٣)</sup>

وقالوا: ضابط التواتر حصول العلم، فمتى أفاد الخبر بمجرد العلم حكم بتواتره. وإن لم يفد تعيين عدم تواتره.<sup>(٤)</sup>

ويبدو لي - والله أعلم - أن في ضبط التواتر بحصول العلم خفاءً كالخفاء في ضبط التواتر بالعدد لسببين

أولهما: أن العلم يحصل بالمتواتر وبغير المتواتر من الأخبار، ويكون الفرق بينهما من جهة أن العلم يحصل من المتواتر بمجرد، وليس من الأخبار ما يعلم صدقه بمجرد إلا المتواتر، وما عداه فإنما يعلم صدقه بدليل آخر يدل عليه سوى نفس الخبر.

فإذا حصل العلم مثلاً بخبر جمع احتف خبرهم بالقرائن المؤيدة لثبوت

---

الأعلام في علم الكلام والفقه وأصوله والتصوف وغيرها من العلوم، وله في

علم تصانيف، انظر الأعلام، الزركلي (٢٤٧/٧)

(١) المستصفي ٧٥/١.

(٢) هو القاضي أبو بكر محمد بن أحمد (شمس الأئمة السرخسي) (٤٨٣هـ)

من كبار الحنفية، أشهر كتبه (المبسوط)، انظر ترجمته في الأعلام، الزركلي

(٢٠٨/٦).

(٣) بلوغ السؤل في الأصول، أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي (٤٨٣ هـ)

تحقيق أبو الوفا الأفغاني ٢٩٤/١، طبعة بيروت ١٩٧٣.

(٤) انظر المراجع السابقة، وإرشاد الفحول الشوكاني ٤٧، وحاشية العطار

١٤٨/٢

الخبر تعسر التمييز هل حصل العلم بالخبر وحده أم بالخبر والقرائن؟ لأن القرائن قد تفيد العلم بمجرد كالحمرة الطارئة على الوجه فإنها تفيد العلم بالخل. وإذا ثبت ذلك جاز دخول خبر في التواتر مع أنه ليس منه.

والثاني: أن حصول العلم أمر وجداني يختلف باختلاف الأحوال والوقائع، وقد يحصل العلم لشخص دون غيره من الأشخاص، فإذا حكمنا بتواتره بالنسبة إلى من حصل له العلم به تعطل الاستدلال بالتواتر على من لم يحصل له العلم به.<sup>(١)</sup>

وإذا تعسر ضبط أقل عدد يحصل به التواتر فقد تعسر أيضاً ضبط عدد يكون غاية لما يعد آحاداً، لأن المتكلمين جعلوا ما دون التواتر آحاداً، ولم يضبطوا التواتر بعدد معلوم، بل جعلوا ضابطه حصول العلم بصدق مضمونه.

إلا أن من المقطوع به أن خبر الواحد والاثنين والثلاثة والأربعة من أخبار الآحاد عند المتكلمين. يدل على ذلك أنهم جعلوا من أقسام خبر الآحاد المشهور، وهو ما رواه ثلاثة فأكثر ما لم يبلغ درجة التواتر.

واستدل الباقلاني<sup>(٢)</sup> على أن خبر الأربعة من أخبار الآحاد لا من

---

(١) انظر الإحكام الأمدي ٢٦٦/٢

(٢) هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب (ابن الباقلاني) المالكي الأصولي المتكلم، صاحب المصنفات، وأوحد وقته في فنه أخذ علم النظر عن أبي عبد الله بن مجاهد الطائي، صاحب الإمام الأشعري، وكانت له بجامع المنصور في بغداد حلقة عظيمة، كان ورده في الليل عشرين ترويقة، في الحضر والسفر،

المتواتر بأن العلم الحاصل من المتواتر ضروري لا يحتاج إلى استدلال. وكل خبر يحتاج فيه إلى الاجتهاد في عدالة رواته وضبطهم ووثاقهم فليس متواتراً، لأن الضروري لا يحتاج معه إلى استدلال. وقد دل الشرع على وجوب الاجتهاد في عدالة الشهود الأربعة إذا شهدوا على أحد بالزنا<sup>(١)</sup> ولو عَلِمَ أن الأربعة إذا شهدوا بالزنا وقع العلم بخبرهم - إذا كانوا صادقين - لما تعبدنا الله عز وجل بالاجتهاد في عدالتهم وبقبول شهادتهم إذا كانوا عندنا على هذه الصفة وردّها إذا كانوا فساقاً، لأننا إنما نستدل ونجتهد إذا لم نعلم صدق المخبر، فأما إذا علم صدقهم ضرورة فلا معنى ولا وجه للنظر والاستدلال على ما نحن إلى العلم بصحته مضطرون.<sup>(٢)</sup>

---

فإذا فرغ منها كتب خمساً وثلاثين ورقة من تصنيفه، توفي ببغداد (٤٠٣ هـ)، انظر ترجمته في العبر في خبر من عبر، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨ هـ) تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول ٢/٢٠٧، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، لم يذكر سنة الطبع.

(١) انظر المسألة في حلية العلماء في معرفة مذهب العلماء، أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال تحقيق ياسين دراكه ٨/١٢٨-١٣٠ الطبعة الأولى، لمكتبة الرسالة ١٩٨٨

(٢) التمهيد ٣٨٥، ٣٨٤. وانظر نحوه في المعتمد، البصري ٢/٥٦١-٥٦٢ وإحكام الفصول، الباجي ٢٤١-٢٤٣ والإرشاد، الجويني ٤١٤-٤١٥ والتمهيد من الكلوزاني ٣/٢٨-٣٠ و شرح البدخشي ٢/٣١٠ المسمى (مناهج العقول) محمد بن الحسن البدخشي، وهو شرح لمنهاج الأصول في علم الأصول للقاضي أبي عبد الله محمد بن عبد الله البيضاوي (٦٨٥ هـ) ٢/٣١٠ طبعة دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٤ م. وإرشاد الفحول ٤٧.



و بعد أن بينا مفهوم خبر الآحاد بجزءيه عند المتكلمين حان موعد بيان ما يفيد (خبر الآحاد) مركباً عندهم.

### مفهوم خبر الآحاد

اختلفت عبارات المتكلمين في تعريف خبر الآحاد، وإن كان الحاصل منها واحداً، ويمكن إرجاع ما قالوه في تعريفه إلى تعريفين اثنين: الأول تعريف الباجي.<sup>(١)</sup>

(خبر الآحاد: ما لم يقع العلم بمخبره ضرورة من جهة الإخبار به، إن كان الناقلون له جماعة).<sup>(٢)</sup>

ومراد الباجي - رحمه الله - في هذا التعريف حصر خبر الآحاد في الخبر الذي يرويهِ الواحد أو الجماعة ولا يحصل لنا بمجرد كونه خبراً علم ضروري بصدق مضمونه.

ويريد الباجي أن يخرج الخبر المتواتر لأن العلم الضروري بصدق مضمونه يحصل بمجرد كونه خبراً.

ويريد بقوله (من جهة الإخبار به) الإشارة إلى أن من أخبار الآحاد ما يوقع العلم الضروري بصدق مضمونه لا من جهة كونه خبراً، بل من طرق خارجية أخرى تدل على صدقه ضرورة مثل موافقته لما ثبت

---

(١) الباجي: هو أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي القرطبي الباجي

المالكي، برع في فنون الحديث والفقه والأصول والنظر، وصنف في كل علم تصانيف كثيرة، وولي القضاء في أماكن عديدة، توفي (٤٧٤ هـ)، انظر ترجمته في العبر، الذهبي ٢/٣٣٢.

(٢) إحكام الفصول (٢٣٥)

عقلاً. كأن ينقل أحدهم عن عالم أنه قال (الواحد نصف الاثنين) فنجد من أنفسنا العلم بصدق مخبره ضرورة، ولكن هذا العلم الضروري يحصل بالخبر من جهة كونه موافقاً لما يعلم ضرورة لا من جهة كونه خيراً فقط.

ويدخل هذا الخبر في تعريف خبر الأحاد بلا ريب، لأنه ما أفاد العلم الضروري بمجرد الإخبار به بل بدليل آخر خارج عن ذلك.

التعريف الثاني:

هو خبر لا يفيد بنفسه العلم سواء لم يفده أصلاً، أو أفاده بالقرائن المنفصلة عنه.

اختار هذا التعريف صاحب تيسير التحرير<sup>(١)</sup> و الشوكاني<sup>(٢)</sup>، ونسبه إلى الجمهور. ويراد في هذا التعريف حصر خبر الأحاد في نوعين من الأخبار:

النوع الأول: الأخبار التي لا يمكن القطع بصدق مضمونها، لا بنفسها ولا بالأدلة والقرائن المنفصلة.

و المراد بالقرائن المنفصلة صفات الخبر التي تزيد على ما ينفك الخبر عنه عادة، كأن يخبر الأحاد بموت إنسان، فلا يحصل العلم بمجرد إخبارهم، لكن إذا انضم إلى الخبر خروج ولد الميت من الدار حاسر الرأس حافي الرجل ممزق الثياب مضطرب الحال ووالدته تَصْفق وجهها وتضرب خديها وحولها نسوة يخفون عنها مصيبتها

---

(١) أمير بادشاه ٣٧/٣

(٢) إرشاد الفحول ٤٧

علم قطعاً صدق ما أخبر به الآحاد مقترناً بهذه القرائن.<sup>(١)</sup>  
ومثل هذه الأخبار التي يحصل العلم بها من الخبر وقرائنه تدخل في  
التعريف السابق لأنها أخبار لا تفيد بنفسها العلم، بل تفيده لاقترانها  
بهذه القرائن.

النوع الثاني: الأخبار التي تفيد العلم بالقرائن المنفصلة.

---

(١) انظر المستصفى ١٣٦/١

## أقسام خبر الآحاد عند المتكلمين

كثيراً ما يرد في أقسام خبر الآحاد عند المتكلمين ذكر "الخبر المشهور والخبر المستفيض".

وقبل الدخول في بيان مرادهم لا بد من الإشارة إلى وجود اصطلاحين في تقسيم جملة الأخبار

الاصطلاح الأول: قسمة الأخبار إلى متواتر، وآحاد.

واختار هذه القسمة جمهور المتكلمين من المعتزلة وأهل السنة من الشافعية و المالكية والحنابلة.

الاصطلاح الثاني: قسمة الأخبار إلى متواتر ومشهور وآحاد.

وعلى هذه القسمة اصطلح الماتريدية.<sup>(١)</sup>

وفي تقسيم الأخبار اتفق أصحاب الاصطلاحين في تعريف المتواتر من الأخبار.

قال الأسنوي من الفريق الأول: (المتواتر خبر بلغت رواته في الكثرة

---

(١) الماتريدية: أتباع أبي منصور محمد بن أحمد الماتريدي (٣٣٣ هـ) من

أئمة علماء الكلام، ينسب إلى (ماتريد) مطلة بسمرقند وآراء مدرسته تتفق مع

الأشعرية في أصل العقيدة وتختلف معها في مسائل فرعية جزئية معدودة،

وأكثر الماتريدية. يتعبدون في الفقه على مذهب الحنيفة. انظر الروضة البهية

بين الأشعرية والماتريدية، الحسن بن محمد (ابن عذبة) ص ٥، طبعة دائرة

المعارف النظامية - الهند، ١٣٢٢هـ.

مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم على الكذب<sup>(١)</sup> وقال السرخسي من الماتريدية في حد التواتر: (أن ينقله قوم لا يتوهم اجتماعهم وتواطؤهم على الكذب لكثرة عددهم وتباين أمكنتهم عن قوم مثلهم. وهكذا إلى أن يتصل السند برسول الله صلى الله عليه وسلم، فيكون أوله كآخره، وأوسطه كطرفيه).<sup>(٢)</sup>

واختلفوا في الخبر المشهور ورتبته بين الأخبار. فجعله الجمهور قسماً من الأحاد. فالخبر عندهم ينقسم إلى متواتر وأحاد، والمشهور قسم من الأحاد جعله الماتريدية قسماً بين المتواتر والأحاد. ورتبوا على ذلك أثراً وهو إفادة المشهور الطمأنينة وسكون النفس إلى صحة صدوره عن قائله<sup>(٣)</sup> وخالف الجصاص من الماتريدية في رتبة المشهور ووافقهم في حده، فجعل المشهور قسماً من المتواتر. ورتب على ذلك أثراً وهو دعوى إفادة المتواتر العلم الضروري، وإفادة المشهور العلم النظري.<sup>(٤)</sup>

---

(١) نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (٧٧٢ هـ) وهو شرح للمنهاج لناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (٦٨٥ هـ) ومعه حاشية الشيخ محمد بخيت المطيعي ٦١/٣ طبعة عالم الكتب - بيروت - لم يذكر سنة الطبع.

(٢) انظر أصول السرخسي ٢٨٢/١

(٣) نظر المرجع السابق ٢٩١/١، وكشف الأسرار، النسفي ١١/٢ وتيسير التحرير أمير بادشاه ٣٧/٣-٣٨، وإرشاد الفحول الشوكاني ٤٩

(٤) انظر الفصول في الأصول، الجصاص ٣٧/٣.

والحاصل أن الخبر المشهور قسم من الأحاد عند الجمهور، وهو رتبة بين المتواتر والأحاد عند الماتريديّة، وقسم من المتواتر عند الجصاص.

أما حد المشهور من الأخبار عند الماتريديّة فهو: ما كان آحاداً في الأصل ثم تواتر في القرن الثاني والثالث<sup>(١)</sup>. وخلاف الجصاص في إفادته لا في تعريفه.

واتفق جمهور المتكلمين على أن المشهور قسم من الأحاد، واتفقوا على اعتبار عدد رواته في تعريفه ثم اختلفوا في العدد. فذهب جمهورهم إلى أن عدد المشهور ما زاد على الثلاثة في كل طبقاته.

قال الأمدي: وهو ما نقله جماعة تزيد على الثلاثة والأربعة<sup>(٢)</sup> واختار بعض المتكلمين في عدد المشهور أن يكون ثلاثة فأكثر. ومنهم الأنصاري<sup>(٣)</sup> والشوكاني<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انظر أصول السرخسي ١/٢٩٣، ٢٣١، وكشف الأسرار، النسفي ١١/٢-١٣، وكشف الأسرار البخاري ٢/٣٦٩-٣٧٠، وتيسير التحرير، أمير بادشاه ٣/٣٧-٣٨، وفواتح الرحموت ٢/١١٢.

(٢) الإحكام ٢/٢٧٤، وانظر نحوه في جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/١٥٦ ونهاية السؤل، الأسنوي ٢/٣١٧-٣١٨ والبحر المحيط، الزركشي ٤/٢٤٩-٢٥٠.

(٣) انظر فواتح الرحموت ٢/١١١.

(٤) انظر إرشاد الفحول ٤٩-٥٠.

وقال أبو إسحاق الشيرازي (١) في عدد المشهور: (أقله اثنان) (٢)  
ووافق ابن السبكي (٣) والجلال المحلي (٤).  
والمختار ما ذهب إليه الجمهور لأنه اصطلاح لا مشاحة فيه فنختار  
اصطلاح الجمهور تجنباً للاضطراب وتوحيداً للاصطلاح.

### المستفيض:

يكثر عند جمهور المتكلمين إطلاق المستفيض والمشهور بمعنى واحد  
و يكثر التفريق بينهما عند الماتريدية ويبدو لي - والله أعلم - أن من  
فرق بينهما من غيرهم اعتبر فيه رأيهم. لأنهم لما انفردوا في صورة  
المشهور السابقة، بعدت الشقة بين المشهور في اصطلاحهم وبين

---

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الشافعي، انتهت إليه  
رياسة المذهب الشافعي في عصره لم يحج ولم يذهب إلى الحج لأنه كان فقيراً  
متعففاً قانعاً باليسير توفي (٤٧٦ هـ) وانظر ترجمته في العبر الذهبي

٣٣٤/٢ وطبقات الشافعية الإسنيوي ٨/٢

(٢) انظر حاشية العطار ١٥٦/٢.

(٣) انظر حاشية العطار ١٥٦/٢، وابن السبكي هو تقي الدين أبو الفتح

محمد بن عبد اللطيف (٧٧١ هـ) الفقيه المحدث الأديب القارئ ثقة على والده

الشيخ الإمام تقي الدين السبكي، انظر ترجمتها في طبقات الشافعية، أسنيوي

٣٥٠-٣٤٩/١

(٤) انظر حاشية العطار ١٥٦/٢ والجلال المحلي هو محمد بن أحمد بن

محمد المحلي الشافعي (٨٦٤ هـ) أصولي مفسر كان شديد الذكاء مهيباً صداداً

بالحق يواجه بذلك الظلمة والحكام، ويأتون إليه فلا يأذن لهم، عرض عليه

القضاء الأكبر فامتنع، انظر ترجمته في الأعلام، الزركلي ٢٣٠/٦.

خبر الواحد. ولعلمهم لاحظوا أن اصطلاح الجمهور في عدد المشهور يقرب بينهما، فاحتاجوا إلى اصطلاح يميزه عن المشهور في اصطلاحهم. ومن هنا حصل الجمع والتفريق بينهما عند المتكلمين. يدل على ذلك أنه يقع في اصطلاح الماتريديّة أن المستفيض من خبر الأحاد. والمعروف في اصطلاحهم أن المشهور قسم بين المتواتر والأحاد كما سبق.

قال في تيسير التحرير: (ومن خبر الأحاد قسم يسمى المستفيض: وهو ما رواه ثلاثة فصاعداً...).<sup>(١)</sup> ثم قال: (والمشهور ما كان أحاداً في الأصل متواتراً في القرن الثاني والثالث.

فبين المشهور والمستفيض عموم مخصوص من وجه لصدقهما على ما رواه الثلاثة فصاعداً ما لم يتواتر في القرن الأول، ثم تواتر في أحد القرنين المذكورين، وانفراد المستفيض إذا لم ينته في القرن الثاني والثالث إلى حد التواتر. وانفراد المشهور فيما رواه اثنان في القرن الأول ثم تواتر في الثاني والثالث).<sup>(٢)</sup>

---

(١) تيسير التحرير، أمير بادشاه ٣/ ٣٧.

(٢) نفسه ٣/ ٣٨ وانظر نحوه في إرشاد الفحول، الشوكاني ٤٩.



### المطلب الثالث: مفهوم خبر الآحاد وأقسامه عند المحدثين.

قسمة الخبر إلى متواتر ومشهور وآحاد قسمة عقلية ذكرها المتكلمون أولاً ورتبوا آثاراً على هذا التقسيم، ثم طرحت هذه القسمة في ساحة علم الحديث فراح المحدثون يحاولون إيجاد شواهد لها ويفندون الآثار التي رتبها المتكلمون على هذه القسمة، وإنما يتحقق غرض المحدثين بتقسيم الخبر إلى صحيح<sup>(١)</sup> وحسن<sup>(٢)</sup> وضعيف<sup>(٣)</sup>. وهذا ظاهر في صناعة الرواية الحديثية ونقدها. لكن بعض أهل الحديث ساير المتكلمين في هذا التقسيم فأدخل في كتب مصطلح الحديث ودرايته المشهور والعزيز والغريب، وجعل عدد الرواة هو المعتبر في هذا

---

(١) الصحيح: ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم من شذوذ وعلة وانظر قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين القاسمي (٢٣٢ هـ) ٨٠ طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٧٩ م.

(٢) الحسن: ما رواه عدل خفيف الضابط متصل السند غير معل ولا شاذ وانظر حاشية لقط الدرر على شرح متن نخبة الفكر، ٤٨-٤٩ وأصول الحديث، د-محمد عجاج الخطيب ٣٣٢ طبعة دار الفكر - بيروت - ١٩٧٥. وعلوم الحديث ومصطلحه، د-صباحي صالح، ١٥٦ دار العلم للملايين - بيروت ١٩٨١.

(٣) الضعيف: ما لم يوجد فيه شروط الصحة ولا شروط الحسن. انظر المنهاج في شرح صحيح ملم بن الحجاج، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦/١) ٢٢ تحقيق عبد الله أحمد أبو زينه، طبعة دار الشعب القاهرة - ١٩٧٣ م.

التقسيم. ولكن يبقى هذا التقسيم دخيلاً على مصطلح الحديث. ويشهد لذلك حال كلامهم على هذا التقسيم وما وقعوا فيه من الاضطراب ومخالفة أهل الصلاح المعنيين بهذا القسمة.

أما لفظ الخبر فقد استعمله المحدثون في اصطلاح خاص. يقول الحافظ ابن حجر: (والخبر عند علماء هذا الفن مرادف للحديث. وقيل: الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره)<sup>(١)</sup>

وفي هذه العبارة الموجزة يشير الحافظ ابن حجر إلى لفظين استعملهما المحدثون في اصطلاح خاص- أعني الخبر والحديث-. ومن الملاحظ اختلاف عبارات المحدثين في العلاقة التي تربط بين هذين اللفظين ومعناهما الاصطلاحي. وقد أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر في عبارته السابقة.

وردُّ هذين اللفظين إلى المعنى اللغوي وتطور دلالاته يسهل الوصول إلى معرفة العلاقة التي تربط الاصطلاحين. أما الحديث في اللغة فمعناه الجديد، ضد القديم، ومعناه الخبر.<sup>(٢)</sup>

---

(١) نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ص ٢٣، في حاشية شرحها لقط الدرر للشيخ عبد الله بن حسين خاطر العدوي. مطبعة عبد الحميد حنفي- مصر ١٣٥٥هـ.

(٢) انظر القاموس المحيط، الفيروزآبادي (حَدَّث) ١/١٦٤. ومختار الصحاح (حدث) ١٢٥

ويقول أبو البقاء <sup>(١)</sup>: (الحديث اسم من التحديث، وهو الإخبار. ثم سُمِّيَ به قولٌ أو فعلٌ أو تقريرٌ نسب إلى النبي عليه الصلاة والسلام). <sup>(٢)</sup>

ويقول الدكتور صبحي الصالح: (ومعنى الإخبار في وصف الحديث كان معروفاً للعرب في الجاهلية منذ كانوا يطلقون على أيامهم المشهورة اسم الأحاديث). <sup>(٣)</sup>  
وأما الخبر فقد تقدم أنه النقل عن الغير.

وقد لاحظ جمهور المحدثين هذا الترادف اللغوي في الاصطلاح أيضاً. فجعلوا الخبر والحديث مترادفين على معنى اصطلاحي واحد وهو: ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو صفة). <sup>(٤)</sup>

ثم لاحظ المحدثون إلى جانب هذا الترادف اللغوي أن الرواة لم يكتفوا بنقل ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم بل عُنوا معه بنقل ورواية أقوال الصحابة وكبار التابعين، والرواية إخبار هنا وهناك <sup>(٥)</sup>

---

(١) هو أيوب بن موسى الحسيني (١٠٩٥هـ) كان من قضاة المذهب الحنفي، وتوفي وهو قاض بالقدس. انظر ترجمته في الأعلام، الزركلي ٣٨٢/١.

(٢) كليات أبي البقاء ص ١٥٢، المطبعة الأميرية ١٢٨٠هـ

(٣) علوم الحديث، ١٠

(٤) انظر لقط الدرر، عبد الله حسين خاطر ١٠٤، ٢٣

(٥) علوم الحديث ومصطلحه ١٠.

فظهر إطلاق الخبر في بعض الأحيان على ما نقل عن الصحابة أو التابعين، ملاحظين بذلك مدلول الخبر في اللغة، أما "الحديث" عند الإطلاق فلا يراد به ما أضيف إلى غير النبي صلى الله عليه وسلم إلا بقريئة.

وبهذه الميزة التي اختص بها لفظ (الحديث) شاع معناه الاصطلاحي وغلب على مفهومه اللغوي عند أهل الحديث، وظهر القول بأن كل حديث خبر وليس كل خبر حديثاً. لأن الخبر يصدق على كل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته<sup>(١)</sup> وتابعيهم<sup>(٢)</sup> ويختص الحديث بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويصدق عليه أنه خبر.<sup>(٣)</sup>

ولكن إذا أضيف لفظ الخبر إلى الأحاد حصل منهما اصطلاح خاص ينصرف به الخبر إلى ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة بنقل الأحاد، ولا يكاد يستعمل مطلقاً في ما أضيف إلى صحابي أو تابعي.

وقد تابع المحدثون أهل الاصطلاح في تعرف هذا التركيب - أعني

---

(١) ما نقل عن الصحابي من قوله أو فعله يسمى الموقوف في اصطلاح المحدثين. انظر لقط الدرر ١٠٤.

(٢) ما نقل عن التابعي من قوله أو فعله يسمى المقطوع في اصطلاح المحدثين. انظر لقط الدرر ١٠٤.

(٣) انظر المصدر نفسه ٢٤. وفتح الملهم ٢/١.

(خبر الآحاد)-

يقول الحافظ ابن حجر: خبر الآحاد ما لم يجمع شروط التواتر <sup>(١)</sup>  
ويقول القاسمي: (أما خبر الواحد فهو ما لم يوجد فيه شروط  
المتواتر، سواء كان الراوي له واحداً أو أكثر) <sup>(٢)</sup>

---

(١) لقط الدرر، ٣٢.

(٢) قواعد التحديث ١٤٧.

## أقسام خبر الآحاد عند المحدثين

سبق أن المحدثين استطردوا لما بحثوا في قسمة الخبر على متواتر وآحاد. وأنهم خالفوا أهل الاصطلاح في بعض ما يتعلق بهذا التقسيم. ومن ذلك مخالفتهم في تحديد كل قسم من أقسام خبر الآحاد. ومع أن المحدثين اعتبروا عدد النقلة في قسمة الأخبار إلى مشهور وعزيز وغريب، إلا أنهم لم يتفقوا مع المتكلمين تماماً في تحديد كل من هذه الأقسام وفي ما يترتب على هذا التقسيم. فوصف الخبر عند المحدثين بالشهرة أو العزة أو الغرابة لا يعني صحة الخبر عندهم.

يقول الحافظ ابن حجر: (المشهور والعزيز والغريب فيها المقبول وهو ما يوجب العمل وفيها المردود وهو الذي لا يترجح صدق المخبر به).<sup>(١)</sup>

ويختلف هذا الأمر عند المتكلمين لأن المشهور عندهم أعلى رتبة من الصحيح الذي يرويه العدل الضابط. ويفيد عند بعضهم طمأنينة

---

(١) انظر شرح نخبة الفكر مع لقط الدرر ٣٢ - ٣٣. ونحوه في فتح المغيـث لشرح ألفية الحديث، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢ هـ)، تحقيق علي حسين علي ٩/٤ الطبعة الثانية، دار الإمام الطبري ١٩٩٢ وتدريب الراوي في شرح تقريب النوادي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١ هـ) ٢/٢٧٣ طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٨٩. وفتح الملهم، شرح صحيح مسلم، شبير أحمد الديوبندي العثماني ٧/١ مطبعة جيد بريس، دهلي.

النفس إلى صدق مضمونه. أما الصحيح الذي يرويه العدل الضابط فلا يفيد هذه الإفادة كما سيأتي بيانه. ومهما يكن من أمر فإن المحدثين قسموا خبر الأحاد إلى مشهور وعزيز وغريب.

### الخبر المشهور

أما المشهور لغة: اسم مفعول من (شهرت الأمر) إذا أعلنته وأظهرته. قال الجوهري: والشهرة وضوح الأمر<sup>(١)</sup>. وسمي بذلك لظهوره ووضوحه وشيوعه.

وللخبر المشهور عند المحدثين عدة تعريفات يجب دراستها لنبين منها ما يخص البحث.

التعريف بملاحظة المعنى اللغوي للشهرة:

فالخبر المشهور: ما اشتهر عند العلماء واستفاض بينهم بالنقل، والمقصود بالاشتهار في هذا التعريف الاشتهار اللغوي، دون النظر إلى عدد نقلته.<sup>(٢)</sup>

وتفرع عن ملاحظة المعنى اللغوي لوصفه بالشهرة ثلاثة أمور:  
الأول: إدخال المتواتر في أقسام الخبر المشهور، لأن الخبر المتواتر

---

(١) انظر الصحاح (شهر) (٥٠٧)

(٢) انظر اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث الحثيث، أحمد محمد

شاكر (١٦٠) وتدريب الراوي، السيوطي (١٧٣/٢) شرح على القاري على نخبه

الفكر في مصطلحات أهل الأثر للحافظ ابن حجر، ٣٢ طبعة دار الكتب

العلمية - بيروت - ١٩٧٨ م. وفتح الملهم، شبير أحمد (٦/١) وقواعد

التحديث، القاسمي (١٢٤)

تصدق عليه الشهرة بالمعنى اللغوي. ومثاله قول ابن الصلاح<sup>(١)</sup>:  
(ومن المشهور المتواتر....)<sup>(٢)</sup>  
وقول الحافظ ابن كثير<sup>(٣)</sup>: (قد يكون المشهور متواتراً أو  
مستفيضاً...)<sup>(٤)</sup>  
وحاصل الأمر: أن المشهور ينقسم إلى قسمين إذا أردنا من الشهرة  
معناها اللغوي المشهور المتواتر - وهو المتواتر عند المتكلمين -  
والمشهور مطلقاً: وهو أقوى من خبر الأحاد، ودون المتواتر. وربما  
يقيد أحياناً بالاستقاضة فيقال: (المشهور المستفيض) لتمييز عن  
المشهور المتواتر، وقد يكفي البعض بالتمييز وحده فيعرف  
المستفيض بما يعرف به المشهور.<sup>(٥)</sup>

---

(١) هو الحافظ أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن (ابن الصلاح) (٦٤٣هـ)  
برع في الفقه وأصوله على مذهب الشافعية. كما برع في الحديث وعلومه. وولي  
مشيخة دار الحديث ثلاث عشرة سنة. انظر العبر، الذهبي (٣/٤٢٧).  
(٢) انظر التقيد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح، الحافظ  
زين الدين عبد الرحيم العراقي (٨٠٦ هـ) ٢٢٥، طبعة دار الحديث - مكة -  
١٩٨٤ م.

(٣) هو الحافظ إسماعيل بن عمرو (ابن كثير دمشقي) (٧٧٤هـ) مؤرخ  
فقيه. صاحب التفسير والبداية والنهاية. انظر الأعلام، الزركلي (١/٣١٨).

(٤) اختصار علوم الحديث مع (الباعث الحثيث) أحمد شاکر (١٦٠)

(٥) انظر المراجع السابقة وفتح المغيـث والسخاوي ٩٤، ومحاسن الاصطلاح  
البلقيني ص (١٦) وقواعد التحديث القاسمي (١٢٥) و(حديث الأحاد) ملا  
خاطر ص (٧، ١٦، ٢٦، ٣٦، ٥٠)



الأمر الثاني:

تقسيم الخبر المشهور إلى قسمين: (المشهور الاصطلاحي، والمراد به ما انتشر وشاع عند المحدثين، والمشهور عند غيرهم من العلماء)<sup>(١)</sup> ومثال المشهور عند المحدثين: ما أخرجه البخاري بإسناده عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: قنت شهراً بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان)<sup>(٢)</sup> ومثال المشهور عند الفقهاء حديث (ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق)<sup>(٣)</sup>

ومثال المشهور بين العامة ما أخرجه مسلم من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: (من دل على خير فله مثل أجر صاحبه).<sup>(٤)</sup> وقد صنف المحدثون في جمع الأحاديث المشهورة، ويقع في كثير من

- 
- (١) انظر الباعث الحديث، أحمد شاكر ١٦٠، والنقيد والإيضاح للمعراقي (٢٢٤) تدريب الراوي، السيوطي ٧٣/٢ وأصول الحديث بالخطيب ٣٦٥
- (٢) في كتاب الوتر ١٠٠٣/٧ وفي كتاب المغازي ٤٠٨٨/٢٩ - ٤٠٩٠
- ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٥٤/ بعد ٦٧٧، والنسائي في الكبرى، كما في تحفة الأشراف ١/٤٢٥، وانظر تخريجه موسعاً في حديث الأحاد، ملا خاطر ٢٨-٢٩
- (٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق ١٦/٤٣ ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي وانظر تخريجه موسعاً في حديث الأحاد ملا خاطر ٣١.
- (٤) في كتاب الإمارة ٣٨/١٨٩٣، وأبو داود في الأدب ١٢٤/٥١٩٣ والترمذي في كتاب العلم ١٤/٢٦٧٠ وانظر تخريجه موسعاً في: حديث الأحاد، ملا خاطر ٣٢

مصفتهم المشهور باعتبار معناه اللغوي عند غير المحدثين، أما الأحاديث المشهورة بالمعنى الاصطلاحي فلم أر من جمعها أو حاول جمعها كما جمعت الأحاديث المتواترة.<sup>(١)</sup>

الأمر الثالث:

عدم اعتبار الصحة في المشهور إذا أردنا الشهرة اللغوية فقد يشتهر الحديث وهو صحيح. وقد يشتهر وهو موضوع لا أصل له.

ومثال الموضوع منه: (استاكوا عرضاً).<sup>(٢)</sup>

وقد يطلق بعض المحدثين الشهرة على الحديث ويريدون بها الشهرة اللغوية الخاصة أعني انتشار الحديث عن إمام من أئمة الحديث المشهورين نحو قولهم: "حديث مشهور من حديث فلان" يريدون بذلك شهرته عنه، فينبغي التنبه إلى هذا كي لا يلتبس بالمشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد نقل الحافظ ابن الصلاح وغيره من المحدثين مثل هذا القول عن الحافظ أبي عبد الله بن مندة<sup>(٣)</sup>.<sup>(١)</sup>

---

(١) انظر حديث الأحاد، ملا خاطر ٤٨-٤٩.

(٢) انظر المقاصد الحسنة ٥٣/١-٥٤.

(٣) ابن مندة: هو أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد العبدي الأصبهاني (٣٩٥ هـ) صاحب التصانيف طوف الدنيا، وجمع وكتب ما لا ينحصر، وسمع من ألف وسبعمائة شيخ، وبقي في الرحلة وطلب العلم بضعاً وثلاثين سنة. انظر ترجمته في العبر، الذهبي ١٨٧/٢، والأعلام، الزركلي ٢٥٣/٦.

وقبل أن أنتقل إلى التعريف الثاني للمشهور أدّكر بأن المشهور بتعاريفه السابقة التي اعتبر فيها العلماء الشهرة اللغوية ليس هو الخبر المشهور الذي ذكره المتكلمون.

وما يقال في الاحتجاج بالخبر المشهور وإفادته ليس المراد به هذا، لأن الشهرة اللغوية لا تستلزم الصحة كما سبق - فضلاً عن إفادة العلم النظري أو علم الطمأنينة:

إذن فالشهرة المرادة هي الشهرة باعتبار عدد النّقلة، فيتعين البحث في تحديد عددها.

التعريف بملاحظة عدد النقلة:

اختلف المحدثون في تحديد عدد الشهرة على قولين:

فاختار جمهور المحدثين في تحديدها بما زاد على اثنين فأكثر ما لم يبلغ درجة التواتر.

وهو اختيار الحافظ العراقي (٢) في الألفية والسخاوي (٣) في شرحها (١)

---

(١) انظر التقييد والإيضاح، العراقي ٢٢٩، ومنهج النقد، نور الدين عتر

.٤١٦

(٢) هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل المعروف

بالحافظ العراقي (٨٠٦ هـ) باثثة من كبار حفاظ الحديث، أصله من الكرد، رحل في طلب العلم إلى الحجاز والشام ومصر وله عدد من التصانيف في علم الحديث، انظر ترجمته في الأعلام، الزركلي ١١٩/٤.

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن شمس الدين السخاوي، مؤرخ حجة، وعالم بالحديث والتفسير والأدب، أصله من (سخا) وهي قرية بمصر، وصنف زهاء مئتي كتاب، توفي (٩٠٢ هـ)، انظر ترجمته في الأعلام، الزركلي ٦٧/٧.

وابن حجر<sup>(٢)</sup> في النخبة<sup>(٣)</sup> والسيوطي<sup>(٤)</sup> في التدريب<sup>(٥)</sup> وغيرهم<sup>(٦)</sup>.  
ووافق بعض المحدثين رأي جمهور المتكلمين في تحديده، فقالوا عدد  
الشهرة ما زاد على ثلاثة فأكثر، ومنهم الحافظ ابن كثير<sup>(٧)</sup>  
والزرقاني<sup>(٨)</sup> والبلقيني<sup>(٩)</sup>.  
ويبدو لي أن المسألة اصطلاحية لا سبيل فيها إلى النزاع والاستدلال  
والترجيح.

ولهذا التوافق بين رأي بعض المحدثين و رأي جمهور المتكلمين  
أختار تعيين ما زاد على الثلاثة عددا للشهرة، لأن المتكلمين هم الذين

---

(١) انظر فتح المغيث ٣/٣٣.

(٢) ابن حجر: هو أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (٨٥٢ هـ) حافظ  
الإسلام في عصره كثرت مصنفاته وانتشرت وتهادتها الملوك والأكابر، انظر  
ترجمته في الأعلام، الزركلي ١/١٧٣.

(٣) انظر لقط الدرر (٢٩) وانظر شرح ملا علي القاري على النخبة ٣٠.

(٤) هو عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (٩١١ هـ) إمام مؤرخ  
أديب له نحو ٦٠٠ مصنف، انظر ترجمته في الأعلام، الزركلي ٤/٧١.

(٥) تدريب الراوي ٢/١٨٣، وانظر فتح الملهم، شبير أحمد (٦)، وأصول  
الحديث، محمد عجاج (٣٦٤) وعلوم الحديث، صبحي الصالح ٢٣٣، وحديث  
الآحاد، ملا خاطر ١٦ ومنهج النقد، در نور الدين عتر ٤٠-٤١.

(٦) اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث، أحمد شاکر (١٦٠).

(٧) اختصار علوم الحديث، مع شرح الشيخ أحمد شاکر ١٦٠.

(٨) شرح الزرقاني على البيهقي ٤٠، ٤١ وانظر حديث الآحاد، ملا خاطر  
١٤.

(٩) محاسن الاصطلاح ٣٨٩، وانظر حديث الآحاد، ملا خاطر ١٦.

تكلّموا على الحجية والإفادة من الأخبار، ولأنّ قسمة الخبر إلى متواتر ومشهور قسمة عقلية، وقد نص غير واحد من المحدثين على أنّ التواتر والشهرة ليسا من مباحث علم الإسناد<sup>(١)</sup> والحاصل: أنّ المختار في تعريف المحدثين للخبر المشهور أنه: (ما زاد نقلته على ثلاثة في جميع طبقات السند ما لم يبلغ درجة التواتر).  
العزیز:

لاشتقاق هذا الوصف من العزة مفهومان: القوة، والقلة.  
تقول: عزّ فلان عزّه عزّاً وعزّة، فهو عزیز، أي قليل حتى لا يكاد يوجد، وتقول: عزّ فلان عزّة وعزّاً، أي صار قوياً<sup>(٢)</sup> ووصف الحديث بذلك يحتمل المعنيين معاً، فهو عزیز بمعنى قوي، لأنّ متابعة راوٍ لآخر تكسب خبره قوه، وتزيل عنه الغرابة<sup>(٣)</sup>.  
ووجود الحديث العزیز في كتب السنة قليل نادر، ولهذا لم أر من صنّف فيه كتاباً خاصاً مثل الكتب المصنفة في جمع الأحاديث المتواترة والأحاديث المشتهرة على الألسنة.  
وقلما يستعمل غير المحدثين هذا الوصف للحديث، لأنّه لا يترتب عليه أثر عند العلماء عامة.

وربما احتاج المحدثون إلى رتبة بين المشهور والغريب فكان وصف الحديث بالعزة من اصطلاحهم دون غيرهم، أما المتكلمون فلا واسطة

---

(١) انظر شرح القاري على النخبة ٣١، وقواعد التحديث، القاسمي ١٢٤.

(٢) مقاييس اللغة، ابن فارس (عزّز) ٣٨/٤.

(٣) انظر شرح القاري على النخبة ٣٢.

عندهم بين المشهور والغريب.

وتعريف العزيز: ما لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين في جميع طبقات السند ما لم يبلغ حد الشهرة.<sup>(١)</sup>

ويدخل في التعريف ما رواه الثلاثة، لأن حد الشهرة ما زاد على الثلاثة، والثلاثة دون الحد.

ومن المحدثين من نص على الثلاثة في وصف الحديث بالعزة. قال ابن كثير (فإن اشترك اثنان أو ثلاثة في: روايته عن الشيخ سمي عزيزاً).<sup>(٢)</sup>

الغريب

قال الحافظ ابن حجر في تعريفه: هو ما ينفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند.<sup>(٣)</sup>

وها هنا أمر ينبغي التنبيه إليه. وهو أن المتكلمين والمحدثين يذكرون في اصطلاحهم (خبر الواحد) لا يريدون به ما تفرد به شخص واحد. بل هو اصطلاح في خبر الآحاد. وحيثما يطلقون (خبر الواحد) فلا يريدون به الغريب. وإذا تعرضوا لما رواه شخص واحد ذكره باصطلاح الغريب لا غير.

وممن نبه على ذلك من المحدثين الحافظ ابن حجر. فقال: (المشهور والعزيز والغريب آحاد، ويقال لكل منهما خبر واحد، وخبر الواحد في

---

(١) انظر لقط الدرر ٣٠.

(٢) اختصار علوم الحديث مع الباعث الحثيث ١٦٠

(٣) انظر لقط الدرر ٣٢

اللغة ما يرويها شخص واحد، وفي الاصطلاح ما لم يجمع شروط المتواتر).<sup>(١)</sup>

وممن نبه على ذلك من المتكلمين الباقلاني فقال: (فإن قال قائل: ما معنى وصفكم للخبر بأنه خبر واحد؟ قيل له: أما حقيقة هذه الإضافة في اللغة فإنه خبر، وأن الراوي له واحد فقط، لا اثنان ولا أكثر من ذلك. غير أن الفقهاء و المتكلمين تواضعوا على تسمية كل خبر قَصْر عن إيجاب العلم بأنه خبر واحد، وسواء عندهم أرواه الواحد أو الجماعة التي تزيد على الواحد).<sup>(٢)</sup>

---

(١) انظر: لفظ الدرر ٣٢.

(٢) التمهيد ٣٨٦

## الفصل الأول: الاحتجاج بخبر الآحاد في الشريعة والعقيدة

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: احتجاج الأصوليين بخبر الآحاد في  
إثبات الأحكام الشرعية.

المبحث الثاني: مدى احتجاج المحدثين بما خرجوه  
من أخبار الآحاد في مسائل الاعتقاد.

المبحث الثالث: احتجاج المتكلمين بخبر الآحاد.

المبحث الرابع:

المبحث الرابع: تخريج منهج أهل السنة على  
مواقف السلف الصالح.



## الفصل الأول: الاحتجاج بخبر الآحاد في الشريعة والعقيدة المبحث الأول: احتجاج الأصوليين بخبر الآحاد في إثبات الأحكام الشرعية.

إن اعتماد منهج المتكلمين في عرض أصول الفقه أدخل العديد من المسائل الكلامية في ثنايا أصول الفقه. يقول الإمام الشاطبي<sup>(١)</sup>: (كل مسألة مرسومة في أصول الفقه، لا يبنى عليها فروع فقهيه أو آداب شرعية أو لا تكون عوناً في ذلك فوضعها في أصول الفقه عارية).<sup>(٢)</sup> وموضوع خبر الآحاد في كتب أصول الفقه يبرز لنا مثلاً واضحاً لما سبق، فالكلام على القطع بصدق مضمون خبر الآحاد ببعض الشروط وفي بعض الأحوال، وأثر ذلك على حججه في مسائل الاعتقاد، كل هذه المسائل أدخلها الأصوليون في أصول الفقه استطراداً واسترسالاً. وهي إلى أصول الدين أقرب منها إلى أصول الفقه. لأن الأصوليين يُعنون بالدليل السمعي من حيث كيفية الاستدلال به في إثبات الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين<sup>(٣)</sup> ولا يشترط في الدليل الشرعي القطع بثبوته - كما سيأتي -

---

(١) الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشهير بالشاطبي

(٧٩٠ هـ) أصولي حافظ من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية، وله

مصنفات كثيرة منها الموافقات في أصول الفقه والاعتصام، وغيرها انظر

ترجمته في الأعلام، الزركلي ٧١/١.

(٢) الاعتصام، أبو إسحاق الشاطبي (٧٩٠ هـ) تحقيق أحمد عبد الشافي

٤٢-٤٣ طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٨٨ م.

(٣) انظر أصول الفقه، محمد أبو زهرة ٨ طبعة دار الفكر العربي.

أما الدليل السمعي من حيث إفادته القطع بصدق مضمونه، وأثر ذلك على حجيته في العقائد فهو من اختصاص علم أصول الدين، لأن حجيته في إثبات الأحكام الشرعية ثابتة من غير حاجة إلى قطع بصدق مضمونه.

ويشير إلى ذلك الاختصاص إمام الحرمين من المتكلمين فيقول في "الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد": (ينقسم الخبر انقساماً هو غرضنا، فمنه ما لا يترتب عليه العلم بالمخبر عنه، ومنه ما يترتب عليه العلم بالمخبر عنه. فأما ما يُعقَّب علماً بمخبره فهو الخبر المتواتر.... وأما خبر الآحاد فلا يفيد العلم بنفسه)<sup>(١)</sup>

والحاصل أنه لا بد من التعريف بمدى احتجاج الأصوليين بخبر الآحاد في إطار اختصاصهم لا في ساحة إطلاقاتهم الواسعة. وإطار اختصاص الأصوليين في خبر الآحاد هو الكلام على مدى حجيته في إثبات الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين. وهو المراد من عبارة المتقدمين: وجوب التعبد بخبر الآحاد في الفروع. أو: وجوب العمل بمقتضى خبر الآحاد.

وقد اتفق جماهير المسلمين من الطوائف كلها على أن خبر العدل الواحد حجة ظنية يجب العمل بمقتضاه. واتفقوا على أن وجوب العمل به عرفناه بأدلة الشرع، والعقل يجوز العمل به، لا يوجبه ولا يحيله.

ووجه تجويز العقل: أن العمل به ليس مستحيلاً لذاته، ولا تتولد منه

---

(١) ٤١٢، ١١٤

مفسدة، ولا يستقل العقل بإيجابه فلم يبق إلا الجواز.<sup>(١)</sup>  
قال الآمدي: (ودليل جوازه عقلاً أنا لو فرضنا ورود الشرع بالتعبد  
بالعمل بخبر الواحد إذا غلب على الظن صدقه لم يلزم عنه لذاته  
محال في العقل، ولا معنى للجائز العقلي سوى ذلك وغاية ما يقدر  
في اتباعه احتمال كونه كاذباً أو مخطئاً. وذلك لا يمنع من التعبد به،  
بدليل اتفاقنا على التعبد بقول المفتي، والعمل بقول الشاهد مع احتمال  
الكذب والخطأ على المفتي والشاهد)<sup>(٢)</sup>  
وقد استدل بعض الأصوليين بدليل العقل على وجوب العمل به ومنهم  
أبو الحسين البصري.<sup>(٣)</sup>  
وذكر أبو الخطاب<sup>(٤)</sup> أن الاستدلال به منقول في رواية عن الإمام

---

(١) انظر إحكام الفصول، الباجي ٢٤٩، شرح للمع، الشيرازي ٥٨٣/٢،  
المستصفي، الغزالي ١٤٦/١-١٥٥، الوصول إلى الأصول، ابن برهان  
١٥٦/٢، وميزان الأصول، السمرقندي ٢/٦٣٣، وروضة الناظر، ابن قدامه  
بشرحها نزهة خاطر، ابن بدران ١/٢٦٨-٢٧٨ والإحكام، الآمدي ٢٨٥/  
وكشف الأسرار، البخاري ٢/٣٧٠-٣٧١ والمسودة، آل تيميه ٢٣٧ وجمع  
الجوامع، ابن السبكي مع حاشية العطار ١٥٨/٢-١٥٩ وشرح البندخشي ٩٧/٢  
وفواتح الرحموت، الأنصاري ١٣١/٢.

(٢) الإحكام ٢٨٥/.

(٣) المعتمد ٥٧٠/٢.

(٤) أبو الخطاب محمد بن أحمد الكلوزاني (٥١٠ هـ) شيخ الحنابلة في  
عصره، صاحب التصانيف، كان إماماً علامة ورعاً صالحاً وافر العقل غزير  
العلم، انظر ترجمته في العبر، الذهبي ٣٩٦/٢.

أحمد. (١)

واستدل به الفخر الرازي (٢) في المحصول. (٣) والزرکشي (٤)  
والبزدوي (٥) في المسلم (١) وغيرهم. (٢)

(١) انظر التمهيد ٤٤/٣. والإمام أحمد: هو أبو عبد الله أحمد بن حنبل (٢٤١ هـ) أحد الأئمة الأربعة وكان إماماً في الحديث وإماماً في الفقه وإماماً في السنة وإماماً في الورع والزهد، سافر في طلب العلم أسفاراً كثيرة إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والمغرب وخراسان وغيرها، انظر ترجمته في العبر ٣٤٧/١، والأعلام الزركلي ١٩٢/١.

(٢) هو محمد بن عمر بن الحسين القرشي الرازي مولداً، إمام عصره في العلوم العقلية، وأحد الأئمة في العلوم الشرعية، وصنف في كل علم تصانيف مشهورة، وله مكانة في المذهب الأشعري، وكان يمشي في خدمته نحو ثلاثمائة تلميذ، وكان صاحب ثروة ونعمة ومماليك، ومع ذلك كان ذا باع طويل في الوعظ وصاحب حال ووجد، انظر ترجمته في العبر، الذهبي ١٤٢/٣، وطبقات الشافعية الإسنوي ١٢٣/٢، والأعلام الزركلي ٢٠٣/٧.  
(٣) المحصول ٥٧٠/٢.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه، ٢٦٠/٤، تحقيق عبد القادر العاني وعمر سليمان الأشقر ومراجعة عبد الستار أبو غدة، طبعة وزارة الأوقاف - الكويت - ١٩٨٨ م.

والزرکشي هو: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (٧٩٤) تركي الأصل، مصري المولد والوفاء، عالم بفقہ الشافعية والأصول، له تصانيف كثيرة منها البحر المحيط في أصول الفقه و (الإجابة لإيراد ما استدرکه عائشة رضي الله عنها عن الصحابة)، انظر ترجمته في الأعلام، الزركلي ٢٨٦/٦.

(٥) هو محب الله بن عبد الشكور والبزدوي الهندي الحنفي، ولي القضاء في (لكهنو، وجيدرآباد) في بلاد الهند. ثم ولي صدارة ممالك الهند، ولم يلبث أن

ووجه استدلالهم بالعقل على إيجاب العمل به أن خبر العدل الواحد يقتضي دفع ضرر مظنون. والعمل بمثله واجب بحكم العقل. فإذا أخبر العدل عن مضرة في أكل شيء معين حكم العقل بوجوب الامتناع عنه.

وكذا إذا أقام تحت جدار أخبر عنه العدل أنه متصدع يوشك أن ينقض، فالعقل يأمره بالقيام.<sup>(٣)</sup>

ويبدو لي أن رأي الجمهور في حكم العقل على المسألة أدق وأصوب، لأن غاية ما يدل عليه الدليل السابق النذب والأخذ بالأحوط، ولا ينتهي إلى حد الوجوب.<sup>(٤)</sup>

وسواء أدل العقل على وجوبه أم دل على جوازه فإن المعتمد في إيجابه على دليل الشرع من الكتاب والسنة والإجماع، كما سيأتي قريباً.

وقد نسب الأصوليون المخالفة في وجوب العمل بخبر الأحاد إلى

---

توفي (٤٨٢ هـ) انظر ترجمته في الأعلام، الزركلي ١٦٩، ٦.

(١) انظر مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ١٣٢/٢.

(٢) انظر المراجع السابقة وإرشاد الفحول، الشوكاني ٤٩ وأصول احمد، د- عبد الله تركي ٢٦٠-٢٦٣

(٣) انظر المستصفي، الغزالي ١٤٧/١ والوصول ابن برهان ١٦٤/٢ والمحصول ٥٥٨-٥٥٧ /٢

(٤) انظر حاشية العطار ١٥٧/٢. الإحكام، الأمدي ٢٨٥/ والوصول، ابن برهان ١٥٧/٢

فريقين فريق يمنع العمل به بدليل العقل. وهم الجبائي (١) وابن  
عليه. (٢)

وفريق يمنع العمل به بأدلة الشرع وهم القاشاني (٣) وابن داود من  
الظاهرية (٤) والسيد المرتضى (٥) وغيره من الشيعة. (٦)  
وسأذكر من أدلة الجمهور ما تقوم به الحجة لإيجاب العمل بمقتضى

---

(١) هو محمد بن عبد الوهاب، أبو علي الجبائي البصري (٣٠٣ هـ) شيخ  
المعتزلة في عصره، وكان الإمام الأشعري أحد تلامذته قبل أن يخالفه ويهجر  
مذهب المعتزلة، انظر ترجمته في العبر، الذهبي ٤٤٥/١، والأعلام، الزركلي  
١٣٦/٧.

(٢) هو إسماعيل ابن إبراهيم بن مقسم (١٩٣ هـ) و (عليه) اسم والدته، وهو  
إمام علم في رواية الحديث، وينسب إليه بعض آراء المعتزلة، انظر ترجمته في  
العبر، الذهبي ٢٤١/١، وميزان الاعتدال ٢١٨/١-٢١٩.

(٣) القاشاني: هو محمد بن إسحاق كان على مذهب داود الظاهري، إلا أنه  
خالفه في مسائل كثيرة ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، انظر طبقات الشافعية،  
الشيرازي، نقلاً عن شرح اللمع الشيرازي ١٧٠/٢.

(٤) هو محمد بن داود علي بن خلف (٢٩٧ هـ) والده داود الإمام الذي ينسب  
إليه المذهب الظاهري، انظر ترجمته في العبر، الذهبي ٤٣٣/١، والأعلام،  
الزركلي ٣٥٥/٦.

(٥) هو علي بن الحسين أبو القاسم المرتضى (٤٣٦ هـ) شيخ الشيعة في  
عصره بالعراق، كان إماماً بالتشيع والكلام والشعر، أخذ عن الشيخ المفيد،  
انظر العبر، الذهبي ٢٧٣/٢، والأعلام، الزركلي ٨٩/٥.

(٦) انظر، المحصول، الرازي ٥٥٨-٥٦١ وفواتح الرحموت، الأنصاري  
١٣١/٢ وإرشاد الفحول الشوكاني ٤٩.

خبر العدل الواحد، ثم أذكر أقوى شُبه كل من الفريقين المخالفين وما يكفي لإبطالها.

ما تقوم به الحجة لإيجاب العمل بمقتضى خبر الأحاد، من الكتاب والسنة والإجماع:  
أولاً: من أدلة الكتاب:

قوله تعالى: (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون).<sup>(١)</sup>  
والطائفة من الفرقة عدد يسير لا يبلغ مبلغ التواتر، وقد أوجب الله عز وجل الإنذار على هذا العدد اليسير، فلو لم يجب الأخذ به لخلا الإنذار عن الفائدة.<sup>(٢)</sup>  
ومن السنة:

ما أخرجه الشافعي في الرسالة بسنده عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ألفين أحكم متكناً على أريكته، يأتيه الأمر من أمري مما نهيت عنه أو أمرت به، فيقول: لا ندري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه)<sup>(٣)</sup>

---

(١) سورة التوبة ١٢٢

(٢) انظر شرح للمع، الشيرازي ٥٨٨/٢ والفصول، الجصاص ٣/٧٥-

٨١ والمستصفي ١/١٥٢ والتمهيد، أبو الخطاب ٤٦/ والوصول، ابن

برهان ٢/١٦٥. والمحصول الرازي ٥٠٨-٥٥٢، وفواتح الرحموت، الأنصاري ٢/١٣٤. وإرشاد الفحول الشوكاني ٤٩ وأصول الفقه، الزحيلي ١/٤٦٨.

(٣) ٤٠٣-٤٠٤، والحديث أخرجه الإمام أبو داود في كتاب السنة ٤/٦٤٠،

٤٦٠٥، ترقيم محمد محيي الدين عبد الحميد. وانظر تخريجه موسعا في

ثم قال الإمام الشافعي: (وفي هذا تثبت الخبر عن رسول الله، وإعلامهم أنه لازم لهم، وإن لم يجدوا له نص حكم في كتاب الله).<sup>(١)</sup> وأخرج بسنده عن عطاء بن يسار (أن رجلاً قبل امرأته وهو صائم، فوجد من ذلك وجداً شديداً فأرسل امرأته تسأل عن ذلك، فدخلت على أم سلمة أم المؤمنين فأخبرتها، فقالت أم سلمة: إن رسول الله يقبل وهو صائم، فرجعت المرأة إلى زوجها فأخبرته، فزاده ذلك شراً، وقال: لسنا مثل رسول الله، يحل الله لرسوله ما شاء، فرجعت المرأة إلى أم سلمة، فوجدت رسول الله عندها، فقال رسول الله: ما بال هذه المرأة؟ فأخبرته أم سلمة. فقال: ألا أخبرتها أنني أفعل ذلك؟ فقالت أم سلمة: قد أخبرتها، فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شراً، فغضب رسول الله، ثم قال: والله إنني لأتقاكم لله ولأعلمكم بحدوده).<sup>(٢)</sup>

قال الشافعي: (في ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم (ألا أخبرتها أنني أفعل ذلك) دلالة على أن خبر أم سلمة عنه مما يجوز قبوله، لأنه لا يأمرها بأن تخبر عن النبي إلا وفي خبرها ما تكون الحجة لمن أخبرته)<sup>(٣)</sup>

---

حاشية ص ٩٠ من الرسالة، الإمام الشافعي.

(١) الرسالة ٤٠٤.

(٢) الرسالة، الشافعي ٤٠٥، وانظر تعليق أحمد شاكر في الحاشية لوصول

الحديث. والحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ، انظر تنوير الحوالك على

موطأ مالك، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ) ١/٢٧٤ طبعة دار الندوة

بيروت.

(٣) الرسالة ٤٠٦.



وأخرج بسنده عن ابن عمر قال: (بينما الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ أتاهم آت فقال: إن رسول الله قد أنزل عليه قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة). (١)

قال الشافعي: (وأهل قباء أهل سابقة من الأنصار وفقه، وقد كانوا على قبلة فرض الله عليهم استقبالها، ولم يكن لهم أن يدعوا فرض الله في القبلة إلا بما تقوم عليهم الحجة). (٢)

ويستدل في المسألة أيضاً بما تواتر من إنفاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قضائه ورسالته وسعته إلى الأطراف وهم آحاد لا يرسلهم إلا لقبض الصدقات وتبليغ أحكام الشرع.

قال الشافعي: (وبعث في دهر واحد اثني عشر رسولاً إلى اثني عشر ملكاً يدعوهم إلى الإسلام ولم يبعثهم إلا إلى من قد بلغت الدعوة، وقامت عليه الحجة فيها...). (٣)

---

(١) نفسه ٤٠٦ والحديث أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ٤٠٣/٣٢ ترقيم

محمد فؤاد عبد الباقي.

(٢) انظر الرسالة ٤٠٦-٤٠٨

(٣) الرسالة، الشافعي ٤١٨، وانظر بعض من استدلل به من الأصوليين في

الفصول، الجصاص ٨٢/٣ شرح للمع، الشيرازي ٥٨٨-٥٨٩، مسلم

الثبوت، ابن عبد الشكور بشرح الأنصاري ١٣٤/٢ المستصفي الغزالي

١٥١/١. المحصول، الرازي ٥٢٥-٥٢٦، حاشية العطار على شرح جمع

الجوامع ١٥٨/٢. شرح الإيجي على مختصر المنتهى لابن الحاجب، القاضي

عبد الرحمن بن أحد الإيجي (٧٥٦ هـ) ١٤٧-١٤٨ طبعة الأستانه ١٣٠٧ هـ،

وقد أطال الأصوليون في وجوه الاستدلال بكل دليل من الأدلة السابقة، وذكروا الاعتراضات التي أوردها المخالفون على كل دليل وأجابوا عنها، ولا يتسع المقام لعرض ذلك كله وتحريره، لأن الأدلة في هذه المسألة كثيرة ومتنوعة، والاستدلال بمجموع هذه الأدلة لا بدليل واحد منها.

الإجماع:

أظهر ما يستدل به لإيجاب العمل بخبر الواحد هو إجماع الصحابة على إيجاب العمل به.

فقد نقل عنهم العمل بخبر العدل الواحد في وقائع لا تتحصر، وهذه الوقائع وإن كانت آحاداً في أفرادها لا تقيدهم القطع والجزم في المسألة، إلا أنها بمجموعها تدل على قدر مشترك بينها وهو عمل الصحابة بخبر الواحد، فتدل بمجموعها على هذا القدر المشترك على سبيل القطع والجزم في المسألة، كما دلت الوقائع المروية عن كرم حاتم على كرمه على سبيل القطع والجزم، وإن كانت كل واقعة عند انفرادها لا تقيدهم إلا الظن.<sup>(١)</sup>

قال الأمدي: والأقرب في هذه المسألة إنما هو التمسك بإجماع الصحابة، ويدل على ذلك ما نقل عن الصحابة من الوقائع المختلفة الخارجة عن العد والحصر المتفقة على العمل بخبر الواحد، ووجوب

---

أصول الفقه، الزحيلي ٤٦٨/١.

(١) انظر شرح التلويح، التفتازاني ٤/٢ وانظر مراجع الفقرة السابقة.

العمل به).<sup>(١)</sup>

وقد ذكر الشافعي عددا من هذه الوقائع منها:

ما أخرجه بسنده عن سعيد بن المسيب: (أن عمر بن الخطاب كان يقول: الدية للعاقلة، ولا تترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبي من ديته، فرجع إليه عمر).<sup>(٢)</sup>

وأخرج بسنده عن محمد الباقر (أن عمر ذكر المجوس، فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله يقول: سُنُوا بِهِمْ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ).<sup>(٣)</sup>

وأخرج عن بَجَالَةَ أَنَّهُ قَالَ: (وَلَمْ يَكُنْ عَمْرُ أَخَذَ الْجَزِيَةَ، حَتَّى أَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ).<sup>(٤)</sup>

وبعد الشافعي حشر الأصوليون طائفة من الأخبار عن الصحابة في إثبات العمل بخبر العدل الواحد<sup>(٥)</sup> وجمع الدكتور محمد عبد الله

---

(١) الإحكام ٢٩٧/٢.

(٢) الرسالة، الشافعي ٤٢٦، وانظر الأم، له ٧٧/٦ طبعة دار الشعب - القاهرة. ١٩٦٨ م، والحديث أخرجه الإمام أبو داود في كتاب الفرائض ٢٩٢٧/١٧، وانظر تخريجه موسعا في حاشية ٤٢٦ من الرسالة.

(٣) الرسالة، ٤٣٠، وانظر تعليق أحمد شاكر على ما يظهر من انقطاع الحديث.

(٤) الرسالة ٤٣٠-٤٣١ الفصول، وانظر نحوه في الجصاص ٨٥/٣-٨٦

(٥) انظر شرح للمع، الشيرازي ٥٩٠-٥٩٤، المستصفى، الغزالي

١٨٤/١، الوصول، ابن برهان ١٦٨/٢-١٦٩ الإحكام، الأمدي ٢٩٧/١-

عويضة طائفة منها في بحث بعنوان احتجاج الصحابة بخبر الواحد<sup>(١)</sup>

ومن الأخبار التي ذكرها الشيرازي من الأصوليين عن ابن عمر أنه رجع إلى قول رافع بن خديج في ترك المخابرة، وقال: كنا نخابر أربعين سنة ولا نرى بذلك بأساً حتى أخبرنا بذلك رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة<sup>(٢)</sup> فتركناه<sup>(٣)</sup>.

قال الرازي: (العمل بخبر الواحد الذي لا يقطع بصحته مجمع عليه بين الصحابة، فيكون العمل به حقاً، وإنما قلنا: إنه مجمع عليه بين الصحابة لأن بعض الصحابة عمل بالخبر الذي لا يقطع بصحته، ولم ينقل عن أحد منهم إنكار على فاعله، وذلك يقتضي حصول الإجماع)<sup>(٤)</sup>

---

٢٩٩، البحر المحيط، الزركشي ٤/٢٥٩، فواتح الرحموت،

الأنصاري ٢/٣٢ وأصول الفقه الزحيلي ١/٤٦٤.

(١) ضمن مجلة الجامعة الأردنية المجلد ١٣ العدد الأول ٦٧-٨٧.

(٢) المخابرة: المزارعة على نصيب معين من المحصول كالربع والثمن

وغيرهما، انظر النهاية في غريب الحديث، أبو السعادات المبارك بن محمد بن

الأثير الجزري (٦٠٦ هـ) تحقيق ظاهر أحمد الزاوي ومحمد الطباحي ٢٠/٧،

طبعة دار الكتب - بيروت ١٩٦٥ م

(٣) انظر شرح اللمع ٢/٥٩٣ والحديث أخرجه الإمام مسلم في كتاب

البيوع ١٦/٥٣٦ وانظر تخريجه موسعاً في حاشية المصدر السابق

(٤) المحصول ٢/٥٢٧.

ونقل الرازي شبهة أثارها بعض الروافض في دليل الإجماع، إذ قالوا: من الصحابة من رد خبر الواحد. فرد عمر خبر أبي موسى الأشعري في الاستئذان:

أخرج الإمام مسلم بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: وكنت جالساً بالمدينة في مجلس الأنصار فأتانا أبو موسى فرعاً أو مذعوراً، قلنا ما شأنك؟ قال: إن عمر أرسل إلي أن آتية. فأتيت بابه، فسلمت ثلاثاً، فلم يرد علي، فرجعت، فقال: ما منعك أن تأتينا؟ فقلت إنني أتيتك فسلمت على بابك ثلاثاً فلم ترد علي فرجعت، وقد قال رسول الله: إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع، فقال عمر: أقم عليه البينة، وإلا لأوجعتك، فقال أبي بن كعب: لا يقوم معه إلا أصغر القوم، فقال أبو سعيد: قلت: أنا أصغر القوم. قال: فاذهب به.<sup>(١)</sup>

وتوقف أبو بكر في حديث المغيرة بن شعبة في ميراث الجدة، حتى شهد له محمد بن سلمة فأخذ به. أخرج الإمام مالك بسنده عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: (جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها. فقال لها أبو بكر ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت الرسول صلى الله عليه وسلم أعطاهما

---

(١) المحصول ١/٢/٥٥٣ والحديث أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان ١٣/٦٢٤٥، ومسلم في كتاب الآداب ٧/٢١٥٣ وأبو داود في كتاب الأدب ١٣٨/٥١٨٠-٥١٨٤.

السدس فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن سلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة. فأنفذه لها أبو بكر الصديق<sup>(١)</sup>.  
 وصح أنهم توقفوا في عدد من الأخبار غير هذه جمعها الأصوليون وأطالوا في الجواب عنها:  
 يقول الغزالي: (الذي رويناها قاطع في عملهم، وما ذكر من الأخبار التي ردها فلأسباب عارضة تقتضي الرد، ولا تدل على بطلان الأصل، كما أن ردهم الاستدلال ببعض نصوص القرآن، وتركهم بعض أنواع القياس لا يدل على بطلان الأصل)<sup>(٢)</sup>  
 ومن تلك الأسباب المحتملة: الشك بتمام ضبط الراوي، أو العمل بخبر معارض أقوى منه، أو الرغبة في زيادة التثبت، وغير ذلك من الأسباب المحتملة.<sup>(٣)</sup>

(١) الموطأ مع شرحه تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، جلال الدين عبد الرحمن بن أحمد السيوطي (٩١١ هـ) ٥٤/٢ طبعة دار إحياء الكتب العربية - مصر لم يذكر سنة الطبع.

(٢) المستصفى بتصرف يسير ١٥٣/١

(٣) انظر للإستزادة في الأخبار التي توقف الصحابة فيها وفي أسباب توقفهم: شرح اللمع الشيرازي ٥٩٦-٥٩٩ الوصول، ابن برهان ١٦٩/٢ المحصول، الرازي ٥٤٣-٥٤٩، ٥٥٣-١٥٥٤ لإحكام، الأمدي ٢٩٩/٢، كشف الأسرار، البخاري ٣٧٤/٢ نزهة خاطر، عبد القادر بن مصطفى بن بدران، وهو شرح كتاب روضة الناظر نخبة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠ هـ) ٢٦٧/١ طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لم يذكر سنة الطبع. فواتح الرحموت، الأنصاري ١٣٣/٢ إرشاد الفحول، الشوكاني ٤٩، بحث

وهذه الأخبار التي توقفوا في قبولها لا تدل على عدم حجية خبر الأحاد  
قال الأنصاري: (ألا ترى أنهم عملوا بها بعد انضمام راوٍ واحد، وهو  
بعد الانضمام من خبر الأحاد)<sup>(١)</sup>

وفي ختام أدلة المثبتين نذكر ما ختم به الإمام الشافعي إذ قال:  
(ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة: أجمع المسلمون  
قديما وحديثا على تثبيت خبر الواحد والانتهاه إليه، بأنه لم يعلم من  
فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبتته، جاز في القول ولكن أقول: لم أحفظ  
عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد بما وضعت  
من أن ذلك موجود عند كلهم).<sup>(٢)</sup>

### الرد على شبه المخالفين

بعد الوصول إلى إثبات حجية خبر العدل الواحد في إثبات  
الأحكام الشرعية أن الأوان لذكر أقوى شبه المخالفين من الفريقين وما  
يكفي في الجواب عنها.

استدل الفريق الأول بدليل العقل على منع حجيته بأدلة أقواها.  
أن التكاليف مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد، فلو وجب علينا  
العمل بخبر يحتمل الصدق والكذب ربما وقعنا في مفسدة محضة عند  
كذب المخبر، فَيُسْفَكُ به دم بغير حق أو يُسْتَحَل به بضع محرم.

---

احتجاج الصحابة بخبر الواحد، عويضة ٧٨-٨٧.

(١) فواتح الرحموت ١٣١/٢.

(٢) الرسالة ٤٥٨

وهذا الأمر خلاف وضع الشرائع.<sup>(١)</sup>

ويقال في الجواب:

هذه الشبهة مبنية على قاعدة التحسين والتقيح العقليين، ومقتضاها أن العقل يستقل بإدراك حسن الأشياء وقبحها، والشرع لا يرد بما يستقبحه العقل.

واستقبحوا أن يحيل الشارع المكلفين على ما يجوز كذبه. وهذه القاعدة فيها نظر، لأن الأفعال لا تحسن ولا تقيح إلا بأمر الشارع، ونهيه، وليس لها في ذاتها ولا لأمر خارج عنها صفة تكتسب بها الحسن أو القبح، فإذا أمر الشارع بأمر حكم العقل بحسنه وإذا نهى عن فعل حكم بقبحه.<sup>(٢)</sup>

وفي مسألتنا دل دليل الشرع على وجوب العمل بخبر العدل الواحد إذا كان صدقه مغلبا غير مقطوع به، فدل إيجاب الشرع على حسنه، وعلى أن المصلحة في الامتثال لأمر الشرع.

وقد ثبت باتفاق أن الشارع قد يعلّق الحكم الشرعي على ظن المكلّف، كالمتحري للقبلة يجب عليه أن يتوجه إلى الجهة التي يغلب على ظنه أنها جهة القبلة، سواء أصاب القبلة أم أخطأها، حتى أن الإمام الشافعي قال في أربعة اجتهدوا في طلب القبلة واختلفوا في اجتهداهم:

---

(١) الإحكام، الأمدي / ٢٨٥، وانظر شرح اللمع، الشيرازي ٦٠٠/٢ -

٦٠١ المستصفي، الغزالي ١٦٤/١، التمهيدي، أبو الخطاب ٤٤-٣٨/٣

الوصول، ابن برهان ١٦٢/٢، المحصول، الرازي ٥٥٨/ فواتح الرحموت، الأنصاري ١٣١/٢.

(٢) انظر المستصفي، الغزالي ٥٦/١-٦١. وأصول الفقه، الخضري بك ٢٣.



(لم يسع واحدا منهم أن يتبع اجتهاد صاحبه، وإن رآه ألم بالاجتهاد منه... ويصلي كل واحد منهم على جهته التي رأى القبلة فيها).<sup>(١)</sup>  
وكذا القاضي عليه الحكم بما يوافق الشهادة إذا غلب على ظنه صدق الشهود ولا يشترط عليه القطع بصدق الشهود.<sup>(٢)</sup>  
فلا يستبعد العقل أن يجعل الشارع ظننا الغالب بصدق المخبر علامة على وجوب العمل بمقتضى خبره  
**أما المانعون بدليل الشرع:**  
فقد استدلوا بأدلة أقواها. أن الله عز وجل ذم إتباع الظن في القرآن الكريم.

قال تعالى (إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس)<sup>(٣)</sup> وقال تعالى (وما يتبع أكثرهم إلا ظناً إن الظن لا يغني من الحق شيئاً)<sup>(٤)</sup> وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم)<sup>(٥)</sup>. وقال تعالى: (ولا تقف ما ليس لك به علم)<sup>(٦)</sup>

---

(١) الأم ٨١/١ وانظر المسألة في بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن محمد (ابن رشد) القرطبي (٥٩٥ هـ) ١١٢/١ الطبعة الرابعة دار المعرفة بيروت ١٩٧٩ م.

(٢) انظر هذه المسألة في حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، الشاشي الففال (٥٠٧ هـ) ٨/١٤٣-١٤٤.

(٣) الآية (٢٣) من سورة النجم.

(٤) الآية (٣٦) من سورة يونس.

(٥) سورة الحجرات الآية ١٢.

(٦) سورة الإسراء الآية ٣٦.

قالوا: إن إيجاب العمل بخبر العدل الواحد مع كونه محتملاً للكذب  
إتباعٌ للظن وقفوّ لما ليس لنا به علم<sup>(١)</sup>

ويكفي في الجواب أن نحرر معنى الظن في الآيات الكريّمات.  
أما الظن في اللغة: فهو التردد الراجح بين طرفي الاعتقاد، تردداً غير  
جازم.<sup>(٢)</sup>

قال الراغب: (الظن اسم لما يحصل عن أمانة، ومتى قويت أدت إلى  
العلم ومتى ضعفت جدا لم يتجاوز حد الوهم، فقوله تعالى: "الذين  
يظنون أنهم ملاقوا ربهم وأنهم إليه راجعون"<sup>(٣)</sup> من العلم اليقين. وقوله  
تعالى: "وإن الذين اختلفوا في الكتاب لفي شك منه ما لهم به من علم  
إلا اتباع الظن".<sup>(٤)</sup> حيث أثبت فيه الظن مع إثبات الشك ونفي  
العلم... وقوله تعالى: "إن الظن لا يغني من الحق شيئاً"<sup>(٥)</sup> المراد  
به الأوهام الناشئة من غير دليل صحيح).<sup>(٦)</sup>

قال شبير أحمد: (والظن الذي تفيدته أخبار الأحاد إنما هو القوي  
الراجح المقارب لليقين، لا الضعيف المرجوح الذي لا يتجاوز حد  
التوهم، وهو نوع من العلم يدور عليه كثير من الأحكام الدينية

---

(١) انظر الإحكام، الأمدي / ٢٨٥ والمستصفي، الغزالي ١/١٤٧.

(٢) انظر القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ظن) ٤/٢٤٥.

(٣) الآية (٤٦) من سورة البقرة.

(٤) الآية (١٥٧) من سورة النساء.

(٥) الآية (٣٦) من سورة يونس.

(٦) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد (الراغب) (ظن)

والمعاملات الدنيوية... وحينئذ فالتعبد بأخبار الأحاد إنما يقفو ما له به علم، وليس هذا من إتباع الظن المذموم في شيء.<sup>(١)</sup> وحتى لو سلمنا بأن المراد من الظن في الآيات الكريمة يشمل الظن الحاصل بأخبار الأحاد، فإنه لا يصح الاحتجاج بمفاهيم الآيات على العاملين بخبر الأحاد، لأن وجوب العمل بها ثابت بدليل قاطع فلا جهالة فيه ولا ظن.

قال الجصاص: (ليس في هذه الآيات ما ينفي قبول خبر الواحد، وذلك أن الحكم يقبول خبر الواحد عندنا حكم بعلم... لأن الدلائل الموجبة للحكم به قد أوقعت لنا العلم بلزوم قبوله، فهو حكم بعلم، كما نقول في الحكم بشهادة الشهود إنه حكم بعلم... وإن كنا لا نعلم صدق الشهود من كذبهم... كذلك قبول خبر الواحد).<sup>(٢)</sup>

وقال إمام الحرمين: (والعمل بخبر الواحد مستند إلى ما يثبت بالتواتر من أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يرسل الرسل آحاداً، وبإجماع الصحابة على العمل بخبر الواحد، وهو إجماع منقول تواتراً).<sup>(٣)</sup>

---

(١) فتح الملهم، شرح صحيح مسلم، التهانوي العثماني ٨/١، وانظر نحوه

في الاعتصام، الشاطبي ١٧٠/١-١٧١

(٢) الفصول ٨٩/٣-٩٠.

(٣) البرهان ٥٩٩/١-٦٠٢ وانظر الرد على المستدل بالآيات في الفصول،

الجصاص ٩٨-٩١، وشرح اللمع، الشيرازي ٦٠٠/٢، والمستصفي ١٥٤/١ والإحكام، الأمدي ٢٨٦/٢-٣٠٠، والاعتصام، الشاطبي ١٧١/١-١٧٣ وفواتح الرحموت، الأنصاري ١٣٦/٢ وإرشاد الفحول، الشوكاني ٤٩.

وقال الشوكاني في ختام المسألة: (وعلى الجملة فلم يأت من خالف في العمل بخبر الواحد بشيء يصلح للتمسك به، ومن تتبع عمل الصحابة والخلفاء وغيرهم وعمل التابعين فتابعيهم بأخبار الأحاد وجد ذلك في غاية الكثرة، بحيث لا يتسع له إلا مصنف بسيط وإذا وقع من بعضهم التردد في العمل به في بعض الأحوال فذلك لأسباب خارجة عن كونه خبر واحد، من ريبة في الصحة أو تهمة للراوي أو وجود معارض راجح، أو نحو ذلك)<sup>(١)</sup> وبهذا الختام يختم هذا المبحث.

---

(١) إرشاد الفحول، الشوكاني ٤٩.

## المبحث الثاني: مدى احتجاج المحدثين بما خرجوه من أخبار الآحاد في مسائل الاعتقاد.

من الشائع بين المصنفين في العقائد قديماً وحديثاً إطلاق لفظ " أهل الحديث " و" المحدثين " ويريدون به من له اشتغال بعلم رواية الحديث ودرايته.

ويدخل في دراية الحديث المباحث والمسائل التي يُعرف بها حال الراوي وحال المروي من حيث القبول والرد، وما يتعلق بذلك من علوم، كعلم الجرح والتعديل<sup>(١)</sup> وعلم علل الحديث<sup>(٢)</sup> وغريبه<sup>(٣)</sup> وغير ذلك من العلوم التي لها صلة وثيقة بالحديث الشريف<sup>(٤)</sup> ويدخل في علم رواية الحديث النقل المحرر بالأسانيد لكل ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٥)</sup>

---

(١) علم الجرح والتعديل: علم يبحث في أحوال الرواة من حيث ما ورد في شأنهم من ألفاظ مخصوصة تدل على مدى حجية أخبارهم. انظر أصول الحديث د. محمد عجاج، ٢٦٠، وعلوم الحديث ومصطلحه د- صبحي الصالح ١٢٩٠.

(٢) هو علم يبحث الأسباب الخفية الغامضة التي تقدر في صحة الحديث، كوصل منقطع ورفع موقوف وإدخال حديث في حديث وغير ذلك. انظر أصول الحديث، د. محمد عجاج ٢٩١. وعلوم الحديث، د. صبحي الصالح ١٢٠

(٣) علم غريب الحديث: علم يبحث في بيان ما خفي معناه من ألفاظ الحديث النبوي، انظر أصول الحديث د. محمد عجاج ٢٨٠

(٤) انظر أصول الحديث د. صبحي الصالح ١٠٧-١١٣

(٥) انظر أصول الحديث د- محمد عجاج ٧، وأصول الحديث د- صبحي

ويهمنا في هذا الموضوع أن نتبين أولاً موقف المشتغلين بعلم رواية الحديث الذين خرجوا في مصنفاتهم شيئاً من أخبار الآحاد الواردة في مسائل الاعتقاد، ومدى احتجاجهم بما خرّجوه من هذه الأخبار. ثم نعرض موقف باقي المحدثين مع جملة مواقف العلماء من أخبار الآحاد الواردة في مسائل الاعتقاد.

وإذا رجعنا إلى المصنفات في رواية الحديث لاحظنا تنوع مناهج المصنفين في تخريج الأحاديث حسب أغراض المصنف: ويمكن تقسيم المصنفات الحديثية باعتبار ورود أخبار الآحاد فيها إلى قسمين:

### **القسم الأول: المصنفات التي اشتملت على أحاديث العقائد وغيرها:**

مع بداية حركة التدوين كانت همة الحفاظ منصرفة إلى تدوين السنة المحفوظة في صدور الرواة وأثر هذا الهدف على منهجهم في الجمع والترتيب، فلم يلتزموا الصحة فيما جمعوه، ولم يهتموا كثيراً بالترتيب، فكان من المناسب أن يصنفوا على طريقة المسانيد، وهي كتب يجمع فيها كل ما أسنده الصحابي الواحد إلى النبي صلى الله عليه وسلم تحت باب خاص يسمى بمسند ذلك الصحابي<sup>(١)</sup> ويقع فيه حديثاً في

---

(١) انظر هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن

علي بن حجر (٨٥٢ هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٦ طبعة دار الكتب

العلمية بيروت ١٩٨٩م. وقواعد التحديث، القاسمي ٧١ وأصول الحديث، د- محمد

عجاج ١٨٣ - ١٨٤ وعلوم الحديث، د- صبحي الصالح ١٢٣

الفضائل بعد حديث في الصلاة أو الزكاة، ويقع فيه الصحيح بعد الحسن، من غير ترتيب ولا تفريق.

وأول من ألف على المسانيد أبو داود سليمان بن الجارود الطيالسي<sup>(١)</sup> وتبعه بعد ذلك عدد من الحفاظ منهم إسحاق بن راهويه<sup>(٢)</sup> وعثمان بن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> والإمام أحمد بن حنبل رحمهم الله جميعاً. ويعتبر مسند الإمام أحمد أوفى هذه المسانيد وأوسعها<sup>(٤)</sup>

وبعد تمام هذه المرحلة من الجمع والتدوين ظهرت الحاجة إلى أفراد الصحيح وتمييزه عن غيره، وكان أول من قام بذلك الإمام محمد بن

- 
- (١) انظر المراجع السابقة ودراسات حول السنة، د- محمد إبراهيم الجبوشي ٤٨ طبعة دار الهدي - مصر - ١٩٨٧، وأبو سليمان بن الجارود: هو داود سليمان بن داود الطيالسي (٢٠٤ هـ) كان حافظاً يسرد من حفظه ثلاثين ألف حديث، انظر ترجمته في العبر، الذهبي ١/٢٧٠، والأعلام، الزركلي ٣/١٨٧.
- (٢) إسحاق بن راهويه: هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد (٢٣٨ هـ) عالم خرا سان في عصره وهو أحد كبار الحفاظ، طاف البلاد لجمع الحديث، وأخذ عنه الإمام أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي وغيرهم، وقيل في سبب تلقيبه (ابن راهويه) أن أباه ولد في طريق مكة، فقال أهل مرو: (راهويه) أي ولد في الطريق، انظر ترجمته في العبر، الذهبي ١/٣٣٤، والأعلام، الزركلي ١/٢٨٤.
- (٣) عثمان بن أبي شيبة: عثمان بن محمد بن أبي شيبة (٢٣٩ هـ) من حفاظ الحديث. رحل من موطنه الكوفة إلى مكة والري وبغداد، كان يحضر مجلسه ثلاثون ألفاً، صنف في التفسير وجمع مسنده المعروف، انظر ترجمته في العبر ١/٣٣٨، والأعلام، الزركلي ٤/٣٧٦.
- (٤) انظر قواعد التحديث، القاسمي ٧١، وأصول الحديث، الخطيب ١٨٤.

إسماعيل البخاري.<sup>(١)</sup>

يقول الحافظ ابن حجر: (... ولما رأى البخاري هذه التصانيف وجدها بحسب الوضع جامعة بين ما يدخل تحت التصحيح والتحسين، والكثير منها يشمله التضعيف... فحول همته لجمع الحديث الصحيح الذي لا يرتاب فيه أمين).<sup>(٢)</sup>

وصنف كتابه (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه) واشتمل على أبواب الأحكام والزهد والفتن والإيمان والتفسير والفضائل والأدب والطب وغير ذلك من الأبواب. ثم صنف تلميذه الإمام مسلم<sup>(٣)</sup> كتابه الصحيح، وأخرج فيه أبواباً في أحاديث الإيمان وأبواباً في أحاديث الفتن وأشراط الساعة وغير ذلك من الأبواب التي اشتملت على أحاديث العقائد وصار صنيع الإمامين

---

(١) البخاري: هو الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦ هـ) صاحب

التصانيف، وصاحب الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري، كان من أوعية العلم يتوقد ذكاء، سمع من خلائق عدتهم ألف شيخ ورحل إلى خراسان و العراق ومصر والشام، انظر ترجمته في العبر، الذهبي ٣٦٨/١، والأعلام، الزركلي ٢٥٨/٦، وانظر: ما أفرده العلماء في ترجمته في تاريخ التراث، فؤاد سزكين ٢٢٣/١-٢٢٥.

(٢) هدي الساري ٧

(٣) هو الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري /

(٢٦١ هـ) أحد أركان الحديث وصاحب الصحيح، وغيره من التصانيف، ولد نيسابور، ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق وكان صاحب تجارة وأملاك وثروة، وكان محسن نيسابور، انظر ترجمته في العبر، الذهبي ٣٧٥/١، والأعلام الزركلي ١١٧/٨.



البخاري ومسلم في تخريج الأحاديث على هذه الأبواب يعرف بالجامع.

والجوامع: هي كتب الحديث المشتملة على جميع أبواب الحديث، ويمكن إرجاع جملة أبواب الحديث إلى ثمانية أبواب العقائد، والأحكام، والآداب، والتفسير، والمناقب، والزهد، والفتن، والشمائل.<sup>(١)</sup> ثم صنف الإمام أبو داود<sup>(٢)</sup> كتابه السنن ورتب أحاديثه على الأبواب الفقهية. فيقول الكوثري رحمه الله<sup>(٣)</sup>: (وهمة أبي داود جمع الأحاديث التي استدل بها فقهاء الأمصار وبنوا عليها الأحكام، فصنف سننه وجمع فيها الصحيح والحسن واللين...)<sup>(٤)</sup>

وقد أفصح الإمام أبو داود عن عدم اشتراطه الصحة في أحاديث كتابه، فقال: (كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة ألف حديث، وانتخبت منها ما ضمنت هذا الكتاب جمعت فيه أربعة

---

(١) انظر علوم الحديث، د- صبحي الصالح ١٢٢

(٢) هو الإمام سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٧٥ هـ) إمام أهل الحديث في زمانه، صاحب السنن، كان رأساً في الحديث والفقهاء حتى شبه بشيخه الإمام أحمد بن حنبل، انظر ترجمته في العبر، الذهبي ٣٩٦/١، والأعلام، الزركلي ١٨٢/٣.

(٣) هو محمد زاهد بن الحسن بن علي الكوثري (١٣٧١ هـ) فقيه حنفي شركسي الأصل. وله الكثير من التأليف والتعليق. وله مقالات متفرقة جمعها أحمد المصري. انظر ترجمته في مقالات الكوثري، أحمد خيرى ٥-٧٧ مطبعة الأنوار بالقاهرة، والأعلام، الزركلي ٣٦٣/٦.

(٤) انظر تعليقه على شروط الأئمة الخمسة، الحازمي ٦٨

آلاف حديث، وثمانمائة حديث، ذكرت الصحيح وما يشبهه وما يقاربه<sup>(١)</sup>

ومن المعلوم أن الأصل في كتب السنن الاقتصار على أحاديث الأحكام، وقد جعلها الإمام أبو داود غالب أحاديث كتابه، وعقد في آخر كتابه أبواباً لها صلة بمسائل الاعتقاد كالفتن والملاحم والسنة. بعد هاتين الطريقتين في التصنيف - طريقة الشيخين وطريقة أبي داود - صنف الترمذي<sup>(٢)</sup> كتابه المعروف بسنن الترمذي.

يقول الكوثري رحمه الله: (وملمح الترمذي الجمع بين الطريقتين، فكأنه استحسّن طريقة الشيخين حيث بينا رأيهما، وطريقة أبي داود حيث جمع كل ما ذهب إليه ذاهب، فجمع كلتا الطريقتين)<sup>(٣)</sup> ويظهر مراد الترمذي في ترتيب أبواب كتابه، إذ تشغل أبواب الأحكام معظم كتابه، وتتقدم على الأبواب الأخرى في الترتيب، ومن هذه الأبواب ما له صلة بمسائل الاعتقاد كأبواب الفتن وصفة القيامة، والإيمان وغيرها. وهذا هو الملاحظ أيضاً على كتب السنن الأخرى، فالنسائي<sup>(٤)</sup> عقد

---

(١) المصدر السابق ٦٧، وشروط الأئمة الستة، المقدسي ١٢

(٢) الترمذي: هو الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة الترمذي (٢٧٩ هـ) من أئمة علماء الحديث، تتلمذ للبخاري وشاركه في بعض شيوخه، وعمي في آخر عمره، انظر ترجمته في العبر، الذهبي ٤٠٢/١ والأعلام ٢١٣/٧.

(٣) انظر تعليقه على شروط الأئمة الخمسة ٦٩

(٤) النسائي: هو أحمد بن شعيب بن علي النسائي (٣٠٣ هـ) أحد الأئمة الأعلام في علم الحديث، رحل إلى خراسان والحجاز والعراق ومصر والشام، وكان حسن الهيئة كبير القدر، وكان أفقه مشايخ مصر وأعلمهم بالحديث في

في آخر مصنفه "السنن الصغرى" كتاب الإيمان وشرائعه، وعقد تحت كتاب الجنائز باباً في مسألة القبر، وباباً في ضمة القبر وضغطته. والحافظ ابن ماجة<sup>(١)</sup> صنف كتابه السنن، وعقد فيه كتاباً للفتن. وعقد تحت كتاب الزهد أبواباً في ذكر القبر وذكر الشفاعة وذكر البعث. ولم يشترط أحد من هؤلاء المصنفين على الأبواب الفقهية الصحة لأحاديثهم، فخرّجوا ما هو صحيح عندهم وما هو دونه، على اختلاف بين العلماء في تقديم أحد السنن على الأخرى وفي درجة ما خرّجه أدهم وسكت عن تصحيحه أو تضعيفه.<sup>(٢)</sup> وعاد بعد ذلك إلى بعض المحدثين الرغبة في أفراد الصحيح بالتصنيف.

فصنف الحافظ ابن خزيمة<sup>(٣)</sup> كتاباً في الصحيح، لم يصل إلينا منه

---

عصره، وكان يصوم صوم داود ويتهدج في الليل، انظر ترجمته في العبر،  
الذهبي ١/٤٤٤-٤٤٥.

(١) ابن ماجة: هو محمد بن يزيد القزويني أبو عبد الله ابن ماجة (٢٧٣ هـ)  
أحد الأعلام في علم الحديث، رحل إلى البصرة وبغداد والشام والحجاز والري  
في طلب الحديث، انظر ترجمته في العبر، الذهبي ١/٣٩٤، والأعلام، الزركلي  
١/١٥.

(٢) انظر شروط الأئمة الستة، المقدسي ٢٠

(٣) ابن خزيمة: هو محمد بن إسحاق بن خزيمة، أبو بكر السلمي (٣١١ هـ)  
إمام نيسابور في عصره كان فقيهاً مجتهداً عالماً بالحديث، قال تلميذه ابن  
حبان: لم ير مثل ابن خزيمة في حفظ الإسناد والتميز. وقال الدار قطني: كان  
إماماً معدوم النظر، ويروى أنه كان يختم القرآن في كل يوم. انظر ترجمته في  
العبر، الذهبي ١/٤٦٢، وطبقات الشافعية، الإسنوي ١/٢٢١، والأعلام،

إلا قسم العبادات<sup>(١)</sup>. ثم صنف تلميذه الحافظ ابن حبان<sup>(٢)</sup> " المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقلها " واشتمل صحيحه على عدد من الأبواب التي خرَّج تحتها أحاديث في مسائل الاعتقاد منها:

باب ذكر الخبر المُدْحِض قولَ من أنكر عذاب القبر. وباب ذكر الأخبار عن وصف بعض العذاب الذي يعذب به الكافر في قبره، وباب إخباره - صلى الله عليه وسلم - عما يكون في أمته من الفتن والحوادث.

والحاصل أن المصنفات السابقة قد حَوَتْ بين دفتيها شيئاً من أخبار الأحاد فيتعين علينا أن نبحت في موقف المصنفين الذين التزموا الصحة فيما خرجوه من أخبار الأحاد الواردة في مسائل الاعتقاد وهل

---

الزركلي ٢٥٣/٦.

(١) انظر مقدمة الاحسان، الفارسي ٤٢/١

(٢) ابن حبان: هو أبو حاتم محمد بن حبان البستي الحافظ، كان من أوعية العلم في الحديث والفقه واللغة والوعظ وغير ذلك، حتى الطب والفلك، ولي القضاء في سمرقند ثم (نسا) رحل إلى خراسان ومصر والشام والعراق وهو أحد المكثرين في التصنيف، أخرج من علوم الحديث ما عجز عنه غيره منها (التقاسيم والأنواع) المعروف (بصحيح ابن حبان) و " معرفة الثقات " و " معرفة المجروحين "، وغيرهما، وكان قد جمع مؤلفاته في دار في بلده، ووقفها ليطالعها الناس. انظر ترجمته في العبر، الذهبي ٩٤/٢، وطبقات الشافعية ٢٠١/١، والأعلام، الزركلي ٣٠٦/٦.

يعني إخراجهم لأحاديث العقائد في الصحيح أنهم يثبتون العقيدة بها ؟  
لأن هذا هو القدر الذي يصح أن يستكشف منه موقف المحدثين في  
المسألة.

أما الحديث الذي يرد في مسند أو كتاب من السنن مسكوتاً عليه: فلا  
يلزم مُخرّجه الاعتقاد بمضمونه أو إنكاره، لأنه ربما خرّجه لاحتجاج  
قوم به، أو للإشارة إلى علة فيه بما يفهمه أهل المعرفة، أو لرفع  
الغرابية عن متنه أو لغير ذلك من الأغراض التي يعتمدها  
المصنفون.<sup>(١)</sup>

تبين بما سبق أنه قد وصلنا من أخبار الآحاد الواردة في الاعتقادات  
مما أخرجه الأئمة: البخاري ومسلم وابن حبان وقد حكم الأئمة لها  
بالصحة. وفيما يأتي استبيان لموقف كل واحد منهم على حدة:

### موقف الإمام البخاري:

عقد الإمام البخاري في صحيحه كتاباً بعنوان كتاب أخبار  
الآحاد. وأول أبوابه بعنوان (ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق  
في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام).<sup>(٢)</sup>  
وقد اختلف الباحثون قديماً وحديثاً حول مراد البخاري من هذه الترجمة  
فنقل ابن حجر عن الكرمانى<sup>(٣)</sup> أنه قال تفسيراً لذكر (الفرائض

---

(١) انظر بعض أغراضهم في شروط الأئمة الستة، المقدسي ٢٠

(٢) انظر فتح الباري، ابن حجر ٢٨٧/١٣

(٣) هو محمد بن يوسف شمس الدين الكرمانى (٧٨٦ هـ) أصله من كرمان،  
واشتهر في بغداد بعلم الحديث وتصدى فيها لنشره ثلاثين سنة، وأقام مدة بمكة،

والأحكام) في عنوان الباب: (... ليعلم إنما هو في العمليات لا في الاعتقادات).<sup>(١)</sup>

وفي المقابل فهم الأمين الحاج محمد - من المعاصرين - أن البخاري ساق هذه الأخبار تحت هذه الترجمة ليبدل على حجية خبر الأحاد في مسائل الاعتقاد، فقال: (إذا صح الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حجة بنفسه في الأحكام والعقائد... وإليك الأدلة في الكتاب والسنة).<sup>(٢)</sup> ثم نقل عن البخاري أنه عقد ترجمة في باب إجازة خبر الواحد، وساق ما أورده البخاري من أحاديث تحت هذه الترجمة.

والحق أن هذه الأحاديث وهي خمسة عشر حديثاً، لا تدل إلا على ما استدل به البخاري وذكره في عنوان الباب، وهو إجازة خبر الواحد فيما يأتي: "الأذان": أي إذا أذن وكان مؤتمناً اعتبر أذانه علامة على دخول الوقت، وجازت صلاة ذلك الوقت<sup>(٣)</sup> و " الصلاة ": أي الإعلام بجهة القبلة. " وفي الصوم ": أي الإعلام بطلوع الفجر أو غروب الشمس.<sup>(٤)</sup>

---

وفيها فرغ من تأليف كتابه (الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري). انظر

ترجمته في الأعلام، الزركلي ٢٨/٨.

(١) انظر المصدر السابق ٢٩٠/١٣

(٢) حجية أحاديث الأحاد ٤٩.

(٣) انظر فتح الباري، ابن حجر ٢٩٠/١٣.

(٤) المصدر السابق، نفس الصفحة.

ثم أجمل البخاري بعد التفصيل فقال: " والفرائض والأحكام " (١)  
وأذكر منها حديثين لتبيين حكمة البخاري رحمه الله في حصر دلالة  
الأحاديث على ما ذكر .

أولاً: أخرج - رحمه الله - بسنده عن عبد الله بن عمر - رضي الله  
عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن بلالاً ينادي  
بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم) (٢)

ثانياً: أخرج بسنده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: (بينما  
الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة  
فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة) (٣)

ولا نطيل بذكر باقي الأحاديث لأن مراد البخاري واضح، وقد فقه  
البخاري رحمه الله دلالات الأحاديث فحصرها في عنوان الباب. ويقول  
الحافظ ابن حجر: (... قَصِدَ الترجمة الرد به على من يقول: إن  
الخبر لا يحتج به إلا إذا رواه أكثر من شخص واحد، حتى يصير  
كالشهادة... وهو منقول عن بعض المعتزلة، ونقله المازري وغيره عن

---

(١) المصدر السابق، نفس الصفحة.

(٢) في كتاب أخبار الأحاد ٧٢٤٨/١، وأخرجه النسائي في كتاب الصلاة  
١٠/٢.

(٣) في كتاب أخبار الأحاد ٧٢٥١/١ وكتاب الصلاة ٤٠٣/٣٢ وكتاب  
التفسير (سورة البقرة) ٤٤٨٨/١٤، ٤٤٩٠، ٤٤٩١، ٤٤٩٣، وأخرجه مسلم في  
كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٥٢٥/٢ والنسائي في الكبرى كما في تحفة  
الأشراف ٤٦٠/٥.

أبي علي الجبائي<sup>(١)</sup>.

وهذا هو الذي يحتمل احتمالاً راجحاً أن يكون مراد البخاري لأن الإمام البخاري كان معاصراً للجبائي<sup>(٢)</sup> ومعلوم أن بوادر إنكار ثبوت بعض الأخبار ظهر في دوائر الفكر المعتزلي قبله على يد عمرو بن عبيد<sup>(٣)</sup> ونقل الخطيب البغدادي<sup>(٤)</sup> عدداً من الأخبار التي ردها عمرو وأنكر على رواتها<sup>(٥)</sup>. وبعد هذه الفترة بقليل ينقل الشافعي مناظرة له مع أشخاص من البصرة أنكروا حجية الأخبار<sup>(٦)</sup>. ولكن لا يبدو حتى هذه الحقبة من الزمن استقرار الآراء المختلفة في حجية أخبار الأحاد في جملة ما يحتج به من الأحكام الفقهية وغيرها. غاية الأمر أنه قد فشا وانتشر إنكار ثبوت بعض الأخبار لغرابة في متونها أو ظهور

---

(١) فتح الباري ١٣/٢٩٠.

(٢) لما توفي البخاري رحمه الله (٢٥٦ هـ) كان الجبائي قد بلغ من العمر واحداً وعشرين عاماً، ولا يُبْعَد هذا الاحتمال صغر سن الجبائي آنذاك، فقد نقل ابن المرتضى في المنية والأمل مناظرات قطع فيها الجبائي خصومه في صباه. انظر المنية والأمل ٣٥.

(٣) هو عمرو بن عبيد أبو عثمان البصري (١٤٤ هـ) شيخ المعتزلة في عصره، وأحد الزهاد المعروفين، انظر ترجمته في الأعلام، الزركلي ٥/٢٥٢.

(٤) الخطيب البغدادي: هو أبو بكر أحمد بن علي (٤٦٣ هـ) أحد الأعلام وصاحب التوليف المنتشرة في الإسلام، انظر ترجمته في العبر، الذهبي ٣١٤/٢، وطبقات الشافعية، الإسنوي ١/٩٩.

(٥) تاريخ بغداد ١٢/١٧٦

(٦) الأم ٧/٢٥٠-٢٦٢



مناقضة فيها لما ثبت لدى المنكر. ويدل على ذلك أنه لا يظهر في الردود التي أجيب بها على النظام<sup>(١)</sup> وأبي هذيل<sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> التزامهم بمنهج متكامل واحد في رد شيء من الأخبار التي ردها أو رموها بالتناقض.

ولهذا الاضطراب وعدم اتضاح معالم المناهج المختلفة من حجية أخبار الأحاد أرى أن من العسير إلزام من تكلم في مطلق حجية خبر الأحاد في هذه الحقبة بأنه أراد حجيته في مسائل الاعتقاد أيضاً. ولهذا أيضاً لا يصح حمل مراد البخاري - رحمه الله - في إثبات حجية أخبار الأحاد على حجيتها في العقائد، خاصة وأن الإمام قد نصّ على الموضع الذي تدل الأدلة على حجيتها فيه، وهي الأحكام الشرعية كما سبق.

وقد فهم الحافظ ابن حجر - رحمه الله - من صنيع الإمام البخاري في صحيحه أنه يحتج بأخبار الأحاد التي خرّجها. فيقول: (الذي يظهر من تصرف البخاري في كتاب التوحيد أنه يسوق الأحاديث التي وردت في الصفات المقدسة، فيدخل كل حديث منها في باب، ويؤيده بأية من القرآن للإشارة إلى خروجها عن أخبار الأحاد على

---

(١) النظام: هو أبو إسحاق إبراهيم بن يسار (٢٣١ هـ) من أئمة المعتزلة،

ولقب بالنظام لإجادته نظم الكلام، انظر ترجمته في الأعلام، الزركلي ٣٦/١.

(٢) العلاف: هو محمد بن الهذيل بن عبد الله، أبو الهذيل العلاف (٢٣٥ هـ)

من أئمة المعتزلة، كان حسن الجدل قوي الحجة، انظر ترجمته في الأعلام،

الزركلي ٣٥٥/٧

(٣) انظر تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة ١٥، ٣٢

طريق التنزل في ترك الاحتجاج بها في الاعتقادات).<sup>(١)</sup> والذي يبدو لي - والله أعلم - أن البخاري لم يلتفت إلى هذا، بل أراد أن يظهر عملياً أن السنة الشريفة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع وهي بيان القرآن وتفسيره.

ويدل على هذا أن تصرفه هذا شامل لجميع صحيحه، ففي أي باب وجد فيه آية من كتاب الله تشير إلى أحاديث الباب جعلها عنواناً للباب، فمثلاً عقد البخاري أول أبواب صحيحه تحت عنوان (باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله) صلى الله عليه وسلم وقول الله جل ذكره: " إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده".<sup>(٢)</sup>

وفي كتاب العلم عقد أول أبوابه تحت عنوان: (فضل العلم وقول الله تعالى: " يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير" )<sup>(٣)</sup> وقوله عز وجل: "رب زدني علماً".<sup>(٤)</sup> وفي كتاب البيوع عقد باباً تحت عنوان: (الكيل على البائع والمعطي، وقول الله عز وجل: " وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون").<sup>(٥)</sup>

والذي يزيد هذا الأمر تأكيداً أنه عقد أبواباً في كتاب التوحيد غير مؤيدة بآية من القرآن في صدر الباب، منها (باب: أن لله مائة اسم

---

(١) فتح الباري ٤٤٥/١٣

(٢) انظر المصدر السابق ٩/١ والآية ١٦٣ من سورة النساء.

(٣) سورة (المجادلة) الآية (١١)

(٤) سورة (طه) الآية (١١٤)

(٥) سورة (المطففين) الآية (٣)

إلا واحداً<sup>(١)</sup> ومنها: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا شخص  
أغير من الله)<sup>(٢)</sup>

والحاصل أن الإمام البخاري لم ينص في صحيحه على شيء من  
حجية خبر الأحاد الوارد في مسائل الاعتقاد. والأمارات التي فهم منها  
أنه أراد إثبات حجيته فيها لا تشير إلى ذلك.

### موقف الإمام مسلم

التزم الإمام مسلم الصحة في كتابه، وخرج فيه كثيراً من أخبار الأحاد  
الواردة في مسائل الاعتقاد. وإذا كان صحيح الإمام البخاري يتضمن  
قرائن وأمارات فهم منها شيء في موضوع حجية خبر الأحاد، فإن  
صحيح الإمام مسلم ليس فيه شيء من ذلك، وزاد الأمر إبهاماً أن  
الإمام مسلماً ترك أبواب صحيحه بلا عناوين، فسجلها الإمام  
النووي<sup>(٣)</sup> ووضع العناوين المشتهرة في طبقات الصحيح<sup>(٤)</sup> ولهذا

(١) انظر فتح الباري، ابن حجر ٤٦٧/١٣

(٢) انظر فتح الباري ٤٩٢/١٣

(٣) هو الإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هـ) محرر المذهب  
الشافعي، ومرتبته، وله تبحر في الحديث واللغة، وكان رأساً في الزهد، مباركاً،  
ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية، وكان الإمام السبكي يتهجذ في، إيوانها  
وينشد

وفي دار الحديث لطيف معني  
عسى أني أمس بحر وجهي  
على بُسْط لها أصبو وآوي  
مكاناً مسه قدم النواوي

انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى، تقي الدين السبكي ١٦٦/٥-١٦٨  
مطبوعة دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية، وانظر العبر الذهبي ٣٣٤/٣٣،

صَعُبَ على الباحثين نسبة شيء إلى الإمام مسلم في المسألة. ولم يبق أمانة أو قرينة تدل على رأيه غير تخريجه لأحاديث العقائد، مع التزامه الصحة فيما خرج في كتابه. وهاهنا أسئلة تتضح المسألة بالجواب عنهما

**السؤال الأول: هل يدل تخريج الإمام مسلم وغيره من الأئمة الذين التزموا الصحة على اعتقادهم بمضمونه؟**

مع غياب التصريح والنص من أصحاب الصحاح في الإجابة على السؤال الأول تُركت الإجابة لرأي الباحثين. فيقول الدكتور الأشقر: (ومن نظر في كتب المحدثين الأعلام علم يقيناً أن مذهبهم الاحتجاج بأحاديث الأحاد، فالبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وغيرهم يوردون أحاديث الأحاد في كتبهم محتجين بها، فابن خزيمة مثلاً ألف كتاب التوحيد واحتج فيه بعشراتٍ وعشراتٍ من أحاديث الأحاد في باب العقائد.)<sup>(٢)</sup>

وهذا الحكم على صنيع هؤلاء المصنفين فيه نظر لأنه مبني على أنه لا واسطة بين رد الخبر وإثبات العقيدة به وتكفير مخالفه. وجمهور العلماء على إثبات واسطة بينهما، فإذا صح إسناد الحديث ولم

---

وطبقات الشافعية الأسنوي ٢/٢٦٦، والأعلام الزركلي ٩/١٨٤.

(١) انظر شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي (٦٧٦ هـ) ١/١٦، وطرق

تخريج حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم د- عبد المهدي بن عبد القادر،

٢٦٧

(٢) أصل الاعتقاد، الأشقر، وانظر نحوه في حجية أحاديث الأحاد، الأمين

الحاج ٦١.

يعارض ما هو أقوى منه فلا موجب ولا وجه لإنكاره، ويجب تصديقه دون القطع والجزم بموجبه. وهو على هذه الحال حجة ظنية، فيصح ويحتمل أن يخرج المصنف مثل هذا الحديث للاحتجاج به على هذا الوجه. وإذا كان هذا الوجه جائزاً ومحتملاً فمن أين يحصل اليقين الذي ذكر الأشقر في إلزام المصنفين بالاعتقاد بما خرجوه من الأحاديث تصحيحاً لها ؟

**والسؤال الثاني: هل أراد الإمام مسلم وغيره من أصحاب الصحاح إلزام المسلمين بالاعتقاد بما خرجوه من أحاديث العقائد؟**

لو فرضنا أن أحداً من الأئمة صرح بوجوب الاعتقاد بما خرجه في صحيحه فهل يسلم له بذلك؟ لن نجيب على هذا السؤال في هذا الموضوع لأنه أحداً من الأئمة لم يعمل بجميع ما في الصحاح من أبواب الفقه مع أنه يكتفى فيه بالظن فضلاً عن العمل بكل ما فيها في أبواب العقائد. وهذا ظاهر وله وجه معروف في الفقه وأصوله. فكيف تسلم الأمة لصاحب الصحيح بوجوب القطع بكل ما صححه في أبواب الاعتقاد.

**السؤال الثالث: هل يعني حكم أحد الأئمة بالصحة على حديث ما أنه ثابت عنده من قول النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل القطع واليقين ؟**

صنيع الشيخين يجيب بعدم قطعهما بصدور ما أخرجاه عن النبي صلى الله عليه وسلم على وجه لا يحتمل أدنى درجات الشك. لأننا نرى في ما خرجه صاحب الصحيح جملة من الأحاديث التي اختلف

في روايتها اختلافاً يمنع القطع برواية منها. وقد تتبع النقاد مخالفة الراوي لغيره في كتب الصحاح غير منكرين لوقوعه. بل سلموا بوقوع مثل هذه المخالفة قال الحافظ السيوطي: (...فمجرد مخالفة أحد رواته لمن هو أوثق منه أو أكثر عدداً لا يستلزم الضعف، بل يكون من باب صحيح وأصح... وأمثلة ذلك في الصحيحين وغيرهما. فمن ذلك أنهما أخرجا قصة جمل جابر من طرق. وفيها اختلاف كثير في مقدار الثمن، وفي اشتراط ركوبه، وقد رجح البخاري الطرق التي فيها الاشتراط على غيرها مع تخريج الأمرين ورجح أيضاً كون الثمن أوقية مع تخريجه ما يخالف ذلك) (١)

قال الإمام البخاري رحمه الله: (حدثنا أبو نعيم حدثنا زكرياء قال سمعت عامراً يقول حدثني جابر رضي الله عنه: أنه كان يسير على جمل له قد أعبأ. فمر النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له فسار بسير ليس يسير مثله. ثم قال "بعينه بوقية". قلت لا. ثم قال "بعينه بوقية" فبعته، فاستثنيت حملانه إلى أهلي. فلما قدمنا أتيته بالجمل ونقدني ثمنه. ثم انصرفت فأرسل على إثري. قال: "ما كانت لأخذ جملك فخذ جملك فهو مالك"

قال شعبة عن مغيرة عن عامر عن جابر: "أفقرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره إلى المدينة"  
وقال إسحاق عن جرير عن مغيرة: "فبعته على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة". وقال عطاء وغيره: " لك ظهره إلى المدينة "

---

(١) تدريب الراوي ١/١٦٦.

وقال محمد بن المنكدر عن جابر: "شرط ظهره إلى المدينة"  
 وقال زيد بن أسلم عن جابر: "ولك ظهره حتى ترجع"  
 وقال أبو الزبير عن جابر: "أفقرناك ظهره إلى المدينة"  
 وقال الأعمش عن سالم عن جابر: "تبلغ عليه إلى أهلك"  
 وقال عبيد الله ابن إسحاق عن وهب عن جابر: "اشتراه النبي صلى  
 الله عليه وسلم بوقية". وتابعه زيد بن أسلم عن جابر . وقال ابن  
 جريج عن عطاء وغيره عن جابر: "أخذته بأربعة دنانير". وهذا  
 يكون وقية على حساب الدنانير بعشرة دراهم .  
 ..وقال الأعمش عن سالم عن جابر: "وقية ذهب". وقال أبو  
 إسحاق عن سالم عن جابر "بمائتي درهم".  
 وقال داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر: "اشتراه  
 بطريق تبوك أحسبه قال بأربع أواق".  
 وقال أبو نضرة عن جابر: "اشتراه بعشرين ديناراً"  
 وقول الشعبي "بوقية" أكثر الاشتراط أكثر وأصح عندي قاله أبو  
 عبد الله (١)

---

(١) صحيح البخاري ٢٣٣/٩ (٢٥١٧). وانظر اختلاف الروايات في صحيح  
 البخاري ٢٧٩/٧ (١٩٥٥) و ٩٩/٨ (٢١٣٤) و ٢١٢/٨ (٢٢١٠) و ٤٦٧/٩  
 (٢٦٤٩) و ١٢٦/١٠ (٢٧٤٥).  
 وفي صحيح مسلم ٣٩٤/٧ (٢٦٦٦) و ٣٩٥/٧ (٢٦٦٧) و ٢٩٨-٢٩١/٨  
 (٣٠٠١-٢٩٩٧).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (قال القرطبي: اختلفوا في ثمن  
الجمل اختلافاً لا يقبل التلفيق وتكلف ذلك بعيد عن التحقيق وهو  
مبني على أمر لم يصح نقله ولا استقام ضبطه...) (١)

**مثال آخر:** حديث ذي اليمين أخرجه الإمام البخاري بسنده عن  
أبي هريرة رضي الله عنه في حديث طويل، أنه قال صلى بنا النبي  
صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر، فسلم، فقال له ذو اليمين:  
الصلاة يا رسول الله، أنقصت؟، فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
لأصحابه: أحق ما يقول؟ قالوا: نعم، فصلى ركعتين أخريين، ثم سجد  
سجدتين) (٢)

وفي رواية: (... فقال: أنسيت أم قصرت؟ فقال: لم أنس ولم  
تقصر). (٣)

وفي رواية: (... فقال له ذو اليمين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا  
رسول الله؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذو اليمين). (٤)  
وأخرجه الإمام مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال:  
(فقام ذو اليمين فقال: يا رسول الله: أقصرت الصلاة أم نسيت؟  
فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يميناً وشمالاً، فقال: ما يقول ذو  
اليمين؟...) (٥)

---

(١) فتح الباري ٣٢٢/٥.

(٢) في كتاب السهو ١٢٢٧/٣ وسيأتي تخريجه موسعاً في الباب الثاني.

(٣) في كتاب السهو ١٢٢٩/٥.

(٤) كتاب السهو ١٢٢٨/٥.

(٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٥٧٣/١٩.



وفي رواية: (... فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ... كل ذلك لم يكن، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس، فقال: أصدق نو اليدين...)<sup>(١)</sup>. ولا شك أن هذه الروايات في حادثة واحدة، وهي ثابتة بالأسانيد الصحيحة عن صحابي واحد.

وفي إخراج الشيخين لهذه الروايات المتعددة إشارة إلى عدم قطعهما بما صح عندهما. لأن القطع إذ حصل بثبوت إحدى الروايات دل على خلافه في باقي الروايات.

وإنما حَرَجَ الشيخان هذه الروايات لأنها صحيحة الإسناد بنقل الثقة عن الثقة. وزيادة الثقة مقبولة عند جماهير العلماء من الفقهاء والمحدثين<sup>(٢)</sup> ويعلل الحافظ العلائي<sup>(٣)</sup> ذلك فيقول: (لأن مدار قبول خبر الواحد على أنه يغلب على الظن صدق الراوي، وما كان كذلك كان العمل به واجباً)<sup>(٤)</sup>.

(١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١٩ / بعد ٥٧٣.

(٢) انظر تفصيل المسألة وآراء العلماء في نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليمين من الفوائد للحافظ خليل بن كيكلي العلائي الشافعي (٧٦٣هـ)، تحقيق كامل شطيب الراوي. ص ٣٨٠، ٣٧١، مطبعة الأمة - بغداد - ١٩٨٦م.

(٣) هو أبو سعيد بن كيكلي العلائي الدمشقي، محدث أصولي، باحث، ولد وتعلم في دمشق، وصنف في أصول الفقه والحديث مصنفات عديدة، منها جامع التحصيل في أحكام المراسيل، توفي عام (٧٦١ هـ)، انظر ترجمته في الأعلام، الزركلي ٣٦٩/٢.

(٤) نظم الفرائد، ٣٨١.

وصنيع الشيخين في إخراج مثل هذه الروايات يدل على أن القطع بثبوت الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس من شرطهما. ومن المستبعد مع هذا الصنيع أن نجعل تخريج الصحيح عندهما في العقائد يدل على حكمهما بوجوب الاعتقاد بمضمونه وتكفير مخالفه. لأن القطع في ثبوته غير حاصل عندهما فضلاً عن عن القطع بثبوتها عند غيرهما.

### موقف الحافظ ابن حبان

صنف الحافظ ابن حبان كتابه الصحيح في بداية القرن الهجري الرابع، الذي استقر فيه الخلاف في قضايا العقائد بين الفرق الإسلامية أو كاد، واتضح فيه معالم منهج كل فرقة من الفرق. وساهم هذا الأمر في إيضاح مراد الحافظ ابن حبان من تخريجه لأخبار الآحاد الواردة في مسائل الاعتقاد.

وبتتبع تراجم أبواب صحيحه يتبين لنا أن الحافظ ابن حبان يسلك في ترجمة أبوابه منهجاً أغلبياً يدل على تفريقه بين ما هو ثابت بالقدر المشترك بين أخبار كثيرة تصل إلى درجة التواتر المعنوي، وبين ما سواه من الأخبار التي تنحط عن هذه الرتبة فيترجم للأول بنحو قوله: (ذكر إيجاب الشفاعة لمن مات من أمة المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو لا يشرك بالله شيئاً).<sup>(١)</sup>

ومن ذلك: (ذكر إثبات الشفاعة لمن يكثر الكبائر في الدنيا).<sup>(٢)</sup>

---

(١) انظر الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان، الفارسي ٣٧٧/١.

(٢) نفسه ٣٨٧/١٤.

ومن ذلك أيضاً: (إيجاب الجنة لمن شهد لله جل وعلا بالوحدانية مع  
تحريم النار عليه)

ومنه أيضاً: (ذكر الخبر المدحج قول من أنكر عذاب القبر).<sup>(١)</sup>  
ومنه أيضاً: (إيجاب النار لمتعمد الكذب على رسول الله صلى الله  
عليه وسلم).<sup>(٢)</sup>

ويترجم للثاني بنحو قوله: (ذكر الأخبار عن رؤية المصطفى صلى  
الله عليه وسلم ربه جل وعلا).<sup>(٣)</sup>

ومنه أيضاً: (ذكر الإخبار عن وصف بعض العذاب الذي يعذب به  
الكافر في قبره).<sup>(٤)</sup>

ومنه أيضاً: (ذكر الأخبار عن وصف المقام المحمود الذي وعد الله  
جل وعلا صفيه صلى الله عليه وسلم)<sup>(٥)</sup> ومنه أيضاً: (ذكر الأخبار  
عن وصف التتين الذي يسלט على الكافر في قبره).<sup>(٦)</sup>

وفي ما سبق إشارة لتفريق الحافظ بين ما هو ثابت على سبيل  
القطع وبين ما سواه.

---

(١) نفسه ٣٨٨/٧.

(٢) نفسه ١٩٢/١.

(٣) نفسه ٢٢٦/١.

(٤) نفسه ٣٩١/١.

(٥) نفسه ٣٩٩/١.

(٦) انظر الاحسان، الفارسي ٣٩٢/٧.

## القسم الثاني: المصنفات التي خصصت لأحاديث العقائد:

مع بداية القرن الثاني للهجرة بدأت ظاهرة الطعن بثبوت بعض الأخبار والقدح في روايتها، وسبقت الإشارة إلى صنيع عمرو بن عبيد وأبي الهذيل العلاف والنظام من المعتزلة.

واشتد وقع هذه الظاهرة على المحدثين، خاصة بعد ما صنف بشر بن غياث المريسي<sup>(١)</sup> كتاباً رد فيه كثيراً من الأخبار الواردة في الإلهيات. فبدأ بعض المحدثين بالتصنيف المستقل لأحاديث العقائد رداً على الخصوم، وكثيراً ما سميت هذه المصنفات بالسنة، مقابلةً للبدعة. فصنف الإمام أبو داود كتاباً في السنة ثم ألحق معظم أحاديثه في باب السنة من كتاب السنن.

وصنف عثمان بن سعيد الدارمي<sup>(٢)</sup> كتابين (رد الإمام عثمان بن سعيد على المريسي العنيد) (والرد على الجهمية). وصنف عبد الله بن أحمد بن حنبل<sup>(٣)</sup> كتاباً سماه (السنة).

---

(١) هو بشر بن غياث المريسي (٢١٨ هـ) فقيه معتزلي، وكان داعية إلى القول بخلق القرآن، ورمي بالزندقة والبدعة، انظر ترجمته في العبر، الذهبي ٢٩٤/١، والأعلام ٢٨/٢.

(٢) هو عثمان بن سعيد الدارمي (٢٨٠ هـ) أحد الحفاظ المشتغلين بعلم الحديث، انظر ترجمته في العبر ٤٠٣/١، وطبقات الشافعية، الأسنوي ٢٩٤/١.

(٣) هو عبد الله بن أحمد بن حنبل (٢٩٠ هـ) كان من الحفاظ للحديث، وهو الذي رتب مسند والده، انظر ترجمته في العبر، الذهبي ٤١٨/١، والأعلام ١٨٩/٤.

وصنف الحافظ ابن خزيمة كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب.  
وصنف الحافظ ابن مندة كتابه الإيمان.  
وصنف الحافظ اللالكائي<sup>(١)</sup> كتابه (شرح أصول اعتقاد أهل السنة  
والجماعة).  
وصنف ابن أبي عاصم<sup>(٢)</sup> كتابه (السنة).  
وصُنف في العقائد مصنفات كثيرة لم يصلنا شيء منها....<sup>(٣)</sup>.  
وهؤلاء المصنفون - رحمهم الله - هم الذين احتجوا بأخبار  
الآحاد الواردة في مسائل الاعتقاد. ويظهر بين ثنايا هذه المؤلفات  
أحاديث خُرِجت على عجل وانفعال وغيره شديدة على كل ما أضيف  
إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولو بسند لا يخلو من رجال تكلم  
فيهم، أو متن لا يخلو من غرابة أو نكارة.  
وأسوق للتمثيل مثلاً واحداً من كل كتاب، على أن يأتي التفصيل في  
الباب الثاني إن شاء الله تعالى.  
أولاً: كتاب السنة لأبي داود:

- 
- (١) هو أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن المنصور اللالكائي (٤١٨ هـ) ففيه شافعي حافظ للحديث، اللالكائي: نسبة إلى بيع "اللواك" التي تلبس في الأرجل، انظر ترجمت في العبر، الذهبي ٢/٢٣٦، وطبقات الشافعي، الأسنوي ١٩١/٢، والأعلام، الزركلي ٥٧/٩.
- (٢) هو أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني (٢٨٧ هـ) قاضي أصبهان، محدث وفقهه ظاهري وعرف بالصلاح والورع، انظر ترجمته في العبر، الذهبي ١/٤١٣، والأعلام، الزركلي ١/١٨٢.
- (٣) انظر تعداد هذه المصنفات في مقدمة عقائد السلف. النشر

أخرج الإمام أبو داود رحمه الله من طرق عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال:

أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرابي فقال: يا رسول الله جهدت الأنفس وضاعت العيال ونهكت الأموال، وهلكت الأنعام، فاستسقى الله لنا، فإننا نستشفع بك على الله ونستشفع بالله عليك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ويحك، أتدري ما تقول؟) وسبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زال يسبح حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه، ثم قال: ويحك إنه لا يستشفع بالله على أحد من خلقه، شأن الله أعظم من ذلك، ويحك أتدري ما الله، إن عرشه على سماواته - وقال بأصابعه مثل القبة عليه - وإنه ليئط به أطيظ الرجل بالراكب).<sup>(١)</sup>

وصححه الإمام أبو داود من طريق أحمد بن سعيد الرباطي.

قال الذهبي: (لفظ الأطيظ لم يأت في نص ثابت)<sup>(٢)</sup>

ثانياً: الرد على الجهمية:

أخرج الدارمي رحمه الله بسنده عن أنس بن مالك حديثاً طويلاً: وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (... فإذا كان يوم الجمعة هبط الرب تبارك وتعالى من عرشه إلى كرسیه وحف الكرسي بمنابر من

---

(١) في كتاب السنة ٤٧٢٦/١٨. وسيأتي تخريجه موسعاً وتفصيلاً آراء

العلماء في حجيته في الباب الثاني

(٢) مختصر العلو للعلي الغفار، محمد ناصر الألباني ١٢٤، طبعة المكتب

الإسلامي - بيروت ١٩٨١ هـ.

نور، فيجلس عليها النبيون. - إلى أن قال ثم يرتفع الرب عن كرسيه إلى عرشه).<sup>(١)</sup>

ثالثاً كتاب الرد على المريسي:

أخرج الدارمي بسنده عن عبد الله بن خليفة قال: أتت مرآة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: أدع الله أن يدخلني الجنة، فعظم الرب، فقال: إن كرسيه وسع السماوات والأرض، وإنه ليقعد عليه فما يفضل منه شيء إلا قدر أربع أصابع - ومد أصابعه الأربع - وإن له أطيطاً كأطيط الرّحل الجديد إذا ركبه من ثقله)<sup>(٢)</sup>

رابعاً: السنة: لعبد الله بن أحمد

وأخرج بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تقبحوا الوجه فإن الله خلق آدم على صورة الرحمن).<sup>(٣)</sup>

أخرج بسنده عن عبد الله بن أبي سلمة أن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بعث إلى عبد الله بن العباس رضي الله

---

(١) انظر الرد على الجهمية ٣٠٢ ضمن مجموعة عقائد السلف، علي سامي النشار، طبع شركة الإسكندرية - مصر ١٩٧١م. وسيأتي تخريجه موسعاً والكلام عليه في الباب الثاني.

(٢) الرد على المريسي ٤٣٢ ضمن مجموعة عقائد السلف، وسيأتي تفصيل المسألة في الباب الثاني.

(٣) السنة، عبد الرحمن أحمد بن حنبل (٢٩٠ هـ) تحقيق محمد بن سعيد القحطاني ٢٨٦/١، طبعة دار ابن القيم - الدمام ١٩٨٦. ٢٨٦/١ وسيأتي تفصيل المسألة في الباب الثاني.

عنهما يسأله: هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه ؟  
فأرسل إليه عبد الله بن العباس أن نعم، فرد عليه عبد الله بن عمر أن  
كيف رآه ؟ قال: فأرسل أنه رآه في روضة خضراء، دونه فراش من  
ذهب على كرسي من ذهب يحمله أربعة من الملائكة ملك في صورة  
رجل، وملك في صورة ثور، وملك في صورة نسر، وملك في صورة  
أسد<sup>(١)</sup>

وسياتي مزيد بيان لبعض الأخبار التي أخرجها المصنفون في كتب  
السنة والعقائد. ولا تصح سنداً ولا متناً. ولا يكاد يظهر وجه  
لاحتجاجهم بها وتشنيعهم على من أنكرها ونسبته إلى البدعة أو  
الجهمية.

---

(١) التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، محمد بن إسحاق بن خزيمة،  
تعليق محمد خليل هراس ١٩٨ - طبعة دار الشرق للطباعة - ١٣٨٨ هـ،  
وسياتي تفصيل المسألة في الباب الثاني.



المبحث الثالث: احتجاج المتكلمين بخبر الآحاد.

وفيه مطلبان

المطلب الأول ما يفيد خبر الآحاد

المطلب الثاني: مدى الاحتجاج بأخبار الآحاد  
الواردة في مسائل الاعتقاد

## المبحث الثالث: احتجاج المتكلمين بخبر الآحاد.

### المطلب الأول ما يفيد خبر الآحاد

مر معنا أن الخبر عند جمهور المتكلمين ينقسم إلى قسمين: الخبر المتواتر وخبر الآحاد، وأن الماتريديّة اعتبروا قسماً بينهما وهو الخبر المشهور، ولهم في تعريفه وإفادته اصطلاح خاص، غير اصطلاح الجمهور في الخبر المشهور الذي يعد عندهم من أخبار الآحاد. وفي هذا الموضوع من البحث سنتكلم أولاً على إفادة خبر الآحاد عند المتكلمين ثم نتكلم على إفادة الخبر المشهور الذي اصطلاح فيه الماتريديّة اصطلاحاً خاصاً.

لكن ما المراد من إفادة خبر الآحاد؟

المراد بذلك ما يحصل في وجدان المخبر به من الوثاقة في صدق مضمونه. فإذا قلنا: خبر الآحاد يفيد العلم فالمراد أن المخبرين به يحصل لهم اليقين الجازم الذي لا يحتمل الوهم ولا يداخله الشك في صدق نقلته<sup>(١)</sup>

وإذا قلنا: خبر الآحاد يفيد الظن الراجح: فالمراد أن المخبر به يحصل له في وجدانه ترجيح صدق المخبر على كذبه ترجيحاً مقارباً لليقين، مع بقاء احتمال كذبه احتمالاً مرجوحاً.<sup>(٢)</sup>

---

(١) انظر شرح رمضان أفندي على شرح العقائد النسفية. ٦٥-٦٦ طبعة

تركيا ١٢٨٩. وشرح الفقه الأكبر، علي القاري ٢٧ طبعة دار الكتب العلمية - بيروت. ١٩٧٩م.

(٢) انظر المرجعين السابقين وفتح الملهم، شبير أحمد ٨/١ إبراهيم بن

بقي أن نذكر أن الأحاد الذين يجري البحث في إفادة خبرهم لا بد أن يكونوا عدولاً ضابطين، لأن الغرض من دراسة إفادة أخبارهم هو الوصول إلى رأي معين في مدى الاحتجاج بأخبارهم في مسائل الاعتقاد.

وقد فرق المتكلمون في إفادة الخبر بين حالتين:

الأولى: ما يفيد الخبر بنفسه من غير اعتبار الأمور الخارجة عن معنى الإخبار فيه، نحو اعتبار مضمونه، أو اعتبار الظرف الذي حصل فيه الإخبار، أو اعتبار حال المخبرين، وغير ذلك من الأمور التي يمكن اعتبارها في إفادة الخبر بذاته.

الثانية: ما يفيد الخبر باعتبار الأمور الزائدة الخارجية.

ولا بد من تفصيل البحث في إفادة خبر الأحاد في كلتا الحالتين، لأن الخلاف في حجية أخبار الأحاد الواردة في العقائد هو ثمرة الخلاف في هذه المسألة:

**أولاً: ما يفيد الخبر بنفسه**

إن مسألة إفادة أخبار الأحاد من المسائل التي تحكمت فيها الأهواء والأغراض، وتتوعدت فيها آثار ردود الأفعال حتى صار من المتعذر الوصول إلى الحق في هذا الأمر إلا بالتزام الموضوعية والأمانة

---

محمد بن إبراهيم الحلبي (ت ٩٥٦) فقيه حنفي، من أهل حلب، تفقه بها وبمصر، ثم استقر في القسطنطينية، وتوفي بها عن نيف وتسعين عاماً، أشهر كتبه ملتقى الأبحر وله غيره مصنفات كثيرة، انظر أعلام النبلاء (٥/٢٦٩).  
كشف الظنون (٢/١٨١٤) والأعلام (١/٦٤).

العلمية.

ومما يزيد في مشقة البحث فيه أن الباحثين فيه قديماً وحديثاً يَهْمون كثيراً في نسبة الأقوال إلى الأئمة المتقدمين، وسيأتي بيانه إن شاء الله.

ويمكن حصر الأقوال في ما يفيد خبر الأحاد بنفسه إلى قولين:

### الرأي الأول: إفادته الظن

حيثما ذكر المتكلمون أو المحدثون أن خبر الأحاد يفيد الظن فمرادهم الظن الراجح.

والظن في اللغة من الألفاظ المشتركة التي تدل على أكثر من معنى. قال الفيروزآبادي: (الظن هو التردد الراجح بين طرفي الاعتقاد غير الجازم... وقد يوضع موضع العلم)<sup>(١)</sup>

وقال ابن فارس: (الظن..... يدل على معنيين مختلفين، يقين وشك. فأما اليقين فقول القائل: ظننت ظناً، أي: أيقنت. قال تعالى: (الذين يظنون أنهم ملاقوا الله)<sup>(٢)</sup> أراد - والله أعلم - يوقنون والظن: الشك، فيقال: ظننت الشيء، إذا تيقنته)<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو هلال في الفروق: (الفرق بين الظن والشك أن الشك استواء طرفي التجويز، والظن رجحان أحد طرفي التجويز)<sup>(٤)</sup>.

(١) القاموس المحيط (ظن) ٢٤٥/٤.

(٢) الآية (٢٤٩) من سورة البقرة.

(٣) مقاييس اللغة (ظن) ٤٦٣/٣ وانظر الوجوه والنظائر في القرآن الكريم،

هارون بن موسى ٣٧٤.

(٤) الفروق اللغوية ٧٩.

وعلى هذا الفارق اعتمد المتكلمون والأصوليون في اصطلاحهم بإفادة خبر الآحاد الظن.

يقول شبير أحمد: (والظن الذي تفيده أخبار الآحاد إنما هو القوي الراجح المقارب لليقين..)<sup>(١)</sup>

وقد ذهب إلى القول بإفادة خبر الآحاد الظن الراجح جماهير الأمة من متكلمين وأصوليين ومحدثين ومعتزلة وشيعة وخوارج

فمن المتكلمين الأشاعرة الذين نصوا على ذلك: الإمام الباقلاني إذ قال: (تواضع المتكلمون والفقهاء على تسمية كل خبر قصر عن إيجاب العلم بأنه خبر واحد، وسواء عندهم رواه الواحد أو الجماعة.... وهذا الخبر لا يوجب العلم)<sup>(٢)</sup>

ومنهم ابن فورك<sup>(٣)</sup> والبغدادي<sup>(٤)</sup> والجويني<sup>(٥)</sup> والغزالي<sup>(٦)</sup> والرازي

---

(١)فتح الملهم ١/١٨.

(٢)التمهيد ٣٨٦.

(٣) انظر مشكل الحديث وبيانه ٢٦٩، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٨٠م.

وابن فورك: هو محمد بن الحسن، إمام لا يجارى في الفقه والأصول والكلام والوعظ والنحو والزهد، انظر: طبقات السبكي ٣/٥٢.

(٤) انظر أصول الدين ١٢، طبعة دار الكتب العلمية-بيروت-

١٩٨٠. والبغدادي: هو الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر (٤٢٩ هـ)

إمام لا يساجل في الأصول وعلم الكلام، انظر ترجمته في طبقات السبكي ٣/٣٢٨، والأعلام، الزركلي ٤/١٧٣.

(٥) انظر الإرشاد ٤١٦.

(٦) انظر المستصفي ١/١٤٥.

(١) والآمدني<sup>(٢)</sup> ولم أعثر على خلاف في ذلك بينهم.  
ومن الماتريديّة القائلين بذلك: البزدوي صاحب مسلم الثبوت وشارحه  
الأنصاري<sup>(٣)</sup> والسرخسي<sup>(٤)</sup> والعلاء البخاري<sup>(٥)</sup> والكمال ابن الهمام<sup>(٦)</sup>  
ولم أعثر على خلاف في ذلك بينهم.  
ومن المعتزلة القائلين بذلك أبو الحسين البصري<sup>(٧)</sup> والقاضي عبد  
الجبار<sup>(٨)</sup> ولم أعثر فيه على خلاف بينهم. ومن الخوارج الإباضية  
القائلين بذلك: عبد الله السالمي<sup>(٩)</sup> ولا أعلم فيه خلافاً بينهم.<sup>(١٠)</sup>

- 
- (١) انظر الأساس في التقديس ١٦٨. طبعة البايع الحلبي - مصر ١٩٣٥م.  
(٢) انظر: الإحكام ٢/٢٨٠.  
(٣) انظر فواتح الرحموت ٢/١٢١.  
(٤) انظر أصول السرخسي ٢/١٢١.  
(٥) انظر كشف الأسرار ١/٣٢٩. والعلاء البخاري هو: عبد الرحمن بن أحمد  
(٧٣٠ هـ) فقيه حنفي أصولي، انظر الأعلام ٤/١٣٧.  
(٦) انظر المسامرة للكمال بن أبي شريف بشرح المسامرة للكمال ابن  
الهمام ١٠-١١، المطبعة الأميرية-بولااق- ١٩٨٣ م.  
(٧) انظر المعتمد ٢/٥٦٦.  
(٨) انظر شرح الأصول الخمسة ٧٦٩، تحقيق عبد الكريم عثمان، طبعة  
القاهرة ١٩٩٦م.  
(٩) عبد الله بن حميد السالمي (١٣٣٢ هـ) من أعيان الإباضية، انتهت إليه  
رئاسة العلم في عصره، مولده ووفاته في عمان، وكان ضريباً، انظر ترجمته  
في الأعلام، الزركلي ٤/٢١٤. وانظر مشارق أنوار العقول ٢/١٠٨، تحقيق  
عبد الرحمن عميرة، طبعة دار الجيل - بيروت - ١٩٨٩م.  
(١٠) انظر الإباضية بين الفرق الإسلامية، علي بن يحيى ٢/١٣٨، مطابع

ومن الزيدية القائلين بذلك ابن الوزير<sup>(١)</sup> والقاسم بن محمد العلوي<sup>(٢)</sup>  
والشوكاني<sup>(٣)</sup>

ومن المحدثين القائلين بذلك: الخطابي والبيهقي<sup>(٤)</sup> والخطيب

---

سجل العرب - عمان ١٩٨٦.

(١) انظر إيثار الحق على الخلق ٣٨٧، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت  
- ١٩٨٧م، وانظر الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم ٧٦/١، طبعة  
دار المعرفة - بيروت ١٩٧٩م.

وابن الوزير هو: محمد بن إبراهيم بن علي من آل الوزير (٨٤٠) من  
أعيان الزيدية ومجتهديها، وله اشتغال بالحديث، انظر ترجمته في الأعلام،  
الزركلي ١٩١/٦.

(٢) انظر الأساس في عقائد الأكياس ١٥٠، تحقيق د- ألبير نصري، طبعة  
دار الطليعة - بيروت - ١٩٨٠.

والقاسم بن محمد العلوي (١٠٢٩ هـ) من أئمة الزيدية وأمرائها، بايعه خلق كثير  
بالإمامة سنة ١٠١٦ هـ، وكان حازماً شجاعاً، انظر الأعلام، الزركلي ١٨/٦.  
(٣) انظر إرشاد الفحول ٤٨.

(٤) انظر الأسماء والصفات، البيهقي ٤٢٤، تحقيق الكوثري، طبعة دار  
الكتب العلمية - بيروت.

والخطابي هو: أبو سليمان حمّد بن محمد السبتي، والخطابي نسبة إلى جده  
(خطاب) (٣٨٨ هـ)، كان فقيهاً رأساً في العربية والأدب وله اشتغال بالفقه  
والحديث، وله تصانيف كثيرة نافعة في شتى العلوم، انظر ترجمته في العبر،  
الذهبي ١٧٥/٢، وطبقات الأسنوي ٢٢٣/١.

والبيهقي هو: الإمام العلم أبو بكر أحمد بن الحسين الشافعي، حافظ أصولي  
زاهد ورع، كان غزير التصنيف، كثير التحقيق، حتى قيل فيه: ما من شافعي  
إلا وللشافعي في عنقه منة إلا البيهقي فإن له منة على الشافعي نفسه، انظر

البغدادي<sup>(١)</sup> والحازمي<sup>(٢)</sup> والنووي<sup>(٣)</sup> والسيوطي<sup>(٤)</sup>

أدلة من حكم بإفادته الظن:

استدل الجمهور على ذلك بأدلة منها:

أولاً: إن حصول العلم به أمر وجداني، وتأثيرات الأدلة في النفوس بحسب المؤثر، ولا نجد في أنفسنا من خبر الواحد وإن بلغ الغاية في العدالة سوى ترجيح صدقه على كذبه، من غير قطع.<sup>(٥)</sup>  
ثانياً: لو كان خبر الواحد الثقة مفيداً للعلم بمجردة وأخبر ثقة آخر  
بضد خبره:

---

ترجمته في العبر، الذهبي ٢/٢٠٨، وطبقات الأسنوي ١/٩٨.

(١) انظر الكفاية في علم الرواية ٥٠-٥١، تحقيق عبد العليم محمد بن عبد الحليم، مطبعة السعادة - مصر ١٩٧٣م.

والخطيب البغدادي هو: أحمد بن علي بن ثابت (٤٦٣ هـ) أحد الأئمة الأعلام، وصاحب التوليف المنتشرة في الإسلام، كان في الرواية جراً في الدراية روضاً زاهراً، انظر ترجمته في العبر ٢/٣١٥، وطبقات الأسنوي ١/٩٨، والأعلام، الزركلي ١/١٦٧

(٢) انظر شروط الأئمة الخمسة ٥٢. والحازمي هو: أبو بكر محمد بن موسى الهمداني، كان إماماً ذكياً ثاقب النظر، فقيهاً بارعاً ومحدثاً ماهراً، بصيراً بالرجال والعلل، توفي شاباً عن خمس وثلاثين سنة، ولو عاش أكثر من ذلك لملاً الدنيا علماً وتحريراً، انظر ترجمته في العبر، الذهبي ٣/٨٩، وطبقات الأسنوي ١/١٩٩.

(٣) انظر شرح مسلم ١/١٤.

(٤) انظر تدريب الراوي ١/٧٥-٧٦.

(٥) انظر الفصول، الجصاص ٣/٥٣ والإحكام الأمدي ٢/٢٧٥.



فإما أن يقال: كل خبر منهما يفيد العلم، وهو محال لأنه يستلزم متناقضين.

وإما أن نقول خبر أحدهما يفيد العلم دون الآخر، وهذا مناقض لأصل الدعوى بأن خبر الواحد يفيد العلم.<sup>(١)</sup> والواقع يشهد أن العدل قد يخالف غيره بل الواقع يشهد أنه لا يكاد ينجو منه أحد من الرواة. **ثالثاً:** إن كل عاقل يجد من نفسه إذا ما سمع خبراً من واحد ثم سمعه من غيره ازدياداً اعتقاده، ولو كان خبر الأول مفيداً للعلم لما شعرنا بازدياد الثقة بالخبر لمّا سمعناه من الثاني، والعلم غير قابل في نفسه للزيادة والنقصان.

وقد يحصل التفاوت بين العلوم من جهة أخرى لا ترد على ما ذكرنا، كالتفاوت بين العلم الذي يحصل بالضرورة من غير اكتساب والعلم الذي يحصل بالاكتساب، وهذا التفاوت ليس في نفس العلم بالمعلوم، بل من جهة افتقار أحدهما إلى النظر دون الآخر وأن أحدهما أسرع حصولاً من الآخر أما العلوم من حيث هي علوم فلا يتصور فيها زيادة ولا نقصان<sup>(٢)</sup>

**رابعاً:** يلزم من القول بإفادة خبر الأحاد العلم مجموعة لوازم فاسدة تدل على فساده أيضاً. منها أنه لو كان يفيد بمجرد العلم لكان العلم حاصلًا بنبوة من أخبر بكونه نبياً من غير حاجة إلى معجزة تدل على صدقه، ولوجب أن يحصل للحاكم العلمُ بشهادة الشاهد الواحد،

---

(١) انظر الإحكام، الأمدي ٢/٢٧٦.

(٢) انظر الإحكام ٢/٢٧٦.

وأنه لا يفتقر معه إلى شاهدٍ آخر لما فيه من طلب تحصيل  
الحاصل. (١)

**خامساً:** لو حصل العلم بخبر الأحاد بمجرد ما جاز لمسلم أن يعدل  
عن ما أسنده العدل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه،  
وواقع الفقهاء لا يدل على ذلك، ولو أفاد بمجرد ما لصحت معارضته  
لخبر التواتر وكل ذلك خلاف الإجماع. (٢)

**سادساً:** يمكن أن أضيف إلى الأدلة السابقة دليلاً يستلزم بالضرورة  
الاعتراف بإفادته الظن الراجح.

وخلاصته أن الشروط المعتبرة في تصحيح الحديث وتضعيفه شروط  
أغلبية ظنية يُكتفى في تحصيلها بالظن الراجح. وهذا الظن لا يمكن  
أن ينتج علماً وقطعاً بثبوت الخبر. فالحكم بالعدالة والضبط والتحقق  
من اتصال السند والسلامة من الشذوذ والعلّة كل ذلك يكتفى فيه  
بالظن الراجح.

وبيانه من وجوه

**الوجه الأول:** الحكم بالعدالة حكم ظني. فمن المعروف أن تعديل  
الراوي حكم على ما يظهر من حاله كتزكية الشاهد وهي حكم ظني.  
ولو كان قطعياً لما حصل هذا الخلاف المعروف في توثيق جملة من

---

(١) نفسه ٢/٢٧٦

(٢) نفسه ٢/٢٧٧ وانظر أدلة أخرى في المعتمد ٢/٥٦٦-٥٦٧ وكشف

الأسرار، البخاري ٢/٣٧٦ وفواتح الرحموت، عبد العلي الأنصاري ٢/١٢١-

١٢٣.

الرواة. بل نص الذهبي على ما يفيد أن حكم المجرح الواحد اجتهادي ظني، وربما يختلف حكمه في راو واحد. فقد ذكر يحيى بن معين وكلامه في نقد بعض الأئمة ثم قال: (...وكلامه كثير إلى الغاية في الرجال وغالبه صواب وجيد، وقد ينفرد بالكلام في الرجل بعد الرجل فيلوح خطأه في اجتهاده بما قلناه، فإنه بشر من البشر وليس بمعصوم، بل هو في نفسه يوثق الشيخ تارة ويختلف اجتهاده في الرجل الرواة فيجيب السائل بحسب ما اجتهد من القول في ذلك الوقت)<sup>(١)</sup>

**الوجه الثاني:** في الحكم بضبط الرواي يكفي المعدلون بتحصيل الظن الراجح أيضاً. لأنهم يعتمدون على سبر جملة من مرويات الرواي ومقارنتها مع رواية الحفاظ، فإن غلبت موافقته على مخالفته حكم بضبطه، مع الاعتراف بتجويز الخطأ ولو في أعلى درجات التوثيق. قال الحافظ الذهبي: (...فأما الصحابة رضي الله عنهم فبساطهم مطوي وإن جرى ما جرى وإن غلطوا كما غلط غيرهم من الثقات فما يكاد يسلم أحد من الغلط، لكنه غلط نادر لا يضر أبداً، إذ على عدالتهم وقبول ما نقلوه العمل، وبه ندين الله تعالى. وأما التابعون فيكاد يُعدم فيهم من يكذب عمداً. ولكن لهم غلط وأوهام، فمن ندر غلظه في جنب ما قد حصل احتمال، ومن تعدد غلظه وكان من أوعية العلم اغفر له أيضاً ونُقل حديثه وعُمل به على تردد بين

---

(١) الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب رد حديثهم ٢٩-٣١

الأئمة الأثبات في الاحتجاج بمن هذا نعته<sup>(١)</sup>

ولو سلمنا أن العارف الناقد يجد من نفسه قطعاً باستيفاء شرائط الصحة فلا يلزم من ذلك أن يتعدى قطعه إلى القطع بثبوت الخبر. فلا شك في أن تحصيل هذه الشرائط الظنية لا يفيد العلم بثبوت الخبر. لأننا نفرق بين الظن الذي يلحق إدراك الباحث عن استيفاء هذه الشرائط في أحد الأخبار، وبين الظن الذي يلحق الخبر في ثبوته ولو بعد القطع باستيفاء شروطه. لأن تحقق هذه الشرائط لا يزيد على قول الناقد صادقاً: أنا أقطع بتحقق شرائط الصحة الظنية في هذا الخبر.

وقد أدى الخلط بين الموضعين إلى اختلاط مفهوم الصحة اللغوي بالمفهوم الاصطلاحي في عبارات بعض المحدثين. فالحافظ السيوطي رحمه الله ينص على التفريق بين المفهومين فيقول: (وإذا قيل: هذا حديث صحيح فهذا معناه ما اتصل سنده مع الأوصاف المذكورة قبلناه عملاً بظاهر الإسناد، لا أنه مقطوع به **في نفس الأمر** لجواز الخطأ والنسيان على الثقة خلافاً لمن قال إن خبر الواحد يوجب القطع)<sup>(٢)</sup>

ثم تنتبه السيوطي رحمه الله إلى ما وقع به بعض المحدثين من اضطراب عند ادعاء تطابق الصحة الاصطلاحية مع القطع واليقين. فقال: (قال - ابن الصلاح - وهذه الأنواع التي ذكرناها

(١) الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب رد حديثهم ٢٤-٢٦.

(٢) تدريب الراوي ١/٧٥

لا يحصل العلم فيها إلا للعالم المتبحر في الحديث العارف بأحوال الرواة والعلل. وكون غيره لا يحصل له العلم لقصوره عن الأوصاف المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور. وقال ابن كثير: وأنا مع ابن الصلاح فيما عول عليه وأرشد إليه. قلت: وهو الذي أختره ولا أعتقد سواه.

نعم يبقى الكلام في التوفيق بينه وبين ما ذكره أولاً من المراد بقولهم: هذا حديث صحيح أنه وجدت فيه شروط الصحة، لا أنه مقطوع به **في نفس الأمر**، فإنه مخالف لما هنا فليُنظر في الجمع بينهما فإنه عسر ولم أر من بينه<sup>(١)</sup>

والذي يبدو لي في بيانه أنه لا منازعة في أن العالم العارف ربما يحصل له العلم باستيفاء الشروط المعتبرة في الحكم بالصحة. ولا منازعة في تسمية الخبر الذي يستوفي هذه الشرائط خبراً صحيحاً في الاصطلاح. ولكننا نفرق بين القطع بتحصيل هذه الشرائط في خبر من الأخبار وبين القطع بثبوت هذا الخبر. وموضع النزاع يتحدد في أن هذه الشرائط هل يفيد العلم باستيفائها العلم بثبوت الخبر على سبيل القطع واليقين؟ فلا نسلم أن القطع باستيفاء هذه الشرائط يوجب القطع بثبوت الخبر ويرفع احتمالات الوهم أو النسيان ونحوها مما يلحق الظن بإفاد الخبر. فالقطع مثلاً باستيفاء الراوي لشروط الضبط في جملة أخباره لا يلزم منه القطع بصدقه في كل خبر من أخباره. كما نص عليه المحدثون.

---

(١) تدريب الراوي ١/١٣٤

**الوجه الثالث:** اشتراط السلامة من الشذوذ دليل على تجويز الخطأ والوهم في رواية الثقة. فمن المعروف أن تصحيح الرواية لا يُكتفى فيه بعدالة الراوي وضبطه، بل لا بد فيه من اشتراط سلامته من الشذوذ والعلة. فكيف يُتصور تحصيل العلم برواية العدل الضابط مع الاعتراف بإمكان مخالفته لمن هو أولى منه؟

وقد نص السيوطي على وقوع الاختلاف في روايات الثقات، ونص على أن المتقدمين من المحدثين يصححون بعض ما اختلف فيه الثقات فقال رحمه الله: (قال شيخ الإسلام: الإسناد إذا كان متصلاً ورواته كلهم عدولاً ضابطين فقد انتفت عنه العلل الظاهرة. ثم إذا انتفى كونه معلولاً فما المانع من الحكم بصحته؟ فمجرد مخالفة أحد رواته لمن هو أوثق منه أو أكثر عدداً لا يستلزم الضعف بل يكون من باب صحيح وأصح.

قال: ولم يُرو مع ذلك عن أحد من أئمة الحديث اشتراط نفي الشذوذ المعبر عنه بالمخالفة وإنما الموجود من تصرفاتهم تقديم بعض ذلك على بعض في الصحة.

وأمثلة ذلك في الصحيحين وغيرهما. فمن ذلك أنهما أخرجاً قصة جمل جابر من طرق، وفيها اختلاف كثير في مقدار الثمن، وفي اشتراط ركوبه. وقد رجح البخاري الطرق التي فيها الاشتراط على غيرها مع تخريج الأمرين. ورجح أيضاً كون الثمن أوقية مع تخريجه ما يخالف ذلك...) (١)

---

(١) تدريب الراوي ١/ ٦٧. وقد سبقت الإشارة إلى اختلاف روايات الحادثة في

فإن قيل: إن خبر الثقة يفيد العلم والقطع بعد الحكم بسلامته من الشذوذ والمخالفة؟

فالجواب: أن الكلام في تجويز الوهم وإمكان وقوعه في رواية الثقة. وهذا التجويز هو الذي أوجب على النقاد تنقيب روايات الثقات واشتراط السلامة من المخالفة في اعتبار الصحة. وإذا حكم الناقد بنفي وجدان المخالفة فلا يدل نفي وجدانها على نفي إمكانها ونفي احتمال وقوعها. فيقتصر أثر حكم النقاد بعدم الوجدان على استيفاء شرائط الصحة الإصطلاحية، ويبقى حصول الوهم على إمكانه وتجويزه. وهو الذي يمنع من ادعاء تحصيل القطع بخبر الثقة.

**الوجه الرابع:** اشتراط السلامة من العلة القادحة يدل على أن خبر الثقة لا يفيد العلم.

فكيف يُتصور أن يفيد خبر الثقة العلم مع اشتراط سلامته من العلل مع ما هو معلوم في مبحث العلل من خفاءها واختلاف المصنفين والنقاد في تصحيح بعض الأخبار وتعليلها. ومع ما هو معلوم من اختلاف الناس في قبول حكم المصحح أو المعلن.

وأوضح من ذلك أن حكم الناقد بتعليل الخبر حُكِّمَ نص المحدثون على أنه حُكِّمَ ظني. ولو كان خبر الثقة يفيد العلم لما جاز تعليله بالظن قال السيوطي: (والعلة عبارة عن سبب غامض قادح مع أن الظاهر السلامة منه، ويتطرق إلى الإسناد الجامع شروط الصحة ظاهراً، وتدرك بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قرائن تنبه العارف

---

الصحيحين .

على وهم بإرسالٍ أو وقفٍ أو دخول حديثٍ في حديث. ذلك بحيث يغلب على ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث أو يتردد فيتوقف<sup>(١)</sup>

**سابعاً:** تقسيم الحديث الصحيح إلى مراتب تتفاضل في درجات الثبوت يدل على إفادته الظن. قال ابن الصلاح: ( ثم إن درجات الصحيح تتفاوت في القوة بحسب تمكن الحديث من الصفات المذكورة التي تنبني الصحة عليها، وتنقسم باعتبار ذلك إلى أقسام يستعصي إحصاؤها على العاد الحاصر، ولهذا نرى الامسك عن الحكم لإسناد أو حديث بأنه الأصح على الإطلاق)<sup>(٢)</sup>.

وهذا الاعتراف بتفاوت الأخبار الصحيحة في درجات ثبوتها وانقسامها إلى الصحيح والأصح لا يُتصور إذا كان الصحيح يفيد القطع بثبوته. فلا يتصور في خبر متواتر أن يكون أصح من خبر متواتر مثلاً، لأن القطع يعني نفي أدنى درجات الشك والوهم. ومع اشتراك الخبرين في تحصيل هذه الرتبة لا يبقى إمكان لتصور التفاضل في درجات الثبوت. أما الأخبار الظنية فهي التي تكون محلاً لتفاوت درجات الظن تفاوتاً يؤذن بالتفاضل في درجات الثبوت بعد الاشتراك في أصل الوصف بالصحة.

**ثامناً:** قبول الرواية بالمعنى واتفاق جمهور المحدثين على جواز الرواية بالمعنى وعدم اعتبار أداء اللفظ في شرائط الصحة يمنع من تحصيل القطع. فالرواية بالمعنى تحيل القطع بصور اللفظ عن النبي

---

(١) تدريب الراوي ١ / ٢٥٢.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ١٨.



صلى الله عليه وسلم. ومعلوم أن تصرف بعض الرواة ببعض الألفاظ التي حسبوها توافق المعنى المراد كان من أهم أسباب الخلاف الذي حصل في مسائل الاعتقاد. ولا شك أن لفظ النبي صلى الله عليه وسلم هو اللفظ المعصوم دون اللفظ الذي يعده الرواي مؤدياً لمراد المعصوم. والتسامح مع الرواية بالمعنى في أبواب الحلال والحرام له ما يبرره لأن الظن الراجح حجة في هذه الأبواب دون العقائد.

وبهذا يثبت أن رأي جمهور الأمة في إفادة خبر الآحاد الظن الراجح رأي سديد يشهد له الواقع والعيان ويثبت بالأدلة المذكورة.

### الرأي الثاني: إفادته العلم.

صرح بإفادة خبر الآحاد العلم بعض المحدثين، وبعض الحنابلة، وأهل الظاهر، وتابعهم على ذلك عدد من المعاصرين.

ومن هؤلاء المحدثين الذين صرحوا بإفادته العلم ابن قتيبة<sup>(١)</sup> - رحمه الله - فقد ساق اضطراب الأقوال في تحديد عدد التواتر الذي تثبت به الأخبار ثم قال: (وهذه الاختيارات إنما اختلفت لاختلاف عقول الناس وكل يختار على قدر عقله، ولو رجعوا إلى أن الله تعالى إنما أرسل إلى الخلق كافة رسولاً واحداً... ودلهم ذلك على أن الصادق العدل صادق الخبر، كما أن الرسول الواحد المبلغ عن الله

---

(١) هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (٢٧٦ هـ) صاحب تصانيف في فنون الأدب والحديث، انظر ترجمته في العبر الذهبية ١/٩٣٧، والأعلام، الزركلي ٢٨٠/٤.

تعالى صادق الخبر<sup>(١)</sup> وسيأتي بيان ما في هذا الاستدلال من نظر. ومنهم أيضاً: الحافظ أبو الفضل ابن طاهر المقدسي، فقد ذكر كتاب السنن للترمذي وقسمه إلى أربعة أقسام وذكر أعلاها فقال: (قسم صحيح مقطوع به وهو ما وافق فيه البخاري ومسلماً)<sup>(٢)</sup> ومن الحنابلة الذين صرحوا بذلك القاضي أبو يعلى الفراء<sup>(٣)</sup>، وابن تيمية<sup>(٤)</sup>

قال القاضي: (خير الأحاد يوجب العلم من طريق الاستدلال، لا من جهة الضرورة).<sup>(٥)</sup>

وقال ابن تيمية: (الخبر الذي يجب قبوله شرعاً لا يكون باطلاً في نفس الأمر، ومما يحقق أن خبر الواحد الواجب قبوله يوجب العلم قياماً للحجة القوية على جواز نسخ المقطوع به كما في رجوع أهل قباء عن القبلة التي كانوا يعلمونها ضرورة من دين الرسول بخبر

---

(١) تأويل مختلف الحديث، ٤٦، مطبعة العلوم - لبنان - لم يذكر سنة الطبع.

(٢) شروط الأئمة ٢١. وانظر تدريب الراوي ١/١٣١.

(٣) هو أبو يعلى محمد بن الحسين (٤٥٨) شيخ الحنابلة في عصره وله تصانيف في الفقه والأصول، انظر ترجمته في العبر، الذهبي ٢/٣٠٩، والأعلام، الزركلي ٦/٣٣١.

(٤) هو أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم (ابن تيمية الحراني) إمام علم، غزير التصنيف، كثير التحرير، ربما بلغت مصنفاته ثلاث مائة مجلد، لقب بشيخ الإسلام، انظر الأعلام، الزركلي ١/١٤١.

(٥) انظر: أصول مذهب أحمد، التركي ٢٥١.

الواحد)<sup>(١)</sup>

ومن أهل الظاهر الذين صرحوا بذلك: ابن حزم إذ يقول: (إذا جاء خبر الراوي الثقة عن مثله مسنداً إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فهو مقطوع به على أنه حق من عند الله عز وجل)<sup>(٢)</sup>

ويقول: (ما نقله الواحد عن الواحد واتصل برواية العدول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب العمل به ووجب العلم بصحته أيضاً)<sup>(٣)</sup>

ومن المعاصرين الذين صرحوا بإفادة خبر الأحاد العلم الدكتور صبحي الصالح<sup>(٤)</sup> والدكتور محمد عجاج الخطيب<sup>(٥)</sup> والدكتور عمر الأشقر<sup>(٦)</sup> وناصر الدين الألباني<sup>(٧)</sup> وغيرهم.

---

(١) المسودة ٢٤٤.

(٢) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٤٥٦ هـ) من علماء الأندلس، كان إليه المنتهى في الذكاء وحدة الذهن وسعة الإطلاع على العلوم المختلفة والمذاهب والملل، وفيه يقال: "لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان" إشارة إلى ما اشتهر به ابن حزم على علماء الأئمة من نقد وتقريع، انظر ترجمته في العبر، الذهبي ٣٠٦/٢، والأعلام، الزركلي ٥٩/٥.

(٣) النبذ الكافية في أحكام أصول الدين ٣٣، تحقيق محمد أحمد عب العزيز، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٨٥ م.

(٤) انظر: علوم الحديث ١٥١.

(٥) أصول الحديث ١٦٥.

(٦) انظر: أصل الاعتقاد ٣٤، طبعة دار النفائس - الكويت - ١٩٩٠.

(٧) انظر: وجوب الأخذ بحديث الأحاد في العقيدة ٩ طبعة دار السلفية - الكويت - و (الحديث حجة بنفسه ففي الأحكام والعقائد ١٥، طبعة الدار

## بيان وهم من حكى هذا الرأي عن الأئمة الشافعي ومالك وأحمد وغيرهما:

وهم غير واحد من المتقدمين والمتأخرين في نسبة القول بإفادته العلم إلى الإمام الشافعي. ومن هؤلاء ابن القيم إذ يقول: (وقد صرح الشافعي في كتبه بأن خبر الواحد يفيد العلم، ونص على ذلك صريحاً في كتاب اختلاف مالك، ونصره في الرسالة، على أنه لا يوجب العلم الذي يوجبه نص الكتاب والخبر المتواتر).<sup>(١)</sup>

ونقل ابن القيم نص الشافعي فقال: (قال في الرسالة: فأما ما كان من سنة من خبر الخاصة الذي قد يختلف الخبر فيه فيكون الخبر محتملاً للتأويل، وجاء الخبر فيه من طريق الإنفراد، فالحجة فيه عندي أن يلزم العالمين حتى لا يكون لهم رد ما كان منصوصاً منه، كما يلزمهم أن يقبلوا شهادته، لا أن ذلك إحاطة كما يكون نص الكتاب وخبر العامة عن رسول الله.

فلو شك في هذا شاك لم نقل له: تُب، وقلنا: ليس لك - إن كنت عالماً - أن تشك كما ليس لك إلا أن تقضي بشهادة الشهود العدول، وإن أمكن فيهم الغلط، ولكن تقضي بذلك على الظاهر من صدقهم،

---

السلفية ١٤٠٠ هـ).

(١) انظر: مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعتلة، ٤٧٦/٢، طبعة رئاسة إدارات البحوث والإفتاء - الرياض.

والله ولي ما غاب عنك منهم).<sup>(١)</sup>  
وممن تابع ابن القيم على هذا القول، الألباني<sup>(٢)</sup> والأشقر<sup>(٣)</sup> والأمين  
الحاج محمد.<sup>(٤)</sup> وزعم الألباني أن الإمام الشافعي نصّ على ذلك  
فقال: (وقد نص على أن خبر الواحد يفيد العلم بالإمام مالك  
والشافعي....).<sup>(٥)</sup>

أما الإمام مالك فلا يصح سند الرواية إليه في المسألة.  
وأما الإمام الشافعي فلم ينص على ذلك، وإنما فهم من كلامه، وهو  
فهم خاطئ.  
ومعرفة مراد الشافعي من ألفاظ عبارته يعين على استنباط رأيه في  
إفادة خبر الأحاد.  
أما خبر العامة فالمراد به: ما ينقله العامة عن العامة أو الجمع عن  
الجمع، والمراد به الخبر المتواتر.  
والمراد بخبر الخاصة: ما سوى المتواتر من الأخبار التي يرويها عدد  
مخصوص عن عدد مخصوص.  
والمراد بالإحاطة عند الشافعي: (كل ما علم أنه حق في الظاهر  
والباطن يُشهد به على الله).<sup>(٦)</sup>

---

(١) الرسالة، ٤٦١٠.

(٢) وجوب الأخذ بأحاديث الأحاد ٢٣.

(٣) انظر: أصل الاعتقاد ٢٢.

(٤) حجية أحاديث الأحاد ٦٧.

(٥) وجوب الأخذ بحديث الأحاد ٢٣.

(٦) الأم ٢٥٥/٧.

وبعد فهم هذه الألفاظ يتضح أن الشافعي رحمه الله يفرق بين خبر العامة وخبر الخاصة، فخير العامة ونص الكتاب يفيدان الإحاطة، ولا يفيدان خبر الخاصة.

ويسوي الشافعي بين قبول خبر الخاصة وقبول الشهادة، وكلاهما ظني يمكن فيه الغلط ولكن وجب العمل على ظاهر صدقهم، والله ولي ما غاب عنا منهم.

وفي كلام الشافعي إشارات أخرى إلى عدم إفادة العلم خبر الأحاد عنده. ومن ذلك قول الشافعي لمناظره: (.... فإن قلت: نعم، قلت: يلزمك أن تثبت خبر الواحد على ما يمكن فيه من الغلط).<sup>(١)</sup> بل عموم مناظرة الإمام الشافعي لإلزام مناظره بإثبات حجية خبر الأحاد في إثبات الأحكام الشرعية على ما يمكن فيه من الخطأ والسهو.

ولهذا لا تصح نسبة القول بإفادة العلم من أخبار الأحاد إلى الإمام الشافعي، وعبارة الشافعي التي فهم منها ابن القيم ومتابعوه أن الشافعي يقول بإفادة خبر الأحاد العلم لا تدل على ذلك أبداً بل يفهم منها خلاف ذلك بلا تكلف ولا تأويل. أما أن الشافعي نص على ذلك - كما قال الشيخ الألباني، فهو وهم ظاهر.

ونسب ابن حزم هذا الرأي إلى الحارث المحاسبي وأبي سليمان الخطابي وقال: (ذكره ابن خويز منذاد عن مالك بن أنس).<sup>(٢)</sup> وهو

---

(١) نفس المرجع السابق.

(٢) الإحكام، ١/١٠٦.

واهم في هذه النسبة.

أما الحارث المحاسبي فقد وقف الزركشي على كلام له مخالف لما نسبته إليه. يقول الزركشي تعليقاً على كلام ابن حزم: (وفيما حكاه عن الحارث نظر، فإني رأيت كلامه في كتاب (فهم السنن) نقل عن أكثر أهل الحديث وأهل الرأي والفقهاء أنه لا يفيد العلم، ثم قال: "وقال أقلهم يفيد العلم"، ولم يخبر شيئاً، واحتج بإمكان السهو والغلط من ناقله كالشاهدين، يجب العمل بقولهما لا العلم).<sup>(١)</sup>

وأما الإمام الخطابي فقد نقل عنه تلميذه الحافظ البيهقي في عدة مواطن من كتابه الأسماء والصفات أن خبر الأحاد لا يفيد العلم. ومن ذلك أن الخطابي قال تعليقاً على حديث أخرجه الشيخان في حمل السماوات على إصبع والأرضين على إصبع..<sup>(٢)</sup> قال: (الأصل في إثبات الصفات أنه لا يجوز إلا أن يكون بكتاب ناطق أو خبر مقطوع بصحته..... وذكر الأصابع لم يوجد في شيء من الكتاب ولا من السنة التي شرطها في الثبوت ما وصفناه).<sup>(٣)</sup>

وأما نقل ابن خويز عن مالك فلا يصح سنداً، لأن ابن خويز معروف بنقل الأقوال الشاذة عن مالك وذكر الحافظ ابن حجر أمثلة لما شذ به عن مالك وقال: (عنده شواذ عن مالك، واختيارات وتأويلات لم يعرج عليها حذاق المذهب.... وقد تكلم فيه أبو الوليد الباجي ولم يكن

---

(١) انظر البحر المحيط ٤/٢٦٢-٢٦٣.

(٢) سيأتي تخرجه موسعاً في الباب الثاني.

(٣) انظر الأسماء والصفات، البيهقي ٤٢١.

بالجيد النظر ولا بالقوي في الفقه، وطعن ابن عبد البر فيه أيضاً<sup>(١)</sup>. وقال الزركشي تعليقاً على ما نسبه ابن خويزر إلى مالك: (...ونازعه المازري، وقال: لم يعثر لمالك على نص فيه: ولعله رأى مقالة تشير إليه، ولكنها متأولة)<sup>(٢)</sup>

وكثيراً ما يُنسب القول بإفادة العلم من أخبار الأحاد إلى الإمام أحمد بن حنبل.

وليس في عبارات الإمام نص صريح، واعتماد المتقدمين والمعاصرين في نسبة شيء إلى الإمام أحمد على عباراته التي نقلت عنه تعليقاً على بعض الأحاديث.

فمثلاً جاء في رسالة بعثها الإمام أحمد إلى مسدد بن مسرهد<sup>(٣)</sup>: (...ونشهد للعشرة أنهم في الجنة...)<sup>(٤)</sup>. فيقول ابن تيمية رحمه الله: (يشهد الإمام أحمد للعشرة بالجنة والخبر فيه<sup>(٥)</sup> خبر

---

(١) لسان الميزان ٢٩١/٥، وانظر: صحيح شرح العقيدة الطحاوية، حسن بن

علي السقاف ١٤٠، طبعة دار الإمام النووي-عمان-١٩٩٥.

(٢) البحر المحيط ٢٦٢/٤.

(٣) هو أبو الحسن البصري، مسدد بن مسرهد (٢٢٨ هـ) كان حافظاً حجة

من الأئمة المصنفين في الحديث، انظر: ترجمته في العبر الذهبية ٣١٦/١،

والأعلام، الزركلي ١٠٨/٨.

(٤) انظر مناقب الإمام أحمد، ابن الجوزي ١٦٩.

(٥) جاء في تبشير العشرة بالجنة أكثر من حديث، جمع ابن سعد عدداً منها،

انظر: الأقباس النيرة في فضائل العشرة المبشرة كما في طبقات ابن سعد.

جميل إبراهيم ٢٨٢-٢٨٤، طبعة دار المكتبة العالمية - بغداد ١٩٨٩م. ومن



واحد.. وهو يقتضي أنه يفيد العلم<sup>(١)</sup> وتابعه على ذلك تلميذه ابن القيم<sup>(٢)</sup>.

ويقول القاضي أبو يعلى: (جاء في رواية حنبل بن إسحاق أن الإمام أحمد قال في أحاديث الرؤية نؤمن بها ونعلم أنها حق) ويقول القاضي تعليقا: (فقطع على العلم بها، وذهب إلى ظاهر هذا الكلام جماعة من أصحابنا، وقالوا: خبر الواحد إن كان شرعياً أوجب العلم، وهذا عندي محمول على وجه صحيح من كلام أحمد رحمه الله).<sup>(٣)</sup> هذه بعض النصوص التي ألزم بها القاضي أبو يعلى وابن تيمية وتلميذه ابن القيم الإمام أحمد بالقول بإفادة خبر الأحاد العلم.

مع أن القاضي أبا يعلى قد نقل تصريحاً للإمام أحمد يخالف ذلك، فيقول القاضي: (رأيت في كتاب معاني الحديث جمع أبي بكر الأثر عن الإمام أحمد أنه قال:.... إذا جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد صحيح فيه حكم أو فرض عملت بالحكم والفرض،

---

هذه الأحاديث ما أخرجه الترمذي بسنده عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة وطلحة في الجنة والزبير في الجنة وعبد الرحمن بن عوف في الجنة وسعد في الجنة وسعيد بن زيد في الجنة وأبو عبيدة في الجنة) كتاب المناقب ٣٧٤٧/٢٦، وانظر تحفة الأشراف ٤/٤، ٢٠٨/٧.

(١) انظر المسودة ٢٤٢.

(٢) مختصر الصواعق ٤٧٤/٢.

(٣) العدة في أصول الفقه (مخطوط) نقلاً عن أصول مذهب أحمد - التركي ٢٥١.

وَدِنْتُ اللهُ تَعَالَى بِهِ، وَلَا أَشْهَدُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ...<sup>(١)</sup>.

ففي هذا الكتاب الذي اطلع عليه القاضي ينسب الأثرم<sup>(٢)</sup> تلميذ الإمام أحمد إلى أستاذه قولاً صريحاً في عدم إفادته العلم من خبر الأحاد الموجب للعمل، فلا يظهر داع بعد ذلك إلى الاجتهاد في تخريج أقواله الأخرى لتدل على ما يخالف صريح قوله.

وابن القيم رحمه الله يطعن في ما نسبه أبو بكر الأثرم إلى إمامه أحمد بن حنبل رحمه الله فيقول: (وأما رواية الأثرم عن الإمام... فهذه رواية انفرد بها الأثرم، وليست في مسائله... وإنما حكى القاضي أنه وجدها في كتاب معاني الحديث، والأثرم لم يذكر أنه سمع ذلك منه، بل لعله بلغه عنه من واهم وهم عليه في لفظه...<sup>(٣)</sup>).

والحق أن هذه الاحتمالات التي ذكرها ابن القيم لا تضعف رواية الأثرم، وهو أعرف بما ينقله عن شيخه الإمام أحمد، ولا يضيره أن يتفرد بهذه الرواية عن إمامه لأنه ثقة حافظ.

---

(١) نفسه.

الأثرم هو: أبو بكر الأثرم أحمد بن محمد الطائي (٢٦١ هـ) أحد الأئمة الأعلام، حافظ من حفاظ الحديث وكان من أذكى الأئمة، أخذ العلم عن الإمام أحمد وغيره، انظر العبر، الذهبي ٣٧٤/١، والأعلام، الزركلي ١٩٤/١.

(٢) الأثرم هو: أبو بكر الأثرم أحمد بن محمد الطائي (٢٦١ هـ) أحد الأئمة الأعلام، حافظ من حفاظ الحديث وكان من أذكى الأئمة، أخذ العلم عن الإمام أحمد وغيره، انظر العبر، الذهبي ٣٧٤/١، والأعلام، الزركلي ١٩٤/١.

(٣) مختصر الصواعق ٤٧٤/٢.

وقد اعتمد هذه الرواية كبار الأصوليين من الحنابلة، وصرحوا بأن خبر الأحاد لا يفيد بنفسه العلم، ومنهم أبو الخطاب <sup>(١)</sup> وابن برهان <sup>(٢)</sup> وابن قدامة <sup>(٣)</sup>.

وقد استبعد غير واحد من العلماء نسبة هذا القول إلى الإمام أحمد. فيقول شارح المسلم بعد ذكر النسبة إليه: (... وهذا بعيد عن مثله فإنه مكابرة ظاهرة). <sup>(٤)</sup>

ويقول ابن بدران من الأصوليين الحنابلة: (... وكيف يليق بمثل إمام السنة أن يدعي هذه الدعوى؟ وفي أي كتاب رويت عنه رواية صحيحة؟) <sup>(٥)</sup>

وينفي ابن بدران صحة نسبة القول بإفادة خبر الأحاد بنفسه العلم إلى الإمام أحمد، ويذكر أنها مخرجة على كلامه وليست من صريح كلامه. <sup>(٦)</sup>

وغاية ما تدل عليه عبارات الإمام أحمد التي خُرجَ عليها هذا القول أن الإمام جزم بمضمون الأخبار الواردة في رؤية المؤمنين لربهم عز وجل وبمضمون الخبر الوارد في تبشير العشرة بالجنة. ولا يلزم من ذلك أنه يجزم بمضمون كل خبر آحادي.

---

(١) التمهيد ٥٨/٣.

(٢) الوصول ١٧٢/٢.

(٣) نزهة خاطر ٢٦١/١.

(٤) فواتح الرحموت ١٢١/٢.

(٥) نزهة خاطر ٢٦١/١.

(٦) نفسه ٢٦٠/١.

ولا نسلم أن إثبات رؤية الله عز وجل تستلزم القول بإفادة خبر الأحاد بنفسه العلم، لأن الرؤية ثابتة في أخبار كثيرة وهي زيادة على ذلك موافقة لأصل في كتاب الله عز وجل - كما سيأتي بيانه- ولا نسلم أن الشهادة للعشرة المبشرة بالجنة مستفادة من خبر المخبر فقط، بل يدل عليه أيضاً انتشار القول به وإمساك الصحابة الكرام عن تكذيبه، فيحمل سكوئهم على الإقرار والشهادة به- كما سيأتي بيانه-

ويمكن أن يقال بعد هذا، إن نسبة القول بإفادة خبر الأحاد بنفسه العلم لا تصح إلى أحد من الأئمة مالك والشافعي وأحمد، وقد حاول ابن حزم وموافقوه أن يدعموا مذهبهم بموافقة الأئمة معتمدين على روايات ضعيفة وعبارات غير صريحة. فالأولى أن يكتفى بذكر الأدلة التي اعتمدوا عليها في إثبات رأيهم في المسألة. ويمكن إجمال أدلتهم في أربعة أدلة.

### الأدلة التي احتج أصحاب هذا الرأي والنظر فيها:

الدليل الأول: استدل به ابن حزم وتابعه عليه ابن القيم<sup>(١)</sup> والألباني<sup>(٢)</sup> والأمين الحاج<sup>(٣)</sup>

وحاصله أن الله سبحانه وتعالى تكفل بحفظ الذكر فقال عز وجل: (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون).<sup>(٤)</sup> والذكر يشمل القرآن والسنة

---

(١) مختصر الصواعق ٣٩٤/٢.

(٢) الحديث حجة بنفسه ١٦

(٣) حجية أحاديث الأحاد ٢٦.

(٤) الآية (٩) من سورة الحجر.

معاً، لأن كليهما وحي من عند الله عز وجل، قال تعالى: (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى)<sup>(١)</sup> ثم يقول ابن حزم: (فأخبر تعالى - كما قدمنا - أن كلام نبيه صلى الله عليه وسلم كله وحي، والوحي - بلا خوف - ذكر، والذكر محفوظ بنص القرآن، فصح بذلك أن كلامه صلى الله عليه وسلم كله محفوظ بحفظ الله عز وجل، مضمون لنا أنه لا يضيع منه شيء، فهو منقول إلينا كله، فلهذا الحجة علينا أبدأً).<sup>(٢)</sup>

قال: (... ولا سبيل البتة إلى أن يختلط به باطل موضوع اختلاطاً لا يتميز عن أحد من الناس بيقين، إذ لو جاز ذلك لكان الذكر غير محفوظ).<sup>(٣)</sup>

وقال: (فإن قالوا: فإنه يلزمكم أن تقولوا إن نقلة الأخبار الشرعية معصومون في نقلها، وإن كل واحد منهم معصوم في نقله من تعمد الكذب ووقوع الوهم منه، قلنا لهم: نعم: هكذا نقول وبهذا نقطع ونثبت... وقد علمنا ضرورة أن كل من صدق في خبر ما فإنه معصوم في ذلك الخبر من الكذب والوهم بلا شك، فأى نكرة في هذا؟).<sup>(٤)</sup>

**والجواب:** أن الحفظ ثابت للجملة لا للأحاد، يقول الشاطبي (الحفظ

---

(١) الآية (٣-٤) من سورة النجم.

(٢) الإحكام ٩٦/١-٩٧.

(٣) نفسه ١١٧/١.

(٤) ١١٧/١-١١٨.

المضمون في قوله تعالى: " إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون" (١) المراد به حفظ أصول الدين الكلية... لا أن المراد المسائل الجزئية، إذ لو كان كذلك لم يتخلف عن الحفظ جزئي من جزئيات الشريعة، وليس كذلك، لأننا نقطع بالجواز، ويؤيده الوقوع، لتفاوت الظنون وتطرق الاحتمالات في النصوص الجزئية ووقوع الخطأ فيها قطعاً. وقد وجد الخطأ في أخبار الآحاد، فدل على أن المراد بالذكر المحفوظ ما كان منه كلياً (٢)

ويقال أيضاً: ليس النزاع في حفظ كلامه صلى الله عليه وسلم من الضياع أو الاختلاط بالموضوع، وإنما النزاع في القطع بصحة كل ما أسنده العدول إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه هل يجوز عليهم السهو والخطأ في شيء مما أسندوه؟ أم يقطع بانتفائه؟ ولا يتم القطع بذلك إلا بادعاء عصمتهم، وقد ادعاه ابن حزم، ثم خلط بين الدليل والمدلول. فاستدل أولاً على صدق المخبر بلزوم القول بعصمته، ثم استدل على عصمته بصدقه.

أما ادعاء العصمة فهو باطل بلا شبهة، ويرده العيان، لأن المحدثين قد نصوا على جواز الوهم في رواية العدول الضابطين التي يقع فيها أحدهم على سبيل القلة والندور، وذكروا أمثلة لوقوع ذلك منها قول ابن عبد البر: (لا أعلم أحداً من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه

---

(١) الآية (٩) من سورة الحجر.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة ١/٣٢-٣٣، تحقيق عبد الله دراز وابنه محمد دراز، مطبعة الرحمانية - مصر، لم يذكر سنة الطبع.

عول على حديث ابن شهاب - يعي محمد بن شهاب الزهري - في قصة ذي الـيدين... والغلط لا يسلم منه أحد، والكمال ليس لمخلوق، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا قول النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> وروى الشافعي حديث الجارية من طريق الإمام مالك عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية...<sup>(٢)</sup> ثم قال الشافعي: (وهو معاوية بن الحكم... وأظن مالكا لم يحفظ

---

(١) وغلط الزهري في قصة ذي الـيدين أنه ذكر فيها ذا الشمالين، وأن القصة وقعت قبل غزوة بدر وجزم الشافعي في اختلاف الحديث ٢٨٠/٧ بأنهما شخصان وقال العلائي: (قال أبو بكر الأثرم سمعت مسدد بن مسرهد يقول: الذي قتل ببدر هو ذو الشمالين بن عبد عمرو، حليف لبني زهرة. وذو الـيدين رجل من العرب، كان في البادية، فيجيء فيصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم. وقال أبو عمرو بن عبد البر قول مسدد هذا هو قول أئمة أهل الحديث والسير) انظر نظم الفرائد ٢٠٦-٢٣٣ وساق الحافظ العلائي كثيراً من الروايات في قصة ذي الـيدين ثم قال: (فهذه طرق صحيحة ثابتة يفيد مجموعها العلم النظري أن أبا هريرة رضي الله عنه كان حاضراً القصة يومئذ. ولا خلاف أن أبا هريرة كان إسلامه سنة سبع، عام خيبر، ثم لا خلاف بين أهل السير أن ذا الشمالين استشهد يوم بدر) انظر نظم الفرائد ٢٠٥. والجمع بين الروايتين غير ممكن كما في نظم الفرائد، العلائي ٢١٦. وقد أطل الحافظ العلائي في ذكر الروايات وتخريجها والكلام عليها، انظر نظم الفرائد ٢٠٢-٢١٨

(٢) الرسالة ٧٥ والحديث في الموطأ في باب ما يجوز في العتق من الرقاب الواجبة، انظر تنوير الحوالك ٥/٣ وسيأتي تخريجه موسعاً.

اسمه<sup>(١)</sup> وقال السيوطي: (قال ابن عبد البر: هكذا قال مالك: عمر بن الحكم وهو وهم عند جميع أهل العلم).<sup>(٢)</sup>

وصنيع المحدثين يدل على نفيهم العصمة عن العدول الثقات، ويظهر ذلك في حكمهم على الحديث بالشذوذ.

قال الحافظ ابن حجر: (الشاذ: ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه)<sup>(٣)</sup> وقال: (الشاذ راويه ثقةً أو صدوق).<sup>(٤)</sup>

وعلى هذا لو كان الثقة معصوماً ما تصورنا منه مخالفة من هو أولى منه، وهذا يكفي في إبطال الدليل الأول الذي استدل به ابن حزم.<sup>(٥)</sup>

**الدليل الثاني:** أن العمل بخبر الواحد واجب اتفاقاً، ولا عمل إلا عن علم، لأن الله عز وجل قال (ولا تقف ما ليس لك به علم)<sup>(٦)</sup> وقال: (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق، وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون)<sup>(٧)</sup>

يقول ابن حزم: (وقد صح أن الله تعالى افترض علينا العمل بخبر الواحد الثقة... وحرّم القول في دينه بالظن، وحرّم علينا أن نقول عليه

(١) الرسالة ٧٦.

(٢) تنوير الحوالك ٥/٣.

(٣) انظر لقط الدرر ٥٤.

(٤) نفسه ٥٥.

(٥) وانظر إبطال ذلك أيضاً في الأساس في التقديس، الرازي ١٦٨.

(٦) الآية (٣٦) من سورة الإسراء.

(٧) الآية (٣٣) من سورة الأعراف.



إلا بعلم، فلو كان الخبر المذكور يجوز فيه الكذب أو الوهم لكننا قد أمرنا الله تعالى بأن نقول عليه ما لم نعلم<sup>(١)</sup> وتابعه على هذا الاستدلال ابن القيم<sup>(٢)</sup> والشوكاني<sup>(٣)</sup> والألباني<sup>(٤)</sup> والأشقر<sup>(٥)</sup> والأمين الحاج محمد<sup>(٦)</sup>.  
وطعن الجمهور في هذا الاستدلال.

يقول الأمدي: (... وجوب العمل بخبر الواحد واتباعه في الشرعيات إنما كان بناء على انعقاد الاجماع على ذلك، والى إجماع قاطع<sup>(٧)</sup> فاتباعه لا يكون اتباعاً لما ليس بعلم ولا اتباعاً للظن<sup>(٨)</sup>.  
فلا يلزم من وجوب العمل به إفادته العلم، لأننا لو سلمنا أنه لا عمل إلا بعد علم فالعمل بمضمون خبر الآحاد مع القول بظنيته عمل بعد علم، والعلم مستفاد من الأدلة القاطعة بوجوب العمل بخبر الآحاد.  
وما يجري من عبارات الأصوليين نحو قولهم: "وجوب العمل بخبر الآحاد" ففيه تساهل، لأن نفس الخبر لو أوجب العمل لعلم ذلك منه،

---

(١) الإحكام ١٢١/٢.

(٢) الصواعق المرسله ٣٩٦/٢.

(٣) انظر: إرشاد الفحول ٤٩.

(٤) الحديث حجة بنفسه ٥٠.

(٥) أصل الاعتقاد ٤٩.

(٦) حجية خبر الآحاد ٥٩.

(٧) انظر قطيعة الاجماع، الأم الشافعي ٢٥٥/٧.

(٨) الإحكام ٢٧٧/٢ وانظر نحوه في شرح اللمع، الشيرازي ٥٨١/٢، الوصول ابن

برهان ١٧٠/٢-١٧١. وفواتح الرحموت، الأنصاري ١٢٢/٢.

وهو لا يثمر علماً، وإنما وجب العمل به بدليل آخر، فالتحقيق أنه يجب العمل عنده لا به.<sup>(١)</sup>

### الدليل الثالث:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رسله إلى الأحياء والقبائل ولو لم تقم بهم الحجة على المبعوثين لانتفت الحكمة من بعثهم. يقول ابن حزم: (من المحال الباطل الممتنع أن يبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا تقوم عليهم الحجة بتبليغه، ومن لا يلزمهم قبول ما علموه من القرآن وأحكام الدين وما أفتوهم به من الشريعة، ومن لا يجب عليهم الانقياد لما أخبروهم به من كل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)<sup>(٢)</sup>

ولا يظهر وجه للاستدلال بذلك على إفادة العلم من جملة أخبار الآحاد.

وغاية ما يدل عليه قيام الحجة على أهل الأحياء والقبائل بكل ما يبلغهم به من بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وليس بين أيدينا ما يدل على تبليغهم شيئاً من أحاديث العقائد، وأصل الدعوة التي كانت تصل إلى البلدان والنواحي هي القضايا الأصلية كوجود الله عز وجل ووحدانيته وإثبات المعاد والجنة والنار، وهذا القدر ثابت في القرآن الكريم، وليس محتاجاً إلى أخبار الآحاد.

ولو فرضنا أن مبعوث رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثهم بشيء

---

(١) انظر البحر المحيط، ٤/٢٦١.

(٢) الإحكام ٢/١٠٧.

من أخبار العقائد، فتقوم الحجة به عليهم، ويجب عليهم تصديقه، لكن لا يدل ذلك على وجوب إفادة جملة أخبار الآحاد العلم، وبيانه من وجوه:

الأول:

أن الفارق بين جيل الصحابة ومن بعدهم كبير فإذا قامت الدلائل في بعض الوقائع على إفادة خبر الصحابي العلم فلا يدل ذلك على إفادة مثله بخبر تابعي أو تابع تابعي، لأن طبقة الصحابة اختصت ببعض الأحكام الحديثية دون غيرها من الطبقات.

فمن ذلك القطع بعدالتهم<sup>(١)</sup> وقالوا: لا يضر إبهام الصحابي، فإذا قال الثقة من التابعين: عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يطعن ذلك في صحة الخبر.<sup>(٢)</sup>

وإذا سمع الصحابي حديثاً من صحابي آخر فلا يضره أن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بإرسال الصحابي الذي سمعه منه.<sup>(٣)</sup> فإذا قام دليل على إفادة خبر الصحابي العلم فلا يلزم منه إفادة خبر غيرهم، لأن شرف الصحبة خصهم بأحكام ليست لغيرهم.

الوجه الثاني:

إذا قام الدليل على استفادة أهل القبائل العلم من أخبار المبعوثين إليهم، فلا يدل ذلك على إفادة خبر غيرهم.

---

(١) انظر: قواعد الحديث، القاسمي ٢٠٠.

(٢) انظر قواعد الحديث، القاسمي ٢٠٠.

(٣) انظر لقط الدرر، عبد الله حسين خاطر ٨٨

لأن المرسل أو المبعوث غير الراوي والمخبر، فكأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضمن عدالة وضبط من أرسله، وتكفل للمبعوثين بذلك، ولا يخطر ببال متشكك أن يتوقف في خبره برهنة ليعتبر عدالته وضبطه، أما الراوي فلا بد من اعتبار عدالته وضبطه، فدل على الفارق بين نقل المرسل ورواية الراوي.

### الدليل الرابع: حادثة قباء

أخرج الإمام البخاري بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آتٍ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى القبلة)<sup>(١)</sup> يقول ابن القيم: (فلولا حصول العلم لهم بخبر الواحد لم يتركوا المقطوع به لخبر لا يفيد العلم، وغاية ما يقال فيه أنه خبر اقترنته قرينة)<sup>(٢)</sup>.

وليس فيه دليل على حجية خبر الأحاد بنفسه، لأنه خبر اقترنت به

---

(١) في كتاب الصلاة ٣١/٣٩٩، ٣٢/٤٠٣. وفي كتاب التفسير من سورة

البقرة ١٤/٤٤٨٨، ١٦/٤٤٩٠، ١٧/٤٤٩١، ١٩/٤٤٩٣، ٤٤٩٤. وفي

كتاب أخبار الأحاد ١/٧٢٥١ ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة

٢/٥٢٥-٥٢٧ وأبو داود في كتاب الصلاة برقم ١٠٤٥. والترمذي في أبواب

الصلاة ٢٥٥/٣٤٠. وفي أبواب التفسير من سورة البقرة ٣/٢٩٦٢-٢٩٦٤

والنسائي في كتاب الصلاة، ٦١/٢

(٢) مختصر الصواعق ٢/٣٩٤، وقد سبق نحوه عن المسودة، ابن تيمية ٢٤٦

وانظر أصل الاعتقاد، الأشقر ٤٧. وحجية خبر الأحاد، الأمين ٥٧

قرينة، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يقلب وجهه في السماء يترقب نزول قرآن يأمره بالتوجه نحو الكعبة الشريفة.

أخرج البخاري بسنده عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبلته، قبل البيت...<sup>(١)</sup>.

ويثبت بهذا أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا على علم برغبة النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاءهم المخبر بما كانوا يترقبون تركوا جميعاً ما كانوا عليه واستداروا نحو البيت الحرام.

ويمكن أن يقال: لا يلزم من إفادة العلم بهذا الخبر إفادة مثله بغيره من أخبار الأحاد، لأن ظروفاً كثيرة أحاطت به لا يمكن أن تحيط بغيره من الأخبار

منها: علو الإسناد فليس بين السامعين وبين النبي صلى الله عليه وسلم إلا صحابي واحد.

ومنها: أنه لا يتصور إقدام أحد على الكذب في دين الله عز وجل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم في زمن الوحي لأن آيات القرآن الكريم تتابع في فضح المنافقين وتكذيبهم.

وقد استدل ابن القيم رحمه الله بآيات من القرآن الكريم، وتابعه على ذلك الألباني والأمين الحاج محمد. منها قوله تعالى: (يا أيها

---

(١) في كتاب التفسير من سورة البقرة ١٢/٤٤٨٦، وفي كتاب الصلاة

٣١/٣٩٩ والترمذي في أبواب الصلاة ١٣٩/٣٤٠، وكتاب التفسير من سورة

البقرة ٣/٢٩٦٢. وانظر: تحفة الأشراف ٢/٣٩.

الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب عظيم).<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول).<sup>(٣)</sup> ونحو ذلك من الآيات التي توجب اتباع النبي صلى الله عليه وسلم والتزام أمره ونهيه.

ولا أرى فائدة من ذكرها جميعها ووجه الاستدلال بها، لأن النزاع في ثبوت ما أسنده الرواة إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قوله وأمره ونهيه، لا في وجوب امتثال الأمر والنهي بعد ثبوته. واستدل أيضاً بوجوه أخرى ضعيفة جداً.

منها قوله: (إن الرسل صلوات الله عليهم كانوا يقبلون خبر الواحد ويقطعون بمضمونه، فقبله موسى من الذي جاء من أقصى المدينة قائلاً له: " إن الملائكة يأترون بك ليقتلوك "<sup>(٤)</sup> فجزم بخبره وخرج هارباً من المدينة، وقبل خبر بنت صاحب مدين لما قالت: " إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا " <sup>(٥)</sup> وقبل خبر أبيها في قوله: هذه ابنتي، وتزوجها بخبره. وقبل يوسف الصديق خبر الرسول الذي جاءه من عند الملك...<sup>(٦)</sup>).

---

(١) الآية (٢٤) من سورة الأنفال.

(٢) الآية (٦٣) من سورة النور.

(٣) الآية (٣٣) من سورة محمد.

(٤) الآية (٢٠) من سورة القصص.

(٥) الآية (٢٥) من سورة القصص.

(٦) مختصر الصواعق ٤٠٦/٢.

وزاد على ذلك الأمين الحاج محمد فقال: (وقد قبل سليمان عليه السلام وبلقيس خبر الواحد وعملا به، وتيقنا به حتى من طير واحد، وهو الهدهد، ولم يزد سليمان عليه السلام إلا أن استوثق منه، وطلب منه أن يأتيه بدليل، ولم يقل له: ائتني بمخبر آخر معك...) (١) وظهور ضعفها يغني عن التطويل في جوابها.

ومن أضعف الأدلة ما استدل به ابن قتيبة رحمه الله أن الله أرسل رسولاً واحداً إلى الخلق كافة فدل على أن الصادق العدل صادق الخبر، كما أن الرسول الواحد صادق الخبر، وقد سبق نقل كلامه بحروفه.

ولا يخفى ضعف هذا الدليل لأن خبر النبي مؤيد بالمعجزة التي تنوب مناب قول الله عز وجل "صدق عبدي في كل ما يبلغ عني" وسيأتي بيانه عند الكلام على المعجزات.

والحاصل أن أدلة القائلين بإفادة خبر الأحاد العلم لا تنهض لإثبات ذلك. بينما لا يحتاج القائلون بإفادة الظن إلى اجتهاد في طلب ما يدل على ذلك لأن إفادة العلم أمر يجده المرء في نفسه. وغاية ما يجده المرء في نفسه تجاه أخبار الأحاد الثقة وحسن الظن بالراوي وترجيح صدقه على كذبه رجحاناً مقارياً لليقين.

أما القطع بذلك فيحتاج إلى دليل، قد لا يُسَعَف به من ادعاه.

**ثانياً: ما يفيد خبر الأحاد مع اعتبار أمور خارجية:**

---

(١) حجية حديث الأحاد ١٠٤-١٠٥.

قد يحيط بخبر الآحاد ظروف وأحوال وقرائن تحدث أثراً في إفادته،  
ويمكن أن ترقى بإفادته إلى درجة اليقين والقطع.  
وتفصيل ذلك في مسائل:-

**المسألة الأولى:** إذا أخبر أحد الصحابة الكرام بخبر بين يدي خلق  
كثير منهم ولم يكذبه، وعُلم أنه لو كان كذباً لعلموه، ولا حامل  
لهم على سكوتهم كالخوف والطمع، يدل ذلك على صدقه قطعاً.  
قاله الجصاص (١) والباقلاني (٢) والباجي (٣) والغزالي (٤) وابن تيمية (٥)  
والزرکشي (٦) ونسبه إلى أبي اسحق الإسفرائيني (٧)، والأستاذ أبي  
منصور البغدادي، وإمام الحرمين، وابن الحاجب (٨).

---

(١) انظر الفصول ٦٤/٣.

(٢) انظر التمهيد ١٣٤.

(٣) انظر إحكام الفصول ٢٤٧.

(٤) انظر المستصفي ١٤١/١.

(٥) انظر المسودة ٢٤٤.

(٦) انظر البحر المحيط ٢٤١/٤.

(٧) هو إبراهيم بن محمد الإسفرائيني الشافعي (٤١٨ هـ) أحد الأعلام في  
الفقه وأصوله، وأصول الدين والحديث الشريف، وله اشتغال ومناظرات مع  
المعتزلة وغيرهم، حتى لقب بـ (ركن الدين)، قدم عليه أهل نيسابور لينتقل إليهم،  
فأجابهم، وبنوا له مدرسة عظيمة، لم يُبن مثلها من قبل فلزمها إلى أن توفي،  
انظر ترجمته في العبر، الذهبي ٢٣٤/٢، والأعلام، الزركلي ٥٩/١، وطبقات  
الشافعية، الأسنوي ٤٠/١.  
(٨) انظر البحر المحيط ٢٤٢/٤.



واختاره أيضاً ابن السبكي والجلال المحلي<sup>(١)</sup> وعبد العلي الأنصاري<sup>(٢)</sup> وغيرهم.

وأطال الباقلاني في تقريره، ودفع ما يرد عليه فقال: (.... وقد عُلم بمستقر العادة امتناع مثل ذلك العدد الكثير والجم الغفير عن إنكار كذبٍ يُدعى عليهم، ويُضاف إلى سماعهم وشهادتهم مع ما هم عليه من نزاهة الأنفس وكبر الهمم وجلالة القدر والتدين بتحريم الكذب والنفور عنه والتبجح بالصدق وشدة تمسكهم به، فلو كانوا عالمين بكذب ما ادعاه النقلة عليهم لسارع جميعهم أو الجمهور منهم وقت سماع الكذب عليهم- وبعد ذلك الوقت - إلى إنكاره وتبكيته قائله وتكذيبه وإعلام الناس كذبه، كما لو ادعى مدع بحضرة أهل بغداد أو الجانب الشرقي منها أو الغربي أنهم رأوا ما لم يروه وسمعوا ما لم يسمعه لم يلبثوا أن يردوا قوله، ويعلموا الناس بطلان ما ادعاه عليهم. هذا ثابت في مستقر العادة، كما أنه ثابت فيه أن اجتماع مثل عدد من ذكرنا على نقل كذبٍ، وكتمانٍ ما شوهد ممتنع، مع استقرار السلامة في النقل.... وكما يستحيل في موضع العادة على نقلة السير والوقائع والبلدان الكذب فيما نقلوه.

وإذا كان ذلك كذلك دل إمساك الصحابة رضوان الله عليهم عن تكذيبه على صدقه.

وقام إمساكهم عن إنكار ذلك مقام نقلهم لمثل ما نقله الأحاد

---

(١) انظر حاشية العطار ١٥٥/٢.

(٢) انظر فواتح الرحموت ١٢٥/٢.

وشهادتهم من جهة النطق به وقولهم: قد صدقوا فيما نقلوه.)<sup>(١)</sup>

### المسألة الثانية: ما يفيد الخبر المحفوف بالقرائن.

يقول أبو الحسين البصري المعتزلي: (شَرَطَ أبو إسحاق النظام في اقتضاء خبر الأحاد العلم اقتران قرائن به... ومثل ذلك أن نُخْبَرَ بموت زيد ونسمع في داره الواعية ونرى الجنازة على بابه مع علمنا بأنه ليس في داره مريض سواه)<sup>(٢)</sup>

وتابعه على أن خبر الواحد يفيد العلم إذا احتف بالقرائن عدد من المتكلمين والأصوليين

منهم: أبو الحسين البصري<sup>(٣)</sup> والغزالي<sup>(٤)</sup> وابن برهان<sup>(٥)</sup> والرازي<sup>(٦)</sup> وابن قدامة<sup>(٧)</sup> والآمدي<sup>(٨)</sup> والبيضاوي، والأسنوي<sup>(٩)</sup> والتفتازاني<sup>(١٠)</sup>

---

(١) انظر التمهيد ١٣٤-١٤٠. ثم ذكر الباقلاني رحمه الله الإجابة على كل ما يرد على هذا وأجاد في دفعه وإبطاله.

(٢) المعتمد ٥٦٦/٢.

(٣) انظر المصدر السابق.

(٤) انظر المستصفي ١/١٣٧.

(٥) انظر الوصول ٢/١٥٠.

(٦) انظر المحصول (ق ١) ٢/٤٠٠-٤٠٣.

(٧) انظر نزهة خاطر ١/٢٤٤.

(٨) انظر الإحكام ٢/٢٨٠.

(٩) انظر شرح البدخشي ٢/٢٩٨-٢٩٩.

(١٠) انظر شرح النسفية ٢٠.

ونازع في ذلك عدد من المتكلمين والأصوليين منهم الجصاص<sup>(١)</sup>

واحتج المنكرون بأدلة أقواها:

أن الخبر مع القرائن التي يذكرها النظام قد ينكشف عن الباطل، ويتصور ذلك في المثال الذي ذكره النظام فيمكن أن يكون أغمي عليه أو لحقته سكتة فظنوا موته، أو أنه أظهر ذلك ليعتقد السلطان موته فلا يقتله لجرم كان قد ارتكبه.<sup>(٢)</sup>

وأجاب المثبتون عنه فقالوا: هذا لا يدل إلا على أن هذا القدر من القرائن لا يفيد العلم، ولا يلزم منه أن لا يحصل العلم بشيء من القرائن، لأن القدر في مثال لا يقتضي القدر في أصل الدعوى.<sup>(٣)</sup> واحتج المنكرون أيضاً فقالوا:

لو وجب العلم عند خبر واحد لوجب ذلك عند خبر كل واحد، كما أن الخبر المتواتر لَمَّا أفاد العلم في موضع أفاده في كل موضع.<sup>(٤)</sup> وأجاب المثبتون عنه فقالوا: لا نسلم بإيجاب ذلك لأن حصول العلم بالمتواتر ضروري، وحصوله بخبر الأحاد بما انضم إليه من القرائن، فمتى انضمت قرائن إلى الخبر أفاد العلم.<sup>(٥)</sup>

واحتجوا لإنكاره أيضاً فقالوا:

---

(١) انظر الفصول ٥٥/٣.

(٢) انظر: الفصول، الجصاص ٥٥/٣، وشرح اللمع، الشيرازي ٧٩/٢.

(٣) انظر: حاشية العطار ١٥٧/٢.

(٤) انظر: الفصول، الجصاص ٥٦/٣. وشرح اللمع، الشيرازي ٧٩/٢،

والمحصول، الرازي ٤٠١/٢/١.

(٥) انظر: المحصول، الرازي ٤٠٢/٢/١، والوصول، ابن برهان ١٥٢/٢.

إن دلت القرينة وحدها على تحقق مضمون الخبر قطعاً - كما تدل حمرة الوجه على خَجَل الخَجَل وخوف الخائف - فالعلم بالقرينة، ويلغو الخبر.

وإن دلت القرينة عليه ظناً، واجتمع معه الظن بتحقيق مضمون الخبر نفسه فلا يحصل العلم من اجتماع ظنين.<sup>(١)</sup> وأجاب المثبتون فقالوا:

لا يبعد أن تتوالى القرائن حتى تبلغ مبلغاً لا يبقى بينها وبين إثارة العلم إلا قرينة واحدة، ويقوم إخبار الواحد مقام تلك القرينة فهذا مما لا يعرف استحالته.<sup>(٢)</sup>

وبهذا يثبت أن خبر الأحاد قد يفيد العلم إذا احتف بالقرائن. لكن الكلام في تحقق هذه القرائن وتعذر ضبطها

يقول الرازي: (... إلا أن القرائن لا تفي العبارات بوصفها، فقد تحصل أمور يُعلم بالضرورة عند العلم بها كون الشخص خَجلاً أو وَجِلاً، مع أنا لو حاولنا التعبير عنها لعجزنا عنه)<sup>(٣)</sup>

ويقول الزركشي: (لم يتعرضوا لضابط القرائن، وقال المازري: لا يمكن أن يشار إليها بعبارة تضبطها).<sup>(٤)</sup>

ويقول ابن السبكي: (لو رام أمرؤ ضبط هذه القرائن بما يميزها عن

(١) انظر: فواتح الرحموت ١٢١/٢.

(٢) انظر: المستصفى، الغزالي ١٣٧/١، والمحصل، الرازي ٤٠٠/٢/١. والبحر المحيط، الزركشي ٢٤٧/٤، وفتح الملهم، شبير أحمد ٥/١.

(٣) المحصول ٤٠٣/٢/١.

(٤) البحر المحيط ٢٦٦/٤.

غيرها لم يجد إلى ذلك سبيلاً، وكأنها تدق عن العبارات، وتأبى عن من يحاول ضبطها.... وبهذا يتمهد ما قلناه من أن حصول العلم بصدق المخبر لن يتوقف على حد محدود ولا عد معدود).<sup>(١)</sup>

ولهذا تعسر الاستدلال بهذه المسألة في أخبار الأحاد الواردة في الشرعيات حتى قال البزدوي: (..... ولم يقع الخبر المحفوف في الشرعيات)<sup>(٢)</sup>

وقال عبد العلي الأنصاري: (... الكلام في تحقق هذه القرائن في خبر غير المعصوم من النبي وأهل الاجماع، فإنه لم يدل دليل على تحققها في مادة من المواد فلا بد من إثبات تحققها، ودونه خرق القتاد).<sup>(٣)</sup>

**المسألة الثالثة: إفادة الخبر إذا وافق أصلاً في كتاب الله عز وجل**  
القرآن الكريم هو المصدر الأول لكل ما جاء به الإسلام من أحكام عقديّة وشرعية وأخلاقية قال تعالى: (ما فرطنا في الكتاب من شيء)<sup>(٤)</sup> وقال تعالى: (ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء).<sup>(٥)</sup>  
والسنة النبوية هي المصدر الثاني بعد القرآن الكريم لأنها بيان

---

(١) حاشية العطار ١٥٧/٢.

(٢) انظر: فواتح الرحموت ١٢٢/٢.

(٣) نفسه، ونفس الصفحة.

(٤) الآية (٣٨) من سورة الأنعام.

(٥) الآية (٨٩) من سورة النحل.

الكتاب. قال تعالى: (وأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ).<sup>(١)</sup> واستقراء الأحكام التي جاء بها الإسلام عامة، والعقيدة منها على وجه الخصوص يشير إلى هذا الترتيب بين المصدرين. أما منزلة السنة من ناحية ما جاء فيها من عقائد، فعلى ثلاثة منازل: أولاً: أن تكون السنة مقررة ومؤكدة لعقيدة ثابتة في القرآن الكريم. ومثال ذلك: ما جاء في السنة المطهرة في صفة الحياة من صفات الله عز وجل:

أخرج الإمام مسلم بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: (اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، اللهم إني أعوذ بعزتك لا إله إلا أنت أن تضلني، أنت الحي الذي لا يموت، والجن والإنس يموتون).<sup>(٢)</sup>

وورود صفة الحياة في هذا الحديث مقرر ومؤكد لما جاء في القرآن الكريم من إثبات صفة الحياة لله عز وجل قال تعالى: (هو الحي لا إله إلا هو)<sup>(٣)</sup> وقال تعالى: (وتوكل على الحي الذي لا يموت)<sup>(٤)</sup> وفي هذا القسم تدل السنة على ما دل عليه الكتاب، ولو فرضنا عدم ورود السنة فيه فدلالة الكتاب وحدها تكفي لإثبات هذه الصفة، وإنما

---

(١) الآية (٤٤) من سورة النحل.

(٢) في كتاب الذكر والدعاء ٢٧١٧/١٨، والبخاري في التوحيد ٧٣٨٣/٧

(٣) الآية (٦٥) من سورة غافر.

(٤) الآية (٥٨) من سورة الفرقان.

جاءت السنة شاهدة ومؤكدة.

ثانياً: أن تكون السنة واردة في عقيدة سكت عنها القرآن.  
ومثال ذلك الأحاديث الواردة في خروج الدجال الأكبر قبيل قيام الساعة. -وسياتي ذكرها-

ثالثاً: أن تكون السنة مبينة لآية فيها إجمال لأمر عقائدي - وهذا مرادنا في هذا الموطن - والمراد بالإجمال هنا: خفاء دلالة اللفظ على المعنى المراد خفاءً لا يُرفع إلا ببيان من المبيّن (١).  
ويمكن تقسيم بيان السنة المطهرة إلى ثلاثة أقسام:  
أولاً: رفع احتمال المجاز:

ومثاله قوله عز وجل: (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً) (٢).

وذكر الموازين في هذه الآية يحتمل أن يكون المراد منه حقيقة الموازين، ويحتمل أن يكون مجازاً عن العدل، ولذلك حصل الاختلاف في تفسير الآية على قولين حكاهما الرازي فقال:  
(في وضع الموازين قولان: أحدهما قول مجاهد: هذا مثّل، والمراد بالموازين العدل...)

الثاني: وهو قول أئمة السلف أنه سبحانه يضع الموازين الحقيقية، فتوزن بها الأعمال...) (٣).

---

(١) انظر أصول السرخسي ١/١٦٨، كشف الأسرار ١/٥٤.

(٢) الآية (٤٧) من سورة الأنبياء.

(٣) تفسير الرازي ٢٢/١٧٦.

وإذا أراد أئمة السلف الاستدلال بهذه الآية الكريمة لإثبات ما قالوه احتاجوا إلى بيان من المبيّن يرفع خفاء دلالة لفظ الموازين واحتماله للمجاز.

وقد ورد في السنة أحاديث عديدة ترفع احتمال المجاز في الآية الكريمة منها:

ما أخرجه الإمام الترمذي بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله سيخلص رجلاً من أمّتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة، فينشر عليه تسعة وتسعين سجلاً، كل سجل مثل مد البصر - إلى أن قال - فتخرج شهادة فيها أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. فيقول: أحضر وزنك. فيقول: يا رب: ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فقال: إنك لا تظلم، قال: فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة، فطاشت السجلات وثقلت البطاقة، فلا يتقل مع اسم الله شيء).<sup>(١)</sup>

وفي هذا المثال يتبين لنا أن الدليل في إثبات حقيقة الموازين دليلاً، كل دليل منهما يلحقه الظن بمفرده. فالآية الكريمة ظنية الدلالة على حقيقة الموازين لاحتمال المجاز، والحديث الشريف قطعي الدلالة على حقيقة الموازين، ولكن يلحقه الظن في ثبوته، ويحصل باجتماع الدليلين وبموافقة الحديث لأصل في كتاب الله عز وجل القطع بإثبات حقيقة الموازين وارتفاع احتمال المجاز في الآية الكريمة.

ثانياً: رفع الإبهام:

---

(١) سيأتي تخريجه موسعاً في الباب الثاني.



قد يرد في الكتاب لفظ مبهم، ويأتي التعيين والبيان في السنة المطهرة. ومثال ذلك من مسائل الاعتقاد قوله تعالى: (يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً).<sup>(١)</sup>

وذكر الآية المرتقبة في قول الله عز وجل مبهم لا يعرف المراد منه إلا ببيان المبين. وقد ورد في السنة المطهرة تعيين الآية المبهمة في قوله عز وجل (بعض آيات ربك) في ما أخرجه البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون، وذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها، ثم قرأ الآية).<sup>(٢)</sup>

وفي هذين الدليلين من الكتاب والسنة يحصل القطع بإثبات طلوع الشمس من مغربها علامة من علامات الساعة، مع أن كلاً منهما ظني بمفرده، فالآية الكريمة ظنية الدلالة لعدم تعيين المراد. والحديث فيه تعيين المراد، ولكن يلحقه الظن في ثبوته، وباجتماعهما يحصل القطع في إثبات المراد. -والله أعلم -

تالئاً: تعيين المعنى المراد من اللفظ المشترك.

والمشترك في الاصطلاح: هو اللفظ الموضوع للدلالة على معنيين

---

(١) الآية (١٥٨) من سورة الأنعام.

(٢) في كتاب التفسير ٤٦٣٦/١٠ وسيأتي في الباب الثاني.

فأكثر. (١)

ومثاله في مسائل الاعتقاد:

لفظ الوُرود: وهو مشترك بين دخول الشيء والإشراف عليه أو القرب منه. (٢) وجاء في كتاب الله عز وجل مستعملاً في المعنيين:

الأول: نحو قوله تعالى: (إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون) (٣) وقوله تعالى: (يقدم قومه يوم القيامة فأوردهم النار وبئس الورد المورود). (٤) الثاني: نحو قوله تعالى (فأرسلوا واردهم فأدلى دلوه) (٥)

قال الرازي: (وقد يراد به القرب، نحو قول الله تعالى: (فأرسلوا واردهم فأدلى دلوه) ومعلوم أن الوارد ما دخل الماء، وقال تعالى: (ولما ورد ماء مدين وجد عليه أمة من الناس يسيقون) (٦) وأراد به القرب، ويقال، وردت القافلة البلدة، وإن لم تدخلها). (٧)

ويظهر أثر هذا الاشتراك في مسألة من مسائل الاعتقاد وهي المرور على الصراط: فقد ورد في كتاب الله عز وجل الوُرد على جهنم، قال

---

(١) انظر: أصول السرخسي ١/١٢٦، وكشف الأسرار، البخاري ١/٣٧.

(٢) انظر: القاموس المحيط ١/٣٤٤.

(٣) الآية (٩٨) من سورة الأنبياء.

(٤) الآية (٩٨) من سورة هود. وانظر تفسير الرازي ٢١/٢٤٤.

(٥) الآية (١٩) من سورة يوسف.

(٦) الآية (٢٣) من سورة القصص.

(٧) تفسير الرازي ٢١/٢٤٤.

تعالى: (وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتماً مقضياً)<sup>(١)</sup> فهل المراد من المرور الإشراف أم الدخول؟ ودلالة الآية الكريمة تحتتمل المعنيين، ويأتي خبر الأحاد ليدل على تعيين المراد من أحد المعنيين.

وقد جاء في السنة الشريفة أكثر من حديث يدل على تعيين المراد من ورود بالإشراف على جهنم والمرور عليها، منها ما أخرجه الإمام البخاري في حديث طويل عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه قال: (.... ويضرب جسر جهنم - قال صلى الله عليه وسلم: فأكون أول من يجير، ودعاء الرسل يومئذ: اللهم سلم، سلم...)<sup>(٢)</sup>.

وباجتماع الآية مع الخبر يحصل القطع بإثبات المرور على الصراط، مع أن كلاً من الدليلين ظني بمفرده، أما الآية الكريمة فدلالاتها ظنية لاحتمال أن يكون المراد من ورود الدخول، وأما الخبر فهو وإن كان قطعي الدلالة في المرور والجواز، إلا أن الظن يلحقه في ثبوته، وباجتماع الدليلين ينتفي احتمال أن يكون الدخول مراداً، ويحصل القطع واليقين: بحمل ورود على معناه الآخر وهو الإشراف والمرور. وقد نبه الإمام الخطابي وتلميذه البيهقي إلى تحصيل القطع واليقين بموافقة الحديث لأصل في كتاب الله عز وجل يقول الإمام الخطابي: (الأصل في إثبات الصفات أنه لا يجوز ذلك

---

(١) الآية (٧١) من سورة مريم.

(٢) في الرقاق ٥٢/٦٥٧٣، وسيأتي في الباب الثاني.

إلا أن يكون بكتاب ناطق أو خبر مقطوع بصحته أو رويت من طريق الأحاد وكان لها أصل في الكتاب أو خرّجت على بعض معانيه).<sup>(١)</sup>

ويقول: (الأصل أن كل صفة جاء بها الكتاب أو صحت بأخبار التواتر أو رويت من طريق الأحاد وكان لها أصل ثابت في الكتاب أو خرّجت على بعض معانيه فإننا نقول بها ونجربها على ظاهرها من غير تكييف).<sup>(٢)</sup>

ويقول البيهقي: (ترك أهل النظر من أصحابنا الاحتجاج بأخبار الأحاد في صفات الله تعالى إذا لم يكن لما انفرد منها أصل في الكتاب).<sup>(٣)</sup>

#### المسألة الرابعة: إفادة الخبر المسلسل بالأئمة:

نقل غير واحد من الأصوليين عن طائفة من أهل الحديث أنهم قالوا: الحديث الذي يتصل إسناده إلى النبي صلى الله عليه وسلم بنقل الإمام عن الإمام يحصل به العلم من جهة الاستدلال. نقله الزركشي عن ابن خويز منداد، ومثله لما يرويه مالك وأحمد وسفيان بن عيينة<sup>(٤)</sup>

---

(١) انظر الأسماء والصفات، البيهقي ٤٢٣.

(٢) نفسه ٤٤٦.

(٣) نفسه ٤٥٠.

(٤) البحر المحيط ٢٦٣/٤.

ونقله الشيرازي عن طائفة من أهل الحديث. (١)  
واختاره الحافظ ابن حجر، وزاد على ذلك شرطاً وهو أن يشاركه فيه  
غيره، فقال: (ومنها - الأخبار التي تفيد العلم - المسلسل بالأئمة  
الحفاظ المتقين، حيث لا يكون غريباً كالحديث الذي يرويه أحمد بن  
حنبل مثلاً ويشاركه فيه غيره، عن الشافعي ويشاركه فيه غيره عن  
مالك بن أنس فإنه يفيد العلم عند سماعه بالاستدلال من جهة جلالة  
رواته...). (٢)

ونقل القاسمي كلام الحافظ ابن حجر واختاره (٣) واختاره العطار في  
حاشيته على جمع الجوامع. (٤)

وعند الجمهور المتكلمين والأصوليين تختلف وجهة النظر في الخبر  
المسلسل بالأئمة. فالإمام الجويني يرى أن الخبر إذا لم يكن فيه للعقل  
أو الشرع سبيل لتحصيل العلم به فالمعتبر في تحصيله هو استمرار  
العادات، ويختلف باختلاف أحوال المخبرين واختلاف الوقائع  
ومضمون الأخبار. (٥)

ويقول: (ولا نرى وجهاً في النظر يؤدي إلى القطع بالصدق، نعم. ما  
ذكره يغلب على الظن صدقه فيه، فأما أن يفضي إلى العلم به فلا).

ويقول: (نقول لهؤلاء: أتجوزون أن يزل العدل ويخطئ؟

---

(١) انظر شرح اللمع ٥٧٩/٢.

(٢) انظر لقط الدرر ٣٦.

(٣) انظر قواعد التحديث ٨٧.

(٤) ١٤٨/٢.

(٥) البرهان ٥٨٠/١.

فإن قالوا: لا، كان ذلك بهتاً وهتكاً...<sup>(١)</sup>

ويقول: (ولا يبعد أن يحصل الصدق بإخبار واحد... وإذا ذكرت إمكان حصول العلم بصدق مخبر واحد فإني أفرض تخلف العلم بالصدق عن إخبار عدد كثير وجم غفير إذا جمعهم سياسة حاملة على الكذب..).<sup>(٢)</sup>

ويريد بذلك إمام الحرمين أن العادة هي المحكمة في تحصيل العلم بصدق المخبر إذا لم يدل العقل أو الشرع على صدقه، فقد يحصل العلم بصدق مخبر في أحد أخباره ولا يستلزم ذلك أن يحصل العلم بجميع أخباره.

ويقول السرخسي: (إن بقاء احتمال الكذب في خبر غير المعصوم معانٍ لا يمكن إنكاره، ومع الشبهة والاحتمال لا يثبت اليقين، وإنما يثبت سكون النفس وطمأنينة القلب بترجيح جانب الصدق لبعض الأسباب).<sup>(٣)</sup>

وليس المراد بالكذب هنا الإخبار عن أمر غير مطابق للواقع ولما في اعتقاد المخبر. وإنما المراد به الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو به سهواً.<sup>(٤)</sup> قال ابن قاسم العبادي: (إن أراد أنه لم يتعمد الكذب فليس محل النزاع، وإن أراد أنه لا يجوز عليه السهو والغلط ففيه الكلام)<sup>(٥)</sup>

---

(١) نفسه ٥٨٤/١.

(٢) البرهان ٥٨٠/١.

(٣) أصول السرخسي ٣٢٩/١.

(٤) انظر: البحر المحيط، الزركشي ٢١٨/٤.

(٥) انظر: لقط الدرر ٣٦، ونحوه في شرح نخبة الفكر، القاري ٤٦.

ومحل النزاع في المسألة أن إتقان الراوي وإمامته هل توجب انتقاء احتمال السهو أو الوهم في جميع أخباره ؟

العقل يحكم بالجواز، وليس هناك دليل على انتقائه، أما الوقوع فقد يحصل على سبيل القلة والندرة، وسبق أن ذكرنا إشارة الإمام الشافعي إلى وهم الإمام مالك، وإشارة ابن عبد البر إلى اتفاق المصنفين على وهم الإمام الزهري في حديث ذي اليمين، وقوله: (والغلط لا يسلم منه أحد، والكمال ليس لمخلوق).<sup>(١)</sup>

وسبق أن نقلنا قول الأمدي: (لو كان خبر العدل يفيد بمجرد العلم لكان العلم حاصلًا بنبوة من أُخبرَ بكونه نبياً من غير حاجة إلى معجزة تدل على صدقه).<sup>(٢)</sup>

وجواز الوهم في خبر الإمام والحكم بوقوعه على سبيل الندرة لا يحط من قدره ولا يقدر في إمامته وضبطه، كما أن بعض السهو جائز على النبي ولا يقدر في نبوته.<sup>(٣)</sup>

وهذا التجويز لا يستلزم مساواة خبر الإمام بخبر أحاد العدول من الرواة من جميع الوجوه، بل يبقى فارق كبير حكم به أهل الصنعة الحديثية، وهو الحكم بالشذوذ أو النكارة على خبر خالف فيه راويه الأئمة الحفاظ.<sup>(٤)</sup> إلا أنا في هذا الموطن نريد نفي احتمال السهو

---

(١) انظر: نظم الفرائد، العلائي ٢١٢.

(٢) الإحكام ٢/٢٧٦.

(٣) سيأتي بيان ذلك في الباب الثاني.

(٤) انظر: لقط الدرر ٥٤.

والغلط وتحصيل القطع واليقين، ويعوزنا الدليل لتحصيل القطع واليقين في نفي ذلك عن الخبر الذي تسلسل بالأئمة.

ومما يهون من هيبة الخلاف في هذه المسألة أن شارح صحيح مسلم شبير العثماني قال: (أجل الأسانيد: أحمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر، وتسمى هذه الترجمة سلسلة الذهب<sup>(١)</sup> وليس في مسند أحمد على كبره بهذه الترجمة سوى حديث واحد)<sup>(٢)</sup>، وهو في البيوع لا في مسألة من مسائل الاعتقاد. وقال السيوطي: (... بل ولم يقع لنا على هذه الشريطة غيرها، ولا خارج المسند)<sup>(٣)</sup>.

### المسألة الخامسة: إفادة الخبر المخرَج في الصحيحين:

لا يخفى على أحد من أهل القبله ما للشيخين وصحيحيهما من منزلة ومكانة في نفوس أهل السنة والجماعة - عالمهم وجاهلهم، المجتهد منهم والمقلد، والمتقدم منهم والمتأخر، اتفقوا جميعاً - إلا من رمي ببدعة أو هوى - على الشهادة للشيخين بتجرهما في علوم الحديث ودقتهما في صنعته، وعلى تلقي أحاديث الصحيحين بالقبول، والإقرار لها بالصحة.

واختلفوا في مفهوم الصحة المتعلقة بأحاديث الشيخين.

فذهب جماعة من المحدثين كالشيخ ابن الصلاح<sup>(٤)</sup> وابن كثير<sup>(١)</sup>

---

(١) نفسه ٤٣.

(٢) فتح الملهم ٣٢/١.

(٣) تدريب الراوي ٧٨/١-٧٩.

(٤) انظر: التقيد والإيضاح ٢٨-٢٩.



وابن حجر (٢) والسخاوي (٣) والسيوطي (٤) وجماعة من الأصوليين منهم الباجي (٥) والشيرازي (٦) والزرکشي (٧) وعبدعلي الأنصاري (٨) والشوكاني (٩) إلى القطع بصحة نسبتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال الحافظ ابن الصلاح: (وما روياه أو أحدهما فهو مقطوع بصحته... خلافاً لمن نفى ذلك محتجاً بأنه لا يفيد إلا الظن... لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ، والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ، ولهذا كان الاجماع المبني على الاجتهاد حجة مقطوعاً بها.

وقد قال إمام الحرمين: لو حلف إنسان بطلاق امرأته أن ما في الصحيحين مما حكما بصحته من قول النبي صلى الله عليه وسلم لما

---

(١) انظر: الباعث الحثيث ٣٤.

(٢) انظر: لقط الدرر ٣٥، والنكت الظراف على ابن الصلاح ١/١٧٢-١٧٦.

(٣) انظر: فتح المغيـث ١/٥٢.

(٤) انظر: تدريب الراوي ١/١٣١-١٣٤.

(٥) انظر: إـحكام الفصول ٢٤٧.

(٦) انظر: شرح اللمع ٢/٥٧٨.

(٧) انظر: البحر المحيط ٤/٤٦٥.

(٨) انظر: فواتح الرحموت ٢/١١٢.

(٩) انظر: إرشاد الفحول ٥٠، وانظر: رد شبهات الإلحاد عن أحاديث الآحاد، الراشد ٦٠.

ألزمته الطلاق، لإجماع المسلمين على صحته...<sup>(١)</sup> وذهب جماعة من المحدثين منهم النووي<sup>(٢)</sup> والزين العراقي<sup>(٣)</sup> والكتاني<sup>(٤)</sup> وشبير العثماني<sup>(٥)</sup>. وجماعة من الأصوليين منهم ابن برهان<sup>(٦)</sup> والبيضاوي<sup>(٧)</sup> وابن السبكي والجلال المحلي<sup>(٨)</sup> وأمير بادشاه<sup>(٩)</sup> وابن الوزير<sup>(١٠)</sup> والصنعاني<sup>(١١)</sup> وهما من الزيدية -ذهبوا- إلى أن تلقي الأمة لأحاديث الصحيحين بالقبول لا يدل على القطع بصحة ثبوتها عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال النووي بعد نقل كلام ابن الصلاح: (وهذا الذي ذكره الشيخ في هذه المواضع خلاف ما قاله المحققون والأكثر ون، فإنهم قالوا: أحاديث الصحيحين التي ليست بمتواترة إنما تفيد الظن، فإنها آحاد والأحاديث إنما تفيد الظن - على ما تقرر - ولا فرق بين البخاري

---

(١) انظر: التقيد والايضاح ٢٨-٢٩، وانظر: النكت الظراف على ابن

الصلاح، ابن حجر ١٧٢/١-١٧٦.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم ١٤/١-١٥، تدريب الراوي ١/١٣١.

(٣) انظر: فتح المغيـث ١/٥٣.

(٤) انظر نظم المتناثر ١٧.

(٥) فتح الملهم ١/١٠٦-١٠٨.

(٦) انظر: الوصول ٢/١٧٤.

(٧) انظر نهاية السؤل ٢/٦٨.

(٨) انظر حاشية العطار ٢/١٥٣.

(٩) تيسير التحرير ٣/٣٧-٣٨.

(١٠) انظر الذب عن السنة ٨٧، ٧٦.

(١١) توضيح الأفكار ١/١٢٥-١٢٦.

ومسلم وغيرهما في ذلك.  
وتلقي الأمة بالقبول إنما أفادنا وجوب العمل بما فيهما، وهذا متفق عليه فإن أخبار الآحاد التي في غيرهما من الكتب يجب العمل بها إذا صحت أسانيدھا، ولا تفيد إلا الظن، وكذا الصحيحان.  
وإنما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحاً لا يحتاج إلى النظر فيه، بل يجب العمل به مطلقاً، وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى يُنظر وتوجد فيه شروط الصحيح.  
ولا يلزم من إجماع الأمة على ما فيهما إجماعهم على أنه مقطوع بأنه كلام النبي صلى الله عليه وسلم.<sup>(١)</sup>

وقال ابن برهان: (ولا عمدة للخصم إلا أن الأمة أجمعت على تلقي هذين الكتابين بالقبول وانتقوا على العمل بهما، وهذا لا يدل على أنهما مقطوع بصحتها، فإن الأمة إنما عملت بهما لاعتقادها الأمانة والثقة في الرواية وليس كل ما يجب العمل به مقطوعاً بصحته)<sup>(٢)</sup>  
وقال شبير أحمد: (إن إجماع الأمة أو تلقي الأمة بالقبول إنما يفيد علم اليقين أو علم طمأنينة بالأمر الذي وقع الإجماع عليه أو التلقي بقبوله، فالإجماع على قبول مطلق لخبر الواحد المستجمع لشروط الصحة، وإفادته الظن الموجب للعمل إنما يفيد حصول العلم القطعي بأن خبر الواحد مفيد للظن، ومقبول في العمليات، وأنه يحتمل السهو والغلط احتمالاً مرجوحاً ضعيفاً.

---

(١) شرح مسلم ١٥/١.

(٢) الوصول ٧٤/٢.

وظاهر أن هذا العلم القطعي المستفاد من الاجماع لا يحول خبر الواحد من إفادته الظن إلى إفادته العلم واليقين، بل يؤكد كونه ظنياً محتملاً للخطأ لحصول الاتفاق عليه...<sup>(١)</sup>

ويبدو لي أن أدلة النووي وموافقيه لا تبقي مستمسكاً في استدلال القائلين بإفادة أحاديث الصحيحين القطع واليقين.

ولدى القائلين بإفادة أحاديث الصحيحين العلم ما يتناقض مع حكمهم بذلك، لأنهم قسموا الصحة إلى مراتب. يقول الحافظ ابن حجر بعد ذكر التفاضل في أصح الأسانيد: (ويلتحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان على تخريجه بالنسبة إلى ما انفرد به أحدهما، وما انفرد به البخاري بالنسبة إلى ما انفرد به مسلم، لاتفاق العلماء على تلقي كتابيهما بالقبول واختلاف بعضهم في أيهما أرجح، فما اتفقا عليه أرجح من هذه الحيثية مما لم يتفقا عليه. وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة).<sup>(٢)</sup>

ويقول بعد ترجيح شرط البخاري على شرط مسلم: (ومن ثم فُدم صحيح البخاري على غيره من الكتب المصنفة، ثم صحيح مسلم لمشاركته للبخاري في اتفاق العلماء على تلقي كتابه بالقبول.... ثم يُقَدَّم في الأرجحية من حيث الأصحية ما وافق شرطهما.... فإن كان الخبر على شرطهما معاً كان دون ما أخرجه مسلم أو مثله، وإن كان على شرط أحدهما فيقدم شرط البخاري وحده على شرط مسلم

---

(١) فتح الملهم ١/١٠٧، وانظر: نحوه في شرح القاري على النخبة ٣٨-٤٣.

(٢) انظر: لقط الدرر ٤٣.

وحده...فخرج لنا من هذا ستة أقسام تتفاوت درجاتها من حيث الصحة<sup>(١)</sup>.

ثم يزيد الحافظ ابن حجر توضيحاً في الإشارة إلى عدم إفادة بعض أحاديث الصحيحين العلم فيقول: (لو كان الحديث عند مسلم مثلاً وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر لكن حفته قرينة صار بها يفيد العلم فإنه يقدم على الحديث الذي يخرج به البخاري إذا كان فرداً)<sup>(٢)</sup> ويقول: (لو كان الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة وصفت بكونها أصح الأسانيد، كمالك عن نافع عن ابن عمر فإنه يقدم على ما انفرد به أحدهما مثلاً، لا سيما إذا كان في إسناده من فيه مقال)<sup>(٣)</sup>. وفي كلامه معان ينبغي الوقوف عليها:

الأول: إثبات التفاوت في الصحة بين ما اتفقا عليه وما انفرد به أحدهما.

الثاني: تقديم ما انفرد به البخاري على ما انفرد به مسلم.

الثالث: تقديم ما أفاد العلم من أحاديث مسلم على ما انفرد به البخاري.

الرابع: تقديم ما أخرجه غيرهما من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر على ما انفرد به أحدهما.

وكل هذا لا معنى له إذا كان تلقي الأمة لأحاديث الصحيحين بالقبول

---

(١) نفسه ٤٦-٤٧.

(٢) نفسه ٤٨.

(٣) نفسه ٤٩.

يفيد العلم واليقين بأنها من قول الرسول صلى الله عليه وسلم. فبأي اعتبار يقدم حديث قطع بأنه من قول الرسول صلى الله عليه وسلم على حديث آخر مقطوع به أيضاً؟

وكيف يحصل التفاوت بينهما بعد تحصيل العلم ؟

وتقديم ما أفاد العلم من أحاديث مسلم لتواتره أو احتفائه بالقرينة على ما انفرد به البخاري لا معنى له أيضاً إذا كان تلقي الأمة بالقبول لأحاديث الإمام البخاري يفيد العلم، لأن المقدم والمقدم عليه مفيد للعلم عند من قال بأن تلقي الأمة بالقبول يفيد العلم.

وأما تقديم ما أخرجه غيره من بعض الطرق على ما انفرد به أحدهما فلا يظهر له وجه أيضاً إذا كان ما انفرد به أحدهما مقطوعاً به، فكيف يُقدّم على المقطوع به حديث اختلفوا في إفادته العلم أو الظن ؟ ولو سلّم بإفادة المقدم العلم فبأي اعتبار يقدم على ما أفاد العلم بتلقي الأمة له بالقبول ؟

ولا يلزم هذا الحافظ ابن حجر وحده، بل يلزم غيره ممن ذكروا تفاوت مراتب الصحة على ست مراتب كالسخاوي (١) والسيوطي (٢).

وأختم هذه المسألة كما ختمها به شبير أحمد فقال: (وليس غرضنا مما كتبنا في هذا المبحث تهوين أمر الصحيحين أو غيرهما من كتب الحديث - معاذ الله - بل المقصود هو نفي التعمق ووضع كل شيء في موضعه وتنويه شأنه بما يستحقه، ونحن بحمد الله نعتقد في هذين

---

(١) انظر: فتح المغيبي ١/١٧٠.

(٢) انظر: تدريب الراوي ١/٦٤.

الكتابين الجليلين بما اعتقد به شيخ شيوخنا ولي الله الدهولي ونقول بما قال، وهذا لفظه: أما الصحيحان فقد اتفق المحدثون على أن جميع ما فيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع - أي بالتفصيل الذي ذكرنا - وأنها متواتران إلى مصنفيهما، وأن كل من يهون أمرهما فهو متبدع ضال متبع غير سبيل المؤمنين).<sup>(١)</sup>

### إفادة الخبر المشهور عند الحنفية:

سبقت الإشارة إلى أن الحنفية جعلوا الخبر المشهور قسماً بين الأحاد والتواتر، ولهم في تعريفه وإفادته اصطلاح خاص، أما المشهور عند الجمهور فهو قسم من الأحاد ولا يخرج الكلام في إفادته عن إفادة خبر الأحاد، غاية الأمر أنه يفيد ظناً أرجح من الظن الذي يفيد ما هو دونه من قسمه.

والمشهور في اصطلاح الحنفية: هو ما كان آحاد الأصل بأن يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد أو اثنان أو عدد غير بالغ حد التواتر ثم تواتر من بعدهم في القرن الثاني والثالث ومن بعدهم<sup>(٢)</sup> واختلفوا في إفادته على قولين.

فذهب عيسى بن أبان والجصاص إلى إفادته العلم بطريق الاكتساب، وجعلاه قسماً من المتواتر.

يقول الجصاص: (... قصد عيسى بن أبان إلى ذكر تقسيم الأخبار

---

(١) انظر: فتح الملهم ١/١٠٨.

(٢) انظر: فواتح الرحموت ٢/١١١، وما سبق في مفهوم خبر الأحاد عند المتكلمين.

وما تقتضيه من الحكم بمخبرها...

- ثم قال - والمتواتر على ضربين، ضرب يعلم بخبره باضطرار، من غير نظر ولا استدلال، وضرب يعلم بخبره بالنظر والاستدلال).<sup>(١)</sup> وذهب جمهور الماتريدية إلى إفادته الطمأنينة، وأنه قسم بين الأحاد والمتواتر.

قال صدر الشريعة<sup>(٢)</sup>: (الخبر المشهور يوجب علم طمأنينة القلب، لأنه وإن كان في الأصل خبر واحد لكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تنزهوا عن وصمة الكذب، ثم بعد ذلك دخل في حد التواتر فأوجب ما ذكرنا).<sup>(٣)</sup>

قال الشارح: (والطمأنينة: زيادة توطين وتسكين يحصل للنفس على ما أدركته..... وحاصله سكون النفس عن الاضطراب بشبهة، إلا عند ملاحظة كونه آحاد الأصل، فالمتواتر لا شبهة في اتصاله صورة ولا معنى، وخبر الواحد في اتصاله شبهة صورة - وهو ظاهر - ومعنى حيث لم تتلقه الأمة بالقبول، فأفاد حكماً دون اليقين، وفوق أصل الظن.

فإن قيل: هو في الأصل خبر واحد ولم ينضم إليه في الاتصال

---

(١) انظر: الفصول ٣/٣٧.

(٢) هو عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (٧٤٧ هـ)، المشهور بصدر الشريعة الأصغر، ووالده صدر الشريعة الأكبر، وهو من علماء الحكمة والطبيعات وأصول الفقه، وأصول الدين، انظر ترجمته في الأعلام، الزركلي ٣٥٤/٤.

(٣) انظر: التلويح، التفزازاني ٢٤٦/٣.



بالنبي صلى الله عليه وسلم ما يزيد على الظن فيجب أن يكون بمنزلة  
خبر الواحد، قلنا: أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام تنزهوا عن  
وصمة الكذب... فيحصل الظن بمجرد أصل النقل عن النبي صلى  
الله عليه وسلم، ثم يحصل زيادة رجحان بدخوله في حد التواتر فيوجب  
علم طمأنينة<sup>(١)</sup>.

وبالملاحظ في هذا التقسيم وإفادته، أنه لا يكاد يظهر له أثر عملي  
تطبيقي في مسائل الاعتقاد لأن إيجاد أمثلة لخبر كان آحاداً في  
عصر النبي صلى الله عليه وسلم ثم تواتر بعد ذلك عسير جداً،  
والمصنفات التي جمع فيها الأخبار المتواترة لم تلتفت إلى هذا الخبر  
الذي سماه الماتريدية مشهوراً، وكذا الماتريدية لم أر لهم تصنيفاً فيه.  
وسبب تقسيمهم للأخبار على هذا النحو سبب فقهي لا علاقة له  
بالعقائد لأن الماتريدية التزموا في المسائل الفقهية فقه أبي حنيفة  
النعمان رضي الله عنه.

ومنهج الحنفية في تأليف أصول الفقه هو استنباطه من الفروع  
الفقهية، فكانهم أرادوا استنباط الأصول التي اعتمدها أئمة المذهب في  
تفريع المسائل الفقهية وبيان أحكامها.<sup>(٢)</sup>

واعتماد هذا المنهج دعا إلى هذا التقسيم، ويشير إلى ذلك قول

---

(١) انظر: التلويح، التفتازاني ٢٤٦/٣، وانظر: أصول السرخسي ٣٢٨/١-

٣٣٠ وميزان الأصول، السمرقندي ٦٣٣/٢، وكشف الأسرار النسفي ٢٦،

وكشف الأسرار البخاري ٣٦٨/٢، ومرآة الأصول في شرح مراقبة الوصول، ملا

خسرو ٣٩١، المطبعة العثمانية ١٣١٧ هـ، وفواتح الرحموت ١١٢/٢.

(٢) انظر أصول الفقه، الخضري، ٨٠.

الجصاص: (القسم الثاني من قسمي التواتر: وهو ما يعلم صحته بالاستدلال، فإن أبا الحسن رحمه الله كان يحكي عن أبي يوسف أن نسخ القرآن بالسنة إنما يجوز بالخبر المتواتر الذي يوجب العلم كخبر المسح على الخفين<sup>(١)</sup>) فهذا الذي ذكره من قوله يدل على أنه كان يرى أن من الأخبار المتواترة ما يعلم صحتها بالاستدلال لأن هذه صفة المسح على الخفين، إذ لا يمكن لأحد أن يدعي في ثبوته وصحته علم اضطرار<sup>(٢)</sup>).

ثم يذكر الجصاص أمثلة أخرى لهذا النوع من الأخبار كلها أخبار واردة في فروع فقهية<sup>(٣)</sup>، وإيجاد أخبار في العقائد بهذه الصفة أمر فيه مشقة وعسر، لأننا نحتاج في ذكر المثال أن نثبت أحاديثه في طبقة الصحابة وتواتره في الطبقات التالية. فلا نطيل في أمر لا يترتب عليه أثر في الاحتجاج بخبر الأحاد في مسائل الاعتقاد.

والحاصل في الكلام على إفادة خبر الأحاد في هذا المبحث، أنه بنفسه لا يفيد إلا الظن الراجح خلافاً لمن ادعى إفادته العلم، وقد

---

(١) في المسح على الخفين أحاديث كثيرة منها ما أخرجه الإمام مسلم بسنده

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: (بينما أنا مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم ذات ليلة إذ نزل ففضى حاجته، ثم جاء فصبت عليه من إداوة

كانت معي، فتوضأ ومسح على خفيه، كتاب الطهارة ٢٢/٢٧٤.

(٢) الفصول ٣/٣٧.

(٣) انظر: الفصول ٣/٤٨، وأصول السرخسي ١/٢٩١-٢٩٣، وتيسير

التحرير، أمير بادشاه ٣/٣٧-٣٨.

ينضم إليه ما يقويه فيفيد العلم بأن يحتف بالقرائن، أو يوافق أصلاً  
في كتاب الله عز وجل، أو يكون الخبر بين يدي جماعة يدل سكوتهم  
على تصديقه.

وذهب البعض إلى أن تلقي الأمة له بالقبول يدل على إفادة العلم،  
وكذا الخبر المسلسل بالأئمة يفيد العلم.  
وفيه نظر كما سبق.

وبعد الفراغ من الكلام على إفادة خبر الأحاد ننتقل إلى ثمرة الخلاف  
في إفادته وهو إثبات العقيدة بخبر الأحاد.

## المطلب الثاني: مدى الاحتجاج بأخبار الآحاد الواردة في مسائل الاعتقاد

أخبار الآحاد الواردة في مسائل الاعتقاد تنقسم باعتبار إفادتها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الأخبار التي تفيد العلم بعد النظر والاكْتساب بطريق من الطرق التي سبق الإشارة إليها.

القسم الثاني: الأخبار التي تفيد الظن الراجح بصحة صدورها عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي الأحاديث الصحيحة التي وصلت إلينا بنقل العدل عن العدل.

القسم الثالث: وهي الأخبار التي لم تصل إلى درجة الصحة المعتبرة عند المحدثين، سواء أكانت في رتبة الحسن أو الضعيف أو الموضوع.

أما القسم الأول فلا خلاف في حجيته وإثبات العقيدة به، وقد يقع الخلاف فيه من جهة دعوى اكتساب العلم بثبوت الأخبار من الطرق المختلف في تقويتها لأخبار الآحاد نحو تلقي الأمة لها بالقبول، أو احتفافها بالقرائن، وقد سبقت الإشارة إلى الخلاف في هذه المسألة. وإلى صعوبة إثبات قرائن تحف بالأخبار الشرعية وينتقوى بها الخبر حتى يفيد العلم.

وأما القسم الثاني: فهو محل النزاع والخلاف - كما سيأتي بيان ذلك. وأما القسم الثالث: فلا علم خلافاً في عدم حجيته في مسائل الاعتقاد، لأن الجميع متفقون على اشتراط أعلى درجات الثبوت في إثبات

العقائد. وما يقع به البعض من الاحتجاج بأخبار من هذا القسم فليس سببه ادعاء حجية هذا القسم، بل سببه ادعاء صحته، أو الجهل بدرجة ثبوته، أو الاستجابة للهوى ولردود الأفعال التي تثور في زحمة الصراع الفكري.

ولهذا يتعين حصر الكلام على مدى الاحتجاج بالقسم الثاني من أخبار الأحاد الواردة في مسائل الاعتقاد، أما ما احتج به البعض من أخبار القسم الثالث فسيأتي التنبيه عليه في الفصل الثاني إن شاء الله. وإذا انحصر النزاع في حجية الأخبار التي وصلت إلى درجة الصحة المعتبرة عند المحدثين تمهد بعد ذلك الكلام على المراد بمدى هذه الحجية:

هل تقصر الحجية على إثبات العقائد بها؟ أم يمكن إثبات حجية فيها دون تلك؟ وهل هناك رتبة بين إثبات العقيدة وتكذيب الخبر أو إهماله؟

ويمكن الإجابة على هذه الأسئلة في فرعين:

### **الفرع الأول: إثبات العقيدة بخبر الأحاد**

يمكن حصر الخلاف في إثبات العقائد بأخبار الأحاد في قولين:

#### **القول الأول: أنه لا تثبت به عقيدة**

وعلى ذلك اتفق الأشاعرة، والماتريدية، والمعتزلة، والإباضية، والزيدية، والشيعة الإمامية. وبه صرح جماعة من المحدثين، وجماعة من الحنابلة.

فمن الأشاعرة يقول الباقلاني: (... أخبار الأحاد لا يجب القضاء بها

في القطعيات).<sup>(١)</sup>

ويقول ابن فورك في الأخبار الواردة في مسائل الاعتقاد: (... وإن كان ذلك مستنداً إلى أخبار آحاد وعدول ثقات كان الحكم بها على الظاهر واجباً من طريق التجويز ورفع الإحالة، وإن لم يكن فيها القطع والاعتقاد).<sup>(٢)</sup>

ويقول الشيرازي: (في مسائل الأصول - مثل التوحيد وإثبات الصفات - أدلة عقلية موجبة للعلم قاطعة للعدول، فلا حاجة بنا إلى خبر الواحد...).<sup>(٣)</sup>

ويقول إمام الحرمين رداً على الحشوية: (... وأما الأحاديث التي يتمسكون بها فأحاد ولا تفضي إلى العلم ولو أضربنا عن جميعها لكان سائغاً).<sup>(٤)</sup>

ويقول الرازي: (أخبار الآحاد مظنونة فلا يجوز التمسك بها في معرفة الله تعالى وصفاته)<sup>(٥)</sup>

ويقول أيضاً: (خبر الواحد مظنون: فلا يجوز التمسك به في المسائل اليقينية)<sup>(٦)</sup>

---

(١) التمهيد ٢٦٦، وانظر تفسير القرآن بالسنة، عبد المجيد الدوري ٣١٤.

رسالة دكتوراه - جامعة بغداد ١٩٩١ م.

(٢) مشكل الحديث ٢٧٠.

(٣) انظر: شرح اللمع ١٠٦/٢.

(٤) الإرشاد ١٦١.

(٥) الأساس في التقديس ١٦٨.

(٦) المطالب العالية من العلم الإلهي ٢٠١/٧، تحقيق أحمد حجازي السقا،

ويقول الأمدي جواباً على من منع العمل بخبر الآحاد مستنداً بقوله تعالى: " ولا تقف ما ليس لك به علم " (١):

(يحتمل أن يكون المراد من اتباع غير العلم فيما المطلوب منه العلم، كالاتقادات في أصول الدين). (٢)

ويقول الزركشي: (ما يطلب فيه اليقين كالعلم بالله وصفاته، فإن ذلك لا يجوز العمل فيه بهذه الأخبار، لأنها لا تفيد العلم، والظن في ذلك غير جائز). (٣)

ولم أعر على نص من قول أحد الأشاعرة يخالف فيه في عدم حجية الخبر الظني في إثبات العقائد.

وقد يهيم البعض في نسبة الخلاف إلى أحد الأشاعرة.

من ذلك قول الدكتور الأشقر: (مع أن الأمدي يذهب إلى أن خبر الواحد قد يفيد اليقين إذا احتقت به القرائن إلا أنه يحتج به في باب العقائد) (٤). وعزاه إلى الأحكام (٥٠/٢-٥٥)

وليس في هذه الصفحات ما يشير إلى ذلك ولا إلى قريب منه، وقد سبق نقل نص الأمدي فثبت بذلك وهم الدكتور الأشقر. (٥)

ومن الماتريديّة الذين صرحوا بذلك:-

---

دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٧.

(١) الإسرائ ٣٦

(٢) الأحكام ٢/٢٧٧.

(٣) البحر المحيط ٤/٢٦٠.

(٤) أصل الاعتقاد ٤٣.

(٥) وانظر: تفسير القرآن بالسنة د- عبد المجيد الدوري ٣١٩.

السرخسي إذ يقول: (ولا خلاف أن أصل الدين كالتوحيد وصفات الله وإثبات النبوة لا يكون إلا بطريق يوجب العلم قطعاً، ولا يكون فيه شك ولا شبهة).<sup>(١)</sup>

وبهذا النص يثبت أن الدكتور الأشقر وهم في ذكر السرخسي في جملة الذين يثبتون العقائد بالأخبار الظنية.<sup>(٢)</sup>

ويقول عبد العزيز البخاري: (خبر الواحد لا يعمل به في أصول الدين، لأن المطلوب فيه علم اليقين).<sup>(٣)</sup> ويقول ملا علي القاري: (لا يخفى أن المعتبر في العقائد هو الأدلة اليقينية، وأحاديث الآحاد لو ثبتت إنما تكون ظنية).<sup>(٤)</sup>

ويقول ملا خسرو: (الاعتقادات لا تثبت بأخبار الآحاد لابتنائها على اليقين).<sup>(٥)</sup>

ويقول القاضي عبد الجبار من المعتزلة: (وأما ما لا يعلم كونه صدقاً ولا كذباً كأخبار الآحاد، وما هذه سبيله يجوز العمل به، فأما قبوله فيما طريقه الاعتقادات فلا).<sup>(٦)</sup>

ويقول عبد الله بن حميد السالمي من الإباضية: (خبر الآحاد مظنون

---

(١) انظر أصول السرخسي ٣٢٢/١.

(٢) أصل الاعتقاد ٣٧-٣٨.

(٣) كشف الأسرار ٣٧١/٢.

(٤) شرح الفقه الأكبر ٨٣.

(٥) مرآة الأصول ٤٠٦ وانظر: كشف الأسرار، النسفي ١٩/٢-٢٠ وشرح

التلويح، الفتازاني ٣٤٩/٢، وتيسير التحرير، أمير بادشاه ٧٩/٣.

(٦) شرح الأصول الخمسة ٢٥٩.



الصدق، والعقائد لا تبني على ظن)<sup>(١)</sup>

ويقول أحمد بن يحيى المرتضى من الزيدية: (ولا يقبل الأحاد في أصول الدين... وإنما يؤخذ منها باليقين، وهو لا يثمره).<sup>(٢)</sup>

ويقول محمد بن المرتضى المشهور بابن الوزير: (من الزيادة في الدين أن يرفع المظنون في العقلية أو الشرعيات إلى مرتبة المعلوم، وهذا حرام بالإجماع... لأنه لا حاجة ولا ضرورة إلى البدعة في الاعتقاد، وأما الفروع العملية، فلما وقعت الضرورة إلى الخوض فيها بالظنون لم يكن فيها حرج بالنص والإجماع).<sup>(٣)</sup>

ويقول الطوسي<sup>(٤)</sup> من الشيعة الإمامية: (أما أخبار الأحاد والقياس فلا يجوز أن يعول عليها عندنا).<sup>(٥)</sup>

ويقول أبو القاسم الخوئي: (أما الظن المتعلق بالأصول الاعتقادية فلا

(١) مشارق أنوار العقول ١٠٨، وانظر: الإباضية بين الفرق الإسلامية علي يحيى يعمر ١٤٠/٢. وانظر: تفسير القرآن بالسنة، عبد المجيد الدوري ٣٥٣-٣٥٦.

(٢) البحر الزخار والجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى (٨٤٠ هـ) ١٧٨/١ مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٧٥.

(٣) إيثار الحق ١٠٧، وانظر: الذب على السنة ٥٠/٢ وتوضيح الأفكار، الصنعاني ١٢٦/١-١٢٧ وتفسير القرآن بالسنة، عبد المجيد الدوري ٣٨٢.

(٤) هو محمد بن الحسن بن علي الطوسي (٤٦٠ هـ)، كان شافعيًا ثم انتقل إلى مذهب الشيعة فصار فيه علماً وحجة، انظر ترجمته في طبقات السبكي ٥١/٣، والأعلام، الزركلي ٣١٥/٦.

(٥) الاقتصاد فيما يجب اعتقاده ٢٦٢، ٣٠٣.

ينبغي الشك في عدم جواز الاكتفاء بالظن فيما يجب معرفته عقلاً  
كمعرفة الباري جل شأنه - أو شرعاً، كمعرفة المعاد الجسماني).<sup>(١)</sup>  
ويقول الحافظ الخطابي من المحدثين: (الأصل في إثبات الصفات أنه  
لا يجوز ذلك إلا أن يكون بكتاب ناطق أو خبر مقطوع  
بصحته....).<sup>(٢)</sup>

ويقول الحافظ البيهقي: (ترك أهل النظر من أصحابنا الاحتجاج بخبر  
الآحاد في صفات الله تعالى...).<sup>(٣)</sup>

ويقول الخطيب البغدادي: (خبر الواحد لا يقبل في شيء من أمور  
الدين المأخوذ على المكلفين العلم بها والقطع عليها).<sup>(٤)</sup>

ويقول أبو الخطاب من الحنابلة: (أصول الدين كلفنا فيها العلم  
واليقين، والعلم واليقين لا يستمران بغلبة الظن).<sup>(٥)</sup>

ووقع الوهم في نسبة القول بإثبات العقائد بخبر الآحاد إلى الإمام  
الشافعي وابن عبد البر:

أما الشافعي فقد وهم الألباني<sup>(٦)</sup> والأشقر<sup>(٧)</sup> والأمين الحاج محمد<sup>(١)</sup>

---

(١) انظر: مصباح الأصول، محمد سرور الواعظ الحسيني ٢/٢٩٧ مطبوعة

النجف، وانظر المعالم ابن الشهيد ٤٢٢.

(٢) انظر: الأسماء والصفات، البيهقي ٤٢٣.

(٣) نفسه ٤٥٠.

(٤) الكفاية ٦٠٥.

(٥) التمهيد ٣/٣٨-٤٠.

(٦) انظر: الحديث حجه بنفسه ٥٤.

(٧) انظر: أصل الاعتقاد ٤٣.

في نسبة هذا القول إليه وعمدتهم في هذه النسبة ما نقلوه عن الشافعي في الرسالة، وهذا نصه: (أخبرنا سفيان عن عمرو عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس إن نوماً البكالي يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس موسى بنى إسرائيل؟ فقال ابن عباس: كذب عدو الله، أخبرني أبي بن كعب قال: خطبنا رسول الله... ثم ذكر حديث موسى والخضر بشيء يدل على أن موسى صاحب الخضر)<sup>(٢)</sup> فابن عباس مع فقهه وورعه يثبت خبر أبي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يكذب به امرأً من المسلمين، إذ حدثه أبي بن كعب عن رسول الله بما فيه دلالة على أن موسى بنى إسرائيل صاحب الخضر).<sup>(٣)</sup>

يقول الألباني: (وهذا القول من الشافعي - رحمه الله - دليل على أنه لا يرى التفريق بين العقيدة والعمل في الاحتجاج بخبر الأحاد؛ لأن كون موسى عليه السلام هو صاحب الخضر عليه السلام هي مسألة علمية، وليست حكماً عملياً، كما هو بيّن).<sup>(٤)</sup>

ولا يُسَلَّم أن كل مسألة ليس تحتها عمل يكون المطلوب فيها الاعتقاد الجازم، بل يكفي أصل التصديق وترك التكذيب حتى يقوم دليل على طلب الاعتقاد والإيمان، ومسألتنا هذه من قصص الأنبياء والتفسير لا

---

(١) انظر: حجية أخبار الأحاد ٦٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء ٢٧/٣٤٠١، وكتاب التفسير - سورة

الكهف - ٢/٤٧٢٥، ٤٧٢٦، ٤٧٢٧ ومسلم في كتاب الفضائل ٤٦/٢٣٨٠.

(٣) الرسالة، ٤٤٢-٤٤٣.

(٤) الحديث حجة بنفسه ٥٤.

من العقائد، وأيضاً: لا يستقل خبر الأحاد بالدلالة على إثبات أن موسى عليه السلام هو صاحب الخضر.

قال الرازي: (احتج القفال على صحة قولنا: إن موسى هذا هو صاحب التوراة، فقال: إن الله تعالى ما ذكر موسى في كتابه إلا وأراد به صاحب التوراة، فإطلاق هذا الاسم يوجب الانصراف إليه، ولو كان المراد به شخصاً آخر مسمى بموسى غيره، لوجب تعريفه بصفة توجب الامتياز وإزالة الشبهة، كما أنه لما كان المشهور في العرف من أبي حنيفة رحمه الله هو الرجل المعني، فلو ذكرنا هذا الاسم وأردنا به رجلاً سواه لقيدنا، مثل أن نقول: قال أبو حنيفة الدينوري<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>

وفي خبر ابن عباس - رضي الله عنهما - دليل على أنه يقطع بأن موسى عليه السلام هو صاحب الخضر، ولا يحتمل أن ابن عباس ترجمان القرآن - غاب عن ذهنه دلالة القرآن على أن موسى عليه السلام هو صاحب الخضر، وإنما استدل بالخبر وحده لأنه أخصر في الحجة.

أما الحافظ ابن عبد البر فقد نقل عنه الشيخ ابن تيمية حكاية الاجماع على إثبات العقائد بخبر الأحاد، وتابعه على ذلك السفاريني<sup>(٣)</sup>

---

(١) هو أحمد بن داود. كان لغويا من نوادر الرجال (٢٨١هـ-) انظر ترجمته في

بغية الوعاة ٣٠٦/١

(٢) تفسير الرازي ١٤٤/٢١.

(٣) انظر: لواعم الأنوار البهية شرح الدرّة المضيئة في عقيدة الفرقة

المرضية ١/١٩، طبعة المكتب الإسلامي - عمان ١٩٩١.

والدكتور الأشقر. (١)

يقول الحافظ ابن عبد البر: (اختلف أصحابنا - يعني المالكية - وغيرهم في خبر الواحد العدل؟ هل يوجب العلم والعمل جميعاً؟ أو يوجب العمل دون العلم؟

قال: والذي عليه أكثر أهل الحذق منهم أن يوجب العمل دون العلم، وهو قول الشافعي وجمهور أهل الفقه والنظر، ولا يوجب العلم عندهم إلا بما شهد به الله، وقُطع به العذر لمجيئه مجيئاً لا اختلاف فيه. قال: والذي نقول به إنه يوجب العمل دون العلم.

قال: وكلهم يروي خبر الواحد العدل في الاعتقادات، ويعادي عليها، ويوالي عليها، ويجعلها شرعاً وحكماً وديناً في معتقده). (٢)  
ويقول ابن تيمية تعليقاً على كلام ابن عبد البر: (هذا الإجماع الذي ذكره في خبر الواحد العدل في الاعتقادات يؤيد قول من يقول إنه يوجب العلم...). (٣)

ولا أرى أن عبارة ابن عبد البر تدل على نقل الإجماع في إثبات العقائد بأخبار الأحاد، غاية الأمر أن الحافظ ابن عبد البر يريد

---

والسفاريني هو: محمد بن أحمد (١١٨٨ هـ) محقق، فقيه حنبلي، وله اشتغال بالحديث والأصول والأدب، انظر ترجمته في الأعلام، الزركلي ٦/٢٤٠.  
(١) انظر: أصل الاعتقاد ٣٧.

(٢) التمهيد بما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله (ابن عبد البر) النمري الأندلسي (٤٦٣هـ) تحقيق مصطفى العلوي ٦/١-٧  
مطبعة فضالة-المغرب-١٩٨٢م.

(٣) المسودة ٢٤٥.

التنبية على صنيعهم إذ يقع من جميعهم إثبات العقيدة بخبر الأحاد، ولو على سبيل الندور والقلّة، وهذا أمر مسلم، لكن لا يدل على حجّيته، لأن استدلال المستدل لا يدل على حجّية الدليل، كما أن الفقهاء قد يقع منهم إثبات الأحكام الشرعية بالأخبار الضعيفة، ولا يدل ذلك على حجّيته، وسياق عبارة ابن عبد البر يدل على استنكاره واستهجانته لما حكاه من صنيعهم، لأنه نص قبل ذلك علي أنه يوجب العمل دون العلم.

ولو سلمنا أن ابن عبد البر -رحمه الله- أراد حكاية الإجماع فكيف يُسَلَّم ذلك ونصوص علماء الأمة ناطقة بعدم صلاحية الخبر الظني لإثبات العقائد؟

وهذه الأمثلة كافية لإثبات وهم الذين أجازوا إثبات العقيدة بأخبار الأحاد في نسبة هذا الرأي إلى غيرهم.

أما الجمهور القائلون بعدم صلاحية الأخبار الظنية في إثبات العقيدة فيعتمدون على دليل يكاد يكون بديهياً.

وهو باختصار: أن التكليف في مسائل الاعتقاد هو الجزم والعلم الذي لا يقبل التشكيك، ومن المشقة في التكليف أن نبني العلم واليقين على خبر يجوز فيه الوهم والخطأ على المخبر به ولا يُقطع بصدقه فيما أخبر به.

وبيان ذلك أنا نجد في أنفسنا تفاوتاً ضرورياً في قبول الأخبار، فالوجدان الصحيح يحكم بالفرق بين مدارج الخبر والتفاوت بين مراتب ما يثبت به.

قال شبير أحمد: (ألا ترى أنك إذا أخبرك أحد من الناس أن زيداً يدعوك فلا يعتريك في قبول هذا الخبر تردد وتخالج، وإذا أخبرك ذلك المخبر بعينه أن السلطان يدعوك إلى حفلة اعتراك شيء من الاختلاج والانقباض، ولا ينشرح صدرك لقبوله حتى تلتمس القرائن والشواهد، وهذا مراد من قال: إن الشهادة ينبغي أن تكون على قدر الدعوى، والدليل على وزن المدلول).<sup>(١)</sup>

وفي الأحكام الشرعية ما يدل على هذا التفاوت، ففي إعلام الناس بدخول وقت الصلاة يكفي إخبار مؤذن واحد-كما سبق ذكره-وفي إثبات الحقوق المادية بين الناس لا بد من شهادة اثنين، قال تعالى: (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء).<sup>(٢)</sup>

وفي إثبات الزنا لا بد من أربعة شهود، قال تعالى: (لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء).<sup>(٣)</sup>

وفي ادعاء النبوة يطالب المدعي بالمعجزة، لأنه يدعي خرق العادة بتلقي وحى الله عز وجل فيطالب بدليل من جنس دعواه، وهو خرق العادة.

وفي الأخبار الشرعية نجد اعتبار هذا التفاوت واضحاً جلياً عند العلماء كافة.

---

(١) فتح الملهم ٨/١.

(٢) الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٣) الآية (١٣) من سورة النور.

يقول الحافظ البيهقي: الأخبار على ثلاثة أنواع:

نوع اتفق أهل العلم بالحديث على صحته، وهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون من أوجه كثيرة وطرق شتى حتى دخل في حد  
الاشتهار، وبُعْدَ عن توهم الخطأ فيه، فهذا الضرب من الحديث  
يحصل به العلم المكتسب... وذلك مثل الأخبار التي رويت في  
الرؤية والحوض وعذاب القبر وبعض ما روي في المعجزات.....

والضرب الثاني: أن يكون مروياً من جهة الأحاد، ويكون مستعملاً  
في الدعوات والترغيب والترهيب وفي الأحكام، كما يكون شهادة  
الشاهدين مستعملة في الأحكام عند الحكام، وإن كان يجوز عليها  
وعلى المخبر الخطأ والنسيان، لورود نص الكتاب بقبول شهادة  
الشاهدين إذا كانا عدلين، وورود السنة بقبول خبر الواحد إذا كان  
عدلاً مستجمعاً لشرائط القبول فيما يوجب العمل.

وأما النوع الثاني من الأخبار: فهي أحاديث اتفق أهل العلم بالحديث  
على ضعف مخرجها

وهذا النوع على ضربين:

ضرب رواه من كان معروفاً بوضع الحديث والكذب فيه، فهذا الضرب  
لا يكون مستعملاً في شيء من أمور الدين إلا على وجه التلبيين.

وضرب لا يكون راويه متهماً بالوضع، غير أنه عُرف بسوء الحفظ  
وكثرة الغلط في رواياته... فهذا الضرب لا يكون مستعملاً في  
الأحكام، كما لا تكون شهادة من هذه صفته مقبولة عند الحكام، وقد  
يستعمل في الدعوات والترغيب والترهيب والتفسير والمغازي فيما لا



يتعلق به الحكم.

- ثم ساق بسنده - عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال: (إذا روينا في الثواب والعقاب وفي فضائل الأعمال تساهلنا في الأسانيد، وتسامحنا في الرجال، وإذا روينا في الحلال والحرام والأحكام تشددنا في الأسانيد وانتقدنا الرجال.

- ثم ساق بسنده - عن يحيى بن سعيد القطان أنه قال: تساهلوا في التفسير عن قوم لا يوثقونهم في الحديث.

أما النوع الثالث من الأحاديث: فهو حديث قد اختلف أهل العلم بالحديث في ثبوته... فهذا الذي يجب على أهل العلم بالحديث أن ينظروا فيه).<sup>(١)</sup>

وبهذا يتبين جلياً واضحاً أنه يجب أن يُستدل لكل نوع من أنواع الدعاوى بدليل يناسبها ويوازنها.

فإذا كان المحدثون يتساهلون في المناقب، ويستشهدون في الحلال والحرام - مع أنه يكفي فيها الظن الراجح - فالأولى والأقرب إلى البدهة اشتراط أعلى درجات التشدد والثبوت في مسائل الاعتقاد، لأن المطلوب فيها الاعتقاد الجازم، ولا يُقبل فيه تردد أو تشكيك، وما هذا شأنه يجب أن يكون ثبوته بدليل لا يدخله الشك ولا يلحقه سوء ظن بحفظ روايه وضبطه وعدالته، فمن تساهل في ذلك فقد هان عليه اعتقاده، وعجز عن الرد على تشكيك المشككين وطعن الملحدين.

---

(١) دلائل النبوة باختصار ٣٢/١-٣٨، وانظر: نحوه في الكفاية، الخطيب ٦٠٦-٦٠٥ ونحوه أيضاً في ميزان الاعتدال ٤٢٧/١، ٣٢٥/٢، ٤٢٠/٣.

## القول الثاني: إثبات العقيدة بخبر الآحاد:

إن المصرحين بإثبات العقائد بخبر الآحاد هم بعض المحدثين كعثمان بن سعيد الدرامي وعبد الله بن أحمد وابن خزيمة واللالكائي وابن أبي عاصم - وقد سبق بسط ذلك عند الكلام على احتجاج المحدثين بخبر الآحاد، وينضم إليهم من المحدثين ابن قتيبة والحافظ الذهبي.

ومن الحنابلة القاضي أبو يعلى الفراء وابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وابن حزم من الظاهرية.

أما ابن قتيبة فقد صنف كتاباً في مختلف الحديث أثبت فيه صفات لله عز وجل والدليل فيها آحادي، كالصورة والأصابع - وسيأتي بيانه في الباب الثاني إن شاء الله -

وأما الحافظ الذهبي فقد صنف كتاباً لإثبات علو الله عز وجل في الصفات، واستدل لذلك بكثير من الأخبار والآثار، سيأتي الكلام عليها إن شاء الله.

وأما القاضي أبو يعلى فقد صنف كتاباً في إبطال التأويلات التي ذكرها ابن فورك في كتابه "مشكل الحديث" وأثبت فيه صفات كثيرة لله عز وجل منها الصورة والأصابع والساق والقدم والرجل والجلوس على العرش - بل والفراش - وغير ذلك.

وأما الشيخ ابن تيمية وتلميذه ابن القيم فقد سبقت نصوص من كتبهم تصرح بذلك.

وأما ابن حزم الظاهري فهو بحق حامل لواء إثبات إفادة خبر الآحاد

العلم، ويعتمد موافقوه عليه كثيراً في سياقة الأدلة على ذلك، وقد صرح في كتابه الأحكام بتكفير من أنكر خبراً صحيحاً روي من طريق الآحاد.<sup>(١)</sup>

وينضم إليهم عدد من المعاصرين الذين كتبوا في إثبات حجية أخبار الآحاد في العقائد، كالألباني والدكتور الأشقر والأمين الحاج محمد وحمدي السلفي وعبد العزيز بن راشد، وعمدة هؤلاء جميعاً على كتابي الألباني، الذي اعتمد على كتاب ابن القيم "الصواعق المرسله".

والعجيب أن كتاب الشيخ حمدي السلفي يقع في ستين صفحة، بدأ بنقل كلام الألباني في الصفحة العاشرة، وانتهى كتابه بقوله: (انتهى ما قاله شيخنا في رسالته القيمة وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة والرد على شبه المخالفين).<sup>(٢)</sup>

ويمثل كتاب الألباني خلاصةً لما كتب في إثبات حجية خبر الآحاد في العقائد قديماً وأصلاً لما كتب حديثاً وقد ذكر فيه وجوهاً كثيرة لإثبات دعواه والرد على مخالفيه، وليس في ردوده على ما يرد على دليل الجمهور في عدم صلاحية خبر الآحاد لإثبات العقيدة به، بل جميعها خطابي إنشائي، كما سنرى

### الرد على شبه المخالفين:

قال: (الوجه الأول: أنه قول مبتدع محدث لا أصل له... ولم يعرفه

---

(١) انظر: الأحكام ٩٦/٢-٩٧.

(٢) النجم الثاقب للفجر الكاذب ٥٨ مطبوعات الأمانة العامة للثقافة كردستان.

السلف ولم ينقل عن أحد منهم بل ولا خطر لهم على بال).<sup>(١)</sup> والجواب: أن جميع العلوم الشرعية وما يتصل بها من علوم لم يكن لها وجود في عصر السلف لأن الحاجة لم تظهر إلى تعديد القواعد وتخريج الفروع والاشتغال بذلك. ولهذا لا يعرف عن أحد من السلف أنه اشتغل باسم (إن) وخبر (كان) أو اشتغل بأقسام الأخبار وإفادتها، أو تبويب الفقه وتأصيل أصوله، ولا يدل عدم اشتغالهم بذلك على أن الاشتغال بها بدعة وخروج عن طريق السلف، لأن الحاجة هي التي دعت إلى ذلك.

فالسلف لم يحتاجوا إلى علم النحو والصرف لأنهم أهل الفصاحة، ولما اتسعت الفتوحات واختلط العرب بالعجم، وفشا اللحن ظهرت الحاجة إلى تعديد قواعد النحو والصرف.

ولم يحتاجوا كذلك إلى علم الكلام لشدة إيمانهم وقلّة البدعة في زمانهم، فلما ظهرت البدع كان لزاماً أن يقوم المسلمون بمواجهتها وردّها.

وهذا شأن مسألتنا من بين مسائل العلوم المختلفة لم يشتغلوا بها ولم تخطر لهم على بال-كما قال الألباني-.

ومع هذا يجد الخلف لهم سلفاً في رد بعض الأخبار الأحادية إذا كان معارضاً لدليل عقلي أو نقلي أقوى منه. كما سبق بيانه.

الوجه الثاني: (أن هذا القول يتضمن عقيدة تستلزم رد مئات الأحاديث الصحيحة لمجرد كونها في العقيدة، وهذه العقيدة هي أن

---

(١) وجوب الأخذ بحديث الآحاد ٥.

أحاديث الأحاد لا تثبت بها عقيدة.

وإذا كان الأمر كذلك عند هؤلاء المتكلمين فنحن نخاطبهم فنقول: أين الدليل القاطع على صحة هذه العقيدة من آية أو حديث متواتر؟<sup>(١)</sup> والجواب: أولاً: لا يستلزم رأي الجمهور ردّ حديث واحد لمجرد كونه في العقيدة، بل يجب قبوله على قدر درجة ثبوته، فإن كان قطعياً وجب الاعتقاد به، وإن كان ظنياً وجب ترجيح صدقه على كذبه، وعقد القلب على ذلك.

ثانياً: لا تنحصر الأدلة القاطعة بالآيات الكريّات والأحاديث الشريفة، وقد سبق دليل الجمهور على عدم صلاحية خبر الأحاد لبناء العقيدة عليه، فالأولى توجيه الاعتراض على هذا الدليل.

الوجه الثالث: (هذا القول مخالف لأدلة حجية خبر الأحاد في الأحكام الشرعية لعمومها وشمولها لما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه سواء كان عقيدة أو حكماً، فتخصيص هذه الأدلة بالأحكام دون العقائد تخصيص بدون مخصص)<sup>(٢)</sup>

والجواب: أن أدلة حجية خبر الأحاد في الأحكام الشرعية لا تدل على حجّيته في العقائد، لأن الأحكام الشرعية يُكتفى فيها بالظن الراجح، ولا يثبت بنیان العقيدة فوق أساس ظني.

الوجه الرابع: أن القول المذكور مخالف لما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم فإننا على يقين أنهم كانوا يجزمون بكل ما حدّث به أحدهم

---

(١) وجوب الأخذ بحديث الأحاد في العقيدة ٦.

(٢) وجوب الأخذ بحديث الأحاد في العقيدة ٨.

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يقل أحد منهم لمن حدّثه:  
خبرك خبر واحد لا يفيد العلم).<sup>(١)</sup>

والجواب: نسلم أنهم كانوا يجزمون ببعض الأخبار، وحصل منهم عدم  
الجزم ببعض الأخبار.

أخرج الإمام مسلم بسنده عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قال:  
جاء أبو موسى إلى عمر بن الخطاب، فقال: السلام عليكم، هذا  
الأشعري، ثم انصرف، فقال ردّوا عليّ، ردّوا عليّ، فجاء، فقال:  
يا أبا موسى، ما ردّك؟ كنا في شغل، قال: سمعت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقول: (الاستئذان ثلاث فإن أذن لك، وإلا فارجع، قال:  
لتأتيني على ذلك ببينة، وإلا فعلت وفعلت...)<sup>(٢)</sup>

قال الحافظ الذهبي تعليقاً على هذه القصة: (وعمر هو الذي سن  
للمحدثين التثبت في النقل، وربما كان يتوقف في خبر الواحد إذا  
ارتاب).<sup>(٣)</sup>

وفي هذا الخبر مثال لما نفى الألباني وقوعه بين الصحابة رضوان  
الله عليهم، وهناك أمثلة أخرى معروفة مطولة في كتب أصول الفقه  
لامجال ولا داعي لذكرها.<sup>(٤)</sup>

الوجه الخامس: (يُعلم يقينياً أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث

---

(١) نفسه ٨.

(٢) في كتاب الآداب ٧/٢١٥٤، وأبو داود في كتاب الأدب ١٣٨/٥١٨٠-  
٥١٨٤.

(٣) تذكرة الحفاظ ١/٦.

(٤) انظر: احتجاج الصحابة بخبر الأحاد - محمد عويضة ٦٧-٨٧.

أفراداً من الصحابة إلى مختلف البلاد ليعلموا الناس دينهم... ونعلم يقيناً أن أهم شيء في الدين إنما هو العقيدة، فهو أول شيء كان أولئك الرسل يدعون الناس إليه...<sup>(١)</sup>.

والجواب من وجهين:

أولاً: لا يقاس الراوي على المرسل من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لوجود فارق يمنع القياس وهو أن المرسل لا يجوز التوقف في خبره والنظر في عدالته وضبطه لأن شأن المرسل أن يختار لأداء رسالته من يثق بعدالته وضبطه، فالمرسل يضمن ويتكفل بعدالة وضبط من أرسله، ولا يوجد هذا المعنى في الراوي.

ثانياً: أصل الدعوة التي كان يبعث بها النبي صلى الله عليه وسلم أمرائه هو الشهادتان، وكان إعلان الشهادتين، يعني الدخول في دين الإسلام: فإذا أعلن الرجل من أهل القبائل إسلامه دُفع إلى الصحابة رضوان الله عليهم ليتعلم الفرائض ثم ينصرف داعياً قومه إلى مثل ذلك.

وفي قصة معاذ بن جبل وبعثه إلى أهل اليمن يوضح النبي صلى الله عليه وسلم ما بُعث به.

أخرج الإمام مسلم بسنده عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: (بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن

---

(١) وجوب الأخذ بحديث الأحاد في العقيدة ١١.

هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب).<sup>(١)</sup> وفي هذا الحديث يتبين أن الدعوة التي حرص النبي صلى الله عليه وسلم على تبليغها هي الكليات والأركان المذكورة، ومثل هذا حديث النبي صلى الله عليه وسلم إلى وفد عبد القيس.

أخرج الإمام مسلم بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إن وفد عبد القيس أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: من الوفد؟ أو من القوم؟ قالوا: ربيعة، قال: مرحباً بالقوم أو بالوفد - غير خزايا ولا ندامي، قال: فقالوا: يا رسول الله، إنا نأتيك من شقة بعيدة<sup>(٢)</sup> وإن بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر، وإنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام، فمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا، ندخل به الجنة، قال: فأمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع. قال: أمرهم بالإيمان بالله وحده. وقل: هل تدرون ما الإيمان بالله؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان، وأن تؤدوا خمساً من المغنم...<sup>(٣)</sup>).

وفي هذا الحديث والذي قبله دليل على أن الدعوة التي كان يحملها

---

(١) في كتاب الإيمان ٩١/٦، والبخاري في كتاب الزكاة ١٣٩٥/١ وانظر:

تحفة الأشراف ٢٥٦/٥.

(٢) الشقة: المسافة. انظر النهاية، ابن الأثير ٤٩٢/٢

(٣) في كتاب الإيمان ١٧/٦، وأخرجه البخاري في كتاب الزكاة ١٣٩٨/١

وانظر: تحفة الأشراف ٢٦٠/٥.



المبلغون والمبعوثون ليس فيها فروع فقهية أو تفرعات اعتقادية. وهذا المعنى مشترك في الأخبار التي ذكر فيها بعوث النبي صلى الله عليه وسلم ووفود القبائل إليه.

فلا يتم الاستدلال السابق إلا بذكر مسألة اعتقادية بلغها مبعوث أو وافر. ودونه خرط القتاد.

- والله أعلم -

الوجه السادس:

(قال تعالى: "يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته"<sup>(١)</sup>.... ومعلوم أن البلاغ هو الذي تقوم الحجة به على المبلغ ويحصل به العلم، فلو كان خبر الواحد لا يحصل به العلم لم يقع به التبليغ، فإنما تقوم الحجة بما يحصل به العلم).<sup>(٢)</sup> والجواب: لا نسلم أن الحجة لا تقوم إلا بما يحصل به العلم، وقد سبق أن الظن الراجح حجة يجب العمل بها في الأحكام الشرعية، أما الاعتقاد فلا تقوم الحجة به إلا بخبر يحصل به العلم، وقد شهدت الأمة لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم بأداء الأمانة وتبليغ الرسالة، فعلى المخالف أن يثبت حكماً شرعياً وجب فيه التبليغ ولم تقم به حجة على المكلف أو مسألة اعتقادية وجب تبليغها ولم تقم بها حجة على المبلغين.

الوجه السابع: (من لوازم هذا القول إبطال الأخذ بالحديث مطلقاً

---

(١) الآية (٦٧) من سورة المائدة.

(٢) وجوب الأخذ بحديث الأحاد ٩.

في العقيدة من بعد الصحابة الذين سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة، وبيانه أن جماهير المسلمين، وخاصة قبل جمع الحديث وتدوينه إنما وصل إليهم الحديث بطريقة الأحاد، والذين وصل إليهم شيء منه من طريق التواتر، إنما هم أفراد قليلون في كل عصر، توجهوا لتتبع طرق الحديث وإحصائها، فاجتمع عند كل واحد منهم عدد لا بأس به من الحديث المتواتر).<sup>(١)</sup>

والجواب من وجوه:

أولاً: لا نسلم بأن من لوازمه إبطال الأخذ بالأحاديث الواردة في الاعتقاد مطلقاً، لا في عصر التابعين ولا في عصرنا، لأن التكليف بالاعتقاد يحصل بالخبر المفيد للعلم، وقد سبق أن خبر الأحاد قد يحصل به العلم بطريقة من الطرق، فحيث يحصل العلم يجب الاعتقاد، في أي عصر، وفي أي مصر.

ثانياً: لا نسلم أن جماهير المسلمين لم يصل إليهم من الأخبار المتواترة شيء قبل جمع الحديث وتدوينه، لأن شرط المتواتر أن يحصل تواتره في جميع طبقاته فما حكم بتواتره في زماننا أو في زمن التدوين لا يكون متواتراً إذا لم يتواتر في جميع طبقاته من أوله إلى منتهاه.

الوجه الثامن: (تكليف الإنسان بوجوب تصديق الراوي الذي يثق

به في الأحكام دون العقيدة تكليف بما لا يطاق)<sup>(٢)</sup>

---

(١) وجوب الأخذ بحديث الأحاد ١٤.

(٢) نفسه ١٧\_١٨.

والجواب: أنا نجد بالبداهة في أنفسنا تفاوتاً في قبول أخبار مخبر واحد، فإذا أخبرنا شخص بأن زيداً يدعونا لحفل زفافه قبلنا خبره بلا تردد، وإذا أخبرنا نفس ذلك المخبر بأن السلطان يدعونا إلى حفل زفافه تريثنا في قبول خبره حتى نتبين القرائن والشواهد التي تدفع الريبة والشك.

ومثل هذا التفاوت في قبول خبر المخبر في ما يوجب العمل وما يوجب الاعتقاد الجازم، فإذا أخبر العدل بما يوجب العمل، عملنا بخبره، وإذا أخبر بما يوجب الاعتقاد توقفنا في الاعتقاد به حتى يحصل العلم، وليس في ذلك مشقة أو تكليف بما لا يطاق.

الوجه التاسع: (التفريق في إيجاب الأخذ بحديث الآحاد في الأحكام العملية دون العقيدة، إنما بُني على أساس أن العقيدة لا يقترن معها عمل والأحكام العملية لا يقترن معها عقيدة، وكلا الأمرين باطل، وقال بعض المحدثين: المطلوب في المسائل العملية أمران، العلم والعمل، والمطلوب في العمليات العلم والعمل.

ومما يوضح لك أنه لا بد من اقتران العقيدة في العمليات أيضاً أو الأحكام، أنه لو افترض أن رجلاً يغتسل أو يتوضأ للنظافة، أو يصلي تريضاً، أو يحج سياحة، لا يفعل ذلك معتقداً أن الله تبارك وتعالى أوجبه عليه وتعبده به لما أفاده ذلك شيئاً، كما لا يفيد معرفة القلب إذا لم تقترن بعمل القلب الذي هو التصديق).<sup>(١)</sup>

والجواب من وجهين:

---

(١) وجوب الأخذ بحديث الآحاد، ١٩-٢٠.

أولاً: لا نسلم أن التفريق في إيجاب العمل بخبر الأحاد دون الاعتقاد به مبني على ما ذكر، بل هو مبني على أن التكليف بالاعتقاد لا يثبت إلا بخبر علمي، أما التكليف بالعمل فيكفي في إثباته الظن الراجح.

ثانياً: تتفاوت أعمال القلب بين النية التي تسبق العمل، ومجرد التصديق، والاعتقاد الجازم، وتسمية هذه الأعمال الثلاثة " اعتقاداً " فيه تجوز.

فقول الألباني: " لا بد من اقتران العقيدة في العمليات " ومثاله الذي ذكر يدلان على اشتراط النية لاستحقاق الثواب على الإتيان بالمطلوب شرعاً أو الامتناع عن الممنوع شرعاً، ولا وجه للاستدلال به على إثبات العقيدة بخبر الأحاد أو الإنكار على خلافه.

الوجه العاشر: (لو قال قائل إن الحرام والحلال لا يثبتان بخبر الأحاد، بل لابد فيهما من آية قطعية الدلالة، أو حديث متواتر قطعي الدلالة أيضاً لم يجد المتكلمون وأتباعهم عن ذلك جواباً).<sup>(١)</sup> والجواب: بل وجدوا إجابات كثيرة سبق ذكرها في إثبات حجية خبر الأحاد في الأحكام الشرعية من غير الحاجة إلى القطع.

الوجه الحادي عشر: (أن طرد قولهم بذلك يستلزم تعطيل العمل بحديث الأحاد في الأحكام العملية أيضاً، وهذا باطل، لا يقولون هم به أيضاً، وما لزم منه باطل فهو باطل).

وبيانه: أن كثيراً من الأحاديث العملية تتضمن أموراً اعتقادية، فهذا

---

(١) نفسه ٢١.

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لنا: "إذا جلس أحدكم في التشهد الأخير فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب جهنم ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال".<sup>(١)</sup> فالقائلون بهذا القول إن تركوا العمل به نقضوا أصلاً من أصولهم، وهو وجوب العمل بحديث الآحاد في الأحكام، وإن عملوا به فقد نقضوا القول بعدم وجوب الاعتقاد بخبر الآحاد، فإن قالوا: نعمل بهذا الحديث ولكننا لا نعتقد ما فيه من إثبات عذاب القبر والمسيح الدجال، قلنا، إن العمل به يستلزم الاعتقاد به<sup>(٢)</sup>

الجواب من وجهين:

أولاً: لا نسلم أن القول بعدم وجوب الاعتقاد بالخبر الظني يستلزم تعطيل العمل به، وقد سبق جوابه مراراً والألباني ذكر في كلامه أن أحداً لا يقول بما ألزم به المخالف فقال: (ولا يقولون به هم أيضاً)، فما وجه اللزوم المذكور؟ ومن من الذين لم يوجبوا الاعتقاد بالخبر عطل العمل به أيضاً؟

ثانياً: الحديث المذكور يُعمل به، ولا يستلزم ذلك إثبات العقيدة به لأن عذاب القبر ثابت بالمتواتر المعنوي - كما سيأتي -.

الوجه الثاني عشر: (الذين نقلوا الأذان والوضوء والغسل هم الذين نقلوا أحاديث الصفات، فإن جاز عليهم الخطأ والكذب في نقلها جاز

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ٣٧٧/٨٧ ومسلم في كتاب

المساجد ٥٨٨/٢ وانظر: تحفة الأشراف ٧٣/١١، ٨٠.

(٢) وجوب الأخذ بحديث الآحاد ٢٣.

عليهم ذلك في نقل غيرها مما ذكرناه، وحينئذ لا وثوق لنا بشيء نقل لنا عن نبينا صلى الله عليه وسلم البتة، وهذا انسلاخ من الدين والعلم والعقل).<sup>(١)</sup>

والجواب: أن نقل العدل إذا لم يحصل به العلم وجب العمل به وإن جاز عليه الوهم والغلط، وإذا نقل شيئاً من الأخبار في الصفات فلا يجب الاعتقاد به حتى يحصل به العلم، ولا يعني ذلك تكذيبه أو رد خبره، بل يثبت به أصل التصديق وعقد القلب - كما سبق - فإن حصل العلم بها فلا خلاف في وجوب العمل بها أو الاعتقاد، وبهذا نبأ من الانسلاخ عن الأخبار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونكون قد عملنا بكل خبر حسب درجة ثبوته.

الوجه الثالث عشر: (هب أن أحاديث الأحاد لا تفيد العلم واليقين، فهي تفيد الظن الغالب قطعاً باتفاقهم، ولا يمتنع من إثبات الأسماء والصفات بها، كما لا يمتنع من إثبات الأحكام الطلبية بها، فما الفرق بين باب الطلب وباب الخبر، بحيث يحتج بها في أحدهما دون الآخر؟).<sup>(٢)</sup>

والجواب: الفرق هو أن مسائل الاعتقاد لا يصح أن تبنى على الظن، لأن الاعتقاد إذا بني على الظن لم يصمد أمام زوابع التشكيك والطعن، أما الأحكام العملية فيجوز أن تبنى على الظن الراجح ويجري فيها الخلاف، ويؤجر فيها المجتهد إن أخطأ أو أصاب.

---

(١) نفسه ٢٦.

(٢) نفسه ٢٧.

الوجه الرابع عشر: (إن من لوازم هذا القول الباطل الاقتصار في العقيدة على ما جاء في القرآن وحده وفصل الحديث عنه، وعدم الاعتداد بما فيه من العقائد والأمور الغيبية، وفقاً لطائفة من الناس يعرفون بالقرآنيين، لأنهم لا يدينون بالحديث إطلاقاً... وهذا وإن كان يبدو - لأول وهلة - أنه يخالف قولهم المشار إليه لأنهم يثبتون العقيدة بالحديث المتواتر، فإنه في الحقيقة لا يخالف إلا في اللفظ، والتحقيق أن ذلك نظري إليهم غير عملي، وإلا فليدلنا هؤلاء على عقيدة واحدة يعتقدونها بناء على حديث متواتر، فإني شخصياً لا أظن أن أحداً من علماء الكلام يثبت عقيدة بحديث متواتر).<sup>(١)</sup>

والجواب: أدرك الألباني بعد سطور من صدر كلامه أنه لا يلزم من ذلك الاقتصار في العقيدة على ما جاء فيه القرآن، بل يعتمد فيه على الأحاديث المتواترة وعلى ما أفاد العلم من أخبار الأحاد. وظنُّ الألباني أن أحداً من علماء الكلام لا يثبت عقيدة بحديث متواتر هو من الظن الوهمي، فمن من المتكلمين لا يثبت عذاب القبر، والشفاعة لأهل الكبائر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم وسؤال الملكين، وغير ذلك من العقائد التي أثبتتها المتكلمون وبذلوا الوسع في تقريرها وتقريبها للأذهان وذبح طعون المبتدعة عنها، ومصفاتهم ناطقة بذلك؟

الوجه الخامس عشر: (هناك حكمة تروى عن عيسى عليه السلام

---

(١) وجوب الأخذ بحديث الأحاد ٣٣. وانظر نحوه في مختصر العقيدة

الإسلامية، طارق السويدان، ١٦ طبعة الكويت ١٩٧٨م.

تقول في المتنبيين الدجالين الكذبة: " من ثمارهم تعرفونهم " فمن شاء من المسلمين أن يعرف ثمرة ذلك القول الباطل، فليتأمل فيما سنسوقه من العقائد الإسلامية التي تلقاها الخلف عن السلف، وجاءت الأحاديث متضاربة متوافرة شاهدة عليها، وحينئذٍ يتبين خطورة ذلك القول الذي يتبناه المخالفون دون أن يشعروا بما يؤدي إليه من الضلال البعيد).<sup>(١)</sup>

ثم عدَّ الألباني عدداً منها شفاعته صلى الله عليه وسلم العظمى في المحشر، وشفاعته لأهل الكبائر، ومعجزاته كلها ما عدا القرآن، وسؤال منكر ونكير، وعذاب القبر والميزان والصراط والشفاعة لأهل الكبائر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم وأشراط الساعة الكبرى ثم قال: (هذه بعض العقائد الإسلامية الصحيحة التي وردت في الأحاديث الثابتة المتواترة أو المستفيضة وتلقتها الأمة بالقبول، وما أظن أن أحداً من المسلمين يجرؤ على إنكارها أو التشكيك فيها، وإن كان ذلك يلزم الذين لا يثبتون العقيدة بحديث الآحاد، هداانا الله وإياهم إلى سواء السبيل).<sup>(٢)</sup>

والجواب من وجوه:

أولاً: العقائد التي ذكرها الألباني معظمها ثابت بالتواتر أو بخبر أحادي حصل العلم به كما سيأتي بيانه في الباب الثاني، والعجيب أن الألباني في عبارة واحدة صرح بتواترها ثم زعم أن إنكارها يلزم الذين

---

(١) نفسه ٣٦.

(٢) نفسه ٣٧-٣٨.



لا يثبتون العقيدة بخبر الأحاد، فكيف يلزمهم إنكار المتواتر إذا لم يثبتوا الأحادي؟

ثانياً: من ثمار التعنت في إثبات العقيدة بخبر الأحاد الاحتجاج بجملة من الأخبار المنكرة.

منها: إثبات القعود على العرش وحصول الأطيوط من الثقل. ومنها: إثبات شغل العرش إلا قدر أربع أصابع. ومنها: إثبات أن صورة آدم على صورة الرحمن. ومنها: إثبات إقعاد النبي صلى الله عليه وسلم مع الله عز وجل على العرش. ومنها: إثبات الهبوط والارتفاع والتردد بين العرش والكرسي. ومنها: إثبات وضع الرجلين على الكرسي وقد عاد الكرسي كالنعل في قدميه. ومنها: إثبات الحمل على أكتاف الملائكة. ومنها: إثبات الاستلقاء ووضع إحدى رجليه على الأخرى.

ومن ثمار هذا التعنت ما أدى إليه هذا الإثبات من تمزيق وفتن وهوان وتشبيه وتجسيم أصاب من أثبت هذه المنكرات في عقيدته بربه تبارك وتعالى. وما أظن أن أحداً من المسلمين يرغب في استمرار التكذب عن الأدلة وإعمال التمزيق في صفوف الأمة وإشغالها باجتراح عقيم لمثل هذه المسائل.

هدانا الله تعالى وإياهم إلى سواء السبيل.

### الفرع الثاني: ما توجهه أخبار الأحاد إذا لم تثبت بها العقيدة

إذا صح الخبر الوارد في مسائل الاعتقاد ولم يحصل القطع به، فهذا لا يعني تكذيبه أو إهماله، بل يجب فيه ما يتناسب مع درجة ثبوته.

واستقراء العقائد الإسلامية يثبت أن أصول العقائد وكبرى مسائلها قد تكفل القرآن الكريم ببيانها، وفيما يتعلق بالله عز وجل وصفاته نجد أدلتها في القرآن الكريم موفورة متظاهرة، وكذا المتكلمون أطالوا في ذكر وجوه إثبات هذه الصفات بدليل العقل، فاستفادت هذه الأصول القطع بالنقل والعقل، فإذا جاء خبر الأحاد في شيء من هذا الباب يكون شاهداً ومؤكداً.

ولهذا لا يشتد النزاع في هذه الساحة من ساحات العقائد حول حجية خبر الأحاد.

ويعبر عن ذلك قول الشيرازي: (في مسائل الأصول - مثل التوحيد وإثبات الصفات - أدلة عقلية موجبة للعلم قاطعة للعدر، فلا حاجة بنا إلى خبر الواحد).<sup>(١)</sup>

وفي الغيبيات لا مجال لإثباتها بأدلة العقل فلا بد فيها من النقل، ونجد في نصوص القرآن الكريم والسنة المتواترة شيئاً كثيراً فيما يتعلق باليوم الآخر والبعث والنشور والجنة والنار.

ومنها أيضاً كثير من أخبار الأحاد التي تعذر تحصيل القطع بمضمونها. فهل يعني ذلك إهمالها أو تكذيبها؟

إن الأشاعرة والماتريدية وهم جمهور أهل السنة لا يهملون ولا يكذبون ما هذه حاله من الأخبار، بل يوجبون فيها أصل التصديق، وإن لم يحصل القطع، ويشترطون لذلك شرطين: أن يصح السند، وأن يكون مضمونها غير معارض لما هو أقوى منها.

---

(١) شرح الملح ٦٠١/٢.

يقول إمام الحرمين: (يتعين على كل معتن بالدين واثق بعقله أن ينظر فيما تعلقت به الأدلة السمعية. فإن صادفه غير مستحيل في العقل، وكانت الأدلة السمعية قاطعة في طرقها، لا مجال للاحتمال في ثبوت أصولها ولا في تأويلها: فما هذا سبيله، فلا وجه له إلا القطع به. وإن لم تثبت الأدلة السمعية بطرق قاطعة، ولم يكن مضمونها مستحيلاً في العقل... فلا سبيل إلى القطع، لكن المتدين يغلب على ظنه ثبوت ما دل الدليل السمعي على ثبوته، وإن لم يكن قطعاً. وإن كان مضمون الشرع المتصل بنا مخالفاً لقضية العقل فهو مردود قطعاً بأن الشرع لا يخالف العقل، ولا يتصور في هذا القسم ثبوت سمع قاطع به، ولا خفاء به. فهذه مقدمة السمعيات لا بد من الإحاطة بها...<sup>(١)</sup>).

ويقول ابن فورك: (فإن قيل: فإذا لم يكن خبر الواحد موجباً للاعتقاد والقطع... فعلى ماذا تحملونه؟، قيل: إنها وإن لم تكن موجبة للقطع بها فإنها مجوّزة مغلبة... فيكون الحكم بها على الظاهر واجباً من طريق التجويز ورفع الإحالة، وإن لم يكن فيها القطع والاعتقاد).<sup>(٢)</sup> ويقول الغزالي: (كلما ورد به السمع يُنظر:

---

(١) الإرشاد ٣٦٠، وانظر: نحوه في لمع الاعتقاد ١١٢ المسمى لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة، تحقيق د- فوقية حسين، طبعة المؤسسة المصرية (١٩٦٥ م)، ونحوه أيضاً في أصول الدين البغدادي ٢٢-٢٣، وشرح المقاصد مسعود بن عمر سعد الدين التتازاني (٧٩٣هـ) تحقيق عبد الرحمن عميرة ١١٧/٥-١٢١، طبعة عالم الكتب- بيروت ١٩٨٩م.  
(٢) مشكل الحديث ٢٧٠.

فإن كان العقل مجوزاً له وجب التصديق به قطعاً إن كانت الأدلة السمعية قاطعة في متنها ومستندها، ووجب التصديق بها ظناً إن كانت ظنية، فإن وجوب التصديق عمل يبني على الأدلة الظنية كسائر الأعمال...<sup>(١)</sup>.

ويقول عبد العزيز البخاري: (أما الأخبار في أحكام الآخرة: فمن ذلك ما هو مشهور، ومن ذلك ما هو دونه لكنه يوجب ضرباً من العلم وفيه ضرب من العمل أيضاً وهو عقد القلب عليه إذ العقد فضل على العلم، لأن العلم قد يكون بدون عقد القلب كعلم أهل الكتاب بحقيقة النبي عليه الصلاة والسلام مع عدم اعتقادهم حقيقته، وكعلمنا بدلائل الخصوم من غير أن نعتقدها.

وعلى العكس فالعقد قد يكون بدون العلم أيضاً كاعتقاد المقلد.

وإن كان كذلك جاز أن يكون خبر الواحد موجباً للعقد الذي هو عمل القلب، وإن لم يكن موجباً للعلم، قال أبو اليسر: الأخبار الواردة في أحكام الآخرة من باب العمل، فإن العمل بالقلب اعتقاد<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن يورد على كلام البخاري أن عقد القلب إنما يحصل بعد العلم والقطع. قال الفنري: (عقد القلب بالحكم هو الذي يعقب العلم...<sup>(٣)</sup>).

---

(١) الاقتصاد في الاعتقاد، الغزالي ٦٣٢٠، مطبعة منير - بغداد - لم يذكر سنة الطبع.

(٢) كشف الأسرار ٣٧٦/٢-٣٧٧، وانظر: نحوه في أصول السرخسي

٣٢٩/١ وكشف الأسرار النسفي ٣٢٩/١، وشرح التلويح، النفتازاني ٣٥٠/٢.

(٣) حاشية الفنري على شرح التلويح ٣٥٠/٢.

والجواب: أن المراد بعقد القلب هو التصديق غير الجازم وترك الإنكار والتكذيب ولا يشترط فيه العلم والقطع وبهذا يتبين أن منهج الأشاعرة والماتريدية إثبات العقائد بخبر الآحاد إذا حصل فيها القطع واليقين وانتفى احتمال السهو والكذب عن مخبريها.

فإذا تعذر القطع وحصل الظن الراجح وجب الاحتجاج به في منزلة تتناسب مع درجة ثبوته فيجب فيه أصل التصديق من غير جزم به ويجب عقد القلب عليه، وبذلك يكون الإتيان بما كلفنا به في كل خبر على قدر درجة ثبوته.

ويثبت بهذا أن الأشاعرة والماتريدية لم يهملوا أخبار الآحاد ولم يكذبوا رواتها، بل عملوا بها ما أمكن ذلك - والله أعلم -

## المبحث الرابع: تخريج منهج أهل السنة على مواقف السلف

### الصالح.

صحيحٌ أن جملةً من مصطلحات نقل الأخبار لم تكن مستعملة في عصر الصحابة الكرام، لكن الرجوع إلى بعض المرويات يكشف لنا عن أربعة نقاط هامة في استبيان رأي السلف الصالح وتخريج أقوال العلماء عليها.

### النقطة الأولى:

أن بعض الصحابة لم يكن يعد مجرد نقل الصحابي مفيداً للعلم بثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم. وإذا جاز لصحابي أن لا يعد مجرد نقل الصحابي مفيداً للعلم فمن أين يمتنع على غيرهم عد نقل الثقة قاصراً عن إفادة العلم بنفسه. مع أنه قد اجتمع للصحابي في الخبر الذي يبلغه عن الصحابي ما لا يجتمع لنا في الأخبار التي تبلغنا عن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم. فالسند فيه يتصل بالنبي صلى الله عليه وسلم بحلقة واحدة، واجتمع في روايه من العدالة وشرف الصحبة ومبلغ العناية بنقل السنة ما لا يجتمع في رواية سائر الطبقات. فأى ظن يرد على ثبوت مثل هذا الخبر عند الصحابي ولا يرد ظن مثله أو أعظم منه على ثبوت غيره من الأخبار عند العلماء والمصنفين؟

### النقطة الثانية:

أن صنيع السلف في قبول الأخبار وروايتها يخالف ما جنح إليه بعض المحدثين الذين جعلوا مجرد نقل الخبر في العقيدة موجباً من

فور بلوغه لعقد القلب وقطع دابر النظر. فإذا احتج أحدهم بخبر في العقيدة عد فتح أبواب الفهم ومقارنته بغيره من أدلة السمع باباً من أبواب التجهم والاعتزال والتكبر عن منهج السلف الصالح. ونجد في مرويات السلف الصالح أن مجرد الرواية لم يكن موجباً لصرف دواعي الفهم والعرض على القرآن ومرويات السنة المطهرة.

**النقطة الثالثة:**

أن مجرد الاحتجاج بالنقل الصحيح لم يُنزل عند الصحابة في تلك المنزلة التي تدعو إلى الحكم على المخالف بالبدعة أو الاستخفاف بالسنة.

ونوضح هذه النقاط بمثال أخرجه الإمام البخاري بسنده عن ابن أبي مليكة أنه قال: توفيت ابنة لعثمان رضي الله عنه بمكة، وجئنا لنشهدها. وحضرها ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، وإني لجالس بينهما -أو قال جلست إلى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي- فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لعمر بن عثمان: ألا تنهى عن البكاء؟ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه). فقال ابن عباس رضي الله عنهما: قد كان عمر رضي الله عنه يقول بعض ذلك. ثم حدث قال: صدرت مع عمر رضي الله عنه من مكة، حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو بركبٍ تحت ظل سمرّة، فقال: اذهب فانظر من هؤلاء الركب؟ قال: فنظرت فإذا صهيب. فأخبرته فقال: ادعه لي،

فرجعت إلى صهيب فقلت: ارتحل فالحق أمير المؤمنين. فلما أصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول: وأخاه واصحابه. فقال عمر رضي الله عنه: يا صهيب أتبكي علي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه) قال ابن عباس رضي الله عنهما: فلما مات عمر رضي الله عنه ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها، فقالت: رحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه)، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه). وقالت حسبكم القرآن: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾.

...قال ابن أبي ملكية والله ما قال ابن عمر رضي الله عنهما شيئا (١)

وفي صحيح مسلم أن ابن أبي مليكة قال: حدثني القاسم بن محمد قال: لما بلغ عائشة قول عمر وابن عمر قالت: إنكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذابين ولكن السمع يخطئ (٢) وفيه أيضا أنها قالت: ( يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) ٤٣٢/١ (١٢٢٦)

(٢) صحيح مسلم ٦٣٨/٢ (٩٢٩)



على يهودية يبكى عليها فقال إنهم أليكون عليها وإنما لتعذب في قبرها).<sup>(١)</sup>

فقد دار هذا الخبر بين كبار الصحابة فاحتج به عمر وابن عمر رضي الله عنهما. ولم يكن هذا النقل الصحيح مانعاً لعائشة رضي الله عنها من ترك الاعتقاد بمضمونه لما ذكرته من حجة القرآن مع تجويز الخطأ في الرواية. ولما بلغ عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ما اعترضت به عائشة رضي الله عنها ما قال شيئاً كما ذكر ابن أبي مليكة.

ثم انتقل الكلام في هذه المسألة إلى العلماء فلم يقصروا في تنفيذ الأدلة ونقدها وتوجيهها من غير أن نسمع لغواً أو تأثيماً.<sup>(٢)</sup>

---

(١) صحيح مسلم ٦٣٨/٢ (٩٣٢)

(٢) انظر ذلك في فتح الباري لابن حجر ١٥٣/٣-١٥٦.

وسوف يأتي مثل هذا الاختلاف في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لربه عز وجل. وقد سبق نقل بعض الأخبار التي توقف بعض الصحابة الكرام في قبولها. وكان الغرض هناك أن نرد على الروافض الذين استدلوا بهذا التوقف على عدم حجية جملة الأخبار في الشرع.. وقد بينا أن بعض الصحابة توقفوا في قبول بعض الأخبار في بعض الأحوال حتى تثبت بشاهد أو بينة. وبالالتفاق لم يكن هذا المطلوب من الشهادة والبيينة تحصيل العلم والقطع بثبوت الخبر. بل كان الغرض مجرد دفع شبهة أو ريبة عرضت لمن بلغه الخبر، أو كان الأخذ بالأحوط والعمل بالأوثق هو الغرض الذي ناسب ورع السلف وغيرتهم على السنة المطهرة. وبقي في هذه الأخبار وجه يدل على المطلوب في هذا المقام وهو أن بعض الصحابة لم يعدوا مجرد النقل مفيداً للعلم ساداً لأبواب النظر والتثبت والفهم.

### النقطة الرابعة:

تبين مما سبق أن من منهج أهل السنة الانتفاع بأخبار الآحاد الظنية في إيجاب أصل التصديق وعقد القلب عليها والتسليم من غير إنكار ولا تكذيب.

والحجة في هذا الوجه من الانتفاع هو تعليق الاعتقاد بها على تفويض ثبوتها عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذا الوجه من الانتفاع بالخبر الظني ليس مبتدعاً وله عن السلف الصالح توجيه وتخريج. فقد أخرج الحاكم بسنده عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (لما أسري بالنبي صلى الله عليه وسلم إلى المسجد الأقصى أصبح يتحدث الناس بذلك، فارتد ناس ممن كان آمنوا به وصدقوه، وسعوا بذلك إلى أبي بكر رضي الله عنه ، فقالوا: هل لك إلى صاحبك يزعم أنه أسري به الليلة إلى بيت المقدس، قال: أو قال ذلك؟ قالوا: نعم، قال: لئن كان قال ذلك لقد صدق، قالوا: أو تصدقه أنه ذهب الليلة إلى بيت المقدس وجاء قبل أن يصبح؟ قال: نعم، إني لأصدقه فيما هو أبعد من ذلك، أصدقه بخبر السماء في غدوة أو روحة، فلذلك سمي أبو بكر الصديق) (١)

وفي هذا الخبر أن أبا بكر رضي الله عنه علق التصديق بما نُقل على تحقق كونه من قول النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: (لئن كان قال ذلك لقد صدق). ولم يمنع هذا التعليق من مدحه

---

(١) المستدرک ١٠/١٩٨ (٤٣٨١) وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٢/٢٤٦

(٦٥٢).

بالصدقية رضي الله عنه. وهو بذلك يصلح سلفاً لكل من أبدى  
الإذعان والتسليم والرغبة في إظهار التصديق إذا تحقق صدور  
الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الفصل الثاني:

تطبيق المنهج العلمي في الاحتجاج بخير الآحاد  
في أبواب العقيدة

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: الاحتجاج بخبر الآحاد في أسماء  
الله تعالى وصفاته.

المبحث الثاني: الاحتجاج بخبر الآحاد في مسائل  
النبوات

المبحث الثالث: الاحتجاج بخير الآحاد في السمعيات

المبحث الأول: الاحتجاج بخبر الآحاد في أسماء الله تعالى وصفاته.

وفيه مطلبان

المطلب الأول في الأسماء الحسنى

المطلب الثاني: الاحتجاج بأخبار الآحاد في الصفات الخيرية

الفصل الثاني: تطبيق المنهج العلمي في الاحتجاج بخير الأحاد في أبواب العقيدة  
المبحث الأول: الاحتجاج بخبر الأحاد في أسماء الله تعالى وصفاته.

المطلب الأول في الأسماء الحسنى  
الاسم لغة مشتق من سمو. قال ابن فارس: (السين والميم والواو أصل يدل على العلو، ويقال: سموت، إذا علوت.  
واشتق منه الاسم لأنه تنويه ورفع ودلالة على المعنى<sup>(١)</sup>.  
وقال الراغب: (الاسم ما يعرف به ذات الشيء)<sup>(٢)</sup>.  
والاسم عند المتكلمين: هو اللفظة الدالة على الذات<sup>(٣)</sup>.  
وعند قول القائل (زيد) نعقل ثلاثة أمور ذات الشيء، وهذه الألفاظ المخصصة، وجعل هذه الألفاظ المخصصة معرفة لهذه الذات، أما اللفظ المخصوص فهو الاسم وأما الذات المخصصة فهي المسمى، والتسمية جعل ذلك اللفظ دالاً على الذات<sup>(٤)</sup>.  
وقال التفتازاني: (ولا خفاء في تغاير الأمور الثلاثة)<sup>(٥)</sup>  
و يحسن في هذا المقام التنبيه إلى الفرق بين الاسم والصفة وقد

(١) مقاييس اللغة (سمو) ٩٨/٣

(٢) المفردات في ترتيب القرآن ٢٤٤ (سما)

(٣) انظر لوامع البينات، الرازي ١٨، وشرح المقاصد، التفتازاني ٣٤٤/٤

(٤) انظر لوامع البينات، الرازي ١٩-٢٠

(٥) شرح المقاصد ٣٣٨/٢

عرفنا المراد من (الاسم)

أما الصفة لغة فتطلق ويراد بها الأمانة اللازمة للشيء<sup>(١)</sup>  
والصفة عند المتكلمين: ما دل على معنى زائد عن الذات<sup>(٢)</sup>  
فالفرق بينهما في زيادة دلالة الصفة على دلالة الاسم، إذ أن الصفة  
تدل على الذات وزيادة وصفية  
ولفظ الجلالة (الله) لا يدل إلا على الذات المقدسة نفسها دون زيادة  
معنى آخر. واسم (الرحمن) مثلاً يدل على ذات الله عز وجل  
المتصفة بالرحمة<sup>(٣)</sup>  
وقد اتفق العلماء على جواز إطلاق الأسماء والصفات على الباري  
تعالى إذا ورد إذن الشرع وانفقوا على عدم جوازه إذا ورد منعه  
واختلفوا فيما لم يرد به إذن ولا منع وكان الباري موصوفاً بمعناه، ولم  
يكن إطلاقه عليه مما يستحيل في حقه فقال جمهور الأشاعرة وابن  
حزم وغيرهم لا يجوز إطلاق مثل ذلك على الباري عز وجل على  
سبيل التسمية أو الوصف، فلا يشتق له عز وجل أسم ولا صفة من  
قوله تعالى: (الله يستهزئ بهم)<sup>(٤)</sup> ولا من قوله (ومكروا ومكر الله)<sup>(١)</sup>

---

(١) انظر مقاييس اللغة، ابن فارس (وصف) ١١٥/٦، وانظر المفردات

الراغب (وصف) ٥٢٥

(٢) انظر شرح المقاصد، التفتازاني ٣٤٤/٤ وشرح جوهرة التوحيد،

الباجوري ١٤٦

(٣) يدل لفظ الجلالة "الله" على صفات الكمال ولكن بالدلالة الالتزامية

العقلية. انظر لوامع البينات، ١٠٩

(٤) سورة البقره الآية ٢

وقال المعتزلة والكرامية يجوز مثل ذلك على سبيل التسمية والوصف  
(٢) وإليه مال القاضي أبو بكر الباقلاني من الأشاعرة (٣)  
وتوقف إمام الحرمين الجويني وقال: (ما لم يرد فيه إذن ولا منع لم  
نقض فيه بتحليل ولا تحريم فإن الحكام الشرعية تتلقى من موارد  
السمع، ولو قضينا بتحليل أو تحريم من غير إذن لكانا مثبتين حكما

---

(١) سورة آل عمران الآية ٥٤

(٢) انظر أصول الدين، البغدادي، ١١٨، نهاية الأقدام في علم الكلام، أبو  
الفتح الشهرستاني (٥٤٨ هـ) تحقيق إلفرد جيوم ١٢٨-١٢٩، طبعة مكتبة  
المتى - بغداد، لم يذكر سنة الطبع. والفصل في الملل والأهواء والحل، علي  
بن محمد بن حزم (٤٥٦ هـ) ١٦٢/٢، المطبعة الأدبية - مصر (١٣٣١٧  
هـ). وشرح النووي على صحيح مسلم ٥٣٦/٥، والأسماء والصفات، ابن تيمية  
١/٦٠-٦١، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، لم يذكر سنة الطبع. والمواقف  
في علم الكلام، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (٧٥٦ هـ) ٣٣٣ طبعة دار  
الكتب العلمية - بيروت، لم يذكر سنة الطبع. وشرح المقاصد،  
التفتازاني ٤/٣٤٣ وشرح جوهرة التوحيد، الباجوري ٤٦ وإتحاف المرید بجوهرة  
التوحيد، عبد السلام اللقاني (١٠٤١ هـ) ١٢٦، مطبعة السعادة - مصر ١٩٥٥  
م. والبيهقي وموقفه من الإلهيات، أحمد بن عطية الغامدي، ١٢٤ رسالة دكتوراه  
في العقيدة، الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة. والعقيدة الإسلامية وأسسها،  
عبد الرحمن حسن الميداني ٢٥١، طبعة دمشق - ١٩٦٦ م. وعقيدة المؤمن،  
أبو بكر الجزائري ٧٨ دار الكتب السلفية - القاهرة - لم يذكر سنة الطبع.  
(٣) انظر الباقلاني وآراؤه الكلامية - د - محمد رمضان - مطبعة الأمة -  
بغداد - ١٩٨٦ م.



دون السمع<sup>(١)</sup>

وفصل الإمام الغزالي رحمه الله فقال بجواز الإطلاق على سبيل الوصف دون التسمية ووجه الفصل بينهما أن إجراء الصفات إخبار بثبوت مدلولها، فيجوز عند ثبوت المدلول، إلا لمانع ووجوبه بالدلائل على إباحة الإخبار بالصدق، بخلاف التسمية فإن فيها نوع تصرف في المسمى لا تجوز إلا لمن له ولاية على المسمى كالأب والمالك ومن يجري مجرى ذلك<sup>(٢)</sup> ووافقته الرازي واختار رأيه وقال: (الدليل على أنه لا يجوز وضع الاسم لله تعالى أنا أجمعنا على أنه لا يجوز لنا أن نسمي الرسول باسم ما سماه الله به، ولا باسم ما سمي نفسه به، فإذا لم يجز ذلك في حق الرسول، بل في حق أحد من آحاد الناس، فهو في حق الله تعالى أولى<sup>(٣)</sup> وهذا هو الذي أراه راجحاً لأن أسماء الله عز وجل قديمة بمعنى أن الله عز وجل سمي نفسه بها في الأزل فلا يجوز لغيره تعالى أن يطلق عليه سبحانه اسماً من تلقاء نفسه

وأما إطلاق اللفظ على سبيل الوصف فلا مانع من إطلاقه إذا لم يمنع منه الشرع أو العقل وبعد التسليم بأن إطلاق الأسماء على الله عز وجل يتوقف على إذن

---

(١) الإرشاد إلى قواطع الأدلة ٢٤٣.

(٢) المقصد الأسنى شرح أسماء الله الحسنى، الغزالي ١٦٤-١٦٥، طبعة

شركة الطباعة الفنية - مصر.

(٣) لوامع البيئات ٣٩،

## الشارع

هل يشترط وروده بخبر متواتر؟ أو يكتفى فيه بخبر العدل الواحد؟  
وقد أشار الزركشي إلى حصول الخلاف في المسألة على قولين.  
فقال: والصحيح الثبوت كما في سائر الأحكام الشرعية. وقيل لا  
يثبت، بل لا بد فيه من القطع<sup>(١)</sup>

وبعد البحث لم أستطع الوقوف على تعيين من اشترط الدليل القاطع  
لإثبات أسماء الله عز وجل وقد وجدت العلماء كافة تساهلوا في قوة  
الدليل الذي تثبت به الأسماء فالأشاعة جعلوا المسألة من المسائل  
العملية لا الاعتقادية، لأن تحليل إطلاق الأسماء وتحريمه حكمان  
شرعيان فيثبت بما تثبت به الأحكام الشرعية.

قال إمام الحرمين الجويني: (ثم لا تشترط في جواز الإطلاق ورود ما  
يقطع به الشرع ولكن ما يقتضي العمل، وإن لم يوجب العلم)<sup>(٢)</sup>  
وقال البغدادي: (وكل ما نطق به القرآن من أسماء الله تعالى، أو  
وردت به السنة الصحيحة أو أجمعت عليه الأمة من أسمائه فجائز  
إطلاقه)<sup>(٣)</sup>.

وصنف الغزالي كتاباً في الأسماء الحسنى وذكر فيه عدداً من  
الأسماء الحسنى لم تثبت بخبر متواتر وكذلك فعل الفخر الرازي.  
ورجح السعد التفازاني أن المسألة من العمليات لا من الاعتقادات

---

(١) البحر المحيط ٤/٢٦١.

(٢) الارشاد إلي قواطع الأدلة ١٤٣

(٣) أصول الدين ١١٩

وقال: (التسمية من العمليات وأقوال اللسان)<sup>(١)</sup>.

أما أهل الحديث فقد أثبتوا كثيراً من أسماء الله عز وجل بأخبار لا يصل أحدها إلى درجة الصحة وهذا التساهل من الفريقين الأشاعرة والمحدثين في قوة الدليل الذي تثبت به الأسماء الحسنی دليل على أن المسألة ليست اعتقادية، لأن الخلاف في درجة الخبر الذي تثبت به العقيدة منحصر في الصحيح، وليس في ما جاء من الأحاديث الواردة في ذكر الأسماء الحسنی حديث يبلغ رتبة الصحيح - كما سيأتي - وقد صرح الإمام الجويني بإلحاق هذه المسألة بالعمليات فقال: (ما ورد الشرع بإطلاقه من أسمائه تعالى وصفاته أطلقناه، وما منع الشرع من إطلاقه منعه، وما لم يرد فيه إذن ولا منع لم نقض فيه بتحليل أو تحريم من غير شرع.

ثم لا نشترط في جواز الإطلاق ورود ما نقطع به في الشرع، ولكن ما يقتضي العمل وان لم يوجب العلم فهو كاف)<sup>(٢)</sup>

فالإمام الجويني يرى أن مسألة الأسماء الحسنی ترجع إلى معنى التسمية وهو إطلاق لفظ دال على الذات عمل من أعمال اللسان، لا يشترط لجوازه خبر قطعي، بل يكتفى فيه بما يوجب العمل.

-الأخبار الواردة في المسألة

قال الله عز وجل: (ولله الأسماء الحسنی فادعوه بها وذرّوا الذي

(١) شرح المقاصد ٤/٤٣٤

(٢) الإرشاد ١٤٣

يلحدون في أسمائه<sup>(١)</sup>  
وقد ذكر في القرآن الكريم عدد من أسماء الله الحسنى لا يجهلها  
جاهل ولا ينكرها منكر .  
وأخرج البخاري ومسلم من رواية الأعرج عن أبي هريرة - رضي الله  
عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله تسعة وتسعين اسماً  
من أحصاها دخل الجنة)<sup>(٢)</sup>  
وعند مسلم: زاد همام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
(إنه وتر يحب الوتر)<sup>(٣)</sup>  
وأخرجه الترمذي من رواية الأعرج عن أبي هريرة - رضي الله عنه -  
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
(إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة، هو الله الذي لا  
إله إلا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن  
العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الغفار القهار الوهاب  
الرزاق الفتاح العليم القابض الباسط الخافض العز المذل السميع  
البصير الحكم العدل اللطيف الخبير الحليم العظيم الغفور الشكور  
العلي الكبير الحفيظ المقيت الحسيب الجليل الكريم الرقيب المجيب  
الواسع الحكيم الودود المجيد الباعث الشهيد الحق الوكيل القوي المتين

---

(١) الآية (١٨٠) من سورة الأعراف

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد ٧٣٩٢/١٢ ومسلم في كتاب الذكر

والدعاء ٢٦٧٧٢/٢

(٣) كتاب الدعوات ٣٥٠٧/٨٣

الولي الحميد المحصي المبديء المعيد المحيي المميت الحي القيوم  
الواجد الماجد الواحد الصمد القادر المقتدر المقدم المؤخر الأول  
الآخر الظاهر الباطن الوالي لمتعالى البر التواب المنتقم العفو  
الرؤوف مالك الملك ذو الجلال والإكرام المقسط الجامع الغني المغني  
المانع الضار النافع النور الهادي البديع الباقي الوارث الرشيد  
الصبور).

وقال الترمذي: " هذا حديث غريب، حدثنا به غير واحد عن صفوان  
بن صالح، ولا نعرفه إلا من حديث صفوان بن صالح، وهو ثقة عند  
أهل الحديث، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن  
النبي صلى الله عليه وسلم، ولا نعلم في كثير شيء من الروايات له  
إسناد صحيح ذكر فيه الأسماء إلا في هذا الحديث.

وقد روي آدم بن إياس<sup>(١)</sup> هذا الحديث بإسناد غير هذا عن أبي هريرة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر فيه الأسماء، وليس له إسناد  
صحيح."<sup>(٢)</sup>

ووقع ذكر الأسماء عند ابن ماجة من رواية الأعرج عن أبي هريرة<sup>(٣)</sup>  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن لله تسعة وتسعين اسما  
مائة إلا واحدا، إنه وتر يحب الوتر، من حفظها دخل الجنة، وهو الله  
الواحد الصمد الأول الآخر الظاهر الباطن الخالق البارئ المصور

---

(١) وهو ضعيف، انظر ميزان الاعتدال ٣٣٦/٢

(٢) سنن الترمذي ٤٩٧/٥

(٣) انظر سنن ابن ماجة ١٢٧٠/٢

الملك الحق السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الرحمن  
الرحيم اللطيف الخبير السميع البصير العليم العظيم البار المتعال  
الجليل الجميل الحي القيوم القادر القاهر العلي الحكيم القريب  
المجيب الغني الوهاب الودود الشكور الماجد الواجد الولي الشهيد  
المبين البرهان الرؤوف الرحيم المبدئ المعيد الباعث الوارث القوي  
الشديد الضار النافع الباقي الواقي الخافض الرافع القابض الباسط  
المعز المذل المقسط الرازق ذو القوة المتين القائم الدائم الحافظ الوكيل  
الفاطر السامع المعطي المحيي المميت المانع الجامع الهادي الكافي  
الأبد العالم الصادق النور المنير التام القديم الوتر الأحد الصمد الذي  
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد<sup>(١)</sup> وفي سننه عبد الملك بن  
محمد الصنعاني<sup>(٢)</sup>.

وأخرج البيهقي في الأسماء والصفات من حديث الأعرج عن أبي  
هريرة:

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن لله تسعة وتسعين اسماً  
مائة إلا واحداً من أحصاها دخل الجنة، وهو وتر يحب الوتر.  
هو الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام  
المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الغفار  
القهار الوهاب الرزاق الفتاح العليم القابض الباسط الخافض الرافع  
المعز المذل السميع البصير العدل اللطيف الخبير الحليم العظيم

---

(١) كتاب الدعاء ٣٨٦١/١٠

(٢) انظر الميزان ٣٣٦/٢

الغفور الشكور العلي الكبير الحفيظ المقيت الحسيب الجليل الكريم  
الرقيب المحيب الواسع الحكم الودود المجيد الباعث الشهيد الحق  
الوكيل القوي المتين الولي الحميد المحصي المبدئ المعيد المحيي  
المميت الحي الواحد الماجد الواجد الصمد القادر المقتدر المقدم  
المؤخر الأول الآخر الظاهر الباطن الوالي المتعالي البر التواب  
المنتقم العفو الرؤوف مالك الملك ذو الجلال والإكرام المقسط الجامع  
الغني المغني المانع الضار النافع النور الهادي البديع الباقي الوارث  
الرشيد الصبور الكافي<sup>(١)</sup>

ووقع عنده ذكر الأسماء في رواية وفيها تقديم وتأخير وإبدال.  
وقال عنها: تفرد بهذه الرواية عبد العزيز بن الحسيني بن الترجمان،  
وهو ضعيف الحديث عند أهل النقل...  
ومحتمل أن يكون التفسير وقع من بعض الرواة.  
وقال: ولهذا الاحتمال ترك البخاري ومسلم إخراج الحديث<sup>(٢)</sup>  
وقال الحافظ ابن كثير: (والذي عول عليه جماعة من الحفاظ أن سرد  
الأسماء في هذا الحديث مدرج فيه)<sup>(٣)</sup>

---

(١) الأسماء والصفات، احمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ) تحقيق محمد زاهد الكوثري ١٣ طبعة دار الكتب العلمية-بيروت.

(٢) نفسه ١٩، وانظر نحوه في إيثار الحق، ابن الوزير ١٥٨.

(٣) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي

(٧٧٤ هـ) ٢/٢٧٠ الطبعة الأولى، دار الفكر - بيروت ١٩٨٠ وانظر كلام

الحافظ على إدراج الأسماء في الحديث في فتح الباري، ابن حجر ٢٥٦/١١.

مدى احتجاج العلماء بهذه الأخبار:

اتفق جمهور العلماء على أن هذه الأحاديث لا تقتضي حصر أسماء  
الباري عز وجل في هذا العدد (١)

وخالف ابن حزم الظاهري فقال: (لا يحل أن يسمى الله عز وجل  
بالقديم ولا الحنان ولا الفرد ولا الدائم ولا الباقي ولا العالم... ولا السامع  
ولا الضار ولا النافع ولا المبدئ ولا المعيد ولا القادر ولا الوارث ولا  
الباعث ولا القاهر ولا الجليل ولا المعطي ولا المنعم ولا المحسن ولا  
الحكم ولا الحاكم ولا الواهب ولا الغفار ولا الهادي ولا العدل ولا  
الصادق ولا الحافظ ولا البديع ولا المحيي ولا المميت، ولا بشيء لم  
يسم به نفسه أصلاً، وإن كان في غاية المدح عندنا، أو كان متصرفاً  
من أفعاله تعالى إلا أن نخبر عنه... ومن البرهان على هذا أن الله  
تسعة وتسعين اسماً مائة غير واحد من أحصاها دخل الجنة، فلو  
كانت هذه الأسماء التي منعنا منه أن تطلق جائزاً لكانت أسماء الله  
تعالى أكثر من مائه ونيف وهذا باطل لأن قول رسول الله صلى الله  
عليه وسلم "مائة غير واحد" مانع من أن يكون له أكثر من ذلك،  
ولو جاز ذلك لكان قوله عليه السلام كذباً وهذا كفر ممن أجازوه)<sup>(٢)</sup>

(١) انظر التمهيد، الباقلاني ٢٣٣ وأصول الدين، البغدادي ١٢٠ والأسماء  
والصفات، البيهقي ١٩ والاعتقاد له أيضاً ١٨.

وفتح الباري ابن حجر ٦٢٥/١١ وشرح النووي على صحيح مسلم  
٥٣٦/٥ وفتح المجيد، عبد الرحمن آل الشيخ ٦٤٦ وموقف البيهقي من  
الإلهيات، الغامدي ١٢٦ وموقف ابن حزم من الإلهيات، أحمد المحمد ٢١٠  
(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل ١٦٤/٢، ١٦٥



وقال الجمهور ليس في الحديث الذي استدل به ابن حزم دليل على حصر الأسماء في هذا العدد.

قال الفخر الرازي: تخصيص العدد بالذكر ليس فيه نفي الزائد عليه. ويحتمل أن يكون سبب التخصيص أمرين أحدهما: لعل هذه الأسماء أعظم وأجل من غيرها.

والثاني: أن لا يكون قوله: (إن لله تسعة وتسعين اسماً كلاماً تاماً، بل يكون مجموع قوله (إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة، كلاماً واحداً، وذلك بمنزلة قولك إن لزيد ألف درهم أعدها للصدقة وهذا لا يدل على أنه ليس له من الدراهم أكثر من الألف ويدل على صحة هذا التأويل حديث عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو ويقول:

(اللهم إني عبدك وابن عبدك، وابن أمتك ناصيتي بيدك، ماضٍ في حكمك، عدل في قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحداً من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك...) (١)

وبهذا الحديث استدل الجمهور على أن أسماء الله عز وجل ليست منحصرة في تسعة وتسعين اسماً، واستدل ابن حزم الظاهري بحديث أبي هريرة رضي الله عنه على انحصارها، وليس فيه دليل على ذلك كما سبق.

وتناقض ابن حزم حيث ذكر اسم (العالم) في جملة الأسماء التي لا

---

(١) لوامع البينات، ٧٤. والحديث أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات ١٨.

يصح تسمية البارى بها، وكان قد أثبتته قبل صفحات من ذلك  
الموضع فقال:

(لما جاء النص بأنه يسمى الحى العالم القدير سميناه بذلك، ولولا  
النص ما جاز لأحد أن يسمى الله تعالى بشيء من ذلك).<sup>(١)</sup>

وأما جمهور العلماء فقد أطلقوا عددا من الأسماء على البارى عز  
وجل نذكر منها ما ثبت بالأحاديث السابقة فمما أثبتته الدرهمى:  
(الخافض الرافع الماجد الواجد المنتقم المانع الضار النافع الصبور)<sup>(٢)</sup>  
ومما أثبتته الفخر الرازى (الجواد والجليل والمانع والصبور والصادق  
والخافض والرافع والضار والنافع والمقدم والمؤخر والمنتقم والوهاب  
والوارث والجميل)<sup>(٣)</sup>

ومما أثبتته البيهقى: (الوتر والجليل والواجد والماجد والمقدم والمؤخر  
والوالى والمغنى والنافع والضار والحنان والدائم والجميل والصادق  
والبرهان والشديد والسامع والمنير والخافض والرافع والصبور  
والمنتقم).<sup>(٤)</sup>

ومن الأسماء التى أثبتتها الإيجى: العدل والواحد والماجد والمغنى  
والضار والنافع<sup>(٥)</sup>

وعلى العموم فقد أجاز جمهور المتكلمين إطلاق الألفاظ التى وردت

---

(١) الفصل ٢/١٦٤.

(٢) الرد على بشر المريسى، عثمان الدارمى ٣٧٠.

(٣) لوامع البينات ١١٦، ١٢١-١٢٧.

(٤) الأسماء والصفات ١٥-١٩ وانظر الاعتقاد ١٨-١٩.

(٥) المواقف ٣٣٥-٣٣٦.

في الأخبار السابقة على الله عز وجل على سبيل التسمية.  
وزاد المتكلمون على ذلك فألحقوا هذه الأسماء بالصفات إلى أقسام  
باعتبارات مختلفة.

أولاً: تقسيم الصفات باعتبار ملازمة الصفة للذات وانفكاكها عنها.  
وتنقسم الصفات بهذا الاعتبار إلى قسمين: صفات ذات، وصفات  
فعل.

وقد اختلف المتكلمون في الفرق بينها:

ف عند المعتزلة: ما جرى فيه النفي والإثبات فهو من صفات الفعل، كما  
يقال، خلق الله لفلان ولدًا، ولم يخلق لفلان، وأراد بنا اليسر، ولم يرد  
بنا العسر وكلم الله موسى، ولا يكلم الله الكافرين يوم القيامة.  
وما لم يجر فيه النفي فهو من صفات الذات، كالعلم والقدرة، فلا يقال:  
لم يعلم كذا، ولم يقدر على كذا.

أما عند الأشاعرة: فالفرق بينهما أن ما يلزم من نفيه نقيضه فهو من صفات الذات، كالحياة يلزم من نفيها الموت، والعلم يلزم من نفيه الجهل.

وما لا يلزم من نفيه نقيضه فهو من صفات الفعل، فلو نفيت الإحياء أو الإمامة أو الخلق أو الرزق، لم يلزم منه نقيضه.

ويظهر أثر الاختلاف في الفارق بينهما عند الأشاعرة والمعتزلة في صفتي الإدارة والكلام، فهما من صفات الأفعال عند المعتزلة لجريان النفي والإثبات فيهما، ومن صفات الذات عند الأشاعرة، إذ يلزم من نفيهما نقيضيهما وهو الجبر والخرس.

وعند الماتريدية: كل ما وُصف الله عز وجل به ولا يجوز أن يوصف بضده فهو من صفات الذات كالقدرة والعلم والإدارة.

وكل ما يجوز أن يوصف به وبضده فهو من صفات الفعل كالإحياء والإمامة والقبض والبسط والرفع والخفض وغيره.

وذهب الماتريدية إلى إرجاع صفات الفعل إلى صفة واحدة هي صفة التكوين.<sup>(١)</sup>

يقول ملا علي القاري رحمه الله: (... ومرجع الكل إلى التكوين، فإنه إن تعلق بالحياة سمي إحياء، وبالموت إماتة، وبالصورة تصويراً إلى غير ذلك، فالكل تكوين، وإنما الخصوص بخصوص المتعلقات).<sup>(٢)</sup>

---

(١) انظر: شرح الفقه الأكبر، القاري ١٩.

(٢) نفسه ٢٠، وانظر: التمهيد في أصول الدين، أبو المعين النسفي (٥٠٨)

(هـ) ٢٨-٢٩، تحقيق الدكتور عبد الحي قابيل، المطبعة الفنية - مصر -

ثانياً: تقسيمها باعتبار النفي والإثبات.  
وتتقسم بهذا الاعتبار إلى سلبية وثبوتية.  
والسلبية نسبة إلى السلب وهو النفي، وسميت بذلك لأن مدلولها هو  
نفي أمر عن الله عز وجل لا يليق به.<sup>(١)</sup>  
وهي خمس صفات: الوجدانية والقدم والبقاء والمخالفة للحوادث والقيام  
بالنفس.

أما الوجدانية فمدلولها نفي التعدد في ذاته وفي صفاته وفي أفعاله.  
ووحدة الذات معناها: أنه سبحانه ليس جسماً مركباً، يقبل الانقسام،  
وأنه ليس هناك إله آخر غيره، ووحدة الصفات معناها: أنه ليس له  
صفتان من جنس واحد، وليس لغيره صفة تشبه صفته.  
ووحدة الأفعال معناها: أنه ليس لأحد فعل كفعله.<sup>(٢)</sup>  
وأما القدم فمعناه أنه لا أول لوجوده، أو لا افتتاح لوجوده.<sup>(٣)</sup>  
وأما البقاء فمعناه عدم الآخريّة للوجود، أو عدم اختتام الوجود.<sup>(٤)</sup>  
وأما المخالفة للحوادث فمعناه أنه لا يماثله شيء منها في ذاته ولا في

---

١٩٨٧ م.

(١) وإتحاف المريد، اللقاني ٧٤، وشرح الجوهرة، الباجوري ٨٥.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي ٨٩، وشرح الفقه الأكبر، القاري ١٢، وإتحاف

المريد، اللقاني ٨٢ وشرح الجوهرة، الباجوري ٩٧.

(٣) انظر حاشية الدسوقي ٧٦، وشرح الباجوري ٨٨، وإتحاف المريد، اللقاني

٧٤.

(٤) انظر حاشية الدسوقي ٧٩، وشرح الباجوري ٨٩، وإتحاف المريد، اللقاني

٧٧.

صفاته ولا في أفعاله.<sup>(١)</sup>  
وأما القيام بالنفس فمعناه أنه لا يفتقر لذات يقوم بها، ولا يفتقر في وجوده إلى موجد.<sup>(٢)</sup>  
ويقابل الصفات السلبية الصفات الثبوتية.  
وتقسم حسب تفاوت دلالتها مع دلالة الذات إلى قسمين:  
نفسية وزائدة.  
والصفة النفسية:

هي التي تدل على نفس الذات دون معنى زائد عليها، وهي صفة الوجود<sup>(٣)</sup> وما سواها من الصفات الثبوتية التي تدل على الذات وزيادة.

وهي قسمان: صفات المعاني، والصفات المعنوية.  
أما المعاني فجمع معنى: وهو الحدّث أو المصدر كالقدرة والإدارة، مصدران من قدر وأراد.<sup>(٤)</sup>

وفي اصطلاح المتكلمين كل صفة قائمة بموصوف توجب له حكماً فهي صفة معنى كالقدرة والعلم والإرادة وغيرها، توجب لمن قامت به أن يكون قادراً عالماً مريداً، وقد أقام المتكلمون الأدلة على اتصاف

---

(١) انظر حاشية الدسوقي ٨٣، وإتحاف المريد، اللقاني ٧٩.

(٢) انظر حاشية الدسوقي ٨٥، وشرح الباجوري ٩٦، وإتحاف المريد، اللقاني ٨٠.

(٣) انظر حاشية الدسوقي ٩٣، وشرح الباجوري ٨٥، وإتحاف المريد، اللقاني ٦٩.

(٤) انظر شرح النسفية، الشيخ عبد الملك السعدي ٨٥.

الله عز وجل بسبع صفات، سموها صفات المعاني وهي القدرة والإرادة والكلام والسمع والبصر والعلم والحياة.<sup>(١)</sup>

وزاد الماتريدية بها صفة التكوين.<sup>(٢)</sup>

وأما المعنوية: فهي نسبة إلى المعاني، والصفات المعنوية نسبة إلى صفات المعاني، لأن الاتصاف بالمعنوية فرع الاتصاف بالمعنى، وهذه الفرعية باعتبار التعقل لا باعتبار التأخر بالزمان، فحيث وجبت له سبحانه صفات

الحياة والإرادة والسمع والبصر وغيرها فهو حي مريد سميع بصير....<sup>(٣)</sup>

وتحصل من مجموع هذه الصفات عشرون صفة ذاتية صفة نفسية وهي الوجود، وخمس صفات سلبية وهي القدم والبقاء والمخالفة للحوادث، والقيام بالنفس والوحدانية.

وسبع صفات معان، وهي السمع والبصر والإرادة والقدرة والكلام والحياة والعلم.

وسبع صفات معنوية: وهي السميع والبصير والمريد والقادر والملتزم والحي والعالم.

يضاف إليها صفات الأفعال، كالخلق والترزيق والتصوير وغيرها.

---

(١) انظر حاشية الدسوقي ٩٧، وشرح الباجوري ١٠٥، وإتحاف المريد،

اللقاني ٨٦.

(٢) انظر التمهيد، النسفي ٢٨، وشرح الفقه الأكبر، القاري ٢٠.

(٣) انظر حاشية الدسوقي ٩٧-١١٨، وشرح الباجوري ١٢٣، وإتحاف المريد

١١٤-١١٦.

ثالثاً: تقسيم الصفات باعتبار دليلها.

وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين: صفات عقلية وصفات خبرية. أما الصفات العقلية: فهي التي يمكن أن يدل العقل على ثبوتها، ولا يدل هذا على عدم ورود الخبر القطعي فيها، وإنما سميت بذلك مقابلة للصفات الخبرية، كما سيأتي.

والصفات العقلية: هي الصفات المذكورة سابقاً من صفات الذات والأفعال بأقسامها، وقد ذكر المتكلمون لها أدلة عقلية، مع ثبوتها بالأخبار القطعية.<sup>(١)</sup>

والصفات الخبرية نسبة إلى الخبر، لأن الخبر هو الطريق الوحيد لإثباتها، أما العقل، فلو استقل بتعللها لأحال اتصاف الله عز وجل بها.

ويمكن تقسيم الصفات الخبرية بحسب الخبر الوارد فيها إلى قسمين: الصفات الثابتة بخبر متواتر، كالوجه واليدين والعين واليمين وغيرها. قال تعالى: (يريدون وجهه)<sup>(٢)</sup>، وقال: (بل يدها مبسوطتان)<sup>(٣)</sup>، وقال: (ولتصنع على عيني)<sup>(٤)</sup> وقال: (والسماوات مطويات بيمينه)<sup>(٥)</sup>.

---

(١) انظر هذه الأدلة في الاقتصاد، الغزالي ٥٣-٧٤، والتمهيد النسفي ٢١-

٢٣. وشرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار ١٥١-١٥٦، والعقائد

العصدية ٥٣/١-٧٤. ولوامع الأنوار، السفاريني ١/١٤٨.

(٢) الآية (٢٨) من سورة الكهف.

(٣) الآية (٦٤) من سورة المائدة.

(٤) الآية (٣٩) من سورة طه.

(٥) الآية (٦٧) من سورة الزمر.



والصفات الثابتة بخبر آحادي كالساق والقدم والصورة وغيرها - مما سيأتي بيانه - .

وبعد ذكر أقسام الصفات نشير إلى إلحاق الأسماء الحسنى بالصفات.

فمن الأسماء الحسنى التي تعود إلى صفة الوجود: (الحق، النور، الظاهر، الباطن).

فالحق معناه: ما يلزم إثباته والاعتراف به، ولا يسع إنكاره، ووجود الباري أولى ما يوصف بذلك.<sup>(١)</sup>

والنور معناه: أنه عز وجل ظاهر الوجود بما نصب من الدلائل على وجوده، كما أن النور ظاهر بدليل الحس.<sup>(٢)</sup>

والظاهر: هو الظاهر بحججه الباهرة، فلا يمكن معها أن يجحد وجوده وينكر ثبوته.<sup>(٣)</sup>

والباطن: أي بحقيقة ذاته، إذ تعجز العقول والحواس عن إدراك حقيقته جل وعلا.<sup>(٤)</sup>

ومن الأسماء الحسنى التي تعود إلى صفة القدرة:

القوي والمتين والقادر والمقتدر والمهيمن والعزيز والملك والغالب

---

(١) انظر الأسماء والصفات، البيهقي ٢٦-٢٧، والمطالب العالية، الرازي ٢٤٠/٣.

(٢) انظر العقيدة الإسلامية، حبنكة ١٥٨/١.

(٣) انظر الأسماء والصفات، البيهقي ٢٧، والمطالب العالية ٢٤٩/٣.

(٤) انظر المقصد الأسنى، الغزالي ١٢٩، والعقيدة الإسلامية، حبنكة ١٥٩/١.

والقهار والجبار<sup>(١)</sup>.

ومن الأسماء التي تعود إلى صفة العلم: العليم والعلام والعالم والخبير والشهيد والرقيب والمحصي بمعنى المحيط بكل موجود جملة وتفصيلاً، والواجد، إذا جعل من الوجدان بمعنى العلم<sup>(٢)</sup>.

ومن الأسماء التي تعود إلى صفة الوجدانية: الواحد والأحد والوتر<sup>(٣)</sup>.  
ومن الأسماء التي تعود إلى صفة المخالفة للحوادث: السبوح والعظيم والكبير والجليل والمجيد والمتكبر والعلي والماجد والسلام بمعنى: السالم من كل نقص في ذاته وصفاته وأفعاله<sup>(٤)</sup>.

والقدوس بمعنى المنزه عن كل وصف يدركه الحس أو يتصوره الخيال<sup>(٥)</sup>.

ومن الأسماء التي تعود إلى صفة القيام بالنفس: الغني، والصمد والقيوم<sup>(٦)</sup>.

---

(١) انظر الأسماء والصفات، البيهقي ١٦١، والمقصد الأسنى ١٢٢، والمطالب العالية ٢٧٦/٣.

(٢) انظر المطالب العالية ٢٧٦/٣، والعقيدة الإسلامية، حبنكة ١٧٠.

(٣) انظر الأسماء والصفات، البيهقي ٢٩-٣١، والعقيدة الإسلامية، حبنكة ١٨٢.

(٤) انظر الأسماء والصفات، البيهقي ٥٣، والمقصد الأسنى ٥٧.

(٥) انظر الأسماء والصفات، البيهقي ٥٥، والمقصد الأسنى ٥٥.

(٦) انظر الأسماء والصفات، البيهقي ٧٨، والمقصد الأسنى ١٢٦، والعقيدة الإسلامية، حبنكة ١٩٩.

ومن الأسماء التي تعود إلى صفة البقاء، الباقي والآخر والوارث.<sup>(١)</sup>  
ومن الأسماء التي تعود إلى صفة القدم، الأول والقديم والمنقدم.<sup>(٢)</sup>  
وأما الأسماء الحسنى التي تعود إلى صفات الأفعال فمرجعها إلى أقسام.

القسم الأول: الأسماء التي تعود إلى صفات أفعال الخالق والتكوين العام وهي: الخالق والخالق والباري والبديع والمصور والحكيم والرشيد.

القسم الثاني: ما يدخل في باب الترزيق، وهي الرازق والرزاق والمقيت والمغني والقابض والباسط، والوهاب والبرُّ والكريم والواسع، والفتاح.  
القسم الثالث: ما يدخل منها في المغفرة والرحمة: وهي، الغفور والغفار والغافر والرحيم والرحمن والودود واللطيف والتواب والحليم والرؤوف والشكور والعفو والصبور.

القسم الرابع: ما يدخل منها في باب تصريف شؤون الخلق في حياتهم، وهي: الخافض والرافع والمعز والمذل والمقدم والمؤخر والمانع والضار والنافع والوالي والوكيل والولي.

القسم الخامس: ما يدخل منها في باب المحاسبة والعقاب، وهي المنتقم والعدل والحكم والمقسط.

القسم السادس: ما يدخل منها في باب تصريف أمور القيامة، وهي:

---

(١) انظر المقصد الأسنى ١٤١-١٤٢.

(٢) انظر شرح الجوهرة، الباجوري ٢٣-٢٤.

المحيي والمميت والباعث والجامع والمبدئ والمعيد<sup>(١)</sup>.  
وبهذا يتبين أن المتكلمين لم يعطلوا شيئاً من أسماء الله عز وجل ولم يهملوه، بل ردوا جميع ما جاءت به الأخبار إلى صفات ذكروها وأطالوا في إثباتها بالأدلة القاطعة من العقل والنقل<sup>(٢)</sup>، ولاحظوا أن الأحاديث الواردة فيها لا تصل في ثبوتها إلى درجة توجب العلم واليقين وإنما توجب العمل، فاستدلوا بها على جواز إطلاق اللسان بتسمية الله عز وجل بما وردت به هذه الأخبار، وبذلك يكون المتكلمون قد عملوا بكل دليل بحسب ما توجبه درجة ثبوته - والله أعلم -

---

(١) انظر العقيدة الإسلامية، حينكة ١/٢٣٨-٢٤٨.

(٢) انظر ذكر هذه الصفات بأدلتها من العقل والنقل في شرح النسفية، الشيخ عبد الملك السعدي ٥٧-٦٢.

## المطلب الثاني: الاحتجاج بأخبار الآحاد في الصفات الخيرية

سبق أن أشرنا إلى انقسام الصفات إلى عقلية وخبرية، وأن الصفات الخيرية منها ماورد بخبر قطعي الثبوت كالاستواء والوجه واليدين واليمين. ومنها ما ثبت بخبر آحادي.

وبهذا يتبين أن ورود أخبار الآحاد بشيء من الصفات يعتبر شاهداً لما دلت عليه الأدلة القاطعة من العقل أو النقل، ولا يستقل خبر الآحاد في شيء من الصفات غير الصفات الخيرية.

ولهذا لن أطيل في ما جاءت به أخبار الآحاد شاهدة ومؤكدة. لأركز البحث فيما استقلت به أخبار الآحاد من الصفات الخيرية كالتقدمين والصورة والقدم والرجل والساق والأصابع والاستلقاء والنزول وغيرها. والاحتجاج بالأخبار الواردة فيها يتفاوت بين التفويض والتأويل وإثباتها صفات لله تبارك وتعالى.

وقبل أن نشرع في تفصيل هذه الخبرات وتفاوت الاحتجاج بها يحسن أن نمهد لذلك بمواقف أهل السنة والجماعة من متشابه القرآن والسنة.

### مواقف أهل السنة والجماعة من متشابه الكتاب والسنة

إن المنتبِع لما أثار عن الصحابة رضوان الله عليهم في مسائل الصفات لا يستطيع أن يقف على آثار يثبت بها منهجاً متكاملًا يدعي فيه أنه منهج الصحابة - رضوان الله عليهم - التزموا به ولم يخالفوه. فلقد آمن الصحابة رضوان الله عليهم إيماناً كاملاً لا يداخله شك، ولا يفارقه التنزيه المطلق لله عز وجل. ولم يرد قط من طريق صحيح عن أحدهم أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء من

الصفات وغيرها من الأصول الاعتقادية فاستغنوا بصدق إيمانهم وكماله عن الخوض فيما يدعوهم إلى الاختلاف ويشغلهم عن نشر دين الإسلام وتثبيت قواعده في أرجاء المعمورة.<sup>(١)</sup> واهتدوا بهدي النبي صلى الله عليه وسلم إذ نهاهم عن كثرة السؤال وتكلف ما لا يعينهم. ولما انتشرت الفتوحات دخل الناس في دين الله أفواجاً أفواجاً. وفي هذه الأفواج أفراد من أمم أجنبية لم يتفهموا روح الإسلام، وفي نفوسهم بقايا من ثقافتهم الوثنية أو النصرانية وغيرها، ولم يتذوق هؤلاء بيان اللغة العربية، ففهموا من الأخبار ما يقضي إلى التجسيم والتشبيه. ويتحدث القاضي عياض<sup>(٢)</sup> عن موقف السلف من هذه الأحاديث وأثر العجمة في صرفها عن المراد بها فيقول: (رحم الله الإمام مالكا، فلقد كره التحدث بمثل هذه الأحاديث الموهمة للتشبيه، والمشكلة المعنى... والنبي صلى الله عليه وسلم أوردتها على قوم عرب يفهمون كلام العرب على وجهه وتصرفاتهم في حقيقته ومجازه واستعارته وبلغه وإيجازه، فلم تكن في حقهم مشكلة، ثم جاء من غلبت عليه العجمة وداخلته الأمية، فلا يكاد يفهم من مقاصد العرب إلا نصها وصريحها... فتفرقوا في تأويلها أو حملها على ظاهرها شذر مذر فمنهم من أمن به ومنهم من كفر...)<sup>(٣)</sup>

(١) انظر الباقلاني وآراؤه الكلامية ٤٦٠.

(٢) هو عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي (٥٤٤هـ) عالم المغرب، وإمام أهل الحديث في وقته وكان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابه، أنظر ترجمته في العبر، الذهبي ٤٦٧/٢ والأعلام، الزركلي ٥/ ٢٨٢.

(٣) الشفا بتعريف حقوق المصطفى. تحقيق محمد أمين قره علي، ومساعدية.

ومما يؤكد ما ذهب إليه القاضي عياض أن أول ظهور للشبهة والبدعة كان بعيداً عن مركز الثقافة والفكر الإسلامي. في بلخ من بلاد خراسان، حيث أظهر مقاتل بن سليمان<sup>(١)</sup> مقاله. فقال: إن لله جسماً، وله جوارح وأعضاء من يد ورجل وعينين.<sup>(٢)</sup> وهناك أيضاً ظهرت مقالة هشام بن الحكم<sup>(٣)</sup> فقال: إن لله جسماً يقوم ويتحرك، غير أنه على العرش مماس له دون سواه<sup>(٤)</sup>. وفي بلخ أيضاً ظهرت مقالة الجهم بن صفوان<sup>(٥)</sup> الذي تصدى لآراء مقاتل وهشام بن الحكم. غير أنه بالغ في نفي الصفات، لأنه ظنّ أنها تستلزم

---

٥٤٢/٢. طبعة دار الفيحاء-عمان-١٩٨٦.

(١) هو مقاتل بن سليمان الأزدي بالولاء، له اشتغال بالتفسير. ولكنه أفرط في إثبات ظواهر النصوص حتى وقع في التشبيه. أو كان عند المحدثين متروك

الحديث. انظر ميزان الاعتدال ١٧٤/٤ والأعلام، الزركلي ٢٠٦/٨

(٢) انظر مقالات الإسلاميين، الأشعري ٢٥٨/١-٢٥٩.

(٣) هو هشام بن الحكم الشيباني بالولاء (ت ١٧٩هـ) كان من أعيان الشيعة الإمامية في عصره. وهو رأس الفرقة الهاشمية من فرق الشيعة. انظر الفرق

بين، البغدادي ٦٥، والأعلام، الزركلي ٨٢/٩

(٤) انظر مقالات الإسلاميين ٢٥٧/١.

(٥) هو الجهم بن صفوان، أبو محرز الأزدي بالولاء (١٢٨هـ) إليه نسبت

الجهمية، ومن عقائدهم فناء النار والجنة والقول بخلق القرآن. انظر مقالات

الإسلاميين، الأشعري (٣١٢/١) وميزان الاعتدال، الذهبي (٤٦/١). والزيينة في

الكلمات الإسلامية العربية، أبو حاتم أحمد بن حمدان الرازي، تحقيق د. عبدالله

سلوم السامرائي (٢٦٨)، دار واسط للطباعة، بغداد، ١٩٨٨م. وتاريخ الفرق

الإسلامية، علي الغرابي (٢٢-٢٨)، مطبعة محمد صبيح، مصر ١٩٨٥م.

التشبيه<sup>(١)</sup> وجرت بينه وبين مقاتل مناظرات ومناقشات انتقل صداها وأثرها إلى علماء الأمة من السلف الصالح لما سارع العامة إليهم يسألون عن الحق فيما أثاره هذا الجدل. فكان الموقف الأولي لعلماء الأمة ورجالها يركز على النهي عن الخوض فيما لا عمل تحته وتبديع السائل.

ومن ذلك ما رواه الإمام البيهقي بسنده عن الإمام مالك أن سائلاً سأله عن الاستواء فقال (الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وما أراك إلا مبتدعاً، فأمر به أن يُخْرَج).<sup>(٢)</sup>

وانضم إلى النهي عن السؤال تفتير الناس عن المبتدعة والجلوس إليه. روى عبدالله بن أحمد بن حنبل بسنده عن أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي أنه قال: " بخراسان صنفان ما على الأرض شر منهما الجهمية والمقاتلية ".<sup>(٣)</sup>

ولكن مع كثرة التشكيك وإثارة الشبه لم تكن هذه الطريقة كافية في إقناع العوام من المسلمين فانبرى المعتزلة للدفاع عن العقيدة، وسارعوا إلى إعمال دليل العقل، وكان التأويل عمدتهم في التوفيق عند تعارض ظاهر النقل مع العقل، فوجد الناس في ذلك ما يدحض شُبه

---

(١) انظر دراسات في الفرق والعقائد الإسلامية، د. عرفان عبد الحميد (٨٣-

١٩٧). و(في علم الكلام) دراسة فلسفية، د. أحمد محمود صبحي (٢٥-٢٩) طبعة مؤسسة الثقافة الاجتماعية، مصر، ١٩٨٢م.

(٢) الأسماء والصفات (٥١٦).

(٣) السنة، عبدالله بن احمد بن حنبل، ١/١٠٨.



المخالفين، ولكن لما بالغ بعض المعتمدين على منهج التأويل اضطروا أهل الحديث إلى الخوض في ما كرهوا الخوض فيه. ويصف الدارمي من المحدثين هذه الضرورة التي ألجأت أهل الحديث لذلك فيقول: (ولولا ما بدأكم به هذا المعارض بإذاعة ضلالات المريسي وبثها فيكم ما اشتغلنا بذكر كلامه مخافة أن يعلق بعض كلامه بقلوب الجهال.. ولذلك قال عبد الله بن المبارك: " لأن أحكي كلام اليهود والنصارى أحب إلي من لأن أحكي كلام الجهمية فمن أجل ذلك كرهنا الخوض فيه.. حتى أذاع المعارض نقائمه فيكم فخشينا أن لا يسعنا الإنكار على من بثها منافحة عن الله، وتثبناً لصفاته العليا، ومحاماة عن ضعفاء الناس وأهل الغفلة من النساء والصبيان أن يضلوا بها إذ بثها رجل كان يشار إليه بشيء من فقهه وبصر".<sup>(١)</sup> وبعد هذه الضرورة ظهرت مصنفات لعدد من المحدثين في الرد على المخالفين.

ومن هذه المؤلفات:

الرد على الجهمية ورد الدارمي عثمان بن سعيد على المريسي العنيد. والسنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل (٩٠هـ). والتوحيد وإثبات صفات الرب لابن خزيمة.

وقد ظهر في بعض هذه المصنفات أحياناً آثار سلبية لهذا الدخول الاضطرابي إلى ساحة الصراع الفكري، فغلب بعضهم ظاهر النقل، وأثبت أصولاً اعتقادية ببعض الأخبار المنكرة، ووقع بعضهم في إثبات

---

(١) انظر عقائد السلف ٣٦٥ ونحوه في ٢٥٩.

ما هو قريب جداً من التشبيه حتى نعتهم بالخشوية.<sup>(١)</sup> واشتد الصراع الفكري حتى نهايات القرن الثالث بين بعض أهل الحديث والمعتزلة، وبين المعتزلة والمشبهة وبعُدت الشقة بين الفرق، ونفر الناس من إفراط هؤلاء وتفريط أولئك، حتى أقبل القرن الرابع الهجري وظهرت فيه التيارات الوسطية المعتدلة، في مصر ممثلة بالطحاوية نسبة إلى أبي جعفر الطحاوي<sup>(٢)</sup> والماتريدية في سمرقند والأشعرية في بغداد.

واستطاع المذهب الأشعري أن يسود وينتشر أكثر من انتشار التيارات الوسطية الأخرى، لأنه نشأ في مركز الصراع الفكري ببغداد آنذاك، ولأنه قُدِّر له من العلماء الأفذاذ الأعلام مالم يُقدَّر لأي مذهب آخر.<sup>(٣)</sup> ومن هؤلاء العلماء: أبو بكر الباقلاني، وعبد القادر البغدادي، وأبو المعالي الجويني، وأبو حامد الغزالي، وأبو الفتح محمد الشهرستاني، وغيرهم من الأعلام.

وبظهور المذهب الأشعري انحصر الخلاف بين أهل السنة والجماعة في مسألة الصفات الخيرية في موقفين: التفويض والتأويل.

### التفويض

أما التفويض في اللغة فهو مأخوذ من (فَوَّضَ) قال ابن فارس الفاء

---

(١) انظر تأويل مختلف الحديث ٥٥ وتبين كذب المفتري، ابن عساكر ١١.

(٢) الطحاوي: هو محمد بن أحمد الطحاوي (٣٢١ هـ) برع في الفقه

والحديث. وانتهت إليه رئاسة الحنفية في مصر. انظر ترجمته في العبر،

الذهبي ١٠/٢ والأعلام، الزركلي ١/١٩٧.

(٣) في علم الكلام، الدكتور أحمد محمود صبحي ٢/٢٤ - ٣٥.

والواو والضاد أصل يدل على اتكال في الأمر على آخر، ورده عليه  
(١)

وأما التفويض في اصطلاح المتكلمين فهو: الإيمان بما وُرد، مع  
صرف اللفظ عن ظاهره الموهوم وُرد العلم بالمراد إلى الله عزّ وجلّ. (٢)  
والمراد بالظاهر في هذا التعريف: المعنى الذي يفهمه السامع من  
غير تأمل أو توقف على قرينة خارجية.  
وبالمثال يتضح المقال.

قال تعالى: (وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل  
يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء). (٣)

في هذه الآية الكريمة أضيفت اليدان إلى الله عزّ وجلّ والسامع لأول  
وهلة يتبادر إلى مخيلته من لفظ اليد معنى هو الظاهر، وعند التوقف  
على القرائن الخارجية، مثل نفي المشابهة بين الخالق والمخلوق،  
ونفي التركيب والتجسيم يحكم السامع باستحالة هذا المعنى الظاهر،  
ثم يكِل المراد إلى الله عزّ وجلّ. وهذا هو التفويض.

ولا بد في التفويض من أمور ستة، ذكرها الغزالي في إجماع العوام  
وهي:

أولاً: التقديس: وهو تنزيه الرب تعالى عن الجسمية وتوابعها.

---

(١) مقاييس اللغة (فوض) ٤/٤٦٠ وانظر مختار الصحاح ٥١٤.

(٢) انظر شرح جوهر التوحيد، الباجوري ١٤٩ والنظام الفريد مع إتحاف

المريد، محمد محيي الدين عبد الحميد ١٢٩.

(٣) سورة المائدة، ٦٤.

ثانياً : التصديق: وهو الإيمان بما جاء في النص وأنه حق على الوجه الذي أراده.

ثالثاً : الاعتراف بالعجز، وهو أن يقرر بأن معرفة المراد ليس على قدر طاقتنا، وأن ذلك ليس من شأننا.

رابعاً: السكوت، وهو أن لا نسأل عن معناه ولا نخوض فيه.

خامساً: الإمساك وهو أن لا يتصرف في تلك الألفاظ بالتصريف والتبديل بلغة أخرى، أو الزيادة فيه، والنقصان منه، أو الجمع والتفريق، بل لا ينطق إلا بذلك اللفظ، وعلى ذلك الوجه من الإيراد والإعراب والتصريف والصيغة.

سادساً: الكف، وهو أن يكف الباطن عن التصرف فيه.<sup>(١)</sup>

وتجد هذه الأمور الستة متفقاً عليها بين العلماء، وهي منثورة في

كتبهم ولم أر من جمعها ووضّحها غير الغزالي<sup>(٢)</sup>

وقد نسب جمهور العلماء هذا المذهب إلى السلف الصالح.<sup>(٣)</sup>

---

(١) إجماع العوام ٤ - ٥ المطبعة الميمنية، مصر، ١٣٠٩ هـ.

(٢) انظر الاختلاف في اللفظ، ابن قتيبة ٢٨. وأصول الدين، البغدادي

١١٣. والأسماء والصفات، البيهقي ٥١٥-٥١٧. والملل والنحل، الشهرستاني

١٣٧/١ - ١٣٩. ولوامع البنيات، الرازي ٣٨، والمواقف، الإيجي. وعقيدة

السلف وأصحاب الحديث، أبو عثمان إسماعيل الصابوني (٤٤٩ هـ)، ومعه

رسالتان للقرطبي والصنعاني، ٦٢. مطبعة السرمد - بغداد - ١٩٩٠م.

والصفات الخيرية، محمد عياش ٤٧، ٧١، ٧٩.

(٣) انظر المراجع السابقة ورسالة التنزيه، عبد الله بن أحمد بن قدامة ١٨٠،

مطبعة الجاحظ - بغداد - ١٩٨٩م. ومختصر العلو، الألباني ١٥٠، ١٣٩،

ولا يوجد في عبارات السلف ذكر التفويض صريحاً، لأن (التفويض) بهذا المعنى اصطلاح من المتأخرين أطلقوه بعد انتشار الكلام في أحاديث الصفات.

وعمدت العلماء في نسبتهم مذهب التفويض إلى السلف ما نقلوه عنهم من العبارات والأمارات التي تدل على ذلك، ومن هذه الأمارات: النهي عن السؤال عنها.

فهذا الإمام مالك يقول لسائل سأله عن الاستواء: (الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وما أراك إلا مبتدعاً).<sup>(١)</sup> وهو مروى عن غيره من السلف رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup>

ومنها الكف عن تفسيرها والنهي عنه.

ما نقل الذهبي عن الوليد بن مسلم أنه قال: " سألت الأوزاعي ومالك بن أنس وسفيان الثوري والليث بن سعد عن الأحاديث التي فيها الصفات فكلهم قالوا لي: أمرؤها كما جاءت بلا تفسير).<sup>(٣)</sup> وقال البيهقي بعد ذكر شيء من أحاديث الصفات الخيرية: (أما المتقدمون من هذه الأمة فإنهم لم يفسروا ما كتبنا.. مع اعتقادهم بأجمعهم أن الله تبارك وتعالى واحد لا يجوز عليه التبعض).

---

١٩٥، ورسالة التوحيد. محمد عبده ١١، طبعة مصر ١٩٦٩م.

(١) الأسماء والصفات، البيهقي ٥١٥.

(٢) نفسه ٥١٥-٥١٧.

(٣) انظر مختصر العلو، الألباني ١٣٩، ١٤٢، ١٥٩.

ثم نقل بسنده عن سفيان بن عيينة أنه قال: كل ما وصف الله تعالى به نفسه في كتابه فتفسيره تلاوته والسكوت عليه<sup>(١)</sup>.  
والحاصل أن جمهور العلماء نسبوا التقويض إلى السلف. وهذا التقويض في المتشابه رتبة من رتب الاحتجاج اختاره الراغبون في السلامة. فلم يؤخذ عليهم تكذيب الرواية ولا تحريفها ووسعهم فيها ما وسع السلف الصالح رضوان الله عليهم.

ولكن ابن تيمية رحمه الله لم يرض بذلك، وأنكر على من ينسب التقويض إلى السلف، لأنه يستلزم جهلهم وعدم قدرتهم على فهم النص، ولذلك سمي من ينسب التقويض إليهم بأهل التجهيل، فيقول: (وأهل التجهيل يقولون إن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعرف معاني ما أنزل من آيات الصفات ولا السابقون الأولون عرفوا ذلك)<sup>(٢)</sup>

والذي فهمه ابن تيمية رحمه الله من موقف السلف أنهم فهموا من النصوص إثبات الصفات، ثم فوضوا العلم بكيفية الصفات فيقول: (ومذهب السلف أنهم يصفون الله بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله، من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل. فَعُلِمَ أن ما وُصف الله به من ذلك فهو حق ليس فيه لغز ولا أحاجي، بل معناه

---

(١) الأسماء والصفات ٦٢/٢ وانظر نحوه منقولاً عن جماعة من السلف في

شرح أصول السنة للالكائي ٤٣٣/٢، ٤٥٣.

(٢) الأسماء والصفات ٢٧/٢، ٢٨٢.

يعرف من حيث يعرف مقصود المتكلم بكلامه).<sup>(١)</sup>

ويرد على كلام ابن تيمية أمران:

الأول أنا لا نسلم بأن هذه الألفاظ من الصفات لأن هذه النصوص لم تُسَق أصالة لوصف الله عز وجل ومن أثبت مثل هذه الألفاظ صفات لله عز وجل جرّد اللفظة عما قبلها وما بعدها، ونظر إلى اللفظة مفردة فاعتبرها من صفات الله عز وجل.

ودلالة هذه النصوص على الوصف دلالة ظنية، ولذلك وقع الاختلاف في عدها من آيات الصفات

فهذا الإمام الجويني يذكر الخلاف عن الأشاعرة في عد هذه النصوص من الصفات فيقول: (ذهب بعض أئمتنا إلى أن اليدين والعينين والوجه صفات ثابتة للرب تعالى...، والذي يصح عندنا حمل اليدين على القدرة، وحمل العينين على البصر، وحمل الوجه على الوجود).<sup>(٢)</sup>

ويعد السعد التفتازاني الصفات المختلف فيها فيقول: (ومنها ما ورد كالاستواء واليد والوجه والعين ونحو ذلك والحق أنها مجازات وتمثيلات).<sup>(٣)</sup>

ولا ينحصر الخلاف في عد هذه النصوص من الصفات بين الأشاعرة. بل نقل ابن تيمية رحمه الله الخلاف بين السلف حول

---

(١) نفسه ٢٠/٢.

(٢) الإرشاد ١٥٥-١٥٦.

(٣) شرح المقاصد ١٧٤/٤. وانظر أصول الدين ١١٠.

النصوص الواردة في الساق فقال: (روي عن ابن عباس وطائفة أن المراد في قوله تعالى: " يوم يكشف عن ساق " (١) الشدة (٢). قال: إن الله يكشف الشدة في الآخرة، وعن أبي سعيد وطائفة أنهم عدوها في الصفات للحديث الذي رواه أبو سعيد في الصحيحين، (٣) ولا ريب أن ظاهر القرآن لا يدل على أن هذه من الصفات، فإنه قال (يوم يكشف عن ساق) ولم يقل: عن ساقه، فمع عدم التعريف بالإضافة لا يظهر أنه من الصفات إلا بدليل آخر). (٤)

فهنا يوافق ابن تيمية رحمه الله ما روي عن ابن عباس في عدم اعتبار الساق من الصفات. وإذا كان النص القرآني لم يقل (عن ساقه) فقد روي في حديث أبي سعيد الخدري عند الشيخين أنه قال: " فيكشف عن ساقه فيسجد له كل مؤمن.. " فإذا ثبت اختلاف الخلف والسلف في اعتبار بعض هذه النصوص من صفات الله عز وجل صح أن يقال: ليس كل مضاف إلى الله عز وجل، صفة له وقد صرح بذلك جمهور الأشاعرة. (٥) وصرح قول الجويني: (الإضافة تنقسم إلى إضافة صفة وإضافة ملك

---

(١) الآية (٤٢) من سورة القلم.

(٢) انظر تفسير الطبري، ٣٥/٢٩.

(٣) الأسماء والصفات ٢٥٤/١ وانظر أمثلة أخرى في الصفات الخبرية، محمد عياش ٢١٢.

(٤) الأسماء والصفات ٢٥٤/١ وانظر أمثلة أخرى في الصفات الخبرية، محمد عياش ٢١٢.

(٥) انظر مشكل الحديث، ابن فورك ١١-١٢ والفصل، ابن حزم ١٦٨/٢.



وإضافة تشریف. قال: ونظائر ذلك في كتاب الله كثيرة<sup>(١)</sup>.  
ومنها قوله تعالى في قصة مريم (فأرسلنا إليها روحنا)<sup>(٢)</sup> وقال عز  
وجل: (ناقة الله وسقياها)<sup>(٣)</sup> وقال عز وجل: (وعباد الرحمن الذين  
يمشون على الأرض هوناً)<sup>(٤)</sup>.  
ولم يقل أحد من السلف أو الخلف في هذه الإضافات إنها صفات لله  
عز وجل.<sup>(٥)</sup> وهذا يسوغ الخلاف في عدم اعتبار كثير من هذه  
الأحاديث من أحاديث صفات الله عز وجل.  
الأمر الثاني: هل فهم السلف من الأخبار التي ذكر فيها مثل الساق  
والرجل والضحك أنها صفات لله عز وجل؟.  
يصعب إقامة دليل على أنهم فهموا ذلك من هذه النصوص، لأنه لم  
ينقل عن السلف الخوض في هذه النصوص، ونقل عنهم تفسير  
الساق بالشدة كما سبق.  
ونقل عن متأخري السلف ما يحتمل اعتبار هذه النصوص من  
الصفات وما يحتمل غيره. وذلك مثل قولهم: الاستواء معلوم، والكيف

(١) الإرشاد ١٥١.

(٢) الآية (١٧) من سورة مريم.

(٣) الآية (١٣) من سورة الشمس.

(٤) الآية (٦٣) من سورة الفرقان.

(٥) انظر دفع شبهة التشبيه بأكف التنزيه، أبو الفرج عبد الرحمن الجوزي (٥٩٧هـ)

(هـ) تحقيق محمد زاهد الكوثري ٤٣-٤٧ مطبعة دار إحياء الكتب العربية -

مصر - ١٣٥٠ هـ. ودفع شبهة من شبه وتمرد ونسب ذلك إلى الإمام احمد،

تقي الدين أبو بكر الحصني (٨٢٩ هـ) ١٢ مع كتاب دفع شبهة التشبيه.

مجهول.

ولهذا نرى ابن تيمية يستدل بقولهم هذا على أن السلف أثبتوا الصفات فيقول: (قول ربعة ومالك الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، موافق لقول الباقيين: أمرها كما جاءت بلا كيف، وإنما نفوا علم الكيفية، ولم ينفوا حقيقة الصفة.

وأيضاً فإنه لا يحتاج إلى نفي علم الكيفية إذا لم يفهم عن اللفظ معنى، وإنما يحتاج إلى نفي علم الكيفية إذا ثبتت الصفات).<sup>(١)</sup> وقد تابع ابن تيمية على ذلك من المعاصرين الشيخ عبد العزيز بن باز والدكتور صالح الفوزان وغيرهما<sup>(٢)</sup>

ويبدو لي - والله أعلم - أن النهي عن تفسيرها ونفي العلم بالكيفية لا يدل على إثباتها صفات لله عز وجل، لأن هذه النصوص لو بقيت على ظاهرها دون تفسير ما تنبه السامع على وجه دلالتها على وصف الله تبارك وتعالى بما جاء فيها من هذه الألفاظ.

فإذا سمع السامع مثلاً قول الله عز وجل: (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً).<sup>(٣)</sup> لم يلتفت ذهنه إلى ظاهر اليد وغلّها إلى العنق وبسطها، وإنما يفهم من له أقل خط من النظر أن في الآية تعبيراً مجازياً بليغاً في ذم التقدير والإسراف.

---

(١) الأسماء والصفات ٣٢/٢.

(٢) انظر (تنبيهات هامة على ما كتبه محمد علي الصابوني في صفات الله عز وجل) عبد العزيز بن باز ١٧-١٨. مطبعة الصحابة الإسلامية - الكويت.

(٣) الآية (٢٩) من سورة الإسراء.

وكذلك لو خُلِّي السامع بينه وبين قول الله عز وجل: (وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء).<sup>(١)</sup> لم يتبادر إلى ذهنه أن اليهود وصفوا الله تبارك وتعالى بظاهر اليد التي وصفوها بالغل بل السياق يدل على أن اليهود وصفوا الله عز وجل بالبخل - لعنوا بما قالوا - بل الله عز وجل كريم جواد ينفق كيف يشاء ولا يُحتاج في هذا الفهم إلى تفسير ولا تأويل ولا شرح غريب.

فإذا أبينا إلا أن تثبت بهذه الآية أن الله تبارك وتعالى يدين تليقان بجلاله تحركت القوة الذهنية ورجعت إلى النص كرة ثانية، وقد تدرك إثبات اليمين، وقد لا تدرك ذلك.

ويبدو واضحاً أن إثبات الصفة بهذا النص يحتاج إلى دليل خارج عن دلالة النص ومفهومه ولا يستقيم ذلك إلا بإعمال الفكر فيه، وتحميل ألفاظه فوق طاقتها، وتجريدها عن سباقها وسياقها، وحملها على وجه لا يُعرف له نظير في لغة العرب، لأن اليد والساق ونحوها من هذه الألفاظ أسماء أبعاد وأجزاء في لغة العرب فإذا حملناها على الصفات فقد تصرفنا في النص. ومثل هذا التصرف في النصوص يدخل من باب الأولى في نهى السلف عن تفسيرها، لا سيما وأنه يحتاج بعد إثباتها على ظاهرها إلى نفي الجارحة والبعضية.<sup>(٢)</sup> ثم إن ابن تيمية - رحمه الله تعالى يؤكد أن نصوص الصفات ليست

---

(١) الآية (٦٤) من سورة المائدة.

(٢) كبرى اليقينيّات الكونية ١١٥.

مجهولة بمنزلة حروف المعجم وليس فيها لغز ولا أحاجي. ولا يخفى أنا إذا أثبتنا الساق مثلاً لا على وجه الجارحة ولا البعضية، بل على وجه الوصفية فقد أعلنا على ما هو كاللغز وحروف المعجم في الخفاء، ويزداد الغموض والخفاء والإشكال إذا جمعنا هذه النصوص الواردة في النزول والضحك والرجل والقدم والأصابع وأثبتناها صفات لله عز وجل على الوجه اللائق به، فإن من العسير أن يكف القلب عن مفارقة التنزيه، حتى لو كف اللسان عن ذلك.<sup>(١)</sup> وفي ما ذهب إليه ابن تيمية رحمه الله نظر من وجه آخر، لأنه جعل تفسير هذه النصوص من العلم الذي يعلمه الله عز وجل والراسخون في العلم قال: (الاستواء معلوم، يُعلم معناه ويُفسر ويُترجم بلغة أخرى، وهو من التأويل الذي يعلمه الراسخون في العلم، وأما كيفية ذلك الاستواء فهو التأويل الذي لا يعلمه إلا الله تعالى).<sup>(٢)</sup> فما هو التفسير الذي يعلمه الراسخون في العلم، دون غيرهم؟ ومعلوم أنه لم يرد عن السلف ولا عن ابن تيمية رحمه الله تعالى شيء من هذا التفسير إلا القول بأنها صفات لله عز وجل على الوجه اللائق به. وليس للراسخين مزية في ذلك على غيرهم، وإذا كان هذا العلم لا يعلمه إلا لله عز وجل والراسخون في العلم فما وجه إلزام غيرهم به وهو فوق طاقتهم وقدراتهم؟

(١) انظر (ابن تيمية) محمد أبو زهرة ٢٧١، مطبعة دار الفكر العربي -

مصر ودراسات في الفرق والعقائد، عرفان عبد الحميد ١٩١.

(٢) الأسماء والصفات ٦٩/٢. وانظر نحوه ٢٣٥/٢-٢٣٦.

والحاصل أن تفويض العلم بمراد الله من هذه الألفاظ أوجهٌ من عدها في الصفات وتفويض العلم بالكيفية إلى الله عز وجل. ولا وجه للإنكار على من رأى أن التفويض في هذه الآيات أسلم، ولا وجه للإنكار على من نسبه إلى السلف لأن الغالب على السلف السكوت. والتفويض بعد ذلك مسلكٌ ينجينا ويغنينا عن التكذيب والتحريف وتكلف الخوض في ما حذر الله تبارك وتعالى من الخوض فيه.

ولنتقل إلى الموقف الثاني وهو التأويل.

### مذهب التأويل

التأويل في اللغة مصدرُ الفعلِ (أَوَّلَ يُووِلُّ) وأصله (آل) أي رجع.<sup>(١)</sup> والتأويل في اصطلاح المتكلمين هو حمل اللفظ على خلاف ظاهره على سبيل القطع مع بيان المعنى الذي يغلب على ظن المؤول أنه المراد.<sup>(٢)</sup>

ولتوضيح هذا التعريف لا بد أولاً من بيان المراد بالظاهر هنا وهو: المعنى الذي يفهمه السامع من غير تأمل أو توقف على قرينة خارجية.

ولا بد من التنبيه إلى أن حمل اللفظ على ما يشير إليه ظاهره مما يفيد

---

(١) انظر القاموس، الفيروزآبادي (أول) ٣/٢٣١. ومختار الصحاح، محمد بن

عبد القادر الرازي (أول) ٣٣. مطبعة عز الدين - بيروت - ١٩٨٧م.

(٢) انظر شرح الجوهرة، الباجوري ١٤٩. وأنظر بسط الأدلة في الاقتصاد،

الغزالي ٢٨-٣٥. وأساس التقديس، الرازي ١٦-٤٥.

التشبيه أو التبعية أو التجسيم باطل قطعاً، لأن أدلة العقل والنقل تدل على استحالة ذلك كله على الباري عز وجل.<sup>(١)</sup> وصرف اللفظ عن ظاهره مع التوقف عن بيان المراد يعد تأويلاً إجمالياً.

وهذا التأويل الإجمالي هو مذهب السلف الذي نسبه إليهم جمهور العلماء<sup>(٢)</sup> والتأويل التفصيلي: هو صرف اللفظ عن ظاهره الذي دلت الأدلة القاطعة على نفيه مع حمل اللفظ على معنى يسوغ في اللغة ويليق بالله عز وجل.<sup>(٣)</sup>

والتأويل في هذا المعنى لا يمنع منه شرع ولا عقل. ومع ذلك اشتهد إنكار البعض على التأويل بزعمهم أن فيه تعطيلاً لصفات أثبتها الشرع في نصوصه الصحيحة، يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: (وأصل هذه المقالة - مقالة التعطيل في الصفات - إنما هو مأخوذ عن تلامذة اليهود... فإن أول من حفظ عنه أنه قال: ليس الله على العرش حقيقة، وأن (استوى) بمعنى استولى - ونحو ذلك - هو الجعد بن درهم<sup>(٤)</sup> وأخذها عنه الجهم وأظهرها فنُسبت مقالة

---

(١) انظر المصدر السابق ١٥٣.

(٢) انظر شرح الجوهرة، الباجوري ١٥٣.

(٣) انظر شرح الجوهرة، الباجوري ١٥٤.

(٤) هو الجعد بن درهم (١١٨ هـ) من موالي بني الحكم. كان يقول بخلق القرآن، وهو أول من تكلم بذلك في دمشق. وكان يقول بنفي الصفات. لأنه ظن أن الاشتراك في لفظ الصفات بين الخالق والمخلوق يستلزم التشبيه. انظر ميزان الاعتدال ٣٩٩/١. وتاريخ الفرق الإسلامية، الغرابي ٢٨.

الجهمية إليه).<sup>(١)</sup>

ويبدو أن - والله أعلم - أن هذا الإنكار الشديد على التأويل غير متجه إلى موضع النزاع. لأن التأويل يكون تعطيلاً للصفات إذا ثبت بشكل قاطع أن الآية أو الحديث فيهما وصف لله عز، وجل والنصوص الشرعية التي تعرّض العلماء لتأويلها ليست قطعية في دلالتها على الوصف، وهي تحتمل الوصف وتحتمل غيره، وحمل النص على بعض احتمالاته المقبولة شرعاً وفق أصول اللغة العربية التي أنزل بها القرآن مسلك لا تعطيل فيه.<sup>(٢)</sup>

ويضاف إلى ذلك أن عد مثل هذه الألفاظ في الصفات هو نوع تأويل وتعطيل، لأن ظاهر اليد والقدم والساق والوجه أنها أبعاد وأعضاء، وإحاقها بالصفات مع نفي البعضية والتركيب صرف لهذه الألفاظ عن ظاهرها، واستدلال بما وراء ظاهر النص، وهذا نوع تأويل.

وإذا ألحقت هذه النصوص بالصفات تعطل الانتقاع بما سيقت له هذه الآيات، لأنها مسوقة لمعان لا علاقة لها بالصفات.

فمثلاً قول الله عز وجل: (واصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا)<sup>(٣)</sup> ليس مسوقاً لإثبات صفة العين بل السياق في مواساة النبي صلى الله عليه وسلم، وفيها يأمر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم بالصبر على أذى المشركين، ويبشره الله عز وجل بأنه في حفظه ورعايته

---

(١) الأسماء والصفات ١٧/٢.

(٢) انظر العقيدة الإسلامية، عبد الرحمن حبنكة ٢٥٦.

(٣) الآية (٤٨) من سورة الطور.

وحمايته.<sup>(١)</sup>

فإذا أردنا حمل النص على الوصفية أشكل علينا فهم المراد، ولا ينجينا قولنا: هي صفة تليق بجلاله من التكلف والوقوع في غموض، والإحالة على المجهول، ويزداد الإشكال عند ملاحظة الآيات الأخرى التي ذكر فيها لفظ (العين) مضافاً إلى الله عز وجل بالإفراد في قوله تعالى ولتصنع على عيني).<sup>(٢)</sup>

والحاصل أن دلالة الآيات والأحاديث على الصفات في هذا الباب دلالة ظنية، ولا يستقيم عدها في الصفات إلا بتأويل، فلماذا يجوز تأويل النص وحمله على خلاف أساليب العرب لنتبث به الصفة ولا يجوز فهم النص وتأويله على ما يوافق أساليب اللغة العربية ولا يعارض شرعاً ولا عقلاً؟!

ثم إن التأويل التفصيلي ضرورة لا بد منها، ولم يستغن السلف عن التأويل، وكذا المنكرون على التأويل لا مفر لهم من التأويل في بعض النصوص الواردة في الصفات. وسأذكر أمثلة لذلك:

١- من تأويل السلف ما نقله البخاري في (خلق أفعال العباد) عن سفيان الثوري أنه قال في قوله عز وجل: "هو معكم أينما كنتم"<sup>(٣)</sup>

---

(١) انظر تنوير الأذهان من تفسير روح البيان، إسماعيل حقي البر وسوي

اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني ١٦٩/٤ طبعة دار القلم بيروت

١٩٨٩م.

(٢) الآية (٣٩) من سورة طه. وانظر كبرى اليقينيّات، البوطي ١١٤.

والصفات الخبرية، محمد عياش ٨٧-٨٨.

(٣) الآية (٤) من سورة الحديد.



قال: علمه.(١)

٢- واختار البخاري في صحيحة تأويل الوجه بالملك في قوله تعالى:(كل شيء هالك إلا وجهه)(٢): (إلا ملكه، ويقال: إلا ما أريد به وجه الله).(٣)

وابن تيمية رحمه الله مع إنكاره الشديد على التأويل يؤول أحياناً دون أن يسلم بأن تصرفه في النص تأويل. وسأذكر أمثلة لتأويله وتأويل المنكرين على أهل التأويل:

١- يقول رحمه الله:(إن الله معنا حقيقة، وهو فوق العرش حقيقة... ثم هذه المعية تختلف أحكامها بحسب الموارد فلما قال:(يعلم ما يلج في الأرض وما يخرج منها)-إلى قوله-(وهو معكم أينما كنتم).(٤) دل ظاهر الخطاب على أن حكم هذه المعية ومقتضاها أنه مطلع عليكم، شهيد عليكم ومهيمن عالم بكم، وهذا معنى قول السلف: إنه معهم بعلمه، وهذا ظاهر الخطاب وحقيقته.(٥)

ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم لصاحبه في الغار: (لا تحزن إن الله معنا)(٦) كان هذا أيضاً حقاً على ظاهره. ودلت الحال على أن

---

(١) ضمن مجموعة عقائد السلف ١٢٢.

(٢) الآية (٨٨) من سورة القصص.

(٣) انظر فتح الباري ٥٠٥/٨.

(٤) الآية (٤) من سورة الحديد.

(٥) الأسماء والصفات ٨١/٢.

(٦) الآية (٤٠) من سورة التوبة.

حكم هذه المعية الإطلاع والنصر والتأييد).<sup>(١)</sup> وفي هذا النص السابق يصل ابن تيمية رحمه الله إلى النتيجة التي يصل إليها المؤول، ولكن لا يسلم رحمه الله أن الوصول إلى هذه النتيجة يحصل بصرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى يحتمله، بل النص دال بحقيقته وظاهره على المراد.

والذي يبدو لي - والله أعلم - أن ظاهر المعية وحقيقتها لا يحتملان بمجرد معية الإطلاع أو النصرة والتأييد وإنما يفهم هذا من سياق الآيتين السابقتين.

وقد صرح ابن تيمية بأن الإطلاع والعلم والنصرة هي حكم المعية ومقتضاها، وهذا هو ما يسميه المؤولة تأويل المعية.

ولو عوملت جميع هذه النصوص الواردة في الباب بمثل ما عوملت به آيات المعية لكان النزاع بين ابن تيمية والمؤولين نزاعاً لفظياً فقط.

٢- ومن الأمثلة على تأويل ابن تيمية قوله في الآية الكريمة: (ونحن أقرب إليه من حبل الوريد)<sup>(٢)</sup> (هو قرب نوات الملائكة وقرب علم الله).<sup>(٣)</sup>

وقال: (وأما من ظن أن المراد بذلك قرب ذات الرب من حبل الوريد، إذ أن ذاته أقرب فهذا في غاية الضعف).<sup>(٤)</sup>

(١) الأسماء والصفات ٢/٢١١، ٨١.

(٢) الآية (١٦) من سورة ق.

(٣) الأسماء والصفات ٢/٩٨.

(٤) نفسه ٢/٣٤٩. وانظر نحوه في شرح حديث النزول ١٣٠ طبعة المكتب

الإسلامي - بيروت - ١٩٦٩م.

وهذا تأويل أيضاً لأن ظاهر اللفظ يدل على إسناد القرب إلى الله عز وجل، وتفسيره بقرب الملائكة صرف للفظ عن ظاهره. فلم لا يقال في هذا الصرف أنه تعطيل لما وصف الله تعالى به نفسه؟

ولم لا يقال: التقرب معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب؟ والجواب: أن دلالة مثل هذه الألفاظ على الوصف أو غير الوصف تتفاوت وضوحاً وخفاءً، ولهذا كثر الخلاف فيها قديماً وحديثاً. ومن تأويل المنكرين للتأويل، قول شارح الطحاوية ابن أبي العز الحنفي رحمه الله: (قال الله عز وجل: (وكان الله بكل شيء محيطاً)،<sup>(١)</sup> وليس المراد من إحاطته بخلقه أنه كالفلك.... وإنما المراد إحاطة عظمته وسعة علمه وقدرته.<sup>(٢)</sup>)

ويُحسِّن الشيخ الألباني في تعليقه هذه العبارة ثم يقول: (وهو من التأويل الذي ينقمه الشارح مع أنه لا بد منه أحياناً).<sup>(٣)</sup> والحاصل أنه حتى المنكرين على التأويل لم يجدوا مفرّاً من التأويل في بعض المواطن، ولهذا قال إمام الحرمين الجويني: (ومما يجب الاعتناء به معارضة الحشوية بآيات يوافقون على تأويلها حتى إذا سلكوا مسلك التأويل عورضوا بذلك السبيل فيما فيه التنازع.

---

(١) الآية (١٢٥) من سورة النساء.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ٣١٤. تحقيق ناصر الدين الألباني طبعة المكتب

الإسلامي-بيروت-(١٣٩٩ هـ).

(٣) المصدر نفسه ٣١٤.

فمما يعارضون به قوله تعالى: " وهو معكم أينما كنتم " (١) فإن راموا إجراء ذلك على الظاهر حلوا عقدة إصرارهم في حمل الاستواء على العرش على الكون عليه، والتزموا فضائح لا يبوء بها عاقل، وإن حملوا قوله: (وهو معكم أينما كنتم) على الإحاطة بالخفيات فقد تسوغوا التأويل). (٢) فثبت أن التأويل لا بد منه للسلف والخلف وللمتأخرين الذين أنكروه وعدوه تعطيلاً وتحريفاً، وإنما نُسب التأويل إلى المعتزلة والأشاعرة والماتريدية ومن وافقهم لأنهم توسعوا فيه، ووضعوا له منهجاً متكاملًا يقوم على أسس واضحة، وعرضوا كثيراً من الأخبار التي يجري فيها التأويل على هذا الأساس والمنهج. وباستقراء مواضيع تأويلاتهم يتضح لنا المنهج الراسخ الذي سلكه الأشاعرة في التأويل ويقوم هذا المنهج على عدة أسس.

أولاً: لا يجوز صرف اللفظ عن ظاهره إلا عند قيام الدليل القاطع على أن ظاهره محال ممتنع (٣)

مثال ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: (قلب المؤمن بين إصبعين من أصابع الرحمن). (٤)

(١) الآية (٤) من سورة الحديد.

(٢) الإرشاد ١٦١. وانظر الصفات الخيرية محمد عياش ٨٩-٩٢، ٢٩٨-٣٠٦. وقد ساق في هذه الصفحات عدداً من الآيات والأحاديث التي اتفقت الأمة على صرفها عن ظاهرها.

(٣) انظر أساس التقديس، الرازي ١٨٢. والإرشاد، الجويني ١٦٠. وشرح الجوهرة، الباجوري ١٥٣.

(٤) سيأتي تخريجه موسعاً.

قال الغزالي: "حملة على الظاهر غير ممكن... إذ لو فتشنا عن قلوب المؤمنين لم نجد فيها أصابع فَعَلِمَ أنها كناية عن القدرة التي هي سر الأصابع، وكَنِّي بالأصابع عن القدرة لأن ذلك أعظم وقعاً في تفهم تمام الاقتدار".<sup>(١)</sup>

أما إذا كان إجراؤه على الظاهر غير محال فلا يجوز تأويله، ولذلك أنكر الغزالي على المعتزلة أهم أولوا ما ورد من الأخبار في أحوال الآخرة كالميزان والصراط وغيرهما وقال: " هو بدعة، إذ لم ينقل ذلك بطريق الرواية، وإجراؤه على الظاهر غير محال فيجب إجراؤه على الظاهر " (٢)

ووجه جواز التأويل في النصوص التي يعارض ظاهرها الدليل القاطع أن دلالة النص ظنية، تحتل وجهين أو أكثر، فيجب القطع بصرف اللفظ عن الاحتمال المعارض للدليل القاطع، ثم يُبَيَّن الوجه الذي يصح حمل اللفظ عليه، لأنه يحتمله ولا مانع من حملة عليه (٣)  
ثانياً: من العقائد الثابتة بالدليل القاطع أن الله عزَّ وجلَّ ليس في جهة أو حيز لا يجوز عليه التركيب ولا التجسيم ولا التشبيه ولا تقوم به

---

(١) انظر قواعد العقائد، مع إحياء علوم الدين ١٠٢/١ طبعة دار المعرفة - بيروت.

(٢) المصدر السابق، نفس الصفحة. وانظر الاقتصاد في الاعتقاد ١٨. وشرح الجوهرة، اللقاني ١٣١. ودراسات في الفرق والعقائد، د- عرفان ٢٠٨.

(٣) انظر الإرشاد، الجويني ١٦٠. والمواقف، الإيجي ٢٧٢-٢٧٣. وشرح المقاصد، التفازاني ٥٠/٤.

الحوادث<sup>(١)</sup>، فإذا وردت الظواهر الظنية معارضة لهذه العقائد وجب الأخذ بالنص الشرعي ما أمكن فتؤول الظواهر إما اجمالاً ويفوض تفصيلها إلى الله، وإما تفصيلاً بتعيين المراد.<sup>(٢)</sup>

ثالثاً: يشترط لصحة التأويل أن يكون موافقاً لوضع اللغة وعرف الاستعمال جارياً على ما يقتضيه لسان العرب وتفهمه في خطاباتها.<sup>(٣)</sup>

رابعاً: التأويل: بيان المعنى الذي يظن المؤول أنه المراد، لأن اللفظ قد يحتمل أكثر من معنى يصح صرفه إليه<sup>(٤)</sup> مثال ذلك تأويل إمام الحرمين قوله عزَّ وجلَّ: (الرحمن على العرش استوى)<sup>(٥)</sup> قال: (لا يمتنع منا حمل الاستواء على القهر والغلبة، وذلك شائع في اللغة... ولا يبعد حمل الاستواء على قصد الإله إلى أمر في العرش، وهذا تأويل سفيان الثوري رحمه الله فاستشهد بقوله تعالى: (ثم استوى إلى

---

(١) انظر بسط ذلك في التمهيد، النسفي ٦-١٨. والاقتصاد، الغزالي ٢٨-

٣٥. والأساس في التقديس ١٥-٤٥.

(٢) انظر المواقف، الإيجي ٢٧. وشرح المقاصد، التفتازاني ٤/٥٠.

(٣) انظر فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، ضمن مجموعة الجواهر الغوالي

من رسائل الغزالي ١٩٩. طبعة منير-بغداد ١٩٩٠. وشرح الفقه الأكبر، القاري

٣٤. والتأويل اللغوي في القرآن الكريم، حسين حامد الصالح ٦١ رسالة دكتوراه

- جامعة بغداد ١٩٩٥.

(٤) انظر شرح الجوهرة، الباجوري ١٤٩. وشرح الجوهرة، اللقاني ١٢٨.

(٥) الآية (٥) من سورة طه

السماء وهي دخان<sup>(١)</sup> معناه قصد إليها<sup>(٢)</sup> وهذا معنى قولهم: " التأويل ظني " ويترتب على هذا أن إبطال وجه من وجوه تأويل اللفظ لا يدل على إبطال التأويل بالكلية، لأنه قد يصح تأويله على وجه آخر.<sup>(٣)</sup>

خامساً: يشترط لصحة التأويل أن لا يخالف أصلاً ثابتاً.<sup>(٤)</sup> ومن هذا التأويل المخالف، تأويل ابن قتيبة رحمه الله الاستواء بالاستقرار، قال: (وقالوا في قوله: (الرحمن على العرش استوى) أنه استوى، وليس يعرف في اللغة استويت على الدار، أي استوليت عليها، وإنما استوى في هذا المكان: استقر).<sup>(٥)</sup>

ولا يخفى أن في الاستقرار تشبيهاً بالمخلوق، ومفارقةً لتزيه الباري عزّ وجلّ ومثل هذا التأويل غير مقبول لأنه يخالف أصلاً ثابتاً.<sup>(٦)</sup> وبعد ذكر هذه الأسس التي يقوم عليها التأويل عند الأشاعرة لا بد من التنبيه إلى أمور خمسة:

الأول: أن كلا المذهبين - التفويض والتأويل - يقودان إلى غاية واحدة، لأن الثمرة فيهما أن الله عزّ وجلّ لا يشبهه شيء من

---

(١) الآية (١١) من سورة فصلت.

(٢) انظر الإرشاد ٤١.

(٣) انظر تعليق الكوثري على الاختلاف في اللفظ ٢٦.

(٤) انظر البرهان، الجويني ١/٥٣٦. وفيصل التفرقة، الغزالي ١٩٨ -

١٩١. والتأويل اللغوي في القرآن الكريم، حسين الصالح ٦٣.

(٥) الاختلاف في اللفظ ٣٣٧.

(٦) انظر تعليق الكوثري عليه ٣٧.

مخلوقاته، وانه منزه عن جميع النقائص، متصف بصفات الكمال. والذي يبدو - والله اعلم - أن المسلك الذي ارتضاه ابن تيمية رحمه الله أقل حكمة وسلامة من مسلكي التأويل والتفويض، لأن إثبات صفة لله عزّ وجلّ لا يجوز أن يكون بدليل ظني يحتمل الوصفية كما يحتمل غيرها.

الثاني: التفويض هو اعتقاد السلف والخلف، والتأويل الوارد عن الخلف ضرورة فكرية اضطرروا إليها لرفع الوسوسة والشكوك عن العوام، والتصدي لرد مذاهب المبتدعة، وتوضيح العقائد الإسلامية. ومما يساعد على تصوير ذلك أن الإمام الخطابي رحمه الله ذكر الأحاديث التي ذكر فيها القدم والرجل وغيرها، وذكر أن مذهب السلف فيها التفويض ثم قال: "ونحن أحرى بأن لا نتقدم فيما تأخر عنه من هو أكثر علماً وأقدم زماناً وسناً، ولكن الزمان الذي نحن فيه قد صار أهله حزينين: منكر لما يُروى من نوع هذه الأحاديث ومكذب به أصلاً، ومسلّم للرواية فيها ذاهب في تحقيق الظاهر مذهباً يكاد يفضي إلى القول بالتشبيه، ونحن نرغب عن الأمرين معاً، ونطلب لما يرد من هذه الأحاديث إذا صحت من طريق النقل والسند تأويلاً يُخرّج على معاني أصول الدين ومذاهب العلماء...".<sup>(١)</sup>

وفي هذا دليل على أن التأويل في حقهم ضرورة اضطرروا إليها وقَدَرُوها بقَدْرِها، والتفويض مسلكهم واختيارهم فإذا احتاجوا لرد مذهب المبتدع أو تثبيت عقيدة الضعفاء خَرَّجُوا لهذه النصوص تأويلات

---

(١) انظر الأسماء والصفات، البيهقي ٤٤٣-٤٤٤.



موافقة للأدلة العقلية وقواعد اللغة العربية.

الثالث: تفويض العلم بالخبر وتأويله وجه من وجوه الاحتجاج به، ونجد في عبارات العلماء التصريح بأن التفويض أو التأويل رتبة بين تكذيب الخبر، وإثبات الصفات به.

فالإمام الخطابي يجعل التأويل موقفاً وسطاً بين إنكار صحة الرواية والتسليم بظاهرها (١)

ويقول إمام الحرمين: " وأما الأحاديث التي يتمسكون بها فأحاديث لا تقضي إلى العلم، ولو اضربنا عن جميعها لكان سائغاً، ولكننا نؤمى إلى تأويل ما دون منها في الصحاح (٢)

التفريق في هذه المسألة بين المتواتر والآحادي

تبين مما سبق أن المتشابه يلحقه الظن والخفاء في دلالاته فإذا لحقه الظن في نقله بنقل الآحاد دون التواتر فقد توارد عليه ظنان يوجب التفريق بينه وبينه المتواتر مما تشابه من نصوص الكتاب والسنة. وقد جعل بعض الأشاعرة ذلك موجبا للتفريق بين الموضوعين.

فالإمام الباقلاني لم يثبت من الصفات الخبرية إلا ما ورد في الخبر المتواتر، كالوجه واليدين بقوله تعالى: (ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام) (٣) وقوله: (ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي) (٤)

(١) انظر الأسماء والصفات، البيهقي ٤٤٣.

(٢) الإرشاد ١٦١ وانظر نحوه المواقف ٢٧٢.

(٣) الآية (٢٧) من سورة الرحمن.

(٤) الآية (٧٥) من سورة ص

الآية (٧٥) من سورة ص

أما الخطابي - رحمه الله - فقد فرّق بين الصفات الخبرية الثابتة بالمتواتر والثابتة بالأحاد فسلك في الأولى مسلك التقويض، وفي الثانية مسلك التأويل، فيقول: " والأصل أن كل صفة جاء بها الكتاب أو صحت بأخبار التواتر... فإننا نقول بها ونجريها على ظاهرها من غير تكييف... وما كان مجيئه من طريق الأحاد وأفضى بنا القول إذا أجريناه على ظاهره إلى التشبيه فنتأوله على معنى يحتمله ويزول منه معنى التشبيه) <sup>(١)</sup> وتبعه الإمام البيهقي، ويظهر ذلك واضحاً من عناوينه في الأسماء والصفات.

فيقول: باب ما جاء في إثبات العين وفي إثبات اليمين، ويقول في ما كان ثبوته بخبر الأحاد: باب ما ذكر في الأصابع، باب ما جاء في الضحك...

ويسير البيهقي على خطى الإمام الخطابي في تأويل ما ورد بالأحادي وتقويض ما ثبت بالمتواتر من الصفات الخبرية. <sup>(٢)</sup>

وهذا المنهج هو الذي أراه مناسباً - والله أعلم - لأن إثبات الصفات لا ينبغي أن يكون بخبر لحقه الظن في ثبوته ودلالته، وخاصة إذا كان ظاهره مما يوهم التشبيه والتجسيم فلا حرج في تأويله بل الحرج في إثبات صفة لله عز وجل زائدة على الذات، فما يؤمننا أن يكون المراد من الخبر ما يذكره أهل التأويل دون الوصفية، إذ الخبر يحتمل الوصف ويحتمل غيره، ومع هذا الاحتمال يجوز أن يقع وصفنا لله

---

(١) انظر الأسماء والصفات، البيهقي ٤٤٦. وانظر التمهيد، الباقلاني ٢٥٨.

(٢) انظر البيهقي وموقفه من الإلهيات، الغامدي ٢٦٨.

عز وجل بصفة لم يصف بها نفسه، ولا وصفه بها رسوله صلى الله عليه وسلم.

أما التفويض فيما ثبت بخبر متواتر فهو الأسلم، وهو ما يعتقده الأشاعرة كما سبق ولا يكون التأويل إلا لضرورة.

## المسألة الأولى: ما جاء في تفسير الاستواء بالجلوس

أخرج عبد الله بن أحمد بسنده عن خارجة بن مصعب أنه قال: (الجهمية كفار بلغوا نساءهم أنهن طوالق وأنهن لا يحلن لأزواجهن لاتعودوا مرضاهم ولا تشهدوا جنازتهم، ثم تلا "طه" \* ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى \* إلا تذكرة لمن يخشى \* تنزيلاً ممن خلق الأرض والسماوات العلى \* الرحمن على العرش استوى" (١) وهل يكون الاستواء إلا بجلوس) (٢)

وقد ذكر المحقق ما لا يوافق عليه فقال: (أما القول بأن الإستواء لا يكون إلا بجلوس فليس هذا من مذهب السلف بل مذهب السلف بخلافه.. ومن هنا نقول إن هذه العبارة أقرب إلى التجسيم وتشبيهه الخالق بال مخلوق) (٣) فيلاحظ تردده إذ حكم بأنه أقرب إلى التجسيم وسوف نرى تناقض المحقق في موضع آخر من نفس الكتاب.

---

(١) الآية (١-٥) من سورة طه.

(٢) السنة ١٠٦/١ (١٠). وانظر الاحتجاج بهذا القول في الصواعق المرسله لابن القيم

١٣٠٣/٤ واجتماع الجيوش له أيضاً ١٤٤. والتحفة المدنية في العقيدة السلفية لحمد

بن ناصر آل معمر ٨٢. ولم يذكر الجلوس.

(٣) هامش السنة ١٠٦/١

و أخرج عبد الله بن أحمد بسنده عن عبد الله بن خليفة عن عمر رضي الله عنه قال: (إذا جلس تبارك وتعالى على الكرسي سمع له أطيظ كأطيظ الرجل الجديد)<sup>(١)</sup>

وقال: (حدثني أبي أنبأنا وكيع بحديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الله بن خليفة عن عمر رضي الله عنه قال إذا جلس الرب عز وجل على الكرسي فاقشعر رجل سماه أبي عند وكيع فغضب وكيع

---

(١) السنة ٣٠٠/١ (٥٨٤) و ٣٠٢/١ (٥٨٥) و ٤٥٤/٢ (١٠١٩) وأخرجه بهذا اللفظ البزار في مسنده ٤٥٧/١ (٣٢٥) والدارقطني في الصفات ٢٩/١ (٣٥).

وقال ابن كثير في تفسيره ٣١١/١ (وقال الحافظ أبو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا زهير حدثنا ابن أبي بكير حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الله بن خليفة عن عمر رضي الله عنه قال أتت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ادع الله أن يدخلني الجنة قال فعظم الرب تبارك وتعالى وقال إن كرسيه وسع السموات والأرض وإن له أطيظاً كأطيظ الرجل الجديد من ثقله وقد رواه الحافظ البزار في مسنده المشهور =

=وعبد بن حميد وابن جرير في تفسيريهما والطبراني وابن أبي عاصم- ٢٥٢/١ (٥٧٤) - في كتابي السنة لهما والحافظ الضياء في كتابه الأحاديث المختارة - ٢٦٤/١ - من حديث أبي إسحاق السبيعي عن عبد الله بن خليفة وليس بذاك المشهور وفي سماعه من عمر نظر ثم منهم من يرويه عنه موقوفاً ومنهم من يرويه عنه مرسلًا ومنهم من يزيد في متنه زيادة غريبة ومنهم من يحذفها) وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ٨٩/٤ (عبد الله بن خليفة الهمذاني لا يكاد يعرف)

وقال أدركنا الأعمش وسفيان يحدثون بهذه الأحاديث لا ينكرونها<sup>(١)</sup>

وقال المحقق تعليقاً على هذا الأخير: (نعم السلف لا ينكرون ذلك لأن الله "ليس كمثل شيء وهو السميع البصير" أما المبتدعة وأصحاب الكلام الذين لا يتخيلون في صفات الله إلا ما يليق بالبشر ثم يهربون إلى التأويل لهذا الخاطر)

وهذا تهافت وتناقض فلم يصح عن واحد من السلف تأويل الاستواء بالجلوس، وليس الجلوس من صفات الله ولا مما يليق به. وما أقرب إنكار المحقق لتفسير الاستواء بالجلوس في صدر هذا الكتاب. وإذا كان هذا الكتاب مصدراً من مصادر عقيدة السلف صحيح النسبة إلى عبد الله بن أحمد وكان مؤلفه موثقاً في نقله مشهوداً له بصحة الاعتقاد والعدالة الحديثية فكيف استجازوا مع ذلك إنكار ما خرجته تحت عنوان (سئل عما روي في الكرسي وجلوس الرب عزوجل عليه ورأيت أبي رحمه الله يصحح هذه الأحاديث أحاديث الرؤية ويذهب إليها وجمعها في كتاب وحدثنا بها)<sup>(٢)</sup>. فهذا نص في إثبات الجلوس على العرش عن الإمام أحمد. ولا شك بموافقة ابنه له على مقتضى هذه الرواية فكيف يعقل أن يحكم المحقق على إثبات

---

(١) السنة ٣٠١/١ (٥٨٧) وانظر الاستشهاد به في العلو للعلي الغفاري ١٥٨/١ ومعارض

القبول للحكمي ١٨٩/١

(٢) السنة ٣٠٠/١

الجلوس بأنه أقرب إلى التجسيم ثم يسكت على إثباته عن إمامه وعن المؤلف الذي شهد له بالسلفية والعدالة في كتابه الذي أوجب أن يكون في الصدارة من مؤلفات المسلمين؟! جلّ مقدار الإمام أحمد عن النطق بما لم يخف حتى على هذا المحقق أنه أقرب إلى التجسيم.

وأثبت الدارمي الجلوس فقال: (الحي القيوم يفعل ما يشاء ويتحرك إذا شاء ويهبط ويرتفع إذا شاء ويقبض ويبسط ويقوم ويجلس إذا شاء)<sup>(١)</sup>

ونجد ابن عثيمين رحمه الله متردداً في الجلوس فيقول: (أما تفسير استواء الله تعالى على العرش باستقراره عليه فهو مشهور عن السلف.. وأما الجلوس والقعود فقد ذكره بعضهم ولكن في نفسي منه شيء)<sup>(٢)</sup>. وهذا تردد عجيب فمن جزم بالاستقرار مالذي يمنعه من القول بالجلوس؟ أما ما ذكره من الورود عن السلف فلا ينفع أيضاً لأن حال أسانيده ليس أحسن من حال ما جاء في الجلوس.

وردّ سليمان بن سحمان رحمه الله على من نسب إثبات الجلوس إلى محمد بن عبد الوهاب فيقول: (قد جاء الخبر بذلك عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب الذي ضرب الله الحق على لسانه كما

---

(١) نقض عثمان بن سعيد ٢١٥/١

(٢) مجموع فتاويه ورسائله ١٩٦/١

رواه الإمام عبد الله بن الإمام أحمد في كتابه السنة له.. وهذا الحديث صححه جماعة من المحدثين<sup>(١)</sup>

وأخرجه عبد الله تحت نفس العنوان السابق بلفظ آخر عن عبد الله بن خليفة قال جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ادع الله أن يدخلني الجنة قال فعظمَّ الرب عزوجل وقال وسع كرسيه السموات والأرض إنه ليقعد عليه جل وعز فما يفضل منه إلا قيد أربعة أصابع وإن له أطيباً كأطيب الرجل إذا ركب<sup>(٢)</sup>

وأخرجه الدارمي عنه بلفظ فيه زيادة قال في آخره: (وإن له أطيباً كأطيب الرجل الجديد إذا ركب من ينقله)<sup>(٣)</sup> وقال: (فهاك أيها المريسي خذها مشهورة مأثورة فصرها وضعها بجانب تأويلك الذي خالفت فيه أمة محمد)<sup>(٤)</sup>

(١) الضياء الشارق في رد شبهات المازق المارق ٧٩

(٢) السنة ٣٠٥/١ (٥٩٣)

(٣) نقض عثمان بن سعيد ٤٢٥/١-٤٢٨. وأخرجه الطبري في تفسيره ٩/٣-١١ وابن خزيمة في التوحيد

١٠٦ وتبرأ من الاحتجاج به لانقطاعه. وأخرجه أبو الشيخ في العظمة ٥٤٨/٢ (١٩٣) ٦٥٠/٢ (٢٦٠)

والدارقطني في لصفات ٢٩/١ (٥).

(٤) نقض عثمان بن سعيد ٤٢٨/١.

وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢٠/١ (هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناده

مضطرب جدا وعبدالله بن خليفه ليس من الصحابة فيكون الحديث الاول مرسلًا وابن الحكم وعثمان لا

يعرفان وتارة يرويهِ ابن خليفة عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتارة يقفه على عمر وتارة يوقف



وفي كتاب السنة للخلال أن تلك الفضلة هي مجلس النبي صلى الله عليه وسلم الذي يُجلسه الله فيه معه يوم القيامة (١)

وجنح مرعي بن يوسف الحنبلي بعيدا عن الصواب والحق بقوله: (...فقال الحنابلة أما هذا الحديث فنحن لم نقله من عند أنفسنا فقد رواه عامة أئمة الحديث في كتبهم التي قصدوا فيها نقل الأخبار الصحيحة وتكلموا على توثقة رجاله وتصحيح طرقه ورواه من الأئمة جماعة أحدهم إمامنا أحمد وأبو بكر الخلال صاحبه وابن بطة والدارقطني في كتاب الصفات الذي جمعه وضبط طرقه وحفظ عدالة رواته وهو حديث ثابت لا سبيل إلى دفعه ورده إلا بطريق العناد والمكابرة، والتأويل يمكن فإنه قد يطلق الفضل والمراد به الخروج عن حد الوصف والاختصاص.. فيقال فما خرج عن الإختصاص بوصف الإستواء إلا هذا المقدار وله تعالى أن يخص ما يشاء منه بوصف الإختصاص دون ما شاء والله أعلم) (٢)

ومما استدلوا به أيضاً:

ما أخرجه عثمان بن سعيد بسنده عن محمد بن إسحاق يحدث عن يعقوب بن عتبة وجبير بن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن

---

على بن خليفة وتارة يأتي فما يفضل منه إلا قدر اربعة اصابع وتارة يأتي فما يفضل منه مقدار اربعة اصابع

وكل هذا تحليط من الرواة فلا يعول عليه)

(١) كتاب السنة للخلال ١/٢٢٠.

(٢) أقاويل الثقات ١١٩

جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله فوق عرشه فوق سمواته فوق أرضه مثل القبة وأشار النبي مثل القبة وإنه ليئط به أطيظ الرجل بالراكب)<sup>(١)</sup>

وقال: (وهذا أيها المعارض ناقض لتأويلك أن العرش إنما هو أعلى الخلق - يعني السموات فما دونها من السقوف والعرش وأعالي الخلائق - ورسول الله يقول إنه فوق السموات العلى)<sup>(٢)</sup>

وهذا حديث مضطرب الإسناد منكر المتن فلا يضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا الذي ذكره الدارمي نص في العلو الحسي أثبته بهذا الخبر الواهي، وكذلك خرج من خرج في السنة. وجعله ابن خزيمة مفسراً وشاهداً في تفسير قول الله تعالى "الرحمن

---

(١) نقض عثمان بن سعيد ٤٦٨ و ٥١٨. وأخرجه ابن عاصم في السنة ٢٥٢/١ (٥٧٥).

وقال الألباني: (إسناده ضعيف ورجاله ثقات لكن ابن إسحاق مدلس ومثله لا يحتج به إلا إذا صرح

بالتحديث وهذا ما لم يفعله في ما وقفت عليه من الطرق إليه). والحق أنه لا يحتج به في هذا المطلب حتى

لو صرح بالتحديث. وابن اسحاق هو محمد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي.

وأخرجه أبو داود في السنن ٢٣٢/٤ (٤٧٢٦) وابن خزيمة في كتاب التوحيد ١٠١، والطبراني في المعجم

الكبير ١٢٨/٢ (١٥٤٧) والأجري في الشريعة ١٠٩١/٣ وأبو الشيخ في العظمة ٥٥٦/٢ (١٩٨) والدارقطني

في الصفات ٣١/١ (٣٨) وابن مندة في الرد على الجهمية ٤٩/١ (٧١) وفي التوحيد ١٨٨/٣، وابن أبي

شيبه في كتاب العرش ٥٧ والبيهقي في الأسماء والصفات وضعفه ٥٢٨.

(٢) نقض عثمان بن سعيد ٤٦٨

على العرش استوى"<sup>(١)</sup> وأنكر ابن تيمية على من رده واستشهد له بشواهد من جنسه سنداً وممتناً فقال: (... وهذا الحديث قد يطعن فيه بعض المشتغلين بالحديث انتصاراً للجهمية وإن كان لا يفقه حقيقة قولهم وما فيه من التعطيل أو استبشاعاً لما فيه من ذكر الأطيع...)<sup>(٢)</sup>

أما ابن القيم فقد نظمته في نونيته فقال:

(الله فوق العرش فوق سمائه \*\*\*\* سبحان ذي الملكوت والسلطان  
ولعرشه منه أطيع مثل ما \*\*\*\* قد أط رحل الراكب العجلان)<sup>(٣)</sup>

ومما استدلوا به أيضاً:

ما أخرجه عثمان الدارمي بسنده عن عطاء بن يسار قال: (أتى رجل كعباً وهو في نفر فقال يا أبا إسحاق حدثني عن الجبار فأعظم القوم قوله فقال كعب دعوا الرجل فإن كان جاهلاً تعلم وإن كان عالماً ازداد علماً ثم قال كعب أخبرك أن الله خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن ثم جعل ما بين كل سماءين كما بين السماء الدنيا والأرض وكثفن مثل ذلك ثم رفع العرش فاستوى عليه فما

---

(١) لأنه أخرجه في كتابه التوحيد ١٠١ تحت باب "ذكر استواء خالقنا العلي الأعلى".

(٢) بيان تلبيس الجهمية ٥٧٠/١ وانظر نحوه في مجموع الفتاوى ٤٣٥/١٦

(٣) شرح قصيدة ابن القيم ٥٢٢/١ وانظر اجتماع الجيوش ٥٠ وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز

في السموات سماء إلا لها أطيط كأطيط الرجل العلابي أول ما يرتحل من ثقل الجبار فوقهن<sup>(١)</sup>

واضطرب المثبتون في هذا الخبر أيضاً فبعد أن أخرجه الدارمي في السنة احتج به ابن القيم<sup>(٢)</sup>. واستنكر الذهبي لفظه من ألفاظه فنكر الخبر من أوله إلى أن قال: (.كأطيط الرجل أول ما يرتحل وذكر كلمة منكراً لا تسوغ لنا والإسناد نظيف..)<sup>(٣)</sup>

أما ابن تيمية رحمه الله فلم يستنكر هذه اللفظة بل زعم أن هذا الجزء من الخبر لو كان منكراً في دين الإسلام عندهم لم يحدث به الأئمة على هذا الوجه. وزعم أن الخبر يحتمل أن يكون مما تلقاه كعب عن الصحابة. وأن هذه الرواية من روايات أهل الكتاب التي ليس عندنا ما يكذبها. واستشهد له بتوالف وظلمات بعضها فوق بعض فقال رحمه الله: (وهذا الأثر وإن كان هو رواية كعب فيحتمل أن يكون من علوم أهل الكتاب ويحتمل أن يكون مما تلقاه عن الصحابة ورواية أهل الكتاب التي ليس عندنا شاهد هو لا يدافعها ولا يصدقها ولا يكذبها. فهؤلاء الأئمة المذكورون في إسنادهم هم من أجل الأئمة وقد حدثوا به هم وغيرهم ولم ينكروا ما فيه من قوله من ثقل الجبار فوقهن فلو كان هذا القول منكراً في دين الإسلام

---

(١) الرد على الجهمية ١/٥٩ (٨٨) وأخرجه أبو الشيخ في العظمة ٢/٦١١ (٢٣٤)

(٢) اجتماع الجيوش الإسلامية ٦٨ و١٦٣ وانظر معارج القبول للحكمي ١/١٨٠.

(٣) العلو للعلي الغفاري ١/١٢١

عندهم لم يحدثوا به على هذا الوجه. وقد ذكر ذلك القاضي أبو يعلى فيما خرج من أحاديث الصفات) ثم استشهد له بخبر خالد بن معدان وعبد الله بن مسعود في الثقل على العرش. وما جاء في تفسير تقطر السموات<sup>(١)</sup>

ومما استدلوا به أيضاً:

مأخرجه ابن أبي شيبة بسنده عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس في قوله "تكاد السموات يتقطرن من فوقهن"<sup>(٢)</sup> قال: (ممن فوقهن من الثقل)<sup>(٣)</sup>

وأخرجه من طريق آخر عن خصيف بلفظ ("السماء منقطر به" قال بالله عز وجل)<sup>(٤)</sup>

---

(١) بيان تلبيس الجهمية ١/٥٧٠ - ٥٧٣

(٢) الآية (٥) من سورة الشورى.

(٣) كتاب العرش ٥٨ وخصيف بن عبد الرحمن الجزرى ١٣٧ هـ قال الحافظ في تهذيب التهذيب ٣/١٤٤:

قال ابن المدينى: كان يحيى بن سعيد يضعفه. وقال ابن حبان: تركه جماعة من أئمتنا، واحتج به آخرون.

وأخرجه أبو الشيخ في العظمة ٢/٦١٤ (٢٣٦) والحاكم في المستدرک ٢/٤٨٠ (٣٦٥٣).

(٤) كتاب العرش ٥٩ من طريق يحيى بن يمان عن شريك عن خصيف.

ويحيى بن يمان هو أبو زكريا الكوفي ١٨٩ هـ قال المزرى في تهذيب الكمال ٣٢/٥٧ (قال حنبلى بن إسحاق

عن أحمد بن حنبلى ليس بحجة) أما شريك فهو شريك بن عبد الله النخعى ١٧٧ هـ وهو صدوق يخطئ

كثيراً انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٤/٣٣٦.

وأخرجه الطبري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **(يعني من ثقل الرحمن وعظمته تبارك وتعالى)**<sup>(١)</sup> وهذه أسانيد ضعيفة. والذي ذهب إليه جمهور المفسرين أن الضمير في الآية الكريمة يعود على يوم القيامة.<sup>(٢)</sup>

---

وأخرجه أبو الشيخ في العظمة ٦١٣/٢ (٢٣٥) بلفظ (من فوقهن يعني الرب تبارك وتعالى) في سنده إلى خصيف أبو أسامة يرويه عن شريك وأبو أسامة هو حماد بن أسامة الكوفي ٢٠١ هـ ثقة ثبت ربما دلس، وكان بأخرة يحدث من كتب غيره انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٣/٣. وأخرجه بسند فيه جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس قال: (متمثلة به) كتاب العرش ٦٠. وجابر بن يزيد الجعفي ١٢٧ هـ ضعيف انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٤٨/٢.

(١) تفسير الطبري ٧/٢٥ قال: (حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس).

ومحمد بن سعد هو بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي.. قال الخطيب كان ليناً في الحديث) انظر ترجمته في ميزان الإعتدال ١٦٢/٦، يرويه عن أبيه عن عمه وهو الحسين بن الحسن العوفي قال الذهبي في ميزان الإعتدال ٢٨٦/٢ (ضعفه يحيى بن معين وغيره.. روى عنه ابنه الحسن وابن أخيه سعد بن محمد) يرويه عن الحسن بن عطية (والد الحسين ومحمد) ١٨١ هـ وهو ضعيف انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٢/٢٩٤. ويرويه الحسن عن أبيه عطية بن سعد أبوالحسن العوفي ١١١ هـ وهو ضعيف انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٧/٢٢٥. وانظر احتجاج ابن القيم به في اجتماع الجيوش ١٥٨.

(٢) قال ابن كثير في التفسير ٤/٤٣٩ (قوله تعالى "السماء منفطر به" قال الحسن وقتادة أي بسببه من شدته وهوله ومنهم من يعيد الضمير على الله تعالى وروي عن ابن

ومع ذلك احتج بها ابن القيم وغيره، ونظمها ابن القيم في قصيدته  
النونية فقال:

(وبسورة الشورى وفي مزمل\*\*\*\*سر عظيم شأنه ذو شان  
في ذكر تفتير السماء فمن يرد\*\*\*\*علماً به فهو القريب الداني  
لم يسمح المتأخرون بنقله\*\*\*\*جنباً وضعفاً عنه في الإيمان  
بل قاله المتقدمون فوارس\*\*\*\*الإسلام هم أمراء هذا الشان  
ومحمد بن جرير الطبري في\*\*\*\*تفسيره حكى به القولان)<sup>(١)</sup>  
ومما استدلوا به أيضاً:

ما أخرجه عثمان بن سعيد بسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه  
أنه قال: (إن ربكم ليس عنده ليل ولا نهار، نور السموات من نور  
وجهه، وإن مقدار كل يوم من أيامكم عنده ثنتا عشرة ساعة فتعرض  
عليه أعمالكم بالأمس أول النهار فينظر فيها ثلاث ساعات فيطلع  
فيها على ما يكره فيغيظه ذلك فأول من يعلم بغضبه الذين

---

عباس ومجاهد وليس بقوي لأنه لم يجر له ذكر ههنا) وانظر التبيان في تفسير غريب

القرآن لابن قتيبة ٤٣٣/١ وفتح الباري لابن حجر ٦٧٥/٨. والدر المنثور للسيوطي

٣٢١/٨

(١) انظر شرح قصيدة ابن القيم ٥١٣/١. واجتماع الجيوش ١٢١ ومعارج القبول ٧٩٠/٢

## يحملون العرش يجدونه ينقل عليهم فيسبحه الذين يحملون العرش وسراقات العرش والملائكة المقربون...)(<sup>١</sup>)

(١) نقض الإمام عثمان بن سعيد ٤٧٥-٤٧٦ وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٧٩/٩ (٨٨٨٦) وهو عندهما من طريقين عن حماد ابن سلمة عن الزبير أبي عبد السلام عن أيوب بن عبد الله الفهري عن ابن مسعود.

أما حماد بن سلمة فالكلام في أحاديثه في العقائد معروف تكرر. وأبو عبد السلام ذكره الامام مسلم في الكنى ٦٥٦/١ فقال: (أبو عبد السلام الزبير بن جواتشير عن أيوب بن عبد الله بن مكرز روى عنه حماد بن سلمة) وقال ابن حجر في تعجيل المنفعة ١٣٥/١ (جواتشير اسم فارسي أوله جيم مضمومة وبعد الألف مثناة فوقانية مفتوحة ومعجمة مكسورة).

أما أيوب بن عبد الله بن مكرز فقد قال الذهبي في ميزان الإعتدال ٦٠/١ (قال ابن عدي له حديث لا يتابع عليه)

وأخرج نحو هذا اللفظ عبد الله بن أحمد في السنة ٤٥٥/٢ (١٠٢٦) عن خالد بن معدان من رواية ابنته التي تعد في المجاهيل وهي عبدة بنت خالد.

وقال ابن حبان في المجروحين ١٦٥/١ (أيوب بن عبد السلام شيخ كأنه كان زنديقاً يروى عن أبي بكره عن بن مسعود إن الله تبارك وتعالى إذا غضب انتفخ على العرش حتى ينقل على حملته روى عنه حماد بن سلمة كان كذاباً لا يجلي ذكر مثل هذا الحديث ولا كتابته إلا دهري يوقع الشك في قلب المسلمين بمثل هذه الموضوعات نعوذ بالله من حالة تقرننا إلى سخطه) وقد تحامل الذهبي على ابن حبان في إنكاره على من روى هذا الحديث فقال في ميزان الإعتدال ٤٦٠/١



ومع هشاشة هذا السند فقد تابع ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله  
عثمان بن سعيد على الاحتجاج به<sup>(١)</sup>

ونقل ابن القيم تفسير الاستواء بالجلوس عن ابن عباس  
فقال: (وفي تفسير السدي عن أبي مالك وأبي صالح عن ابن عباس  
"الرحمن على العرش استوى" قال قعد)<sup>(٢)</sup> وهذا لا يصح عنه<sup>(٣)</sup>

---

(.. لا أعرف له إسناداً عن حماد فيتأمل هذا فإن ابن حبان صاحب تشيع وشغب). فلا يعاب على ابن  
حبان غيرته على عقيدة المسلمين في رجم وقد تأملنا كما أراد الحافظ الذهبي فوجدناه في معجم الطبراني  
ونقض الدارمي أيضاً.

(١) انظر بيان تلبيس الجهمية ٥٧٢/١ واجتماع الجيوش ١٥٩ وشفاء العليل ٢٣/١

(٢) اجتماع الجيوش الإسلامية ١٠٥٨. وانظر بيان تلبيس الجهمية ٤٣٤/١.

(٣) لأن السدي هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي قال الحافظ في  
ترجمته في تهذيب التهذيب ٣١٤/١: (وقال الجوزجاني: حدثت عن معتمر عن ليث .  
يعنى ابن أبي سليم . قال: كان بالكوفة كذابان، فمات أحدهما، السدي والكلبي . كذا  
قال، و ليث أشد ضعفاً من السدي . وقال العقيلي: ضعيف، وكان يتناول الشيخين .  
وحكى عن أحمد: إنه ليحسن الحديث إلا أن هذا التفسير الذي يجيء به قد جعل له  
إسناداً واستكلفه) وأبو صالح هو باذام =

واحتج ابن القيم في تفسير الاستواء بامتلاء العرش وأطيطة فقال:  
قال حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن الشعبي عن ابن  
مسعود قال إن الله ملأ العرش حتى أن للعرش أطيطاً كأطيظ  
الرحل<sup>(١)</sup>

ومما استدلوا به حكاية تفسير الاستواء بالاستقرار عن ابن  
عباس رضي الله عنهما  
قال ابن القيم: (قول إمامهم (المفسرين) ترجمان القرآن عبد الله بن  
عباس رضي الله عنهما  
ذكر البيهقي عنه في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى قال  
استقر<sup>(٢)</sup>)

وقد رجعت إلى مكان هذه الرواية عند البيهقي الذي اعتمد عليه ابن  
القيم في هذه الحكاية فوجدت فيها تكذيب هذه الرواية عن ابن عباس

---

=ويقال باذان مولى أم هانئ بنت أبي طالب وهو ضعيف يرسل انظر ترجمته في

تهذيب التهذيب ١/٤١٧. وأبو مالك هو غزوان الغفاري (مشهور بكنيته) انظر ترجمته

في تهذيب التهذيب ٢٣/٢٤٦.

(١) اجتماع الجيوش ١٦٠، وأخرجه أبو الشيخ في العظمة ٢/٥٩٣.

ولا يصح لأنه من رواية حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب. وقد سبق ترجمته في

أكثر من موضع.

(٢) اجتماع الجيوش ١٥٧. وانظر نحوه في معارج القبول ١/٢٠٢. وهو في الأسماء والصفات للبيهقي ٥٢٠

ومع ذلك لم ينبه ابن القيم على ذلك. قال البيهقي في سند هذه الرواية في نفس الصفحة التي نقل فيها هذا القول عن ابن عباس: (وأبو صالح<sup>(١)</sup> هذا والكلبي<sup>(٢)</sup> ومحمد بن مروان<sup>(٣)</sup> كلهم متروكٌ عند أهل الحديث لا يحتجون، بشيء من رواياتهم لكثرة المناكير فيها وظهور الكذب منهم في رواياتهم)<sup>(٤)</sup> ثم أطل في ترجمتهم واعتراف بعضهم بالكذب وشهادة علماء الجرح عليهم بمثله وفي موضع آخر يحكي ابن القيم هذا القول عن البغوي فيقول: (قول الإمام محي السنة الحسين بن مسعود البغوي قدس الله روحه: قال في تفسيره الذي هو شجى في حلوق الجهمية والمعتلة

---

(١) هو باذام، و يقال باذان، أبو صالح، مولى أم هانئ بنت أبي طالب قال الحافظ في تهذيب التهذيب ٤١٧/١: (وقال ابن المديني، عن القطان، عن الثوري: قال الكلبي: قال لى أبو صالح: كل ما حدثك كذب... وقال ابن حبان: يحدث عن ابن عباس، ولم يسمع منه).

(٢) هو محمد بن السائب ١٤٦ هـ متهم بالكذب، ورمي بالرفض قال الحافظ في تهذيب التهذيب ١٨٠/٩: (وقال ابن حبان: وضوح الكذب فيه أظهر من أن يحتاج إلى الإغراق في وصفه، روي عن أبي صالح التفسير، وأبو صالح لم يسمع من ابن عباس، لا يحل الاحتجاج به)

(٣) محمد بن مروان السدي الصغير متهم بالكذب انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٤٣٧/٩.

(٤) الأسماء والصفات ٥٢٠-٥٢١.

في سورة الأعراف في قوله تعالى: "ثم استوى على العرش" قال الكلبى ومقاتل استقر<sup>(١)</sup>

وقد رجعت إلى تفسير البغوي فوجدته ما يثبت وهمه في الحكاية عنه إذ قال رحمه الله: (ثم استوى على العرش قال الكلبى ومقاتل: استقر. وقال أبو عبيدة سعد. وأولت المعتزلة الاستواء بالاستيلاء. فأما أهل السنة فيقولون الاستواء على العرش صفة لله تعالى بلا كيف، يجب على الرجل الإيمان به ويكل العلم فيه إلى الله عز وجل..)<sup>(٢)</sup> فأين هذا من ذلك؟

ويقول ابن القيم: (والاستواء في اللغة معلوم مفهوم وهو العلو والارتفاع على الشيء والاستقرار والتمكن فيه)<sup>(٣)</sup> وقال:

(وانظر إلى الكلبى أيضاً والذي \*\*\*\* قد قاله من غير ما نكران)<sup>(٤)</sup> وزعم ابن عثيمين رحمه الله أنه مشهور عن السلف فقال: (أما تفسير استواء الله تعالى على عرشه باستقراره عليه فهو مشهور عن السلف نقله ابن القيم في النونية وغيره)<sup>(٥)</sup>

---

(١) اجتماع الجيوش ١٢٢

(٢) تفسير البغوي ١٦٤/٢

(٣) حاشية ابن القيم ٢٠/١٣

(٤) انظر شرح قصيدة ابن القيم ١/٤٤٠.

(٥) مجموع رسائله وفتاويه ١/١٩٦

## ما جاء في الاستلقاء

قال أبو بكر بن أبي عاصم في كتابه السنة: (قال أبو إسحاق إبراهيم الحزامي وقرأت من كتابه ثم مزقه وقال لي واعتذر إلي: حلفت أن لا أراه إلا مزقته فانقطع من طرف الكتاب عن محمد بن فليح عن سعيد بن الحارث عن عبدالله بن منين قال بينا أنا جالس في المسجد إذ جاء قتادة بن النعمان فجلس فتحدث ثم ثاب إليه ناس فقال انطلق بنا يا ابن منين إلى أبي سعيد الخدري فإنني قد أخبرت أنه قد اشتكى قال فإنطلقنا حتى دخلنا على أبي سعيد فوجدناه مستلقياً رافعاً إحدى رجليه على الأخرى فسلمنا وقعدنا فرفع قتادة يده فقرصه قرصة شديدة قال أبو سعيد: أوجعتني. قال ذلك أردت ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لما قضى الله خلقه استلقى ثم وضع إحدى رجليه على الأخرى ثم قال لا ينبغي أن يفعل مثل هذا، قال أبو سعيد نعم)<sup>(١)</sup>

(١) ٢٤٨/١ (٥٦٨). وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٣/١٩ والبيهقي في الأسماء والصفات ٤٤٨.

وعزه الألباني في تخريج السنة لابن أبي عاصم إلى ابن منده في المعرفة (٢١٣٢١) من طريق المؤلف.

وعزه ابن القيم في اجتماع الجيوش ٥٤/١ إلى الخلال في كتاب السنة وقال (.. بإسناد

صحيح على شرط البخاري) وانظر نحوه في إبطال التأويلات ١٨٨/١. ومعارض

القبول ١٤٩/١ ومختصر العلو للألباني ٩٨. وقال الذهبي في العلو ٦٣/١ رواه

ثقات رواه أبو بكر الخلال في كتاب السنة له. مع أن في إسناده فليح بن سليمان

١٦٨ هـ نقل في ميزان الاعتدال ٤٤٢/٥ تضعيفه عن ابن معين وأبي حاتم

واضطرب المثبتون في هذا الخبر فبعد أن خرج من خرجه في كتب السنة اشدت إنكار بعضهم على من تأوله أو أنكره. فحكى الدارمي وجهاً في تأويله ثم قال منكرًا على من تأوله: (.ثم فسره المعارض بأسمج التفسير وأبعده من الحق وهو مقر أن النبي قد قاله... فيقال لهذا المعارض من يتوجه لنقيضة هذا الكلام من شدة استحالته وخروجه عن جميع المعقول عند العرب والعجم حتى كأنه ليس من كلام الإنس...)<sup>(١)</sup>

واشدت ابن القيم على من أنكر هذا الخبر<sup>(٢)</sup>

وهو لائق باعتقاد اليهود. ومما يشير إلى مصدره ما أخرجه الطبري في تفسيره عن محمد بن قيس قال جاء رجل إلى كعب فقال يا كعب أين ربنا... فقال له الناس لتسكت عن هذا، فقال كعب دعوه فإن يك عالماً ازداد وإن يك جاهلاً تعلم، سألت أين ربنا، وهو على العرش العظيم متكئ واضع إحدى رجليه على الأخرى... والله

---

والنسائي. ويرويه فليح عن سعيد بن الحارث قال الذهبي في ميزان الاعتدال ١٦٩/٢:

(لا يعرف). ويرويه سعيد عن عبد الله بن منين عن قتادة ورواية عبد الله بن منين عن

قتادة منقطعة كما ذكر البيهقي في الأسماء والصفات ٤٤٨. قال الذهبي في ميزان

الإعتدال ١٦٩/٢: (لا يعرف)

(١) نقض الإمام عثمان بن سعيد ٨٠٢-٨٠٦

(٢) انظر الصواعق المرسله ١٥٢٧/٤-١٥٢٩

على العرش متكئ ثم تفتط السموات ثم قال كعب اقرأوا إن شئتم:

"تكاد السموات يتفطرن من فوقهن" (١) (٢)

وقال الشهرستاني: (وقد اجتمعت اليهود عن آخرهم على أن الله تعالى لما فرغ من خلق السموات والارض استوى على عرشه مستلقياً على قفاه واضعاً احدى رجليه على الأخرى) (٣)

وقد أسرف أبو يعلي في هذا الخبر فقال: (اعلم أن هذا الخبر يفيد أشياء منها جواز الاستلقاء عليه لا على وجه الاستراحة بل على صفة لا نعقل معناها، وأن له رجلين يضع إحداهما على الأخرى على صفة لا نعقل معناها إذ ليس في حمله على ظاهره ما يحيل صفاته لأننا لا نصف ذلك بصفات المخلوقين بل نطلق ذلك كما أطلقنا الوجه واليدين وخلق آدم بهما والاستواء على العرش.. - قال - وخبر كعب تضمن شيئين أحدهما إثبات الرجلين صفة والثاني منع هذه الجلسة وكرهتها. وقام الدليل على جواز هذه الجلسة.. وبقي إثبات الرجلين على ظاهره لأنه لم ينقل عنهم خلافه ولا رده فوجب الرجوع إليه) (٤)

### المسألة الثانية في الأصابع

---

(١) الآية (٥) من سورة الشورى.

(٢) تفسير الطبري ٧/٢٥

(٣) الملل والنحل ٢١٩

(٤) إبطال التأويلات ١/١٨٨-١٨٩

قال الإمام البخاري في الصحيح: (حدثنا مسدد أنه سمع يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني منصور وسليمان عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله أن يهودياً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد إن الله يمسك السموات على إصبع والأرضين على إصبع والجبال على إصبع والشجر على إصبع والخلائق على إصبع ثم يقول أنا الملك فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قرأ "وما قدروا الله حق قدره" (١) (٢)

(١) الآية (٦٧) من سورة الزمر.

(٢) صحيح البخاري ٢٦٩٧/٦ (٦٩٧٨). وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٠٨٧) ٢٩/١ والترمذي (٣٢٣٨) ٣٧١/٥ وعبد الله في السنة (٤٤٨) ٢٦٤/١ وأخرجه برقم (٤٨٩) ٢٦٤/١ عن أبيه عن يحيى عن سفيان عن الأعمش عن منصور به وجعله من قول النبي فقال: (عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله يمسك السموات على إصبع قال أبي رحمه الله جعل يحيى يشير بأصابعه وأراني أبي كيف جعل يشير بأصابعه يضع إصبعاً إصبعاً حتى أتى على آخرها) وهو مخالف لما رواه الثقات عن يحيى، واللوم فيه على عبد الله بن أحمد إن صحت نسبة الكتاب إليه. وأخرجه البيهقي في مسنده (١٧٧٩) ١٨٢/٥ وقال: (وهذا الحديث رواه منصور عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله. وقال الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله. وأخطأ فيه عمرو بن طلحة فرواه عن أسباط عن منصور عن خيثمة عن



علقة عن عبد الله) والنسائي في السنن الكبرى (١١٤٥١) ٤٦/٦ وقال: (خالفه

عيسى بن يونس رواه عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله) ،

والطبراني في المعجم الكبير (١٠٣٣٥) (١٠٣٣٤) ١٠/١٦٤ .

وهذا الحديث يرويه إبراهيم النخعي عن عبيدة السلماني عن عبد الله بن مسعود. واختلف عنه في إسناده،

كما اختلف أيضاً في إضافة بعض الرواة لقوله "فضحك تصديقاً للحبر" فأخرجه بهذه الإضافة البخاري في

الصحيح ٢٧٢٩/٦ (٧٠٧٥) ومسلم في الصحيح (٢٧٨٦) ٤/٢١٤٧ والنسائي في السنن الكبرى

(٧٧٣٦) ٤/٤١٣ و(١١٤٥٠) ٦/٤٤٦ والبخاري في مسنده (١٧٧٩) ٥/١٨١ وأبو يعلى في مسنده

٢٦٥/٩ (٥٣٨٧) وابن حبان في صحيحه (٧٣٢٦) ١/٣١٩ .

من طرق عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر به.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٣٦٨) ١/٤٥٧ والبخاري في صحيحه (٤٥٣٣) ٤/١٨١٢ من طرق عن

شيبان عن منصور به. وأخرجه الإمام أحمد في المسند عن إسرائيل عن منصور (٤٣٦٩) ١/٤٥٧ =

= وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٧٦٨٧) ٤/٤٠٠ عن ابن عيينة وفضيل عن منصور وهو في مسنده

البخاري (١٧٧٨) ٥/١٨١ عن سفيان عن منصور به

وأخرجه بدون هذه الإضافة الإمام أحمد في المسند (٣٥٩٠) ١/٣٧٨ والبخاري في الصحيح (٦٩٧٩)

٦/٢٦٩٧ و(٧٠١٣) ٦/٢٧١٢. ومسلم في الصحيح (٢٧٨٦) ٤/٢١٤٨ و(٢٧٨٦) ٤/٢١٤٨. والبخاري في

في المسند (١٤٩٦) (١٤٩٧) ٤/٣١٤ و(١٧٨٠) ٥/١٨٣ والنسائي في السنن الكبرى ٦/٤٤٧

(١١٤٥٢) وأبو يعلى في مسنده (٥١٦٠) ٩/٩٣ وابن حبان في صحيحه (٧٣٢٥) ١/٣١٨. وهو عند

جميعهم من طرق عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن عبيدة عن عبد الله بن مسعود. وأخرجه الطبراني في

قال يحيى بن سعيد وزاد فيه فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجباً وتصديقاً له<sup>(١)</sup>

وأخرج عبد الله بن أحمد بسنده عن عطاء عن أبي الضحى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر يهودي برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس قال كيف تقول يا أبا القاسم يوم يجعل الله السماء على ذه وأشار بالسبابة، والأرضين على ذه، والماء على ذه، والجبال على ذه، وسائر الخلق على ذه وجعل يشير بأصابعه فأنزل الله عز وجل وما قدروا الله حق قدره.. الآية<sup>(٢)</sup>

---

المعجم الكبير (١٠٣٣٦) ١/١: ١٦٤ من طريق أبي هاشم الرماني عن إبراهيم به. وانظر علل الدارقطني

١٧٧/٥

(١) وصله الترمذي (٣٢٣٩) ٥/٣٧١ من رواية محمد بن بشار عن يحيى عن فضيل به. وقال: هذا حديث

حسن صحيح. وأخرجه مسلم (٢٧٨٦) ٤/٢١٤٧، وعثمان الدارمي في الرد على المريسي (٣٧٢/١)

كلاهما عن أحمد بن عبد الله بن يونس عن فضيل به.

(٢) السنة ١/٢٦٦ (٤٩٣) (٤٩٤) ٢/٤٨٣ (١١١٣) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده

١/٢٥١ (٢٢٦٧) ١/٣٢٤ (٢٩٩٠) والترمذي في السنن ٥/٣٧١ (٣٢٤٠) وابن أبي عاصم في السنة

١/٢٤٠ (٥٤٥) والطبري في تفسيره ٢٤/٢٦ والطبراني في المعجم الأوسط ٥/٦٧ (٤٦٨٩). والآجري في

الشرية ٣/١١٦٤.

وقد أغرب بعض الرواة فجعله من قول النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>. وجعله آخر من قول الحبر بعد ما سأله النبي صلى الله عليه وسلم أن يذكر شيئاً من عظمة الرب. أخرج ابن مندة في الرد على الجهمية بسنده عن مسروق أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليهودي أذكر من عظمة الرب عز وجل فقال: السموات على هذه يعني الخنصر والأرض على هذه يعني البنصر والجبال على هذه يعني الوسطى والماء على هذه يعني السبابة وسائر الخلق على هذه يعني الإبهام فأنزل الله "وما قدروا الله حق قدره"<sup>(٢)</sup>

---

وعطاء هو بن السائب بن مالك من صغار التابعين ١٣٦ هـ صدوق اختلط... انظر ترجمته في تهذيب

التهذيب ٢٠٦/٧. وأبو الضحى هو مسلم بن صبيح الهمداني مولاهم، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب

.١٣٢/١٠.

(١) انظر السنة لعبد الله بن أحمد ٢٦٤/١. وقد مر تخريجه

(٢) ٤٥/١ (٢١). وأخرجه في التوحيد ٢٤/٣ من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن أبي السائب وعن أبي

الضحى (وهو مسلم بن صبيح) عن مسروق التابعي. وفي إسناده أيضاً حماد بن سلمة وقد كثر الكلام في

أحايثة في العقائد.

وهذا الحديث ظاهره إثبات الجوارح والأعضاء وقد اشتغل بصرفه عن ظاهره بعض أهل السنة طلباً لوجه يصح حمله عليه<sup>(١)</sup> ولكن تحمس آخرون في إبطال هذا التأويل حتى بالغ ابن عثيمين في الإنكار على من أول الخبر فقال تعليقاً على قول محمد بن عبد الوهاب: (" هذا الحديث فيه مسائل منها أن هذه العلوم وأمثالها باقية عند اليهود لم يتأولوها": كأنه يقول إن اليهود خير من أولئك المحرفين لها لأنهم لم يكذبوها ولم يتأولوها وجاء قوم من هذه الأمة فقالوا ليس لله أصابع وأن المراد بها القدرة فكأنه يقول اليهود خير منهم في هذا وأعرف بالله منهم)<sup>(٢)</sup> .

فإن قيل: قد أقره النبي صلى الله عليه وسلم وضحك تعجباً وقرأ الآية تصديقاً لما ذكره. كما قال ابن خزيمة رحمه الله: (وقد أجل الله قدر نبيه صلى الله عليه وسلم عن أن يوصف الخالق

---

(١) انظر مشكل الحديث لابن فورك ٧٩. والبيهقي في الأسماء والصفات ٤٢٣

وإيضاح الدليل للقاضي ابن جماعة ١٧٩

(٢) انظر القول المفيد على كتاب التوحيد ٣٩٢ وانظر نحوه في شروح كتاب

التوحيد تحقيق التجريد لحسن العواجي ٥٦٥/٢ والدر النضيد لسعيد الجندول ٢٢٨

والقول السديد لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ٢٠٧. وانظر أيضاً معارج القبول

الباري العظيم بحضرته بما ليس من صفاته فيسمعه فيضحك عنده ويجعل بدل وجوب التكبير والغضب ضحكاً تبدو منه نواجذه<sup>(١)</sup>.  
وقال ابن تيمية رحمه الله: (.وكان اليهود إذا ذكروا بين يديه أحاديث في ذلك يقرأ من القرآن ما يصدقها كما في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود أن يهودياً قال للنبي إن الله يوم القيامة يمسك السموات على إصبع..)<sup>(٢)</sup>

فالجواب عن الأول: نعم قد أجل الله قدرَ نبيه صلى الله عليه وسلم عن أن يوصف الخالق بحضرته بما ليس من صفاته فيسمعه ولا ينكر وقد فعل فعلين كل واحد مهما يدل على إنكاره عند العقلاء. الأول هو الضحك استخفافاً من هذا القول الذي تمجه الأسماع ولا تخفى ركاكته وتهافته على منزله فإذا كانت الأرضون على إصبع فكيف تكون الجبال على إصبع غيره ثم يكون الشجر على إصبع آخر والماء على إصبع وكل ذلك من الأرض؟ هل هذا إلا من شر البلية!. والثاني هو قراءة الآية الكريمة وتدل على الإنكار من وجهين.

الأول: التصريح بأنهم لم يقدرُوا الله حق قدره بعد هذا الوصف وأنه تعالى عن ما يشركون. ويشهد له ما أخرجه الطبري بسنده عن سعيد بن جبير قال تكلمت اليهود في صفة الرب فقال ما لم يعلموا ولم يروا فأنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم "وما قدرُوا الله

(١) التوحيد ٧٦

(٢) درء التعارض ٩٦/٧

حق قدره" ثم بين للناس عظمته فقال: (والأرض جميعا قبضته يوم  
القيامة والسماوات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون)<sup>(١)</sup>  
فجعل صفتهم التي وصفوا الله بها شركاً<sup>(٢)</sup>

والوجه الآخر أن ظاهر الآية يخالف ظاهر خبر اليهودي فأين  
طوي السماوات بيمينه من جعلها على أحد الأصابع؟ وكذلك  
الأرض جميعها بما فيها من جبال وشجر وماء أين جعلها على  
أصابع من قوله تعالى "والأرض جميعا قبضته يوم القيامة"؟

فلا نسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على اليهودي،  
وقول من قال من الرواة إنه ضحك تصديقاً فهو ظن منه وحسبان  
قال الخطابي رحمه الله: (واليهود مشبهة وفي ما يدعونه منزلاً من  
التوراة ألفاظٌ تدخل في باب التشبيه وليس القول بها من مذهب  
المسلمين ... وقول من قال من الرواة "تصديقاً لقول الحبر" ظن  
وحسبان والأمر فيه ضعيف).<sup>(٣)</sup> وقد تكلف أحد الدارسين في الرد  
على الخطابي رحمه الله فقال: (إلا أن هذا لا يمنع من قبول ما  
وافقوا فيه الحق والصواب وكان مما شهد به التنزيل أو أقرته

---

(١) الآية (٦٧) من سورة الزمر .

(٢) تفسير الطبري ٢٨/٢٤ وأخرجه أبو الشيخ في العظمة ٣٦١/١ والبيهقي في الأسماء والصفات ٤٢٦ .

وعزه ابن تيمية إلى ابن أبي حاتم في تفسيره انظر مجموع الفتاوى ١٦٣/١٣ .

(٣) انظر الأسماء والصفات للبيهقي ٤٢٤-٤٢٥ . وانظر هامش (٢) ص (٣٥٥) .

السنة.. وليس كل ما في التوراة باطل بل فيها الحق والصدق فيكون  
إذن هذا من ضمن ذلك الحق والصدق<sup>(١)</sup>

ولعل الذي جرأه على هذا الكلام قول ابن تيمية رحمه الله: (..وأما  
ما في التوراة من إثبات الصفات فلم ينكر النبي شيئاً من ذلك بل  
كان علماء اليهود إذا ذكروا شيئاً من ذلك يقرهم عليه ويصدقهم  
عليه كما في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود.. وفي التوراة إن  
الله كتب التوراة بإصبعه..)<sup>(٢)</sup>

والجواب أنا لا نسلم أن هذا الخبر مما شهد به التنزيل أو أقرته  
السنة لأن كلام الحبر لا يحتمل إلا الجارحة والعضو فإن كان قوله  
حقاً فأثبتوا الجارحة والعضو؟ فإن رضي القوم بذلك تركوا ما تستروا  
به وتترسوا من تفسير ذلك بالصفات، وإن لم يرضوا بذلك فقد  
صرفوا كلام الحبر عن ظاهره و عاملوه معاملة أعلى النصوص  
بلاغة وفصاحة وعصمة ليثبتوا به صفة لله عز وجل يضع عليها  
السموات وصفةً يضع عليها الأرضين وصفة يضع عليها الجبال..  
وليت شعري إذا كان ظاهر الخبر وهو الجارحة منفياً عند الفريقين

---

(١) انظر الإمام الخطابي ومنهجه في العقيدة، أبو عبد الرحمن الحسن بن عبد الرحمن

العلوي ١٦٥. وهي رسالته التي نال بها الماجستير من جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

(٢) الجواب الصحيح ٤/١٩٤. وانظر نحوه في درة التعارض ٧/٩٦ وقد بذل هناك ابن تيمية رحمه الله

وسعه في الدفاع عن التوراة وما فيها من الأخبار التي يسميها بأخبار الصفات. وانظر ص (٥٢٤) من هذا  
الكتاب.

ومصروفاً عنه إلى معنى آخر فأى المعنيين أقرب إلى اللغة والعقل والشرع هذا الذي ذكره أم نحو قول الخطابي: (لو صح الخبر من طريق الرواية كان ظاهر اللفظ منه متأولاً على نوع من المجاز أو ضرب من التمثيل فقد جرت به عادة الكلام بين الناس في عرف تخاطبهم، فيكون المعنى في ذلك إظهار قدرته وسهولة الأمر في جمع السموات وقلة اعتياصها عليه بمنزلة من جمع شيئاً في كفه فاستخف حمله فلم يشتمل بجميع كفه عليه لكنه يقفه بأصابعه فقد يقول الإنسان في الأمر الشاق إذا أضيف إلى الرجل القوي إنه ليأتي عليه بإصبع واحدة.. يراد به الاستظهار في القدرة عليه والاستهانة به)<sup>(١)</sup>

ثم العجب ممن لا يرضى بحمل المتشابه على محكم التنزيه كيف يحمله على نحو ما في التوراة من القول بأن الله كتب التوراة بإصبعه مما هو محكم في الأعضاء والجوارح؟

والعجب من شارح كتاب التوحيد لمحمد بن عبد الوهاب الذي عدّ من فوائد هذا الحديث: (اتفاق اليهودية والإسلام في إثبات الأصابع لله على وجه يليق بجلاله)<sup>(٢)</sup> وأعجب منه قول شارح آخر: (سبب الضحك هو سروره حيث جاء في القرآن ما يصدق

---

(١) انظر الأسماء والصفات للبيهقي ٤٢٥-٤٢٦ و تعليق الكوثري على الاختلاف في

(٢) الجديد في شرح التوحيد لمحمد بن عبد العزيز القرعاوي ٣٤.



ما وجد هذا الحبر في كتابه لأنه لا شك أنه إذا جاء ما يصدق القرآن فإن الرسول صلى الله عليه وسلم سوف يسر به وإن كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم علم اليقين أن القرآن من عند الله لكن تضافر البينات مما يقوي الشيء<sup>(١)</sup> فلا يخفى أن القرآن أغنى ما يكون عن الحاجة إلى تصديق حبر. وأن تضافر البينات تقوي ما لم يصل إلى علم اليقين، بل إيمان آحاد الناس بالقرآن لايزداد بهذه الرواية التي ذكرها الحبر.

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد لابن عثيمين ٣٦٣.

## المسألة الثالثة: في الساق

أخرج عبد الله بن مندة بسنده عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث طويل أنه قال: (ويكشف عن ساقيه جل وعز).<sup>(١)</sup>

---

(١) أخرجه في الرد على الجهمية ١٥-١٦ من طريق عن يحيى بن أيوب المصري ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن هلال عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن أبي سعيد. وقد خالف

يحيى بن أيوب المحفوظ عن ابن بكير، أخرجه من طريق يحيى بن بكير به الامام البخاري في الصحيح ٦/٢٧٠ (٧٠٠١) و٤/١٨٧١ (٤٦٣٥) بلفظ " فيكشف عن ساقه فيسجد له كل مؤمن " وهذا اللفظ أيضاً خالف فيه سعيد بن هلال المحفوظ عن زيد بن أسلم. فأخرجه الإمام مسلم في الصحيح ١/١٦٧ (١٨٣) من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم ولفظه " فيكشف عن ساق " وابن أبي عاصم في السنة ١/٢٨٥ (٦٣٥) وابن مندة في الرد على الجهمية ١٥-١٦.

وأخرجه الامام مسلم في الصحيح ١/١٦٧ (١٨٣) من طريق حفص بن ميسرة عن زيد. وابن مندة في الرد على الجهمية ١٦. وأخرجه بهذا اللفظ أيضاً ابن أبي عاصم في السنة ١/٢٨٣ (٦٣٤) من طريق عبد الرحمن بن اسحاق عن زيد بن أسلم.

بل أخرجه الإمام مسلم من طريق سعيد بن أبي هلال في الصحيح ١/١٧٠ وقال وهو نحو حديث حفص بن ميسرة. وأخرجه كذلك ابن حبان في الصحيح ١٦/٣٧٧ (٧٣٧٧)

وأخرج الامام مسلم لهذا اللفظ شاهداً من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في الصحيح ٤/٢٢٥٨ (٢٩٤٠).

وقال ابن مندة: (هذا حديث ثابت باتفاقٍ من البخاري ومسلم بن الحجاج. وقد رواه آدم بن أبي إياس عن الليث بن سعد عن خالد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم مثله وقال يكشف عن ساقه جل وعز)<sup>(١)</sup>

والحق أنه منكر باللفظ الأول ليس موجوداً في البخاري ولا في مسلم. وأنه مخالف للمشهور باللفظ الثاني.

وأخرجه أبو يعلى الفراء بسنده عن مقاتل بن سليمان أنه قال: (قال عبد الله بن مسعود في قول الله عز وجل: "يوم يكشف عن ساق"<sup>(٢)</sup>) يعني عن ساقه اليمين فيضيء من نور ساقه الأرض فذلك قوله: "وأشرفت الأرض بنور ربها"<sup>(٣)</sup> ثم قال أبو يعلى: (فهذا قول ابن مسعود وناهيك بعبد الله أول المقدمين من الصحابة بعد العشرة..)<sup>(٤)</sup>

وحال مقاتل بن سليمان مما لا يخفى على أحد فلا تثبت الرواية عن ابن مسعود رضي الله فلا ننخدع بترويج أبي يعلى لهذا الخبر بما هو صادق فيه من فضل ابن مسعود رضي الله عنه.

---

(١) الردعلى الجهمية ١٥ - ١٦، وأخرجه من هذا الطريق الامام البخاري في الصحيح ٤/١٨٧١ (٤٦٣٥)

(٢) الآية (٤٢) من سورة القلم.

(٣) الآية (٦٩) من سورة الزمر.

(٤) إبطال التأويلات ١/١٦١

وقد تناقض المثبتون في إضافة الساق إلى الله عز وجل فبعد أن خرج من خرّجه في كتب السنة قال ابن القيم مخاطباً المخالف الذي أراد أن يلزمه إذا أثبت الظواهر أن يثبت يداً واحدة وساقاً واحدة ونحو ذلك مما هو مستبشع: (من أين في ظاهر القرآن أن لله ساقاً وليس معك إلا قوله تعالى "يوم يكشف عن ساق" والصحابة متنازعون في تفسير الآية هل المراد الكشف عن الشدة؟ أو المراد بها أن الرب تعالى يكشف عن ساقه؟

ولا يحفظ عن الصحابة والتابعين نزاع فيما يذكر أنه من الصفات أم لا في غير هذا الموضع. وليس في ظاهر القرآن ما يدل على أن ذلك صفة لله لأنه سبحانه لم يصف الساق إليه وإنما ذكره مجرداً عن الإضافة منكرّاً والذين أثبتوا ذلك صفة كاليدين والإصبع لم يأخذوا ذلك من ظاهر القرآن وإنما أثبتوه بحديث أبي سعيد الخدري المتفق على صحته وهو حديث الشفاعة الطويل وفيه (فيكشف الرب عن ساقه فيخرون له سجداً) ومن حمل الآية على ذلك قال قوله تعالى "يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود" مطابق لقوله "فيكشف عن ساقه فيخرون له سجداً" وتكثيره للتعظيم والتفخيم كأنه قال يكشف عن ساق عظيمة جلت عظمتها وتعالى شأنها أن يكون لها نظير أو مثل أو شبيهه)<sup>(١)</sup>

ويجب التنبيه على ما في هذا الكلام في نقاط

---

(١) الصواعق المرسلّة ٢٥٢/١-٢٥٣ وانظر نحوه في دقائق التفسير لابن تيمية ٤٨٢/٢

الأولى: أنه سلم باختلاف الصحابة الكرام في ما يُعد من الصفات فيقال إذن: وهذا دليل على أن المسألة ظنية وأن إنكار فريق لما يعده الآخر من الصفات ليس بدعة ولا مخالفة لمنهج السلف. وأنه إذا وسع الصحابة مثل هذا الخلاف من غير تبديع ولا تفسيق فلم أنكرتم على من لم يترجح عنده حمل مثل هذا الخبر على أنه من أخبار الصفات؟

الثانية: أنه سمى هذا التنازع تنازعاً في تفسير الآية. وما ذكره من التفسير بالكشف عن الشدة هو التأويل اصطلاحاً وهذا اعتراف بثبوت التأويل عن الصحابة وإن سماه بغير اسمه المصطلح عليه. فيتعين عليه أن يجيب عن كل ما ذكر من الوجوه التي أريد بها إبطال التأويل وعده تعطيلاً وتجهماً وبدعة وتحريفاً.

الثالثة: أنا نسلم بما حكاه عن السلف من تفسير الآية وعدم عدّها من نصوص الصفات، وهذا اتفاق من الفريقين على هذا القدر ولكن أين النقل عن صحابي واحد أنه عد نصاً من نصوص الكتاب أو السنة من أخبار الصفات، أو قال أثبت لله يداً تليق بجلاله أو قال اليد من صفات الله عز وجل فمثل هذا الذي ذكر أنه لم يحصل فيه نزاع إلا في هذا الموضع الواحد لم يرد من طريق صحيح ولا سقيم. وكيف فهم أن الصحابة تنازعوا في هذا الموضع فلم يذكر إلا قولاً عن بعضهم بما سماه تفسيراً للنص وعدم عده من الصفات، فأين النقل المقابل عن الفريق الآخر الذي يثبت به النزاع؟ ولم يذكر إلا رواية من روى الساق مضافاً إلى الله عز وجل

وليس هذا نزاعاً، فما الذي يمنع إذا كان قوله "يكشف عن ساق" يفسر بكشفه عن شدة أن يكون قوله "عن ساقه" يفسر بكشفه عن شدته؟

الرابعة: أن نسأل عن الفرق بين هذا الخبر وبين كل الأخبار التي تُعد من أخبار الصفات فلم احتل الخلاف هنا ولم يحتمله هناك؟  
الخامسة: أن نشير إلى أن التأويل هنا ثابت عن ابن عباس بسندين حسنهما الحافظ ابن حجر وصححه بسند فقال: (وأما الساق فجاء عن ابن عباس في قوله تعالى "يوم يكشف عن ساق" قال عن شدة من الأمر والعرب تقول قامت الحرب على ساق إذا اشتدت..  
وقال الخطابي تهيب كثير من الشيوخ الخوض في معنى الساق ومعنى قول ابن عباس أن الله يكشف عن قدرته التي تظهر بها الشدة وأسند البيهقي الأثر المذكور عن ابن عباس بسندين كل منهما حسن، وزاد إذا خفي عليكم شيء من القرآن فاتبعوه من الشعر.. وأسند البيهقي من وجه آخر صحيح عن ابن عباس قال يريد يوم القيامة<sup>(١)</sup>)

---

(١) فتح الباري ١٣/٤٢٨ وانظر الأسماء والصفات للبيهقي ٤٣٦ وإيضاح الدليل لا بن جماعة ١٣٥

المسألة الرابعة: ماجاء في القدمين

أخرج عثمان الدارمي بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما  
قال: (الكرسي موضع القدمين والعرش لا يقدره إلا الله عز  
وجل).<sup>(١)</sup>

---

(١) نقض عثمان بن سعيد ٣٩٩/١، ٤١٢، ٤٣٣ وأخرجه عبد الله في السنة  
٣٠١/١ (٥٨٦) و٤٥٤/٢ (١٠٢١) والهروي في الأربعين في دلائل التوحيد ٥٦.  
من طرق عن وكيع عن سفيان عن عمار الدهني عن مسلم البطين عن سعيد بن  
جبير عن ابن عباس قال الكرسي موضع القدمين والعرش لا يقدره إلا الله عز وجل.  
وخالف سلم بن جنادة الثقات من أصحاب وكيع في لفظه فقال "الكرسي موضع  
قدميه" أخرجه ابن خزيمة في التوحيد ١٠٨. وسلم بن جنادة هو أبو السائب الكوفي  
٢٥٤ هـ ثقة يخالف في حديثه وهذه من مخالفاته انظر ترجمته في تهذيب التهذيب  
١٢٩/٤.

وتابع عبد الرحمن بن مهدي وكيع بن الجراح على روايته عن سفيان عند عبد الله بن أحمد في السنة  
٤٥٤/٢ (١٠٢٠) وأخرجه أبو الشيخ في العظمة ٥٨٤/٢ (٢١٨). وتابعه أيضاً عبد الرزاق الصنعاني في  
تفسيره ٢٥١/٣.

وهذا إسناد حسن لأن فيه عمار بن معاوية الدهني ١٣٣ هـ وهو صدوق انظر ترجمته في تقريب التهذيب  
٤٠٨.

وقد خرج به بعض المحدثين في كتب السنة، وخرَّجه الهروي تحت عنوان " باب وضع الله عز وجل قدمه على الكرسي " (١) وأخرجه ابن مندة تحت عنوان " خبر آخر يدل على ما تقدم من ذكر القدمين " (٢)

وتصرف الرواة في ألفاظه فأخرج به عبد الله في السنة بسنده عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (إن الكرسي الذي وسع السموات والأرض لموضع قدميه وما يقدر قدر العرش إلا الذي خلقه، وإن السموات في خلق الرحمن جل وعز مثل قبة في صحراء) (٣) وهو

---

(١) الأريعي في دلائل التوحيد ٥٦

(٢) الرد على الجهمية ٢١/١

(٣) ٣٠٢/١ (٥٩٠) ٤٧٧/٢ (١٠٩١) قال الألباني في مختصر العلو (١٠٢) إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات. وليس كما قال لأن في سنده إسحاق بن منصور السلولى ٢٠٤ هـ وهو صدوق تكلم فيه للتشيع، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ١/٢٥١. يرويه عن إبراهيم بن يوسف بن إسحاق السبيعي عن أبيه عن عمار الدهني ١٩٨ هـ وهو صدوق بهم، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ١/١٨٣. وقد خالف المحفوظ من الرواية عن عمار الدهني.=

= وأخرجه بنحو هذا اللفظ الحاكم في المستدرک ٢/٣١٠. وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وليس كما قال لأن فيه محمد بن معاذ يرويه عن أبي عاصم مخالفاً للمحفوظ عن أبي عاصم. وهو مجهول روعن أبي النعمان محمد بن الفضل وعمر بن الحسن الراسبي. ويروي عنه شيخ الحاكم أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي.



مخالف للمحفوظ عن ابن عباس رضي الله عنهما. بل رفعه بعضهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>  
وزاد بعضهم بوصف الكرسي في ما أخرجه عبد الله بسنده عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال: **(الكرسي موضع القدمين وله أطيظ كأطيظ الرحل)** (١)

---

و أخرجه بنحو هذا اللفظ الطبري في تفسيره ٩/٣ عن السدي بسند فيه أسباط بن نصر وهو صدوق كثير الخطأ انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٢١٢/١.

(١) وهو شجاع بن مخلد في روايته عن أبي عاصم الضحاك بن مزاحم عن سفيان الثوري. أخرجه ابن مندة في الرد على الجهمية ٢١/١. قال شجاع في حديثه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن قول الله جل وعز وسع كرسيه السموات والأرض قال كرسيه موضع قدمه والعرش لا يقدر قدره.  
وأعله الحافظ ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢٢/١ فقال: (هذا الحديث وهم شجاع بن مخلد في رفعه فقد رواه أبو مسلم الكنجي واحمد بن منصور الرمادي كلاهما عن أبي عاصم فلم يرفعه ورواه عبد الرحمن بن مهدي ووكيع كلاهما عن سفيان فلم يرفعه بل وقفاه على ابن عباس وهو الصحيح) وذكر ذلك في ترجمته الحافظ في تهذيب التهذيب ٣١٢/٤.

وأخرجه من طريق ابن أبي عاصم موقوفا الدارقطني في الصفات ٣٠/١ من طريق أحمد بن منصور الرمادي وابن مندة في الرد على الجهمية ٢١/١ وقال: (هكذا رواه شجاع بن مخلد مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال إسحاق بن سيار في حديثه عن أبي عاصم من قول ابن عباس. وكذلك رواه أصحاب الثوري عنه) وابن أبي شيبه في كتاب العرش ٧٩ من طريق الحسن بن علي.

استدلّ لهم بـ (وهو واضع رجليه تبارك وتعالى على الكرسي):  
وأخرجه عبد الله بسنده عن أبي مالك قال (إن الصخرة التي تحت  
الأرض السابعة ومنتهى الخلق على أرجائها أربعة من الملائكة،  
لكل ملك منهم أربعة وجوه وجه إنسان ووجه أسد ووجه نسر ووجه  
ثور فهم قيام عليها قد أحاطوا بالأرض والسموات ورؤوسهم تحت  
الكرسي، والكرسي تحت العرش. قال: وهو واضع رجليه تبارك  
وتعالى على الكرسي)<sup>(٢)</sup>

ومن أعجب ما رأيت في شرحه قول أحدهم: (يبين ابن عباس  
رضي الله عنه بأن هذا الكرسي الذي وسع السموات والأرض هو

---

(١) السنة ٣٠٢/١ (٥٨٨) و٤٥٤/٢ (١٠٢٢). وأخرجه الطبري في تفسيره ٩/٣ وأبو الشيخ في  
العظمة ٦٢٧/٢ وابن مندة في الرد على الجهمية ٢١/١ وابن أبي شيبة في كتاب العرش ٧٨ والبيهقي في الأسماء  
والصفات ٥١٠. من طرق عن عبد الصمد بن عبد الوارث يرويه عن أبيه عن محمد بن جنادة عن سلمة  
بن كهيل عن عمارة بن عمير عن أبي موسى. وصححه الألباني في مختصر العلو ١٢٤. وليس كما قال  
لأن في سنده انقطاعاً فإن عمارة لم يدرك أبا موسى انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٤٢١/٧. وفيه أيضاً  
عبد الصمد بن عبد الوارث وهو صدوق. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٣٢٧/٦.

(٢) السنة ٣٠٢/١ (٥٨٩) و٤٥٥/٢ (١٠٢٣) قال: حدثني أبي نا رجل ثنا إسرائيل عن السدي عن أبي  
مالك ففي إسناده مجهول، وفيه السدي وهو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة ١٢٧ هـ وهو صدوق  
يهم انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٣١٤/١.

وأبو مالك هو غزوان الغفاري مشهور بكنيته وهو ثقة من التابعين. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب  
٢٤٦/٢٣.

موضع القدمين أي أن الله يضع قدميه عليه ويستوي على عرشه فإن السلف يقولون عن هذا الكرسي بأنه بين يدي العرش كالمرقاة إليه<sup>(١)</sup> فهل يقال بعد هذا إن القدمين صفة من صفاته لا على سبيل الجارحة والعضو؟ وهل يقبل مثل هذا الكلام ترفيحاً بالبلكفة؟ أما أهل السنة فقد فهموا من خبر ابن عباس بروايته الأولى أنه تفسير لغوي للفظ الكرسي لا علاقة له بأخبار الصفات البتة ولم يخطوا فيه ما خلطه الرواة في ألفاظه. قال ابن عطية: (يريد هو من عرش الرحمن كموضع القدمين من أسرة الملوك فهو مخلوق عظيم بين يدي العرش نسبه إليه كنسبة الكرسي إلى سرير الملك)<sup>(٢)</sup>

وقال السيوطي: (ويوضحه ما أخرجه ابن جرير عن الضحاك في الآية قال كرسيه الذي يوضع تحت العرش الذي تجعل الملوك عليه أقدامهم)<sup>(٣)</sup>

---

(١) إثبات علو الله لأسامة القصاص ٣٠٤/٢

(٢) انظر تفسير القرطبي ٢٧٨/٣. وانظر الأسماء والصفات للبيهقي ٤٤٧ وتعليق الكوثري على الاختلاف في اللفظ لابن قتيبة ٣٥. وقارن ذلك بموقف حسن السقاف العنيف إذ كتب بخط عريض في هامش العلو للذهبي ٢٦١: (كفر إسرائيلي وهو صحيح الإسناد عن ابن عباس موقوفاً وهو مما نقله عن الاسرائيليات وخالفه في رواية أخرى صحيحة الإسناد)

(٣) الدر المنثور ١٧/٢. وانظر تفسير الطبري ١٠/٣

وهذا هو الذي يتعين المصير إليه لأن إضافة القدمين في الخبر تقتضي التجسيم، ولن ينجي من ذلك عدُّ القدمين من الصفات، لأن الصفات لا يكون لها موضع توضع فيه.

ومما استدلوا به أيضاً خبر عن وهب بن منبه:

أخرج عبد الله بن أحمد بسنده عن وهب بن منبه (أنه ذكر من عظمة الله عز وجل فقال إن

السماوات السبع لفي الهيكل<sup>(١)</sup> وإن الهيكل لفي الكرسي، وإن قدميه لعلى الكرسي، وهو يحمل الكرسي، وقد عاد الكرسي كالنعل في قدميه)<sup>(٢)</sup>

### المسألة الخامسة: ماجاء في الصدر والذراعين

---

(١) أخرج عبد الله بن أحمد في السنة ٤٧٨/٢ عن وهب أنه سئل ما الهيكل فقال شيء

من أطراف السماء محقق بالأرضين والبحار كأطناب الفسطاط)

(٢) السنة ٤٧٧/٢ (١٠٩٢) (١٠٩٣) وأخرجه الطبري في تاريخه ٣٣/١ وأبو الشيخ

في العظمة ١٠٥٢/٣ (٥٧٠) و١٣٩٩/٤ (٩١٧٢). وعزه ابن تيمية في بيان تلبيس

الجهمية ٢١٣/٢ إلى خلال في كتابه السنة. وهو عند جميعهم بإسناد حسن عن

وهب لأن فيه إسماعيل بن عبد الكريم بن معقل بن منبه الصنعاني وهو صدوق

انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٣١٦/١. ويرويه إسماعيل عن عمه عبد الصمد

بن معقل ١٨٣ هـ وهو صدوق أيضاً. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٣٢٨/٦.

أخرج عبد الله بن أحمد بسنده عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه قال: (خلقت الملائكة من نور الذراعين والصدر)<sup>(١)</sup> وأخرجه بلفظ آخر عنه أنه قال: (ليس شيء أكثر من الملائكة، إن الله عز وجل خلق الملائكة من نور فنكره. وأشار سريج بن يونس بيده إلى صدره قال وأشار أبو خالد إلى صدره فيقول كن ألف ألف ألفين فيكونون)<sup>(٢)</sup>

وهذا خبر ضعيف السند منكر المتن لأنه يخالف ما أخرجه الإمام مسلم في الصحيح بسنده عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خلقت الملائكة من نور وخلق الجان من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم)<sup>(٣)</sup> ومع نكارتة أخرجه من خرجة في السنة. وزعم القاضي أبو يعلى على عادته أنه على ظاهره فأثبت به الصدر والذراعين ثم أجاب

---

(١) السنة ٥١٠/٢ (١١٩٥) و٤٧٥/٢ (١٠٨٤). وأخرجه بنحو هذا اللفظ أبو الشيخ في العظمة

٧٣٣/٢ (٣١٥). والبيهقي في الأسماء والصفات ٤٣٣.

(٢) السنة ٥١٠/٢ (١١٩٤). وأخرجه بنحو هذا اللفظ أبو الشيخ في العظمة ٧٣٤/٢ (٣١٦)، وابن

مندة في الرد على الجهمية ٤٩/١ (٣٣) (٣٤). وأخرجه البزار في مسنده ٤٤٠/٦ (٢٤٧٥) وأبو الشيخ في

العظمة ٧٢٧/٢ من طريقين عن هشام به بلفظ غير منكر "خلق الله عز وجل الملائكة من نور". وهو عند

جميعهم من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو. وهشام بن عروة من المدلسين وقد

عننه انظر ترجمته في طبقات المدلسين لابن حجر ٢٦ وتحذيب التهذيب ٥١/١١.

(٣) صحيح مسلم ٢٢٩٤/٤ (٢٩٩٦).

عن الاعتراض بأن الخبر موقوف على عبد الله بن عمرو وأنه كان يحدث عن أهل الكتاب فقال: (إثبات الصفات لا يؤخذ إلا توقيفاً لأنه لا مجال للعقل والقياس فيه فإذا روي فيه عن بعض الصحابة فيه قول علم أنهم قالوه توقيفاً... الثاني: أن شرعنا وشرع غيرنا سواء في الصفات لأن صفاته لا تختلف باختلاف الشرائع)<sup>(١)</sup>

وقال ابن الجوزي: (وقد أثبت به القاضي ذراعين وصدراً لله عز وجل وهذا قبيح لأنه حديث ليس بمرفوع ولا يصح، وهل يجوز أن يُخلق مخلوق من ذات القديم هذا أقبح مما ادعته النصارى)<sup>(٢)</sup>

واشتد عثمان بن سعيد على من أول هذا الخبر فقال: (وادعى المعارض أن من الأحاديث التي تروى عن رسول الله أحاديث منكورة مستشنة جداً لا يجوز إخراجها... ثم أقبل عليها بعد ما أقر أنها منكرات مستشنة يفسرها ويطلب لها مخارج يدعو إلى صواب التأويل في دعواه. ويحك أيها المعارض وما يدعوك إلى تفسير أحاديث زعمت أنها مستشنة لا أصل لها عندك ولا يجوز التحدث بها، فلو دفعتها بعللها وشنعها عنك كان أولى بك من أن تستكرها وتكذب بها ثم تفسرها ثانية كالمثبت لها على وجوه ومعان من المحال والضلال الذي لم يسبقك إلى مثلها أحد من العالمين، فادعيت أن من تلك المنكرات ما روى أبو أسامة عن هشام بن

---

(١) إبطال التأويلات ١/٢٢٢.

(٢) دفع شبه التشبيه ٥٦

عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال خلق الله الملائكة من نور الذراعين والصدر قلت وقال بعضهم من شعر الذراعين والصدر. (١)

وما أخذه عثمان بن سعيد على من اشتغل بتأويل مثل هذه الأخبار صحيح فالواجب أن نطرح مثل هذه المنكرات ولكن يُعْتَذَرُ لأهل التأويل أنهم قصدوا بذلك ذكر وجهٍ يصح حمل الخبر عليه تجنباً لطرحه بالكلية. ومع ذلك فالأولى ترك الاشتغال بذلك كي لا يُتخذ مثل هذا التكلف في التأويل حجةً للمنازع الذي يحاول أن يجعل من مثل هذا التأويل شاهداً على ضعف مذهب التأويل بالجملة. (٢)

---

(١) نقض الإمام عثمان بن سعيد ٦٤٧/٢ - ٦٥٠.

(٢) انظر تأويل هذا الخبر في مشكل الحديث لابن فورك ٤٢ والأسماء والصفات

للبيهقي ٤٣٣. وأقوايل الثقات للمقدسي ١٦٣.

## المسألة السادسة: كونه تعالى في الأرض

أخرج عبد الله بن أحمد بسنده عن لقيط بن عامر حديثاً طويلاً في البعث والموقف، وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الناس خطيباً فقال: (...ثم تبعث الصيحة فلعمر إلهك ما تدع على ظهرها من شيء إلا مات والملائكة الذين مع ربك عز وجل فأصبح ربك يطوف في الأرض وخلت عليه البلاد فأرسل ربك عز وجل السماء.. قلت يا رسول الله فما يعمل بنا ربنا جل وعز إذا لقيناه؟ قال تعرضون عليه بأدبية له صفحاتكم لا تخفى عليه منكم خافية فيأخذ ربك عز وجل بيده غرفة من الماء فينضح قبلكم بها فلعمر إلهك ما يخطيء وجه أحدكم منها قطرة..)<sup>(١)</sup>

---

(١) السنة ٤٨٥/٢ (١١٢٠) وهو في مسند أحمد ١٣/٤ من زيادات عبد الله بن أحمد وأخرجه أبو داود مختصراً في آخر باب لغو اليمين من سننه ٢٢٦/٣ (٣٢٦٦) مقتصرًا فيه على موضع الشاهد وهو قوله: "لعمر إلهك". وأخرجه مطولا ابن أبي عاصم في السنة ٢٨٦/١ (٦٣٦). وابن خزيمة في التوحيد ١٨٦ - ١٩٠ مع مغايرة في بعض الألفاظ. والطبراني في المعجم الكبير ٢١١/١٩ (٤٧٧) والدارقطني في الكتاب المنسوب إليه "رؤية الله" ١٥٣/١ مقتصرًا فيه على موضع الشاهد في الرؤية. والحاكم في المستدرک ٦٠٥/٤.

وسنده ضعيف جداً، يرويه إبراهيم بن حمزة الزبيري، وهو صدوق، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب

عن ١١٧/١

عبد الرحمن بن المغيرة الحزامي، وهو صدوق أيضاً انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٢٧٦/٦. يرويه عن عبد الرحمن بن عياش الأنصاري: ولا يعرف إلا بهذا الحديث، انظر ترجمته في التاريخ الكبير للبخاري ٣٣٥/٥.



وقال ابن القيم رحمه الله: (هذا حديث كبير جليل تنادي جلالته وفخامته وعظمته على أنه قد خرج من مشكاة النبوة لا يعرف إلا من حديث عبد الرحمن بن المغيرة بن عبد الرحمن المدني رواه عنه إبراهيم بن حمزة الزبيري وهما من كبار علماء المدينة ثقتان محتج بهما في الصحيح احتج بهما إمام أهل الحديث محمد بن إسماعيل البخاري. ورواه أئمة أهل السنة في كتبهم وتلقوه بالقبول وقابلوه بالتسليم والانقياد ولم يطعن أحد منهم فيه ولا في أحد من رواه. فمن رواه الإمام ابن الإمام أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل في مسند أبيه وفي كتاب السنة... ومنهم الحافظ الجليل أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل في كتاب السنة له... وجماعة من الحفاظ سواهم يطول ذكرهم.

وقال ابن مندة روى هذا الحديث محمد بن إسحاق الصنعاني وعبدالله بن أحمد بن حنبل وغيرهما وقد رواه بالعراق مجمع العلماء وأهل الدين جماعة من الأئمة منهم أبو زرعة الرازي وأبو حاتم وأبو

---

وتقريب التهذيب ٣٤٨. يرويه عن دهم بن الأسود قال الذهبي في ميزان الاعتدال ٤٥/٣: (عداده في

التابعين لا يُعرف، سمع أباه) يرويه عن أبيه الأسود بن عبد الله بن حاجب وهو مثله لا يعرف إلا بهذا

الحديث. قال الحافظ في تهذيب التهذيب ٣٤١/١: (روى له أبو داود حديثاً واحداً وهو حديث أبي رزين

العقيلي الذي يقول فيه: " لعمر إلهك ") يرويه عن عاصم بن لقيط بن عامر وهو لا يعرف أيضاً ذكره

الحافظ في تهذيب التهذيب ٥٠/٥. بحديثه وقال: (ورواه أبو القاسم الطبراني مطولاً وهو حديث غريب

جداً).

عبد الله محمد بن إسماعيل ولم ينكره أحد ولم يتكلم في إسناده بل  
رووه على سبيل القبول والتسليم ولا ينكر هذا الحديث إلا جاحد أو  
جاهل أو مخالف للكتاب والسنة هذا كلام أبي عبد الله بن مندة.  
..وقوله فيظل يضحك هو من صفات أفعاله سبحانه وتعالى التي  
لا يشبهه فيها شيء من مخلوقاته كصفات ذاته، وقد وردت هذه  
الصفة في أحاديث كثيرة لا سبيل إلى ردها كما لا سبيل إلى  
تشبيهها وتحريفها. وكذلك " فأصبح ربك يطوف في الأرض " هو  
من صفات فعله...وقوله " فيأخذ ربك بيده غرفة من الماء فينضح  
بها قبلكم " فيه إثبات صفة اليد له سبحانه بقوله وإثبات الفعل  
الذي هو النضح<sup>(١)</sup>

---

(١) زاد المعاد ٦٧٧/٣-٦٨٢ وانظر شرح قصيدة ابن القيم لأحمد بن إبراهيم ٤٧١/٢ ومعارج القبول

## ما جاء في النزول كل ليلة

وردت أحاديث كثيرة في إضافة النزول إلى الله عز وجل وتفاوتت هذه الأحاديث في أسانيدھا ومتونها صحة وضعفاً وقبولاً ونكارةً. لكن بعض المثبتين اجتهدوا في جمع هذه الأحاديث كما يجمع حاطب ليل يستكثرون بذلك من الروايات والأسانيد ليثبتوا تواتر هذه الأحاديث تواتراً معنوياً فيقطعوا الطريق على من ردّ هذه الأحاديث بحجة أنها أحاديث آحادٍ لا يحصل القطع بها. من ذلك قول ابن خزيمة: (باب ذكر أخبار ثابتة السند صحيحة القوام رواها علماء الحجاز والعراق عن النبي صلى الله عليه وسلم في نزول الرب جل وعلا إلى سماء الدنيا كل ليلة نشهد شهادة مقر بلسانه مصدق بقلبه مستيقن بما في هذه الأخبار من ذكر نزول الرب)<sup>(١)</sup> ومن ذلك قول ابن مندة في صدر سياقة أحاديث النزول: (ذكر الآي المتلوة والسنة المأثورة بالسند الصحيحة في النزول)<sup>(٢)</sup> لكن هذا الجمع أضر كثيراً بدلالة الأحاديث الصحيحة وفتح أبواب الخوض في صفات الله عز وجل، فنذكر بعض ما صح من الأحاديث في النزول ونبين وجه تفسيره، ثم نعرض لبعض الواهيات المنكرات من الأخبار التي لا تكاد تحتل إلا التشبيه.

(١) التوحيد ١٢٥

(٢) التوحيد ٢٨٢/٣ وانظر نحوه في العلو للعلی الغفار للذهبي ٩١/١

أخرج الإمام البخاري رحمه الله بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (يتنزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفري فأغفر له)<sup>(١)</sup>

وأخرج الإمام مسلم بسنده عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الأول فيقول أنا الملك أنا الملك من ذا الذي يدعوني فأستجيب له من ذا الذي يسألني فأعطيه من ذا الذي يستغفري فأغفر له فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر)<sup>(٢)</sup>

وأخرج النسائي بسنده عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما أنهما قالوا: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل الأول ثم يأمر مناديا ينادي يقول هل من داع يستجاب له هل من مستغفر يغفر له هل من سائل يعطى)<sup>(٣)</sup>

---

(١) صحيح البخاري ٥/٢٣٣٠ (٥٩٦٢) و٦/٢٧٢٣ (٧٠٥٦)

(٢) صحيح مسلم ١/٥٢١ (٧٥٨)

(٣) السنن الكبرى ٦/١٢٤ (١٠٣١٦). وقد نبه حسن السقاف إلى رفع الخلاف في

تصحيحه فقد اتفق على صحة سنده غير أن حفص بن غياث تغير حفظه قليلاً بأخرة

فنبه السقاف إلى أن رواية حفص بن غياث في هذا الحديث عن الأعمش، وكانت

وأخرج الإمام أحمد بسنده (عن عثمان بن أبي العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **ينادي كل ليلة ساعة فيها مناد هل من داع فأستجيب له هل من سائل فأعطيه هل من مستغفر فأغفر له**)<sup>(١)</sup>

ونحن إذا تأملنا هذه الأحاديث الصحيحة التي تتحدث عن موضوع واحد لم نجد ما يدفع هذا الفهم السليم لهذه الأحاديث، فمن التعبير عن هذا الفهم ما ذكره ابن حجر فقال: (وقال ابن العربي حُكي عن المبتدعة ردُّ هذه الأحاديث، وعن السلف امرؤها وعن قوم تأويلها

---

روايته عنه من كتاب عنده فلا يتأثر بتغير حفظه انظر دفع شبه التشبيه لابن الجوزي ١٩٣ بتحقيق حسن السقاف.

(١) مسند أحمد ٤/٢١٧-٢١٨. من طرق عن حماد بن سلمة قال حدثنا علي بن زيد عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص. وأخرجه البزار في مسنده ٦/٣٠٨ (٢٣٢٠).

وأخرج الطبراني له شاهدا من حديث عبد الرحمن بن سلام الجمحي. وهو صدوق انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٦/١٩٣. يرويه عن داود بن عبد الرحمن العطار ١٧٤ هـ وهو ثقة روى له الجماعة انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٣/١٩٢. يرويه عن هشام بن حسان الأزدي وهو ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ١١/٣٦. يرويه عن محمد بن سيرين وهو أحد الأعلام انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٩/٢١٦.

وهو في المعجم الأوسط ٣/١٥٤ (٢٧٦٩) والمعجم الكبير ٩/٥٩ (٨٣٩١)

وبه أقول.. فأما قوله (ينزل) فهو راجع إلى أفعاله لا إلى ذاته، بل ذلك عباره عن ملكه الذي ينزل بأمره ونهيه والنزول كما يكون في الأجسام يكون في المعاني، فإن حملته في الحديث على الحسي فتلك صفة الملك المبعوث بذلك، وإن حملته على المعنوي بمعنى أنه لم يفعل ثم فعل فيسمى ذلك نزولاً عن مرتبة إلى مرتبة فهي عربية صحيحة انتهى. والحاصل أنه تأوله بوجهين إما بأن المعنى ينزل أمره، أو الملك بأمره، وإما بأنه استعاره بمعني التلطف بالداعين والاجابة لهم ونحوه وقد حكى أبو بكر بن فورك أن بعض المشايخ ضبطه بضم أوله على حذف المفعول أي يُنزل ملكاً، ويقويه ما رواه النسائي من طريق الأغر عن أبي هريرة وأبي سعيد بلفظ " إن الله يمهل حتى يمضي شطر الليل ثم يأمر منادياً يقول هل من داع فيستجاب له الحديث"

وفي حديث عثمان بن أبي العاص ينادي مناد هل من داع يستجاب له الحديث، قال القرطبي وبهذا يرتفع الإشكال<sup>(١)</sup> لكن لما أحضرت مع هذه الأحاديث متون منكرة أبعدت هذا الفهم الصحيح بما فيها من تقوية الظاهر وتأكيد المعنى الموهوم، حتى تكلموا في نزوله بذاته على سبيل الانتقال والحركة وخلو العرش منه وتدرجه في النزول بين السموات وهبوطه وصعوده وارتفاعه بعد النزول وغير ذلك.

(١) فتح الباري ٣/٣٠

فأعدل الطرق في ذلك أن نميز الصحيح ونطلب له وجها من وجوه الاحتجاج التي تتناسب مع دلالاته وثبوتة تفويضا أو تاويلاً ثم نظرح الواهي والمنكر حتى لا يُشاغب به على دلالة الصحيح. ومن هذه المتون المنكرة ما أخرجه عبد الله بسنده (عن ثوير عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له أبو الخطاب أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوتر؟ فقال أحب أن أوتر نصف الليل إن الله عز وجل يهبط من السماء العليا إلى السماء الدنيا فيقول هل من مذنب هل من مستغفر هل من داع حتى إذا طلع الفجر ارتفع)<sup>(١)</sup>

وهذا إسناده ضعيف وذكر الهبوط والارتفاع في منته منكر. ولا يخفى بعد ما بين لفظ الهبوط ولفظ التتزل في هذا السياق، فلفظ الهبوط شديد الانحراف إلى الظاهر الحسي بخلاف لفظ التتزل الذي لا يكاد يخفى وجه استعماله العربي في هذا السياق.

ومنها خبر عن عبيد بن عمير

قال ابن القيم: (ذكر عبد الله بن أحمد في كتاب السنة من رواية حجاج عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير قال ينزل الرب عز وجل شطر الليل إلى السماء فيقول من يسألني فأعطيه

---

(١) ٤٧٦/٢ (١٠٨٩). ثوير بن أبي فاختة أبو الجهم الكوفي، ضعيف رمى بالرفض

انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٣٦/٢. وأبو الخطاب لا يوقف على اسمه ذكره ابن

حجر في الإصابة ١٠٨/٧ وذكر هذا الحديث في ترجمته.

من يستغفرني فأغفر له حتى إذا كان الفجر سعد الرب عز وجل<sup>(١)</sup> وليس في كتاب السنة هذه الزيادة المنكرة في آخره<sup>(٢)</sup> ومما استدل به ابن القيم وغيره حديث عبادة بن الصامت أخرجه الطبراني بسنده (عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل فيقول ألا عبدٌ من عبادي يدعوني فأستجيب له. ألا ظالمٌ لنفسه يدعوني فأغفر له ألا مقترٌ رزقه ألا مظلومٌ يدعوني فأنصره ألا عانٍ فأفك عنه، فيكون كذلك حتى يصبح الصبح ثم يعلو جل وعز على كرسيه)<sup>(٣)</sup>

---

(١) اجتماع الجيوش ١٦٣ و ١٧٠. وانظر الاحتجاج به في معارج القبول ١/١٨٠ والتحفة المدنية في

العقيدة السلفية ٧٥ والفواكه العذاب ١١٤

(٢) السنة ١/٢٧٢ (٥٠٧) قال عبد الله بن أحمد: (أخبرت عن حجاج بن محمد عن ابن جريج قال قلت

لعطاء فذكر حديثاً وأما سبحة الملك القدوس فيبلغني حسبت أنه يخبر ذلك عن عبيد بن عمير قال ينزل

الرب عز وجل شطر الليل إلى السماء الدنيا فيقول من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له) فهذا سند

فيه مجهول وهو شيخ المصنف.

(٣) المعجم الأوسط/٦ (١٥٩) (٦٠٧٩). وانظر العرش للذهبي ٢/٨١، وقال محققه:

(الحجة فيه قوله ويعلو على كرسيه) وانظر اجتماع الجيوش ٥٤ وحاشية ابن القيم

١٣/٤٤ ومعارج القبول ١/٢٩٧



الاستدلال ب: (فإذا نزل جلس على كرسية ثم مد ساعديه فإذا كان الصبح ارتفع)

و أخرج عثمان الدارمي بسنده عن أبي الدرداء رضى الله عنه عن رسول الله أنه قال: (إن الله تبارك وتعالى ينزل في ثلاث ساعات من الليل يفتح الذكر فينظر الله في الساعة الأولى منهن في الكتاب الذي لم يره غيره فيمحو ما يشاء ويثبت ما يشاء ثم ينزل في الساعة الثانية إلى جنة عدن وهي داره التي لم ترها عين ولم تخطر على قلب بشر وهي مسكنه ولا يسكنها معه من بني آدم غير ثلاثة النبيين والصديقين والشهداء، ثم يقول طوبى لمن دخلك، ثم ينزل في الساعة الثالثة إلى السماء الدنيا بروحه وملائكته فتنتفض فيقول قومي بعزتي، ثم يطلع إلى عبادته فيقول هل من مستغفر أعفر له وهل من داع أجب حتى تكون صلاة الفجر ولذلك يقول: "وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً" (١) يشهده الله وملائكة الليل والنهار) (٢)

---

وفي سننه إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت ١٣١ هـ يرويه عن

عبادة ولم يسمع منه ولم يرو عنه إلا موسى بن عقبة. انظر ترجمته في تهذيب

التهذيب ٢٥٦/١. وانظر مجمع الزوائد للهيتمي ١٥٤/١٠ والعلو للعلي الغفار

للذهبي ٦٤/١.

(١) الآية (٧٨) من سورة الإسراء.

(٢) الرد على الجهمية ٧٦/١ (١٢٨)

وهو في كتب التوحيد والسنة بألفاظ بعضها أنكر من بعض. فرواه ابن خزيمة وليس فيه ذكر الدار والمسكن وفيه (..) **فينتفض** (١) مضافاً إلى الغائب فلا نأمن إذا نبهنا إلى احتمال التصحيف أن يعد هذا تعطيلاً أيضاً!

ورواه ابن مندة في التوحيد ولفظه: (..)وهي مسكنه الذي يسكن ولا يكون معه فيها إلا الأنبياء والشهداء.. **ثم يهبط**.. وقال: (هذا إسناد حسن مصري) (٢)

وهذا الإسناد الذي حسنه واحتج به من احتج به في كتب التوحيد والعقيدة (٣) فيه من هو منكر الحديث عند علماء هذا الفن (٤) ولا يخفى وجه نكارته في إثبات هذا النزول الذي لا يكاد يحتمل تأويلًا يصرفه عن النزول الحسي مع ما فيه من إثبات مسكن له يكون معه فيه الأنبياء والشهداء.

---

(١) في كتاب التوحيد ١٣٥

(٢) ٣/٨/٣ وهو بنحوه في المعجم الأوسط ٨/٢٧٩ (٨٦٣٥) واعتقاد أهل

السنة ٣/٤٤٢ (٧٥٦) وكتاب العرش لابن أبي شيببة ٩٣ (٨٦).

(٣) انظر الاحتجاج به أيضاً في شرح قصيدة ابن القيم ٥٠٢/٢ ومعارج القبول ١٩٧/١ و٢٩٩/١ وعزاه

إلى كتاب السنة للخلال

(٤) وهو عند جميعهم من رواية زيادة بن محمد عن محمد بن كعب القرظي عن فضالة بن عبيد عنه

قال البخاري في التاريخ الكبير ٣/٤٤٦ (زيادة بن محمد.. منكر الحديث). وترجمه العقيلي في الضعفاء

٩٣/٢ وساق هذا الحديث في ترجمته. وكذلك فعل الذهبي في ميزان الإعتدال ٣/١٤٥

## المسألة السابعة: وصفه تعالى بالمسافة

احتجوا بما جاء في حديث الإسراء من رواية شريك عن

أنس رضي الله عنه

أخرجه الامام البخاري بسنده عن شريك بن عبد الله أنه قال سمعت أنس بن مالك، وفيه أنه قال: (.. ثم عرج به إلى السماء السابعة فقالوا له مثل ذلك كل سماء فيها أنبياء قد سماهم فوعيت منهم إدريس في الثانية وهارون في الرابعة وآخر في الخامسة لم أحفظ اسمه وإبراهيم في السادسة وموسى في السابعة بتفضيل كلام الله، فقال موسى: رب لم أظن أن ترفع علي أحداً. ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلمه إلا الله حتى جاء سدرة المنتهى، ودنا الجبار رب العزة فتدلى حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى، فأوحى الله فيما أوحى إليه خمسين صلاة على أمتك كل يوم وليلة، ثم هبط حتى بلغ موسى، فاحتسبه موسى فقال: يا محمد ماذا عهد إليك ربك؟ قال عهد إلي خمسين صلاة كل يوم وليلة. قال إن أمتك لا تستطيع ذلك فارجع فليخفف عنك ربك وعنهم. فالتفت النبي إلى جبريل كأنه يستشيريه في ذلك فأشار إليه جبريل أن نعم إن شئت فعلا به إلى الجبار فقال وهو مكانه يا رب خفف عنا فإن أمتي لا تستطيع هذا فوضع عنه عشر صلوات...)<sup>(١)</sup>

وقد تكلم الحفاظ في هذه الرواية كثيراً، وقد ذكر شريك فيها ما يُثبت نسيانه في ما ذكره من عدم ضبطه لمن في السموات. ومن أجمع

---

(١) صحيح البخاري ٦/٣٧٠ (٧٠٧٩)

ما قيل فيها ما ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح حيث نقل عن الخطابي أن قوله ودنا الجبار رب العزة فتدلى يقتضي تحديد المسافة بين أحد المذكورين وبين الآخر وتمييز مكان كل واحد منهما قال: (هذا على ما في التدلي من التشبيه والتمثيل له بالشيء الذي تعلق من فوق إلى أسفل. قال فمن لم يبلغه من هذا الحديث إلا هذا القدر مقطوعاً عن غيره ولم يعتبره بأول القصة وآخرها اشتبه عليه وجهه ومعناه وكان قصاره إما رد الحديث من أصله وإما الوقوع في التشبيه، وهما خطتان مرغوب عنهما، وأما من اعتبر أول الحديث بآخره فإنه يزول عنه الإشكال فإنه مصرح فيهما بأنه كان رؤياً لقوله في أوله "وهو نائم" وفي آخره: "استيقظ" وبعض الرؤيا مثل يضرب ليتأول على الوجه الذي يجب أن يصرف إليه في مثله، وبعض الرؤيا لا يحتاج إلى ذلك بل يأتي كالمشاهدة.

قلت- الحافظ ابن حجر- وهو كما قال... ثم قال الخطابي إن الذي وقع في هذه الرواية من نسبة التدلي للجبار عز وجل مخالف لعامة السلف والعلماء وأهل التفسير من تقدم منهم ومن تأخر قال والذي قيل فيه ثلاثة أقوال أحدها أنه دنا جبريل من محمد صلى الله عليه وسلم فتدلى أي تقرب منه الثاني: تدلى له جبريل بعد الانتصاب والارتفاع حتى رآه متدلياً كما رآه مرتفعاً وذلك من آيات الله حيث أقدره على أن يتدلى في الهواء من غير اعتماد على شيء ولا تمسك بشيء

الثالث: دنا جبريل فتدلى محمد صلى الله عليه وسلم ساجداً لربه  
تعالى شكراً على ما أعطاه

قال وقد روى هذا الحديث عن أنس من غير طريق شريك فلم يذكر  
فيه هذه الألفاظ الشنيعة وذلك مما يقوي الظن أنها صادرة من جهة  
شريك انتهى

...ثم قال الخطابي وفي هذا الحديث لفظة أخرى تفرد بها شريك  
أيضاً لم يذكرها غيره وهي قوله "فعلا به يعني جبريل إلى الجبار  
تعالى فقال وهو مكانه يا رب" (١) قال والمكان لا يضاف إلى الله  
تعالى إنما هو مكان النبي صلى الله عليه وسلم في مقامه الأول  
الذي قام فيه قبل هبوطه انتهى -كلام الخطابي- ... وقد أزال  
العلماء إشكاله فقال القاضي عياض في الشفا: إضافة الدنو والقرب  
إلى الله تعالى أو من الله ليس دنو مكان ولا قرب زمان وإنما هو  
بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم إبانة لعظيم منزلته وشريف  
رتبته وبالنسبة إلى الله عز وجل تأنيس لنبيه وإكرام له. ويتأول فيه  
ما قالوه في حديث ينزل ربنا إلى السماء وكذا في حديث من تقرب  
مني شبراً تقربت منه ذراعاً وقال غيره الدنو مجاز معنوي لإظهار  
عظيم منزلته عند ربه تعالى. والتدلي طلب، وقاب قوسين بالنسبة

---

(١) إذا علمنا أن هذه اللفظة مما تفرد به شريك فقد علمنا أن الحافظ عبد الغني

المقدسي قد أبعد بقوله في عقيدته ص ٧٠: (والمنكر لهذه اللفظة بعد هذا الحديث راد

على الله ورسوله)

إلى النبي صلى الله عليه وسلم عبارة عن لطف المحل وإيضاح المعرفة وبالنسبة إلى الله إجابة سؤاله ورفع درجته.. وقد سبق إلى التنبية على ما في رواية شريك من المخالفة مسلم في صحيحه فإنه قال بعد أن ساق سنده وبعض المتن: قال فقدم وأخر وزاد ونقص<sup>(١)</sup>

و-شريك- قال فيه النسائي وأبو محمد بن الجارود ليس بالقوي وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه نعم قال محمد بن سعد وأبو داود ثقة. <sup>(٢)</sup> فهو مختلف فيه فإذا تفرد عُدَّ ما ينفرد به شاذاً...ومجموع ما خالفت فيه رواية شريك غيره من المشهورين عشرة أشياء بل تزيد على ذلك..منها نسبة الدنو والتدلي إلى الله عز وجل والمشهور في الحديث أنه جبريل<sup>(٣)</sup>...ومنها قوله "فعلا به

(١) انظر صحيح مسلم ١٤٨/١ (١٦٢)

(٢) قال الذهبي في ميزان الاعتدال للذهبي ٣٧٢/٣ (شريك بن عبد الله بن أبي نمر المدني تابعي

صديق، قال ابن معين لا بأس به. وقال هو والنسائي ليس بالقوي..حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا عبد

العزیز بن عبد الله حدثني سليمان عن شريك سمعت أنسأ يقول ليلة أسري برسول الله صلى الله عليه

وسلم وذكر الحديث إلى أن قال ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلمه إلا الله حتى جاء سدره المنتهى ودنا من

الجبار رب العزة فتدلى حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى. وهذا من غرائب الصحيح). وقال الحافظ ابن

حجر في تقريب التهذيب ٢٦٦: (صديق يخطيء)

(٣) قال البيهقي في الأسماء والصفات ٥٥٥: (.. وقد خالفه فيما تفرد به من الرواية

عبد الله بن مسعود وعائشة وأبو هريرة رضي الله عنهم وهم أحفظ وأكبر وأكثر)

الجبار فقال وهو مكانه" وقد تقدم ما فيه. فهذه أكثر من عشرة مواضع في هذا الحديث لم أرها مجموعة في كلام أحد ممن تقدم (١)

ونسبة التدلي إلى جبريل عليه السلام ثابتة في الصحيحين أو أحدهما من حديث أم المؤمنين عائشة (٢) وعبد الله بن مسعود (٣) وأبي هريرة (٤) رضي الله عنهم.

ولم يلتفت القوم إلى هذا النقد الحديثي فاحتجوا بخبر شريك (٥) بل إن ابن القيم لما تحدث عن رواية شريك في كتاب موضوعه السيرة النبوية نبه على مخالفة شريك، ولما وصل إلى العقيدة غض

---

(١) فتح الباري ٤٨٣/١٣-٤٨٥. وانظر نحوه في الأسماء والصفات للبيهقي ٥٥٥. وانظر كلام ابن كثير

في تفسيره. ٤/٣ ودفع شبهه من شبه وتمرد للتقي الحصري ١٠

(٢) انظر صحيح البخاري ١١٨١/٣ و(٣٠٦٢) و(٣٠٦٣) وصحيح مسلم ١/١٦٠ (١٧٧)

(٣) انظر صحيح البخاري ١١٨١/٣ و(٣٠٦١) و(٤٠٤٠/٤) و(٤٥٧٤) و(٤٥٧٥) وصحيح

مسلم ١/١٥٨ (١٧٤)

(٤) انظر صحيح مسلم ١/١٥٨ (١٧٥)

(٥) انظر أصول السنة لابن أبي زمنين ٤ ١٠٤ والعلو للعلي الغفاري ١/٦١ واجتماع

الجيوش ٤٨ وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ١/٢٤٨ والتحفة المدنية في

العقيدة السلفية لحمد بن ناصر ٤ وقطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر للقنوجي

الطرف عنه. قال في زاد المعاد: (.. وأما ما وقع في حديث شريك أن ذلك كان قبل أن يوحى إليه فهذا مما عد من أغلاط شريك الثمانية وسوء حفظه لحديث الإسراء)<sup>(١)</sup>

ولكنه قال في قصيدته النونية التي نظمها في العقيدة: (فقدرت من **قربه من ربه قوسان**)<sup>(٢)</sup>

فمن أعجب ما يصنعه محتج بحديث ما أن ينقده في السيرة ويحتج به في العقيدة، مع أن المعروف في مناهج العلماء أن يتشددوا في العقيدة والحلال والحرام وأن يقبلوا في الأخبار والتاريخ ما لا يقبلونه في الحلال والحرام !

ومما استدلوا به في إثبات المسافة خبر يروى عن الحسن البصري قال ابن القيم: (قول الحسن رحمه الله تعالى: روى أبو بكر الهذلي عن الحسن رحمه الله تعالى قال **ليس شيء عند ربك من الخلق أقرب إليه من إسرافيل وبينه وبين ربه سبعة حجب كل حجاب مسيرة خمسمائة عام وإسرافيل دون هؤلاء ورأسه تحت العرش ورجلاه في تخوم السابعة**)<sup>(٣)</sup>

---

(١) ٩٩/١

(٢) انظر شرح قصيدة ابن القيم ١٩٨/١

(٣) اجتماع جيوشه ٦٩ و١٦٦٣. وانظر الإحتجاج به في التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع للملطي



ويقول أحدهم مصرحاً بما فهمه من هذا الخبر: (مكان العرش بالنسبة إلى الله تعالى مع غيره من المخلوقات: فهو أقربها إليه سبحانه، وذلك لأن الله سبحانه قد أخبر أنه مستو على عرشه في أكثر من موضع ففي إثبات الإستواء على العرش دليل على قربه إليه)<sup>(١)</sup>

ثم يقول عن قرب حملة العرش: (فكونهم أقرب الخلق إلى الله دليل على أن العرش أقرب منهم إليه سبحانه لأنهم إنما يحملونه)<sup>(٢)</sup> وبهذا جعلوا لله نسبةً بينه وبين العرش ونسبةً بينه وبين حملة العرش هي كالنسبة التي تثبت بين العرش وحملة العرش.

ومما استدلوا به أيضاً ما ذكره الذهبي فقال: (حديث يحيى بن سعيد الأموي حدثنا أحوص بن حكيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن عائذ الثمالي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله إن أقرب الخلق إلى الله تعالى جبرائيل وإسرافيل وميكائيل وإنهم

---

والتحفة المدنية لحمد بن ناصر ٧٥.

وأخرجه أبو الشيخ في العظمة ٦٨٧/٢ (٢٧٨). وأبو بكر الهذلي البصري، قيل اسمه سلمى بن عبد الله بن سلمى، وقيل روح ١٦٧ هـ وهو أخبارى متروك الحديث. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٤٦/١٢.

(١) هو د- محمد بن خليفة التميمي في رسالته التي نال فيها الماجستير من الجامعة

الإسلامية بالمدينة "محمد بن عثمان بن أبي شيبة وكتابه العرش" ٨١

(٢) المصدر السابق ٨٢

من الله تعالى بمسيرة خمسين ألف سنة. رواه ابن منده في الصفات وشيخ الإسلام في الفاروق. وإسناده لين لأن الأحوص ليس بمعتمد (١)

وهذه الأخبار مصدرها الإسرائيلية التي كان يحدث بها وهب بن منبه وعبد الله بن سلام وكعب الأحبار (٢)

ومما احتجوا به أيضاً ما أخرجه أبو الشيخ الأصفهاني بسنده (عن مجاهد في قوله عز وجل: "وقربناه نجياً" (٣) قال بين السماء السابعة وبين العرش سبعون ألف حجاب فما زال يقرب موسى حتى صار بينه وبينه حجاب فلما رأى مكانه وسمع صريف القلم قال رب أرني أنظر إليك) (٤)

---

(١) العلو للعلي الغفار ٩٠/١ .

وأخرجه أبو الشيخ في العظمة ٦٨٤/٢ (٢٧٦) وهو في اللآلئ المصنوعة للسيوطي ٧١/١

والأحوص بن حكيم ضعيف وقال الحافظ في تهذيب التهذيب ١٩٢/١: (..وحكى عن أبي بكر ابن

عباس قيل للأحوص: ما هذه الأحاديث التي تحدث بها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: أوليس

الحديث كله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم)

(٢) انظر هذه الأخبار في العظمة ٦٩٦/٢ (٢٨٧) و٧٠٥/٢ (٣٠٠) و٧١٣/٢ (٢٩٩) والمعجم الأوسط

للطبراني ٣٨٢/٨ (٨٩٤٢)

(٣) الآية (٢٥) من سورة مريم.

(٤) العظمة ٧١٤/٢ (٣٠١) وأخرجه الطبري في تفسيره ٩٥/١٦ والبيهقي في الأسماء والصفات ٥٠٨

ومجاهد بن جبر يروي أهل الكتاب وهذا المروي منكر لما فيه من إثبات المكان ولما فيه من مخالفة ظاهر القرآن لأن موسى طلب الرؤية في الواد المقدس وهذا الخبر ينص على طلبه بعد تجاوز حجب السماء قال تعالى: (وناديناها من جانب الطور الأيمن وقربناه نجياً) (١)

وقال تعالى: (ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه قال رب أرني أنظر إليك) (٢)

واحتج به ابن تيمية واستشهد له بخبر إسرائيلي أنكر منه. فقال رحمه الله: (.. وقد ناداه من موضع معين وقربه إليه دل ذلك على ما قاله السلف من قربته ودنوه من موسى عليه السلام مع أن هذا قرب مما دون السماء. وقد جاء أيضاً من حديث وهب بن منبه وغيره من الاسرائيليات قربته من أيوب عليه السلام وغيره من الأنبياء عليهم السلام. ولفظه الذي ساقه البغوي أنه أظله غمام ثم نودى يا أيوب أنا الله، يقول أنا قد دنوت منك أنزل منك قريباً، لكن

---

وانظر الاحتجاج به في التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع للملطي ١٠١ و١١٢

وكتب ورسائل ابن تيمية في العقيدة ٥/٤٦٤ والعلو للعلي الغفاري ١/٢٨ واجتماع

الجيش ١٦١ ومعارج القبول ١/١٨٢

(١) الآية (٥٢) من سورة مريم

(٢) الآية (١٤٣) من سورة الأعراف.

الاسرائيليات إنما تذكر على وجه المتابعة لا على وجه الاعتماد عليها وحدها<sup>(١)</sup>

وهذا الذي عده ابن تيمية استشهاداً لا اعتماداً هو ما أشرنا إليه من تقوية الظاهر الموهوم وتحكيمه بلفظ الكتاب فأين قوله تعالى: (وناديناه من جانب الطور الأيمن وقربناه نجياً) من هذا التقريب الذي أدنى فيه حتى جاوز حجب السماء وسمع صريف الأقلام والتقريب الذي فيه الدنو والنزول قريباً منه؟ فلا يتم هذا الاستشهاد إلا إذا جعلنا الدلالة واحدة في النصين، وهذا هو الرجوع بالمتشابه إلى المنكرات والإسرائيليات.

فهذا حال ما احتجوا به لإثبات بعد المسافة بين الله وخلقه. ومن أصرح ما في إثباته قول الدارمي: (.. فيقال لهذا المعارض المدعي ما لا علم له من أنبأك أن رأس الجبل ليس بأقرب إلى الله تعالى من أسفله؟ لأنه من آمن بأن الله فوق عرشه فوق سمواته علم يقيناً أن رأس الجبل أقرب إلى الله من أسفله، وأن السماء

---

(١) كتب ورسائل ابن تيمية في العقيدة ٤٦٤/٥. وانظر الدر المنثور للسيوطي

٥١٥/٥ وفي بعض ماروي فيه ما يؤكد إسرائيلية أصله. منه قولهم: أردفه جبريل

حتى سمع صرير القلم والتوراة تكتب له وقولهم: أدخل في السماء فكلم

السابعة أقرب إلى عرش الله تعالى من السادسة والسادسة أقرب إليه  
من الخامسة ثم كذلك إلى الأرض) (١)

---

(١) نقض عثمان بن سعيد ١/٥٠٤. وانظر الفواكه العذاب لحمد بن ناصر ١٥٧

وإثبات علو الله لحمود التويجري ٨٤

## المسألة الثامنة: وصفه تعالى بالماساة

أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن حكيم بن جابر قال: (إن الله تبارك وتعالى لم يمس بيده غير ثلاثة أشياء خلق الجنة بيده، ثم جعل ترابها الورد<sup>(١)</sup> والزعفران وجبالها المسك وخلق آدم بيده وكتب التوراة لموسى)<sup>(٢)</sup>

(١) نبات أصفر يصنع به. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١٧٢/٥.

(٢) المصنف ٢٨/٧ (٥٧٣) قال: (حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد). وعبد الله هو

أبو هشام الكوفي ١٩٩ هـ ثقة صاحب حديث من أهل السنة انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٥٨/٦.

يرويه عن إسماعيل بن أبي خالد أبو عبد الله الكوفي ١٤٦ هـ وهو ثقة ثبت قال الحافظ في تهذيب

التهذيب ٢٩٢/١. ويرويه إسماعيل عن حكيم بن جابر بن طارق بن عوف الأحمسي الكوفي وهو ثقة

وترجمته في تهذيب التهذيب ٤٤٥/٢. وذكره الذهبي في العلو ١٢٥/١ عن يعلى بن عبيد يرويه عن

إسماعيل عن حكيم ويعلى وهو أبو يوسف الطنافسي الكوفي ٢٠٩ هـ قال الحافظ في تهذيب التهذيب

٤٠٣/١: (وقال الدارقطني: بنو عبيد كلهم ثقات. وقال ابن عمار الموصلي: أولاد عبيد كلهم ثبت،

وأحفظهم يعلى)

وأخرجه عثمان بن سعيد في النقض على المريسي ٢٦٣/١-٢٦٦ بسند فيه عطاء بن السائب ١٣٦ هـ

وهو صدوق اختلط انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٢٠٦/٧. يرويه عطاء عن ميسرة بن يعقوب أبو

جميلة الطهوي الكوفي وهو مقبول انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٣٤٥/١. وأخرجه عبد الله بن أحمد في

السنة ٢٩٦/١ (٥٧٣) و٥٢٥/٢ (١٢٠٦) بسند فيه إبراهيم بن الحكم بن أبان، أبو إسحاق العدني وهو

وأخرج عبد الله بسنده عن عكرمة أنه قال (إن الله عز وجل لم يمس بيده إلا آدم صلوات الله عليه خلقه بيده والجنة والتوراة كتبها بيده قال ودملج<sup>(١)</sup> الله عز وجل لؤلؤة بيده فغرس فيها قضيباً فقال امتدي حتى أرضي وأخرجني ما فيك بإذني فأخرجت الأنهار والثمار)<sup>(٢)</sup>

وقد تناقض المثبتون في إثبات ما يقتضيه هذا الخبر فقد أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة وتحمس في إنباته عثمان بن سعيد<sup>(٣)</sup> واشتد على من تأولَه فقال: (فيقال لهذا المريسي الجاهل بالله وبآياته فهل علمت شيئاً مما خلق الله وليّ خلق ذلك غيره حتى

---

ضعيف وصل مراسيل انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ١/١١٦. وأخرجه من طريق عبد الله بن أحمد أبو

بكر النجاد في الرد على من يقول القرآن مخلوق ١/٦٧ (٩٨)

(١) قال ابن منظور في لسان العرب (دملج) ٢/٢٧٦ (الدملجة: تسوية الشيء كما يدملج السوار وفي

حديث خالد بن معدان دملج الله لؤلؤة ودملج الشيء إذا سواه وأحسن صنعه).

(٢) السنة ١/٢٩٧ (٥٧٤) بسند فيه عبدة بنت خالد بن معدان ولا يعرف لها ترجمة. وأخرجه من طريق

عبد الله بن أحمد أبو بكر النجاد في الرد على من يقول القرآن مخلوق ١/٦٧ (٩٩). وأخرجه الطبري في

تفسيره عن بعض أهل الشام = ولعله كعب - ١٤٧/١٣ قال إن ربك أخذ لؤلؤة فوضعها على راحتيه

ثم دملجها بين كفيه ثم غرسها وسط أهل الجنة ثم قال لها وكفيت حتى تبلي مرضاتي ففعلت فلما استوت

تفجرت من أصولها أنهار الجنة وهي طوبى)

(٣) انظر موافقة محقق "إبطال التأويلات" على ما ذكره عثمان بن سعيد في حاشية ١/٢٠٧. وانظر أيضاً

شرح قصيدة ابن القيم لأحمد بن إبراهيم بن عيسى ٢/٥٠١

خص آدم من بينهم أنه ولي خلقه من غير مسيس بيده فسمّه. وإلا فمن ادعى أن الله لم يلِ خلق شيء صغيراً أو كبيراً فقد كفر، غير أنه ولي خلق الأشياء بأمره وقوله وإرادته وولي خلق آدم بيده مسيساً لم يخلق ذا روح بيديه غيره، فلذلك خصه وفضله وشرف بذلك ذكره لولا ذلك ما كانت له فضيلة من ذلك على شيء من خلقه إذ خلقهم بغير مسيس في دواك.

وأما قولك تأكيد للخلق فلعمري إنه لتأكيد جهلت معناه فقلبتَه إنما هو تأكيد اليبدين وتحقيقهما وتفسيرهما حتى يعلم العباد أنها تأكيد مسيسٍ بيد، لما أن الله قد خلق خلقاً كثيراً في السموات والأرض أكبر من آدم وأصغر وخلق الأنبياء والرسل وكيف لم يؤكد في خلق شيء منها ما أكد في آدم، إذ كان أمر المخلوقين في معنى يدي الله كمعنى آدم عند المريسي فإن يك صادقاً في دعواه فليسم شيئاً نعرفه وإلا فإنه الجاحد بآيات الله المعطل ليدي الله<sup>(١)</sup>

والذي يبدو لي والله أعلم أن هذا الخبر من الإسرائيليات فقد أخرج عثمان بن سعيد بسند صحيح عن كعب الأحبار أنه قال: (لم يخلق الله غير ثلاث خلق آدم بيده وكتب التوراة بيده وغرس جنة عدن بيده ثم قال لها تكلمي قالت قد أفلح المؤمنون)<sup>(٢)</sup>

---

(١) نقض الإمام عثمان بن سعيد ٢٣٠/١

(٢) نقض عثمان بن سعيد ٢٦٥/١. عن محمد بن المنهال قال: ثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن أبي

عروبة عن قتادة عن أنس عن كعب. ومحمد بن المنهال أبو جعفر الضرير ٢٣١ هـ ثقة حافظ انظر ترجمته



فإن قيل هذا الخبر موافق لقول الله تعالى: (ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي)<sup>(١)</sup> ويمتنع التأويل لأنه لو كانت اليد هي القدرة لأدى إلى إثبات قدرتين لأن اللفظ جاء على صيغة المثنى. وتأويله بالقدرة يمنع الخصوصية التي توجبها الآية لآدم كما أشار إلى ذلك الدارمي فله ثلاثة أجوبة ذكرها القاضي ابن جماعة فقال: (أحدها أن المراد مزيد العناية بإنعامه عليه في خلقه وإيجاده وتكريمه كما يقال خذ هذا الأمر بكلتا يديك، وأخذت وصيتك بكلتا يدي، ولا شك أن الاعتناء بخلق آدم حاصل بإيجاده وجعله خليفة في الأرض وتعليمه الأسماء وإسكانه الجنة وسجود الملائكة له فذلك خصه بما يدل لغة على مزيد الاعتناء

الجواب الثاني أن المراد بيدي القدرة لأن غالب قدرة الإنسان في تصرفاته بيده وتثبيت اليد مبالغة في عظم القدرة فإنها باليدين أكثر منها بالواحدة.

---

في تهذيب التهذيب ٤٧٦/٩. يرويه عن يزيد بن زريع العيشي ١٨٢ هـ وهو ثقة ثبت انظر ترجمته في

تهذيب التهذيب ٣٢٧/١١. ويرويه يزيد عن سعيد بن أبي عروبة ١٥٦ هـ وهو ثقة حافظ وكان من

أثبت الناس في قتادة. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٦٤/٤. وقال ابن حبان في الثقات ٣٦٠/٦:

(وكان قد اختلط سنة خمس وأربعين ومائة وبقي خمس سنين في اختلاطه وأحب إلي أن لا يخرج به إلا بما

روى عنه القدماء قبل اختلاطه مثل بن المبارك ويزيد بن زريع وذويهما). ويرويه سعيد عن قتادة بن دعامة

السدوسي وهو ثقة ثبت انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٣٥/٨.

(١) الآية (٧٥) من سورة ص.

الثالث أن يكون ذكر اليدين صلة لقصد التخصيص به تعالى ومعناه لما خلقت أنا دون غيري ومنه قوله تعالى: "ذلك بما قدمت يدك"<sup>(١)</sup> أي بما قدمت أنت..

فإن قيل إن كان المراد بخلقت بيدي القدرة لم يكن لأدم مزية لأن الخلق كلهم بقدرته؟

قلنا المراد مزيته بالخلق في الإكرام بالأنواع التي ذكرناها. وكذلك قوله تعالى: "مما عملت أيدينا"<sup>(٢)</sup> فليس لها مزية على غيرها باعتبار الخلق وحده بل باعتبار ما جعل في خلقها من المنافع المعدومة في غيرها.

فإن قيل فالقدرة شيء واحد لا يثنى ولا يجمع وقد ثبتت وجمعت؟ قلنا هذا غير ممنوع فقد نطقت العرب بذلك بقولهم: مالك بذلك يدان. وفي الحديث عن يأجوج ومأجوج (ما لأحد يدان بقتالهم)<sup>(٣)</sup> فثنوا عند قصد المبالغة ومنه (بين يدي نجواكم صدقة)<sup>(٤)</sup> وأيضاً فقد جاء (يد الله)<sup>(٥)</sup> وجاء: (بل يدها مبسوطتان)<sup>(٦)</sup> وجاء: (بأيدينا)<sup>(١)</sup> فلو

---

(١) الآية (١٠) من سورة الحج.

(٢) الآية (٧١) من سورة يس.

(٣) أخرجه الامام مسلم في صحيحه ٢٢٥٠/٤ (٢٩٣٧)

(٤) الآية (١٣) من سورة المجادلة.

(٥) الآية (١٠) من سورة الفتح.

(٦) الآية (٦٤) من سورة المائدة.

لم يحمل على القدرة وحمل على الظاهر لزم من تصوير ذلك ما  
يتعالى الله عنه<sup>(١)</sup>

---

(١) الآية (٥٢) من سورة التوبة. (ونحن نتربص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده

أو بأيدينا) ولا يخفى أن الاستشهاد بقوله تعالى في الآية (٧١) من سورة يس: (أولم

يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاماً) أصح.

(٢) إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل ١٢٥-١٢٧

## المسألة التاسعة: وصفه بالصورة

جاء في بعض الأحاديث الصحيحة إضافة "الصورة" إلى ضمير يوهم عودته على الله عز وجل مع ما فيها من ظهور الإشارة إلى عودته على ابن آدم. لكن الرواية بالمعنى فعلت بدلالة الأحاديث الصحيحة ما فعلته. ولبيان ذلك يتعين الوقوف على بعض هذه الروايات الصحيحة والكلام على تفسيرها، ثم نسوق الروايات الأخرى التي حكموها في دلالة الأحاديث الصحيحة. أخرج الامام مسلم بسنده (عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه فإن الله خلق آدم على صورته)<sup>(١)</sup> وأخرج الإمام البخاري في الأدب المفرد بسنده (عن أبي هريرة قال: لا تقولن قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك فإن الله عز وجل خلق آدم صلى الله عليه وسلم على صورته)<sup>(٢)</sup>

---

(١) صحيح مسلم ٤/٢٠١٧ (٢٦١٢) وهو في مسند الحميدي ٢/٤٧٦ (١١٢١) ومسند أحمد

٢/٢٤٤ (٧٣١٩) ٢/٥١٩ (١٠٧٤٣) والسنة لعبدالله بن أحمد ١/٢٦٧ (٤٩٦) واعتقاد أهل السنة

٣/٤٢٣ (٧١٤) وغيرها من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الأدب المفرد ١/٧١ (١٧٣). وهو في مصنف عبد الرزاق ٩/٤٤٥ و مسند الحميدي ٢/٤٧٦ (١١٢٠)

ومسند أحمد ٢/٢٥١ (٧٤١٤) و٢/٤٣٤ (٩٦٠٢) والسنة لابن أبي عاصم ١/٢٢٩ (٥١٩) (٥٢٠)

والسنة لعبدالله بن أحمد ٢/٤٧٠ (١٠٦٨) (١٠٧١) والتوحيد لابن خزيمة ٣٦ وصحيح ابن

ولا يكاد يخفي في هذه الأحاديث عود الضمير على المضروب. وقد نص على ذلك بعض المحدثين المبرزين من تهمة التجهم، من ذلك قول ابن خزيمة رحمه الله: (باب نكر أخبار صورته عن النبي صلى الله عليه وسلم تأولها بعض من لم يتحر العلم على غير تأويلها ففتن عالماً من أهل الجهل والغباوة حملهم الجهل بمعنى الخبر على القول بالتشبيه جل وعلا أن يكون وجه خلق من خلقه مثل وجهه. توهم بعض من لم يتحر العلم أن قوله "على صورته" يريد صورة الرحمن، عز ربنا وجل أن يكون هذا معنى الخبر بل معنى قوله "خلق آدم على صورته" الهاء في هذا الموضع كناية

---

حبان ١٣/١٨ (٥٧١٠) والصفات للدارقطني ٣٥ (٤٤) و (٤٦) واعتقاد أهل السنة لللالكائي

٣٧١/٤٢٣ (٧١٥) والأسماء والصفات للبيهقي ٣٧١

وهو عند جميعهم بإسناده حسن صحيح. ورجاله ثقات على كلام يسير في ابن عجلان وهو محمد بن

عجلان القرشي، أبو عبد الله المدني ١٤٨ هـ. وثقه أحمد وابن معين وقال الحافظ في تهذيب التهذيب

٣٤٢/٩: (وقال يحيى القطان، عن ابن عجلان: كان سعيد المقرئ يحدث عن أبي هريرة، وعن أبيه عن أبي

هريرة، وعن رجل عن أبي هريرة، فاختلفت عليه فجعلها كلها عن أبي هريرة. ولما ذكر ابن حبان في كتاب "

الثقات " هذه القصة قال: ليس هذا بوهن يوهن الإنسان به، لأن الصحيفة كلها في نفسها صحيحة،

وربما قال ابن عجلان: عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، فهذا مما حمل عنه قديما قبل اختلاط صحيفته

فلا يجب الاحتجاج إلا بما يروى عنه الثقات.)

وأخرجه من حديث أبي سعيد الخدري عبد بن حميد في مسنده ٢٨٣/١ (٩٠٠). وعبد الرزاق في المصنف

٤٤٤/٩

عن اسم المضروب الذي أمر الضارب باجتتاب وجهه بالضرب والذي قبح وجهه فزجره النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول ووجه من أشبه وجهك لأن وجه آدم شبيهه وجه بنيه فإذا قال الشاتم لبعض بني آدم قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك كان مقبحاً وجه آدم صلوات الله وسلامه عليه الذي وجوه بنيه شبيهة بوجه أبيهم، فتفهموا رحمكم الله معنى الخبر ولا تغلطوا ولا تغالطوا فتضلوا عن سواء السبيل وتحملوا القول على التشبيه الذي هو ضلال<sup>(١)</sup>

فنبه ابن خزيمة على معناه وعدّ عود الضمير على غير المضروب تأويلاً وضلالاً وتشبيهاً. وحذر من الغلط فيه والمغالطة وسوف نرى هل استجاب له من يعده إمام الأئمة ورجل السلف ممن لم يرضوا هذا المسلك فتصرفوا في الرواية كما شهد عليهم بذلك المبرأ من التجهم ابن قتيبة فقال: (.ولما وقعت هذه التأويلات المستكرهة وكثر التنازع فيها حمل قوماً اللجاج على أن زادوا في الحديث فقالوا روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا إن الله عز وجل خلق آدم على صورة الرحمن، يريدون أن تكون الهاء في (صورته) لله جل وعز وأن ذلك يتبين بأن يجعلوا الرحمن مكان الهاء كما تقول إن الرحمن خلق آدم على صورته فركبوا قبيحاً من الخطأ..)<sup>(٢)</sup>

(١) التوحيد ٣٧-٣٨. وانظر نحوه في صحيح ابن حبان ١٨/١٣ والأسماء والصفات للبيهقي ٣٧٣

(٢) تأويل مختلف الحديث ٢١٩

وهذا اللفظ أخرجه ابن أبي عاصم بسنده (عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبحوا الوجوه فإن ابن آدم خلق على صورة الرحمن)<sup>(١)</sup>

وقد أعله ابن خزيمة المبرأ من التجهم بثلاث علل.<sup>(٢)</sup> وفيه اضطراب أيضاً فقد أخرجه ابن أبي عاصم وغيره من طريق الأعمش بلفظ (لا تقبحوا الوجه فإن الله عز وجل خلق آدم على صورته)<sup>(٣)</sup>

---

(١) السنة/١٢٢٧/٥١٧) والحديث أخرجه ابن أحمد في السنة/١/٢٦٨(٤٩٨) و٢/٤٧٢(١٠٧٦) وابن

خزيمة في التوحيد ٣٨. والطبراني في المعجم الكبير ١٢/٤٣٠(١٣٥٨٠) والآجري في الشريعة

٣/١١٤٧ والدارقطني في الصفات ٣٦ (٤٨)

(٢) عن عنة حبيب بن أبي ثابت فإنه كان يدلس. وكذلك الأعمش وقد خولف في إسناده

من قبل سفيان الثوري فقال عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم فأرسله، أخرجه ابن خزيمة في التوحيد ص ٢٧ بسند صحيح فهذا

المرسل أصح من الموصول. وتابعه على ذلك عدو الجهمية الألباني في تحقيقه كتاب

السنة/١/٢٧٧.

(٣) السنة/١٢٢٧/٥١٨) وأخرجه الدارقطني في الصفات ٣٥(٤٥) واللالكائي في اعتقاد أهل السنة

٣/٤٢٣(٧١٦)

وهذه الرواية تكالبت عليها أربع عللٍ لو قدر أن تقوم لها قائمة مع هذه العلل فلا تقوى على مقاومة قواطع التنزيه التي تمنع من إثبات الصورة على الإطلاق فكيف إذا كانت هذه الصورة على صورة آدم! فمن المعروف أن الصورة في لغة العرب يراد بها الهيئة<sup>(١)</sup> وقال الراغب: (الصورة هيئة منفردة يتميز بها الموجود)<sup>(٢)</sup> والصورة تقتضي التركيب وقد نبه عليه استعمال القرآن في قوله تعالى "في أي صورة ما شاء ركبك"<sup>(٣)</sup> والتركيب من لوازم الجسم التي قطع العقل والنقل بنفيها.

وقد بالغ بعض المثبتين في الاهتمام والاحتجاج بإثبات الصورة حتى أفردوا بالتأليف حمود التويجري في كتاب سماه (عقيدة أهل الإيمان في خلق آدم على صورة الرحمن) وقدم له عبد العزيز بن باز. وكتب أستاذ الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية حماد الأنصاري مقالاً بعنوان (تعريف أهل الإيمان بصحة حديث صورة

---

وقال الألباني محقق السنة: (حديث صحيح وإسناده ضعيف وهو مكرر الذي قبله لكنه بلفظ على صورته وهو اللفظ المحفوظ في الحديث من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه كما تقدم بيانه).

(١) انظر مقاييس اللغة لابن فارس (صور) ٣/٣٢٠

(٢) مفردات القرآن ٢٩٠

(٣) الآية (٨) من سورة الانفطار.



الرحمن<sup>(١)</sup> وكتب سليمان علوان (القول المبين في إثبات الصورة  
لرب العالمين).

وحاصل ما ذكره في الدفاع عن هذا الحديث أنهم ذكروا له  
شاهدين من مرويات المحدثين وشاهداً من التوراة  
أما الشاهد الأول فهو ما أخرجه عبد الله بن أحمد بسنده (عن ابن  
لهيعة عن أبي يونس عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا قاتل أحدكم فليجنب الوجه فإنما  
صورة الإنسان على وجه الرحمن تبارك وتعالى)<sup>(٢)</sup>

وهذا لا يصلح شاهداً لأنه ضعيف الإسناد<sup>(٣)</sup> منكر المتن<sup>(٤)</sup>  
وأما الشاهد الثاني فهو ما أخرجه ابن أبي عاصم (عن محمد بن  
ثعلبة بن سواء حدثني عمي محمد بن سواء عن سعيد بن أبي  
عروبة عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة قال قال رسول الله

---

(١) نشره في مجلة الجامعة الإسلامية في الهند مجلد ٨/ العدد الرابع. ونقلها الفقيهي

في هامش تحقيقه كتاب الصفات للدارقطني

(٢) السنة ٥٣٦/٢ (١٢٤٣) وأخرجه الدارقطني في الصفات ٣٦ (٤٩) وانظر عقيدة اهل اليمان ٢١ - ٢٢

(٣) في إسناده عبد الله بن لهيعة بن عقبة أبو عبد الرحمن المصري ١٧٤ هـ نقل

الذهبي في ميزان الاعتدال ٤/١٦٧ تضعيفه عن بعض الأئمة وقال: (والعمل على

تضعيف حديثه)

(٤) لأنه يخالف المحفوظ عن أبي هريرة من طرق بعضها في الصحيح كما تقدم

صلى الله عليه وسلم إذا قاتل أحدكم فليجنب الوجه فإن الله تعالى خلق آدم على صورة وجهه<sup>(١)</sup> وهذا إسناد حسن<sup>(٢)</sup> لكن لا ينفعه هذا الحسن لأنه مخالف للمحفوظ<sup>(٣)</sup> فهو شاذ المتن أيضاً<sup>(٤)</sup> وأما الشاهد الآخر فينبهنا إلى أثر تجسيم أهل الكتاب في عقائد المسلمين وهذا النص الذي استشهد به هو (أن الله عز وجل لما

---

(١) السنة ٢٢٧/١

(٢) لأن محمد بن ثعلبة صدوق كما في تقريب التهذيب ٤٧١

(٣) قال الألباني في هامش السنة ٢٢٧/١: (المحفوظ في الطرق الصحيحة على صورته.. ثم إن سعيد بن أبي

عروبة قد خولف في إسناده أيضاً عن قتادة فقال المثني بن سعيد عن قتادة عن أبي أيوب عن أبي هريرة

مرفوعاً بلفظ على صورته. أخرجه مسلم ٧٣٢ وأحمد ٢٥١٩ وابن خزيمة ص ٢٧ والبيهقي في الأسماء

والصفات ص ٢٩٠. وتابعه (المثني) همام حدثنا قتادة به سنداً ولفظاً، أخرجه مسلم وأحمد/٢ ٤٦٣. فهذا

هو المحفوظ عن قتادة إسناداً ومثناً. وتابعه سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به، وهذا

صحيح على شرط الشيخين..)

(٤) الشاذ عند المحدثين من أقسام الضعيف وهو ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى

منه وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح كما ذكره الحافظ ابن حجر

في شرح نخبة الفكر مع حاشيته لقط الدرر لعبد الله خاطر ٥٤

خلق السماء والأرض قال نخلق بشراً بصورتنا فخلق الله الإنسان على صورته على صورة الله خلقه..<sup>(١)</sup>

ويقول التويجري بعد الاستشهاد به: (وفيما ذكرته من نص التوراة أبلغ ردٍ على من تأول حديثي ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما)<sup>(٢)</sup>

ويقول محمد حمزة بعد ذكر هذا النص: (فإن ذلك مما يقوي الحديث ويصححه)<sup>(٣)</sup>

وزاد التويجري توثيقاً مذكراً بقول الله عز وجل: (إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور)<sup>(٤)</sup>

ويقول التويجري: (وهذا نص صريح في أن الله خلق الإنسان على صورة وجهه الذي هو صفة من صفات ذاته وهذا النص لا يحتمل التأويل)<sup>(٥)</sup> ولا يخفى أن تسمية الوجه صفة وإن أراد التويجري التترس به لكنه يكشف عن مراوغتهم فأبي معنى لعد الوجه صفة وهو يعد الخبر نصاً صريحاً في أن الله خلق على صورة الوجه

---

(١) انظر عقيدة أهل الإيمان ٣١. وهذا النص في العهد القديم سفر التكوين ص ٢.

(٢) عقيدة أهل الإيمان ٣١

(٣) ظلمات أبي رية ١٤٧. وانظر نحوه في الأنوار الكاشفة للمعلمي ١٨٦.

(٤) الآية (٤٤) من سورة المائدة. وانظر عقيدة أهل الإيمان ٣١

(٥) المصدر السابق ٤٠

جارحة ووجهاً من المخلوق ذا صورة. بل أي معنى في عده وجه  
الله صفة مع أنه وجه له صورة صور عليها آدم!  
بل إن التوجيه ينقل هذا الإستشهاد عن ابن تيمية فيقول: (وأيضاً  
فهذا المعنى عند أهل الكتاب من الكتب المأثورة عن الأنبياء  
كالتوراة فإن في السفر الأول منها: "سنخلق بشراً على صورتنا  
يشبهها")<sup>(١)</sup>

وعزاه إلى جزء ما زال مخطوطاً من كتابه تلبيس الجهمية زعم أنه  
موجود في جامعة محمد بن سعود بالرياض<sup>(٢)</sup> وقد ندب طلاب  
العلم على تحقيقه. ونقل منه أيضاً قول ابن تيمية بعد ذكر النهي  
عن ضرب الوجه في الحديث: (.. يدل على أن المانع هو  
مشابهة وجهه لصورة الله)<sup>(٣)</sup> وقوله: (ويقتضي أن شبه الوجه  
بالصورة هو المانع من تقبيح الوجه)<sup>(٤)</sup> وقوله: (جعل مجرد  
المشابهة لوجه الله مانعاً..)<sup>(٥)</sup>

---

(١) المصدر السابق ٧٦

(٢) المصدر السابق ١١٤

(٣) المصدر السابق ٢١

(٤) المصدر السابق ١١٤

(٥) المصدر السابق ١٢٦

ومن أصرح ما يدل على أثر هذه المنكرات أن ابن قتيبة يذكر وجهاً من وجوه التأويل التي يحتملها الخبر ويرضاه ثم يعود عنه لأن ما في التوراة لا يحتمله. فقد أمكن تأويله لولا نص التوراة. يقول ابن قتيبة: (.ولم أر في التأويلات شيئاً أقرب من الإطراد ولا أبعد من الاستكراه من تأويل بعض أهل النظر فإنه قال فيه أراد أن الله تعالى خلق آدم في الجنة على صورته في الأرض كأن قوماً قالوا إن آدم كان من طوله في الجنة كذا ومن حليته كذا ومن نوره كذا ومن طيب رائحته كذا لمخالفة ما يكون في الجنة ما يكون في الدنيا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله خلق آدم يريد في الجنة على صورته يعني في الدنيا.

ولست أحتم بهذا التأويل على هذا الحديث ولا أقضي بأنه مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه لأنني قرأت في التوراة أن الله جل وعز لما خلق السماء والأرض قال نخلق بشراً بصورتنا فخلق آدم من أدمة الأرض ونفخ في وجهه نسمة الحياة. وهذا لا يصلح له ذلك التأويل. وكذلك حديث ابن عباس أن موسى صلى الله تعالى عليه وسلم ضرب الحجر لبني إسرائيل فتفجر وقال اشربوا يا حمير فأوحى الله تبارك وتعالى إليه عمدت إلى خلق من خلقي خلقتهم على صورتي فشبهتهم بالحمير فما برح حتى عوقب، هذا معنى الحديث<sup>(١)</sup>

---

(١) تأويل مختلف الحديث ٢٢٠

ومن عجيب ما ذهبوا إليه أن أحدهم بعد أن استشهد له بنص التوراة السابق قال: (إذا كان حديث الصورة مما يغيظه فليغتنظ بما في معناه كقوله تعالى: " ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام" <sup>(١)</sup>) وقوله: "ولتصنع على عيني" <sup>(٢)</sup>) <sup>(٣)</sup> فأبي تشبيهه أصرح من إثبات صورة لله عز وجل على صورة آدم مع الاستشهاد له بالتوراة وبما جاء في إضافة العين والوجه لله إلى الله عز وجل؟ وإذا لم يكن إثبات وجه وعين مع صورة على صورة آدم تشبيهاً فكيف يكون التشبيه؟

ومنهم من لا يتكلف هذا التخريج ويكتفي بمثل إيجاب الإيمان بالحديث أو إثباته على ظاهره <sup>(٤)</sup>. وكل هذا تهافت كان يغيثهم عنه السكوت عن خبر ما تعبدنا الله بمثله في العمل فضلاً عن الاعتقاد.

---

(١) الآية (٢٧) من سورة الرحمن.

(٢) الآية (٣٩) من سورة طه.

(٣) ظلمات أبي رية، عبد الرزاق حمزة ١٤٨.

(٤) انظر الأربعين في دلائل التوحيد للهروي ٦٣ واجتماع الجيوش الإسلامية ١٠٠ وشرح العقيدة السفارينية

محمد بن عبد العزيز ١١١. والتنبيهات السنوية لعبد العزيز بن ناصر ١٦٠/١ وانظر كلام محقق كتاب

الشرعية للأجري -عبد الله الدميحي ١١٥٠/٣.

المسألة العاشرة: ما جاء في نسبة الأبعاض إلى الباري سبحانه

وتعالى.

أخرج عبد الله بن أحمد بسنده عن عكرمة قال: (إن الله عز

وجل إذا أراد أن يخوف عباده أبدى عن بعضه إلى الأرض فعند

ذلك تزلزل، وإذا أراد أن تدمم على قوم تجلى لها)(<sup>(١)</sup>)

وممن صرح بإثبات هذا الخبر ابن القيم الذي أنشده فقال:

وزعمت أن الله أبدى بعضه \*\*\*\*\* للطور حتى عاد كالكتبان

لما تجلى يوم تكليم الرضى \*\*\*\*\* موسى الكليم مكلم الرحمن(<sup>(٢)</sup>)

ومما استدلوا به على إثبات الأبعاض خبر في تفسير قوله

تعالى: (وإن له عندنا لزلفى)<sup>(٣)</sup> أخرج عبد الله بن أحمد في قول الله

---

(١) السنة ٤٧٠/٢ (١٠٦٩) ولا يصح إلى عكرمة لأن في سنده يحيى يرويه معنعناً عن عكرمة ويحيى بن

أبي كثير الطائي ١٣٢ هـ ثقة ثبت لكنه يدللس و يرسل، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب

٢٦٩/١١. والخبر في الفردوس بمأثور الخطاب للدليمي ٢٤٨/١ (٩٦١) ولفظه: (إذا أراد الله تعالى أن

يخوف خلقه أظهر للأرض منه شيئاً فارتعدت وإذا أرد أن يهلك خلقه تبدي لها). وعزاه ابن تيمية في

الفتاوى الكبرى ٨٧/٥ إلى الطبراني في كتاب السنة.

(٢) انظر شرح قصيدة ابن القيم لأحمد بن إبراهيم ٢٣٠/١

(٣) الآية (٤٠) من سورة ص.

تعالى في حق داود عليه السلام " وإن له عندنا لزلفى " بسنده  
عن (مجاهد عن عبيد بن عمير قال حتى يضع بعضه عليه)<sup>(١)</sup>  
وأخرجه بلفظ آخر بسنده عن مجاهد عن عبيد بن عمير " وإن له  
عندنا لزلفى " قال: (ذكر الدنو منه حتى ذكر أنه يمس بعضه)<sup>(٢)</sup>  
وأخرجه أيضاً بلفظ آخر عن مجاهد عن عبيد بن عمير قال: (ما  
يأمن داود عليه السلام يوم القيامة حتى يقال له أدنه فيقول ذنبي  
ذنبي حتى بلغ فيقال أدنه فيقول ذنبي ذنبي فيقال له أدنه فيقول

---

(١) السنة ٤٧٥/٢ (١٠٨٦) و ٥٠٧/٢ (١١٨٠) من طريق وكيع عن سفيان عن منصور به. وأخرجه من طريقه الخلال في السنة ٢٦٢/١ (٣٢٠). وأخرجه الخلال في السنة ٢٦٢/١ (٣١٩) عن سعيد بن جبير بسند فيه محمد بن بشر بن شريك النخعي يرويه عن عبد الرحمن بن شريك عن أبيه. وقال المحقق: (إسناده ضعيف لأن فيه محمد بن بشر) وهو محمد بن بشر بن شريك النخعي الكوفي قال الذهبي في ميزان الإعتدال ٨٠/٦ (شيخ لابن عقدة ما هو بعمدة) ويرويه محمد بن بشر عن عبد الرحمن بن شريك بن عبد الله النخعي، الكوفي ٢٢٧ هـ وهو صدوق بخطيء انظر ترجمته في التاريخ الكبير ٢٩٦/٥ وميزان الإعتدال ٢٨٩/٤.

وأخرجه بهذا السند أيضاً عن مجاهد يرويه عبيد بن عمير السنة ٢٦٢/١ (٣٢١).

(٢) السنة ٥٠٣/٢ (١١٦٥) يرويه عن عبد الله بن عمر أبو عبد الرحمن وهو (مشككاً) ٢٣٩ هـ وهو

صدوق انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٣٣٣/٥



ذنبى ذنبى حتى بلغ مكاناً الله أعلم به قال سفيان **كأنه يمسك شيئاً**(<sup>١</sup>)

وهذه أخبار موقوفات ومنكرات وإسرائيليات تخالف الإجماع على تنزيه الباري سبحانه عن الأبعاد والأجزاء. ومثل هذه الأسانيد لا تنهض في إثبات الحلال والحرام فضلاً عن العقائد. فلا أرى وجهاً للاحتجاج بها وتخريجها في كتب العقائد.

---

(١) السنة ٥٠٢/٢ (١١٦١) بسند فيه حميد الأعرج وهو حميد بن عطاء، و يقال: ابن

على، وهو ضعيف انظر ترجمته تهذيب التهذيب ٥٣/٣.

المبحث الثاني: الاحتجاج بخبر الأحاد في مسائل

النبوات

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: في عصمتهم من الكفر بالله والجهل

بصفاته:

المطلب الثاني: في عصمة الأنبياء مما يخل بالتبليغ

المطلب الثالث: في عصمة الأنبياء من الكذب في

ما وراء التبليغ

المطلب الرابع: ما جاء في تأثير السحر على النبي

صلى الله عليه وسلم

المطلب الخامس: ما ثبت من المعجزات المروية من

طريق الأحاد



المبحث الثاني: الاحتجاج بخبر الأحاد في مسائل النبوات  
المطلب الأول: في عصمتهم من الكفر بالله والجهل بصفاته:  
من مباحث مسائل الاعتقاد ما يجب للرسول، وما يستحيل في حقهم،  
وما يجوز عليهم.  
ويذكر المتكلمون فيما يجب على الأنبياء: الصدق، والأمانة، والتبليغ،  
والفطنة.  
ويذكرون أصداد هذه الصفات فيما يستحيل عليهم، وهي: الكذب،  
والمعصية، والكتمان، والغفلة، والبلادة.  
ويذكرون من الجائزات في حقهم الأعراض البشرية التي لا تؤدي إلى  
نقص في مراتبهم العلية مما لا يخالف شرفاً ولا مروءة معتبرة في  
الشرع،  
ولا تتناقض مع مقامهم، فيجوز في حقهم الأكل والشرب وإتيان النساء  
الحلال وغيره. <sup>(١)</sup> واختلفوا في تأثير السحر عليهم، في تفصيل سيأتي  
بيانه.  
ومن أهم هذه المسائل: ما يستحيل في حق الأنبياء عليهم الصلاة  
والسلام بمقتضى العصمة التي من الله بها عليهم فوصلوا إلى غاية  
الكمال الإنساني والسمو الروحي، وتحلوا بالأخلاق العظيمة التي  
جعلتهم قدوة حسنة، ومثلاً أعلى، حتى دعا الله عز وجل إلى الاقتداء  
بهم.

---

(١) انظر: إتحاف المرید، اللقاني ١٧٩-١٨١ وشرح جوهرة التوحيد،

الباجوري ٢٧٤-٢٧٨.

قال تعالى: (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده)<sup>(١)</sup>  
وقال تعالى: (وجعلناهم أممه يهدون بأمرنا وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين).<sup>(٢)</sup>  
ولولم يكونوا كذلك لسقطت هيبتهم في القلوب، ولصغر شأنهم في عيون الناس فتضيع الثقة فيهم، ولا ينقاد لهم احد.  
ولكن الله عز وجل اصطفاهم واجتباهم وعلمهم، ودعا إلى الاقتداء بهم وحفظهم من كل ما يتنافى مع مقام النبوة<sup>(٣)</sup>

---

(١) سورة الأنعام ٩٠.

(٢) سورة الأنبياء ٧٢.

(٣) انظر: إتحاف المرید، اللقاني ١٧٩-١٨٢ وشرح جوهرة التوحيد،

الباجوري ٢٧٤-٢٨٣

ولوامع الأنوار البهية، السفاريني ٣٠٣-٣٠٨ وإرشاد الأنام في عقائد الإسلام، محمود صالح البغدادي ١٣٩-١٤٢ - طبعة دار البراء - ١٩٨٥م.  
والأساس في السنة (قسم العقائد)، سعيد حوى ٨٣٢/٢ - طبعة دار السلام عمان - ١٩٩٢م.

وقبل تفصيل الأمور التي عصمهم الله عز وجل من الوقوع بها لا بد من الوقوف على حقيقة العصمة.

تأتي العصمة في اللغة ويراد بها الحفظ والمنع والوقاية (١) ومن أوضح الأقوال في حقيقة العصمة وأبعدها عن الإشكال والاعتراض ما ذكره القاري - رحمه الله - فقال: (العصمة فضل من الله تعالى يحمله على فعل الخير، ويزجره عن الشر، مع بقاء الاختيار تحقيقاً للابتلاء والاختبار. (٢)-قال:- وإليه مال الشيخ أبو منصور الماتريدي حيث قال: العصمة لا تزيل المحنة ولا تدفعها) (٣) وقد ذكر الرازي في كيفية حصول العصمة أن النفس إذا حصل فيها ملكة العفة، ثم انضاف إلى ذلك العلم التام بما في الطاعة من السعادة وفي المعصية من الشقاوة صار ذلك العلم معيناً له على مقتضى الملكة النفسانية، ثم يصير الوحي متماً لذلك، ثم خوف المؤاخذة على القدر القليل يكون توكيداً لذلك الاحتراز، فيحصل من اجتماع هذه الأمور حقيقة العصمة (٤)

وأجمع المسلمون على أن الأنبياء صلوات الله عليهم على غاية المعرفة ووضوح العلم واليقين، فيما يتعلق بالتوحيد والعلم بالله وصفاته والإيمان بما أوحى إليهم، ولا يجوز عليهم الجهل بشيء من ذلك أو

---

(١) القاموس المحيط (عصم) ١٥١/٤.

(٢) شرح الفقه الأكبر ٥٣.

(٣) تأويلات أهل السنة، أبو منصور محمد بن محمد الماتريدي (٣٣٣ هـ)

تحقيق د. محمد مستفيض الرحمن. ٢٣٨، مطبعة الإرشاد-بغداد، ١٩٨٣.

(٤) محصل أفكار المتقدمين ١٥٨، وانظر حجية السنة ٨٧-٨٨.

الشك فيه. ولم ينقل أحد من أهل الأخبار أن الله عز وجل اصطفى  
للنبوة من عُرف بكفر أو إشراك أو جهل بالله قبل ذلك.<sup>(١)</sup>  
قال القاضي عياض: (وقد استدل القاضي القشيري<sup>(٢)</sup> على تنزيههم  
عن هذا بقوله تعالى: (وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمَنْكَ وَمَنْ نُوْحٍ  
وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا)<sup>(٣)</sup>  
وبقوله تعالى: (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ  
وَحِكْمَةٍ)<sup>(٤)</sup>

... قال: ويعيد أن يأخذ منه الميثاق... ويجوز عليه الشرك)<sup>(٥)</sup>  
ولدينا من أخبار الآحاد ما قد يوهم خلاف ما سبق تقريره في حق آدم  
وإبراهيم عليهما السلام

---

(١) انظر مقالات الإسلاميين، الأشعري ١/٢٧٢، والشفا، عياض ٢/٢٣٠.  
وعصمة الأنبياء، الرازي ٨. طبعة الدار العربية - بغداد - ١٩٩٠. والمواقف،  
الإيجي ٣٥٨. وشرح المقاصد، التفتازاني ٥/١٥٥. البحر المحيط، الزركشي  
٤/١٦٩. وشرح الفقه الأكبر، على القاري ٥٢. وشرح العقائد، الدواني  
٢/٢٧٩ وفواتح الرحموت، الأنصاري ٢/٩٨.

(٢) هو القاضي عبد الرحيم بن عبد الكريم القشيري النيسابوري (٥١٤ هـ) من  
كبار علماء نيسابور كان إماماً مناظراً مفسراً أديباً زاهداً صالحاً، زار بغداد في  
طريقه إلى الحج، ووعظ بها، فوُجعت بسببه فتنة بين الحنابلة والشافعية، انظر:  
العبر، الذهبي ٢/٤٠٣، وطبقات الشافعية، الأسنوي ٢/١٥١، والأعلام،  
الزركلي ٤/١٢٠.

(٣) سورة الأحزاب ٧

(٤) سورة آل عمران ٨١

(٥) الشفا ٢/٢٥٩

أما ما نسب إلى أبينا آدم - عليه السلام - فقد أخرجه الترمذي بسنده عن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في تفسير قوله تعالى: (هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها فلما تغشاها حملت حملاً خفيفاً فمرت به فلما أثقلت دعوا الله ربها لئن آتيتنا صالحاً لنكونن من الشاكرين، فلما آتاها صالحاً جعلاً له شركاء فيما آتاها).<sup>(١)</sup>

أنه قال: (لما حملت حواء طاف بها إبليس وكان لا يعيش لها ولد، فقال: سمّيه عبد الحارث، فسّمته عبد الحارث، فعاش ذلك وكان ذلك من وحي الشيطان وأمره)<sup>(٢)</sup>

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عمر بن إبراهيم بن قتادة، ورواه بعضهم عن عبد الصمد، ولم يرفعه، وعمر بن إبراهيم شيخ بصري.<sup>(٣)</sup>

وقد أعل الحافظ ابن كثير هذا الحديث بعلل ثلاث

الأولى: أن عمر بن إبراهيم متكلم فيه، قال الذهبي: (قال أبو حاتم لا يحتج به، وقال ابن عدي: يروي عن قتادة ما لم يوافق عليه) ثم ساق حديثه السابق وقال: (وهو حديث منكر كما ترى)<sup>(٤)</sup>

الثانية: أن الطبري أخرج هذا الحديث من قول سمرة، وليس

---

(١) سورة الأعراف ١٨٩-١٩٠

(٢) كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأعراف ٨-٣٠٧٧.

(٣) السنن ٥/٢٥٠.

(٤) ميزان الاعتدال ٣/١٧٩.



مرفوعاً. (١)

الثالثة: أن عمر بن إبراهيم يرويه عن قتادة عن الحسن البصري، وقد أخرج الطبري من طرق صحيحة عن الحسن نفسه أنه فسر الآية بغير هذا، فلو كان هذا عنده عن سمرة مرفوعاً لما عدل عنه إلى قوله (كان هذا في بعض أهل الملل ولم يكن بآدم، وقال: "جعل له شركاء فيما آتاها " (٢) عنى بها ذرية آدم ومن اشرك منهم بعده) (٣)

قال ابن كثير: (ولو كان هذا الحديث محفوظاً عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عدل عنه هو ولا غيره، ولا سيما مع تقواه لله وورعه، فهذا يدل على أنه موقوف على الصحابي، ويحتمل أنه تلقاه من بعض أهل الكتاب ممن آمن منهم مثل، كعب، أو وهب بن منبه وغيرهما) (٤)

ثم ذكر الحافظ ابن كثير كلاماً نفيساً، في أخبار أهل الكتاب، وقسمها إلى ثلاثة أقسام:

الأول منها: ما علمنا صحته بما دل عليه الدليل من الكتاب أو السنة.

ومنها: ما علمنا كذبه بما دل على خلاف الكتاب والسنة.

ومنها ما هو مسكوت عنه وهو المأذون بروايته بقوله عليه السلام

---

(١) تفسير الطبري ١٤٦/٩.

(٢) نفسه ١٤٦/٩.

(٣) تفسير ابن كثير ٢٧٥-٢٧٦/٣.

(٤) نفسه ٢٧٦/٣.

(... وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج)<sup>(١)</sup>

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء ٣٤٦١/٥٠، ولفظه (بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج)، وأخرجه الترمذي في كتاب العلم ٢٦٦٩/١٣.

وهو الذي لا يصدّق ولا يكذّب لقوله: (إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم)<sup>(١)</sup>

ثم قال الحافظ ابن كثير: (وهذا الأثر من القسم الثاني أو الثالث، فيه نظر، فأما من حدث به من صحابي أو تابعي فإنه يراه من القسم الثالث، وأما نحن فعلى مذهب الحسن البصري - رحمه الله - في هذا، وأنه ليس المراد من هذا السياق آدم وحواء، وإنما المراد من ذلك المشركون من ذريته... فذكر آدم وحواء كالتوطئة لما بعدهما من الوالدين، وهو كالأستطراد من ذكر الشخص إلى الجنس، كقوله (لقد زينا السماء الدنيا بمصابيح وجعلناها رجوماً للشياطين)<sup>(٢)</sup>

ومعلوم أن المصابيح وهي النجوم التي زينت بها السماء ليست هي التي يُرمى بها، وإنما هذا استطراد من شخص المصابيح إلى جنسها)<sup>(٣)</sup>

والحاصل: أن الشرك في الآية الكريمة منسوب إلى بعض ذرية آدم وحواء.

والحديث الوارد في تفسير الآية، حسّنه الترمذي، وأعله ابن كثير بعلم قاذحة، فلا ينسب الشرك إلى أبينا آدم عليه السلام بهذا الخبر الواهي، حتى وإن سلمنا ببقاء الحديث في درجة الحسن، لأن الخلاف

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالسنة ٧٣٦٢/٢٥، وقد سبق

تخريجه.

(٢) سورة تبارك ٥.

(٣) تفسير ابن كثير ٢٧٦/٣-٢٧٧ وانظر عصمة الأنبياء، الرازي

٢٦-٢٣.

في إثبات العقائد منحصر بما هو في رتبة الصحيح، لا في رتبة الحسن.

وأما إبراهيم عليه السلام فقد وقع في فهم بعض العلماء نسبة الشك إليه، لقوله تعالى: (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى، قَالَ أُولِمُ تَوَّمِنَ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ) (١)

ذكر الطبري - رحمه الله - عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: (دخل قلب إبراهيم بعض ما يدخل قلوب الناس، فقال: (رب أرنى كيف تحيي الموتى)، ورضي الإمام الطبري هذا الرأي واستدل له بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (نحن أحق بالشك من إبراهيم، إذ قال: "رب أرنى كيف تحيي الموتى قال: أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي...") (٢)

واستدل الطبري أيضاً، بما أخرجه عن ابن عباس من طرق قال فيها الحافظ ابن حجر: (يشد بعضها بعضاً) أنه قال: (أرجى آية في

---

(١) سورة البقرة ٢٦٠.

(٢) تفسير الطبري ٤٩/٣ - ٥٠.

والحديث أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء ٣٣٧٢/١١ وأطرافه

بالأرقام التالية

(٣٣٧٢، ٣٣٧٥، ٤٥٣٧، ٤٦٩٤، ٦٩٩٢) وأخرجه مسلم في كتاب

الفضائل ٢٣٦٩/٤١ - ٢٣٧١ وابن ماجه في كتاب الفتن ٢٣/٤٠٢٦

وابن مندة في الإيمان ٤٨٨/٢ من طرق عن يونس بن يزيد عن الزهري عن

سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف به.

القرآن: " وإذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى... " قال الطبري: (هذا لما يعرض في الصدور ويوسوس به الشيطان، فرضي الله من إبراهيم عليه السلام بأن قال: "بلى")<sup>(١)</sup> والذي أراه - والله أعلم - أن هذه الأدلة لا تنهض لإثبات دخول أقل الشك على إيمان إبراهيم عليه السلام بقدره الله عز وجل على إحياء الموتى: لأسباب ثلاثة:

الأول: أن سؤاله عليه السلام لم يكن لغرض الاستثبات والتأكد من قدرة الله عز وجل على الإحياء، بل لعله أراد أن يدلي بخلته إلى الله عز وجل فيختص عن غيره من بني آدم بإحياء الموتى أمام ناظريه. فإن قيل: أولم يؤمن؟... قلنا: بلى، ولكن استشرفت نفسه إلى رؤية كيفية الإحياء وهيئته، ليزداد يقينا وطمأنينة، وإن لم يكن في إيمانه الأول شك.<sup>(٢)</sup>

الثاني: أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نحن أحق بالشك من إبراهيم) دليل على نفي الشك عن إبراهيم عليه السلام، كما نبه إليه النووي رحمه الله فقال: (خرج مخرج العادة في الخطاب، فإن من أراد المدافعة عن إنسان، قال للمتكلم فيه: ما كنت قائلاً لفلان أو فاعلا معه من مكروه فقله لي وافعله معي، ومقصوده من ذلك: لا

---

(١) تفسيره ٥٠/٣.

(٢) انظر تأويلات أهل السنة ٦٠٩/١، وشرح السنة، البغوي ١١٥/١ -

١١٧ والجامع لأحكام القرآن، القرطبي

١٩٥-١٩٣/٣.

تقل ذلك فيه).<sup>(١)</sup>

ويمكن أن يقال أيضاً: معناه أن الشك مستحيل في حق إبراهيم عليه السلام، فإن الشك في قدرة الله على إحياء الموتى لو كان متطرقاً إلى إبراهيم لكان المقصودون بقول النبي صلى الله عليه وسلم (نحن) أحمق بالشك منه، فاستحالة شكهم تدل من باب الأولى على استحالة الشك على إبراهيم الخليل عليه السلام<sup>(٢)</sup>

الثالث: قول ابن عباس رضي الله عنهما في الآية الكريمة (هي أرجى آية في القرآن) لا لعفو الله عز وجل عن الشك في قدرته على إحياء الموتى، بل لأن إبراهيم عليه السلام رجا من الله عز وجل أمراً هو الغاية في الرجاء، لأنه سأل الإحياء في الدنيا وليست الدنيا مظنة ذلك، ويجوز أن يقال: هي أرجى آية لقوله تعالى: (أولم تؤمن) أي أن الإيمان كاف لا يحتاج معه إلى تفسير وبحث عن كيفية الأحياء وهيئته<sup>(٣)</sup>

والحاصل أن الشك في قدرة الله عز وجل على إحياء الموتى مستبعد

---

(١) شرح صحيح مسلم ٣٦٥/١

(٢) نظر تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة ٦٦، وشرح السنة، البغوي ١١٥-

١١٧-والفصل ابن حزم ٨/٤

والشفاء، عياض ٢٣٠/٢ وعصمة الأنبياء، الرازي ٤٤-٤٨ وشرح صحيح

مسلم، النووي ٣٦٤/١،

وفتح الباري، ابن حجر ٥٠٧/٦، ٢٥٤/٨ ٤٦٦/٨

وشرح مقدمة القيرواني، الأمين الحاج محمد ٢٤٠

(٣) انظر فتح الباري ابن حجر ٥٠٩/٦.

على آحاد المؤمنين وهو أشد استبعاداً على أنبياء الله عز وجل، ولا يجوز أن ينسب الشك إلى إبراهيم عليه السلام بالأدلة السابقة، وقد بان ما فيها من ضعف الدلالة والثبوت، والله أعلم.

فرجع الأمر إلى إثبات عصمتهم من الجهل بالله عز وجل وصفاته، وإلى الواقع المتوارث من لدن آدم أبي البشر إلى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أنه لم يبعث نبي قط أشرك بالله طرفة عين أو جهل صفة من صفاته.<sup>(١)</sup>

---

(١) انظر فواتح الرحموت، عبد العلي الأنصاري ٩٨/٢.

## المطلب الثاني: في عصمة الأنبياء مما يخل بالتبليغ

انعقد إجماع أهل الشرائع على وجوب عصمة الأنبياء من أي شيء يخل بالتبليغ ككتمان الرسالة والكذب في دعواها والجهل بتفاصيل الشرع الذي أمر بالدعوة إليه، والتقصير والكذب والخطأ في بيان الأحكام الشرعية سواء أكان ذلك البيان بالقول أم بالفعل<sup>(١)</sup> وكل ذلك محال عليهم بدليل العقل أيضاً، لأنه يناقض مدلول المعجزة

وقد وضح الشهرستاني وجه دلالة المعجزة على ذلك فقال: (اقتران المعجزة بدعوة النبي نازل منزلة التصديق بالقول، وذلك أنه عرف من سنة الله تعالى أنه لا يظهر أمراً خارقاً على يدي من يدعي الرسالة عند وقت التحدي والاستدعاء إلا لتصديقه...

ونحن نعلم قطعاً في صورة من يدعي الرسالة من ملك حاضر محتجب بستر بين يدي جماعة حضور، ثم إن رجلاً قام وقال: إني رسول هذا الملك إليكم، وآية صدقي في دعواي أن يحرك هذا الستر

---

(١) انظر المعتمد في أصول الفقه، البصري المعتزلي ٣٧١/١، والمستصفي، الغزالي ٢١٣/٢ والوصول إلى الأصول، ابن برهان ٣٥٨/١، والشفا، عياض ٢٥٨/٢ وعصمة الأنبياء، الرازي ٨، والمواقف الإيجي ٣٥٨، وانظر نظم الفرائد، العلائي ٣٣٢، وشرح النسفيه، النفتازاني ١٥٥ وشرح المقاصد، النفتازاني ٥٠/٥ والبحر المحيط، الزركشي ٤/١٧٣-١٧٤، وشرح الدواني على العقائد العضديه ٢/٢٧٩، وشرح الفقه الأكبر، علي القاري ٥٢ وفواتح الرحموت، الأنصاري ٢/٢٧٥، وإرشاد الفحول، الشوكاني ٣٥٦، وشرح جوهرة التوحيد، الباجوري ٢٨٠-٢٨٣.



إذا استدعيت منه، ثم قال: أيها الملك: إن كنت صادقاً في دعواي فحرك هذا الستر، فَحَرَكَ في الحال عُلِمَ قطعاً ويقيناً أنه أراد بذلك الفعل تصديق المدعي، ونزل التحريك منه على خلاف العادة منزلة التصديق بالقول، فكذلك في صورة مسألتنا هذه<sup>(١)</sup>

وقد شهد الله عز وجل لنبيه بأداء الأمانة فقال تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً)<sup>(٢)</sup> ومن أخبار الأحاديث التي تشهد لذلك، ما رواه الشافعي بسنده عن المطلب بن حنطب رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما تركت شيئاً مما أمركم الله به إلا وقد امرتكم به، ولا تركت شيئاً مما نهاكم الله عنه إلا وقد نهيتكم عنه)<sup>(٣)</sup>

ووجه الاحتجاج بهذا الخبر الأحادي موافقته للأدلة القاطعة من العقل والإجماع والقرآن.

ولما كان بيان النبي صلى الله عليه وسلم في تبليغه بالقول تارة وبالفعل تارة أخرى، فلنفصل القول في عصمته في فرعين:

### الفرع الأول: في عصمة أقوالهم التبليغية.

قد علمنا وجوب عصمة الأنبياء فيما طريقه البلاغ، لدلالة المعجزة

---

(١) نهاية الإقدام ٤٣١-٤٣٢، وانظر نحوه في لمع الاعتقاد، الجويني ١١٠

(٢) سورة المائدة ٣.

(٣) الرسالة ٨٧. وقد اثبت الشيخ احمد شاکر في الصفحات (٩٣-١٠٣)

صحة الحديث وصحة المطلب بما لا مطمع في أزيد منه وأقوى.

على صدقهم فيه.

ولكن هل يجوز على النبي أن يقصد التكلم بخبر بلاغي غير مطابق للواقع معتقداً أنه مطابق له، فيقع الخُلف في قوله على سبيل الخطأ أو السهو؟

والذي عليه جمهور الأمة عدم جواز وقوع الخلف في أقوال النبي التبليغية، وأنه معصوم فيها عن الإخبار عن شيء منها على خلاف ما هو عليه، لا قصداً ولا عمداً ولا سهواً ولا غلطاً. (١)

ونقل الإيجي والعلائي وغيرهما عن الباقلاني أنه جوز صدوره منه على سبيل السهو والنسيان

يقول الإيجي: (في جواز صدور الكذب عنهم على سبيل السهو والنسيان خلاف، فمنعه كثير من الأئمة وجوزه القاضي مصيراً منه إلى عدم دخوله في التصديق المقصود بالمعجزة) (٢)

ويقول العلائي: (وقد قال القاضي أبو بكر الباقلاني في كتابه الانتصار: المعجزة تدل على صدق النبي في ما هو متفكر فيه وعامد له، وذهول النفس وطريان النسيان لا يدخل تحت الصدق الذي

---

(١) انظر: المستصفي، الغزالي ٢١٣/٢ وشرح المقاصد، التفتازاني ٥٠/٥، وشرح النسفية، التفتازاني ١٥٥، والشفا، عياض ٣٤٠/٢، ونهاية السؤل، الأسنوي ٩-٨/٣، وشرح الدواني على العقائد العضدية ٢٧٩/٢، وشرح الفقه الأكبر، الفاري ٥٢، ومشارك أنوار العقول، السالمي ١٦-١٧، والأساس لعقائد الأكياس، القاسم الزيدي ١٤٢-١٤٣.

(٢) المواقف ٣٥٨.

هو مدلول المعجزة<sup>(١)</sup>.

وقد رجعت إلى الانتصار فوجدت كلام القاضي لا يدل على جواز السهو أو الغلط في أقوال النبي التبليغية.

وإنما جوز القاضي السهو عليه فيما أدّاه وبلغه دون ما لم يؤدّه فقال: (إن قال قائل: هل يجوز أن ينسى النبي صلى الله عليه وسلم بعض القرآن بعد أدائه وبلغه..... ؟

قيل: إن أردت بالنسيان نسياناً يدوم صاحبه عليه، وينسب إلى البلادة، فمعاذ الله أن يجوز ذلك عليه.

وإن أردت أن ينسى ذلك القدر الذي ينساه العالم الحافظ بالقرآن الذي لا ينسب صاحبه إلى بلادة فإن ذلك جائز عليه بعد أدائه وبلغه، والذي يدل على جوازه أنه غير مفسد له ولا قاذح في آياته ولا مفسد لكمال صفاته... وإذا كان ذلك كذلك جاز مثل هذا السهو عليه في ما أدّاه وبلغه دون ما لم يؤده، لإجماع المسلمين على منع ذلك...<sup>(٢)</sup>

وليس في هذه العبارة ما يدل على جواز وقوع الخلف في أقواله التبليغية سهواً - والله أعلم -

وقد استدل الإسفرائيني<sup>(٣)</sup> على عصمتهم من ذلك بدليل العقل لدخوله تحت دلالة المعجزة، لأن المعجزة بمنزلة قوله تعالى: (صدق عبدي في كل ما يبلغ عني) وتشمل جميع أقواله جملة واحدة من غير

---

(١) نظم الفرائد ٣٣٤.

(٢) الانتصار لنقل القرآن ٣١٢-٣١٣.

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد، تقدمت ترجمته.

خصوص (١)

وقال شارح المسلم: (قيل لإبطال هذا الرأي -يعني جواز الكذب عليه سهواً-: يلزم عدم الوثوق في التبليغ، فإنه يجوز حينئذ أن يكون كذباً جارياً على لسانه الشريف غلطاً...) (٢)

وأجيب (من قبل القاضي) بأنه إذا جرى على لسانه الشريف الكذب غلطاً فلا بد من التنبيه على أنه خلاف الواقع فلم ينعدم الوثوق. (٣)

وقد دفع الشيخ عبد الغني عبد الخالق هذا الجواب بقوله: (هذا التنبيه إنما يكون بخبر آخر، وما جاز على أحد المثليين جاز على الآخر، فهو محتمل لأن يكون قد صدر أيضاً على سبيل الكذب سهواً فلا زال الوثوق منعدماً... اللهم إلا أن يقال بعصمته من الكذب سهواً في التنبيه لئلا يؤدي إلى ما ذكره، وهو بعيد، لأننا نقول له: لم تم تختصر الطريق فتمنع الكذب سهواً من أول الأمر، لئلا يؤدي إلى ما ذكر (٤). (٥)

وبهذا تثبت عصمة النبي من الكذب في التبليغ عمداً وسهواً وغلطاً. وبين أيدينا من أخبار الأحاد ما يشهد لذلك ويؤكدده، وهو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: (قلت يا رسول الله أأكتب كل ما أسمع منك؟ قال: نعم، قلت: في الرضا والغضب؟ قال: نعم فإنني لا أقول

(١) انظر الشفاء، عياض ٢/٢٨٧، ونظم الفرائد، العلائي ٣٤٠-٣٤١.

(٢) فواتح الرحموت ٢/٩٩.

(٣) انظر: المصدر السابق نفسه في نفس الصفحة، وحجية السنة، عبد الغني

عبد الخالق ١٠١.

(٤) حجية السنة ١٠١-١٠٢.

في ذلك كله إلا حقاً<sup>(١)</sup>  
وفي أخبار الأحاد ما يشكل ظاهره على ما قرر في عصمة النبي  
وهي خبران:

الخبر الأول في قصة الغرانيق<sup>(٢)</sup>  
وأخرجها الإمام الطبري من طرق عديدة  
فمن طريق أبي معشر عن محمد بن كعب القرظي ومحمد بن قيس  
قالا: (جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناد من أندية قريش،  
فتمنى يومئذ أن لا يأتيه من الله شيء فينفروا عنه، فأنزل الله عليه:  
(والنجم إذا هوى \* ما ضل صاحبكم وما غوى)<sup>(٣)</sup>  
فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا بلغ (أفرايتم اللات  
والعزى \* ومناه الثالثة الأخرى)<sup>(٤)</sup>، ألقى عليه الشيطان كلمتين: (تلك  
الغرانيق العلى، وإن شفاعتهن لترجى) فتكلم بها، ثم مضى فقرأ  
السورة، فسجد في آخر السورة، وسجد القوم جميعاً معه...)<sup>(٥)</sup>  
وفي هذا الخبر علل شتى، منها: انقطاع السند، إذ يرويه محمد بن

---

(١) أخرجه الإمام أبو داود في كتاب العلم ٣/٣٦٤٦.

(٢) قال ابن الأثير (الغرانيق هنا الأصنام، وهي في الأصل الذكور من طير  
الماء، وكانوا يزعمون أن الأصنام تقربهم من الله وتشفع لهم، فشبهت بالطيور  
التي تعلقو في السماء وترتفع)، انظر: النهاية ٣/٣٦٤.

(٣) سورة النجم ١-٢.

(٤) سورة النجم ١٩-٢٠.

(٥) تفسير الطبري ١٧/١٨٦-١٨٧.

كعب القرظي ومحمد بن قيس وهما في طبقة التابعين (١)  
ومنها أن أبا معشر وهو لجيح السندي - تفرد به عنهما..  
وقد ضعفه النسائي، والدارقطني. وقال ابن معين: ليس بقوي، وقال  
البخاري: منكر الحديث. (٢)

ومن طريق يزيد بن زياد المدني عن محمد بن كعب القرظي قال:  
(لما رأى رسول الله صلى عليه وسلم تولى قومه عنه، وشق عليه ما  
يرى من مبادعتهم ما جاءهم به من عند الله تمنى في نفسه أن يأتيه  
من الله ما يقارب بينه وبين قومه، وكان يسره مع حبه وحرصهم عليه  
أن يلين له بعض ما غلظ عليه من أمرهم... فأُنزل الله: (النجم إذا  
هوى) حتى انتهى إلى قول الله عز وجل (ومناة الثالثة الأخرى) ألقى  
الشیطان على لسانه: تلك الغرائق العلى، وإن شفاعتهن ترضى...  
وأتى جبرائيل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال:  
يا محمد، ماذا صنعت؟ لقد تلوت على الناس ما لم آتك به عن الله،  
وقلت ما لم يُقل لك به) (٣)

وفي إسناد هذا الخبر انقطاع كالخبر السابق، وراويه عن محمد بن  
كعب هو يزيد بن زياد المدني قال فيه البخاري: لا يتابع على  
حديثه. (٤)

---

(١) انظر تقريب التهذيب، ٢/٢٠٢-٢٠٣.

(٢) انظر ترجمته في ميزان الاعتدال ٤/٢٤٦.

(٣) تفسير الطبري ١٧/١٨٧.

(٤) انظر ترجمته في ميزان الاعتدال، الذهبي ٤/٢٣٣.

ومن طريقٍ أبهم الإمام الطبري فيه من حدثه به، عن الضحاك أن الشيطان ألقى في تلاوة النبي صلى الله عليه وسلم (تلك الغرائيق العلى...) (١)

وهذا الإسناد مع لوجود مبهم فيه، وهو شيخ الطبري، ولأن الضحاك رواه مرسلًا وقد ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره (٢)

وأخرج الطبري بسند صححه الحافظ ابن حجر (عن سعيد بن جبير قال لما نزلت هذه الآية قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: تلك الغرائيق العلى...) (٣)

وأخرج الطبري نحوه بسند صححه الحافظ أيضاً عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، ونحوه من طريقين عن أبي العالية الرياحي (٤)

وقد عاب العلماء على من أولع بقصة الغرائيق من المفسرين. قال القاضي عياض: (يكفيك أن هذا حديث لم يخرج أحد من أهل الصحة، ولا رواه فقيه بسند سليم متصل، وإنما أولع به وبمثله المفسرون والمؤرخون المولعون بكل غريب... ومن حُكيت هذه الحكاية عنه من المفسرين والتابعين لم يسندها أحد منهم، ولا رفعها إلى صاحب، وأكثر الطرق عنهم فيها ضعيفة واهية.

---

(١) تفسير الطبري ١٧/١٨٩.

(٢) انظر: ترجمته في الميزان ٢/٣٢٦.

(٣) تفسير الطبري ١٧/١٧٨، وانظر: فتح الباري ٨/٥٦١.

(٤) تفسير الطبري ١٧/١٧٩، وانظر: فتح الباري ٨/٥٦١.

والمرفوع فيه حديث شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال أبو بكر البزار: هذا لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد متصل يجوز ذكره إلا هذا... ولم يسنده عن شعبة إلا أمية بن خالد، وغيره يرسله عن سعيد بن جبير...<sup>(١)</sup>

وأمية بن خالد سئل عنه الإمام أحمد فلم يحمده. <sup>(٢)</sup> وقال فيه الحافظ ابن حجر: صدوق. <sup>(٣)</sup> وقد خالف أمية الثقات في وصله، إذ رواه الطبري عن سعيد بن جبير رسلاً من طريقين صححهما الحافظ ابن حجر - كما سبق -

وعلى هذا يحكم على المرفوع بالشذوذ.

وأخرجه الطبري مرفوعاً عن ابن عباس رضي الله عنهما بسند ضعيف من طريق محمد بن سعد بن محمد بن الحسن العوفي. <sup>(٤)</sup> وهو ضعيف. <sup>(٥)</sup>

والحاصل أن قصة الغرائق لم يروها فقيه بسند سليم متصل، ومن حكيت عنه هذه الحكاية من التابعين لم يسندها أحد منهم، وأكثر الطرق عنهم فيها ضعيفة واهية كما سبق من قول القاضي عياض رحمه الله.

---

(١) انظر الشفا ٢/٢٨٩-٢٩١، وانظر مجمع الزوائد ٧/١١٥، ٧١.

(٢) انظر: ترجمته في الميزان ١/٢٧٥.

(٣) التقريب ١١٤.

(٤) تفسير الطبري ١٧/١٨٩.

(٥) انظر ترجمته في ميزان الاعتدال ٣/٥٦٠.



وقد جمع الحافظ ابن كثير طرق هذه القصة وقال فيها: (لم أرها مسندة من وجه صحيح... وأكثرها مراسلات ومنقطعات)<sup>(١)</sup> والذي يظهر من صنيع صاحبي الصحيح تضعيف قصة الغرائيق، إذ أخرجنا ما صح من القصة عندهما.

فأخرج الإمام البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (سجد النبي صلى الله عليه وسلم بالنجم، وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس)<sup>(٢)</sup>

وأخرج الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أول سورة أنزلت فيها سجدة (والنجم) قال: فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسجد من خلفه، إلا رجلاً رأيته أخذ كفاً من تراب فسجد عليه، فرأيته بعد ذلك قتل كافراً - وهو أمية بن خلف)<sup>(٣)</sup>

وقد ألف الشيخ الألباني كتاباً في تضعيف هذه القصة سماه (نصب المجانيق لنسف قصة الغرائيق)<sup>(٤)</sup>

وبعد عرض ما يوهن هذه القصة من طريق الإسناد يحسن بيان ما في متنه من معارضة لما ثبت بالبراهين والإجماع على عصمة النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذا البيان من وجوه:

---

(١) تفسير ابن كثير ٣/٢٣٠-٢٣١.

(٢) في كتاب التفسير، من سورة النجم ٤/٤٨٦٢.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التفسير من سورة النجم ٤/٤٨٦٣ مسلم في

كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٢٠/٥٧٦ والنسائي ٢/١٦٠.

(٤) أشار إليه في مختصر العلو ٢٣٥.

الأول: أنه لا يليق بالنبى أن يتمنى مسايرة الكفار ومصانعتهم بالباطل والتلفظ بالشرك، ولا أن يحدث نفسه بذلك ويُسرَّ به، بل آحاد الدعاة إلى الله عز وجل يتنزهون عن مثل هذه المسايرة والمجاملة بالباطل، ولا يجوز أن ينسب مثل ذلك إلى الأنبياء بخبر فيه شبهة في اتصال سنده وصدق قائله.

الثاني: أن قول القائل: (تلك الغرائيق العلى وإن شفاعتهن....) فيه مدح لآلهة تُعبد من دون الله، وهو كفر قام الإجماع على عصمة النبي من جريانه على قلبه أو لسانه (١)

وقصة الغرائيق فيها معارضة لما ثبت قطعاً أنه صلى الله عليه وسلم بلغ الأمانة، ولم يتقول على الله عز وجل، ولم يبدل شيئاً من تلقاء نفسه، يقول الله عز وجل: (ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين) (٢) وقال تعالى: (قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن اتبع إلا ما يوحى إلي) (٣)

وقال: (وإن كادوا ليفتنونك عن الذي أوحينا إليك لتفتري علينا غيره وإذاً لاتخذوك خليلاً ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئاً قليلاً) (٤) قال القاضي عياض رحمه الله: (ذكر تعالى أنهم كادوا يفتنونه حتى يفتري، وأنه لولا أن تَبَّته لكاد يركن إليهم، فمضمون هذا ومفهومه أن

---

(١) انظر: الشفا، عياض ٢/٢٩٣.

(٢) سورة الحاقه ٤٤.

(٣) سورة يونس ١٥.

(٤) سورة الإسراء ٧٣-٧٤.

الله تعالى عصمه من أن يفترى، وثبته فلم يركن إليهم قليلاً، فكيف كثيراً؟ وهم يروون في أخبارهم الواهيه أنه زاد على الركون والإفتراء بمدح آلهتهم، وأنه قال صلى الله عليه وسلم: افتريت على الله وقلت ما لم يقل. وهذا ضد مفهوم الآية، وهي تضعف الحديث لو صح، فكيف ولا صحة؟!...<sup>(١)</sup>

الثالث: يستحيل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك عامداً أو ساهياً، قال الرازي: (أما العمد فغير جائز لأنه تخليط في الوحي، وذلك يوجب زوال الثقة عن كل ما جاء به... أما السهو فغير جائز أيضاً، لأنه لو جاز وقوع السهو ها هنا لجاز في غيره، وحينئذ ترتفع الثقة بالشرع، ولأن الساهي لا يجوز أن يقع منه مثل هذه الألفاظ مطابقة لوزن هذه السورة وطريقتها ومعناها، فإننا نعلم بالضرورة أن واحداً لو أنشد قصيدة لما جاز أن يسهو حتى يتفق فيه ببيت شعر في وزنها ومعناها وطريقتها)<sup>(٢)</sup>

وقد ذكر الباقلاني والقاضي عياض والرازي<sup>(٣)</sup> وجوهاً في تفسير هذه القصة مبنية على تسليم الحديث لو صح، وقد أعادنا الله من صحته - كما قال القاضي عياض -<sup>(٤)</sup>

---

(١) الشفا ٢/٢٩٦-٢٩٨، وانظر نحوه في الانتصار، الباقلاني ٣١٠

وعصمة الأنبياء، الرازي ١٠٥-١٠٦.

(٢) عصمة الأنبياء ١٠٧، وانظر نحوه في الانتصار ٣٠٨ والشفا ٢/٢١٣،

وفتح الباري، ابن حجر ٨/٥٦٢.

(٣) انظر المراجع السابقة.

(٤) الشفا ٢/٢٩٢.

والذي لا يطول المقام بذكره من هذه الوجوه هو الوجه الذي اختاره الإمام الطبري والحافظ ابن حجر، لأن الطبري اعتمد ما ساقه من روايات في هذه القصة، وأما الحافظ ابن حجر فقد صحح ثلاثة أسانيد منها قال:

(وهي مراسيل يحتج بها من يحتج بالمرسل، وكذا من لا يحتج به لاعتضاد بعضها ببعض)<sup>(١)</sup>

أما الإمام الطبري فقد جعل العبارة من قول النبي صلى الله عليه وسلم بسبب إلقاء الشيطان، وقد مر أنه لا يجوز أن يصدر هذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم لا عمداً ولا سهواً.

فإن كان مراده أنه من إلقاء الشيطان على سبيل الجبر والاضطرار فهو غير جائز أيضاً.

وقد ذكر الرازي فساده، لأن الشيطان لو تمكن من إجبار النبي عليه الصلاة والسلام على ذلك لارتفعت الثقة بالوحي لقيام هذا الاحتمال؛ ولأنه لو جاز إلقاء الشيطان على هذا الوجه لكان للشيطان سلطان على النبي، وأي سلطان، وقد قال تعالى: (إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا)<sup>(٢)</sup>. وقال: (إن عبادي ليس لك عليهم سلطان)<sup>(٣)</sup> وقال: (وما كان لي عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي)<sup>(٤)</sup>

---

(١) فتح الباري ٥٦٢/٨.

(٢) الآية (٩٩) من سورة النحل.

(٣) الآية (٤٢) من سورة الحجر.

(٤) سورة إبراهيم، ٢٢. وانظر: عصمة الأنبياء، الرازي ١٠٨، والشفاء،

عياض ٢٩٨/٢. وفتح الباري ٥٦٢/٨.

وبهذا يثبت أنه لا يصح أن تكون العبارة من قول النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يتضح وجه لما ارتضاه الإمام الطبري ، والله أعلم. وأما الحافظ ابن حجر فقد ذكر وجوهاً واستحسن منها ما قيل: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرتل القرآن فارتصده الشيطان في سكتة من السكتات ونطق بتلك الكلمات محاكياً نغمته، بحيث سمعه من دنا إليه فظنها من قوله وأشاعها)<sup>(١)</sup> وقد جوز الرازي هذا الوجه <sup>(٢)</sup> والقاضي عياض <sup>(٣)</sup>، وليس فيه ما يقدح في عصمة النبي صلى الله عليه وسلم مما يخل بتبليغه عن الله عز وجل. والله أعلم.

---

(١) فتح الباري ٥٦/٢٨.

(٢) انظر: عصمة الأنبياء ١٠٨.

(٣) انظر: الشفا ٣٠١/٢.

الخبر الثاني الذي يشكل ظاهره على ما قرر في عصمة النبي من الخطأ أو السهو في التبليغ وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لم أنس ولم تقصر) في حديث ذي اليمين.

أخرج الإمام البخاري بسنده عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي - قال محمد: وأكثر ظني أنها العصر - ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد، فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا أن يكلماه وخرج سَرَاعاً الناس، فقالوا: أقصرت الصلاة؟ ورجل يدعوه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا اليمين فقال: أنسيته أم قُصِرْتُ؟ فقال: لم أنس، ولم تقصر، قال: بلى، قد نسيت، فصلى ركعتين ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده وأطول، ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع رأسه فكبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر<sup>(١)</sup>

وهذا الحديث من أخبار الأحاد التي كثرت طرقها فدخلت في حد

---

(١) في كتاب السهو باب من يكبر في سجدتي السهو ح(١٢٢٩) وأخرجه الإمام مسلم في كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له ٩٩/١٩ وأبو داود في كتاب الصلاة باب السهو في السجدين ح(١٠٠٨) والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل ليسلم في الركعتين في الظهر والعصر ٣٩٩/١٧٥ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب فيمن سلم من اثنتين أو ثلاث ساهياً ١٢١٣/١٣٤ والنسائي، انظر سنن النسائي مع شرح السيوطي ٢٣/٢-٢٤.

الاستفاضة والشهرة، نص على ذلك الحافظ العلائي رحمه الله قال: (هذا الحديث بتعدد طرقه وصحتها داخل في قسم المستفيض، وهو الذي يسميه أهل الحديث بالمشهور)<sup>(١)</sup>

وقال الشافعي: (حديث ذي اليمين ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يرد عن رسول الله شيء قط أشهر منه)<sup>(٢)</sup>

وممن رواه من الصحابة أبو هريرة<sup>(٣)</sup> وعمران بن الحصين<sup>(٤)</sup> وعبد الله بن عمر<sup>(٥)</sup> رضي الله عنهم.

إلا أن قول النبي صلى الله عليه وسلم فيه (لم أنس ولم تُقصر) واقع في بعض الروايات، وليس في جميعها، وهي مخرجة عند الإمام مالك<sup>(٦)</sup> والبخاري<sup>(٧)</sup> وابن ماجة<sup>(٨)</sup> والنسائي<sup>(٩)</sup>.

- 
- (١) نظم الفوائد لما تضمنه حديث ذي اليمين من الفوائد، الحافظ خليل بن العلائي (٧٦٣ هـ) ٢٤١. وقد جمع العلائي في كتابه هذا طرق الحديث وألفاظه، وتكلم عن الفوائد الفقهية والحديثية المستخرجة من الحديث بما لا مطمح في أجود منه وأقوى.
- (٢) اختلاف الحديث في حاشية الأم ٢٧٨/٧، مطبعة دار الشعب - القاهرة
- (٣) سبق تخريجه
- (٤) أخرجه مسلم في كتاب أتصلاه ١٠١، ١٠٢/١٩ وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة ١٢١٥/١٣٤ والنسائي ٣٦/٢
- (٥) أخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة ١٢١٣/١٣٤
- (٦) انظر تنوير الحوالك ١١٦/١
- (٧) برقم (١٢٢٩)
- (٨) برقم (١٢١٤)
- (٩) انظر شرح سنن النسائي، السيوطي ٢٤-٢٣/٢

ووقع في رواية الإمام مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله  
ذو اليدين (أقصرت الصلاة أم نسيت) قال: (كل ذلك لم يكن).<sup>(١)</sup>  
ووقع في طرق أخرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أصدق ذو  
اليدين؟) ولم يجب عن سؤاله بنفي الأمرين أو أحدهما.

ويفهم من هذا أن القول بشهرة حديث ذي اليدين لا يعني أن قول  
النبي صلى الله عليه وسلم (لم أنس ولم تقصر) قد وصل إلى حد  
الشهرة التي يحصل بها سكون النفس وطمأنينة القلب إلى صدورها  
عن النبي صلى الله عليه وسلم، لأن حد الشهرة لأصل الحديث، لا  
لألفاظه التي اختلف فيها الحفاظ - والله أعلم -

فهل يثبت بهذه الرواية وقوع الخلف في أقوال النبي صلى الله عليه  
وسلم على سبيل السهو؟

لم أر أحداً من العلماء منع إثباته بهذه الرواية طعناً في ثبوتها، بل  
انشغل العلماء في تخريجها على الوجه الذي ينسجم مع ما قرر في  
عصمة أقوال النبي صلى الله عليه وسلم.

واختلفوا في تخريجها على وجوه:

أجودها: أن نفيه صلى الله عليه وسلم إنما كان بناء على ما في ظنه  
واعتقاده، وهو أنه لم يفعل شيئاً من ذلك، فأخبر بحق، لأنه موافق لما  
في نفسه صلى الله عليه وسلم، وكأن النطق مقدر بذلك - وإن كان  
محذوفاً - لأنه لو صرح به وقال: لم تقصر الصلاة وليس في ظني

---

(١) انظر تنوير الحوالك ١١٥/١ وأخرجها الإمام مسلم ٩٩/١٩

والنسائي انظر شرح السيوطي ٢٢/٢



أني نسيت، ثم تبين أنه كان خلافه في نفس الأمر كان إخباره صدقاً، ولم يقتض ذلك أن يكون خلافه في ظنه، فكذلك إذا كان مقدرًا مراداً ليس فيه خلف ولا كذب.

واختار هذا الوجه الحافظ العلاني<sup>(١)</sup> وعبد العلي الأنصاري شارح المُسَلَّم<sup>(٢)</sup> وغيرهما<sup>(٣)</sup>

والوجه الثاني: أن قول النبي صلى الله عليه وسلم متضمن لخبرين، الأول: (لم أنس) والثاني (لم تقصر) والخبر الأول ليس بلاغياً ولا بياناً لحكم شرعي، بل هو إخبار عن حالة نفسه، فهو وإن بدا غير مطابق للواقع إلا أنه ليس من الأخبار البلاغية.

وأما الخبر الثاني: فهو وإن كان بلاغياً إلا أنه مطابق للواقع فلا اعتراض

واختار هذا الوجه الشيخ عبد الغني عبد الخالق<sup>(٤)</sup> ونبه إليه القاضي عياض فذكره تحت عنوان (حالته صلى الله عليه وسلم في أخبار الدنيا).<sup>(٥)</sup>

و الحاصل أنه قد ثبت بالدليل القاطع عصمة النبي صلى الله عليه

---

(١) نظم الفرائد ٣٤٨.

(٢) فواتح الرحموت ٩٨/٢.

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم ١١/٣.

(٤) حجية السنة ١١٠.

(٥) الشفاء، عياض ٣١١/٢-٣٢٠ وقد ذكر وجوهاً أخرى في توجيه قوله

صلى الله عليه وسلم (لم أنس) وقد نبه الحافظ ابن حجر إلى ضعفها و ورود الاعتراضات عليها فلنكتف في هذه الوجوه بما قوي و سلم من الاعتراض.

وسلم من الكذب في التبليغ، وأنه لا يجوز عليه خُلفٌ في القول في تبليغ الشريعة لا على سبيل العمد ولا على غيره. وبين أيدينا أخبار آحاد بعضها يشهد لذلك ويؤكدده، وبعضها قد يعارضه لأول وهلة كما سبق بيانه - والله أعلم -

### الفرع الثاني: عصمة النبي في أفعاله التبليغية

مر معنا اتفاق المسلمين على عصمة الأنبياء من أن يقع شيء من أخبارهم البلاغية على خلاف ما هو به، وأنه لا يقع الخلاف فيها لا عمداً ولا سهواً ولا غلطاً وأما ما يبليغه النبي من الشرع بفعله لا بقوله فما الذي يجوز عليه فيه؟ وما الذي يستحيل؟ الحق في هذه المسألة أن تُقسّم أفعال النبي على ثلاثة أقسام:

الأول: ما يختص به من أمور دينه وأذكار قلبه، ونحوها مما لا يفعله ليُتَّبَع فيه. فهو فيه كسائر البشر، يجوز عليه السهو فيه. وليس هذا القسم مما نحن فيه. (١)

الثاني: أفعاله البلاغية التي قصد بها تعليم الأمة: بأن يكون ذلك أول أداء منه لها وأول بيان لحكمها، ولم يسبق له أن فعلها للتبليغ والتعليم.

---

(١) حكى القاضي عياض اتفاق الأكثر من طبقات علماء هذه الأمة على جواز السهو والغلط عليه في هذا القسم ولكن على سبيل الدور لا التكرار و الاتصال انظر الشفا ٣٤٢/٢ و الانتصار، الباقلاني ٢١٢ - ٢١٤ ونظم الفرائد، العلائي ٣٣٨. وحجية السنة، عبد الغني ١٠٦.

الثالث: أفعاله الشرعية التي لم يقصد بها التعليم: بأن يكون قد فعلها من قبل مراراً حتى استقرت ورسخت في نفوس الأمة، ولم يقصد بفعلها حينئذٍ إلا محض العبادة كسائر الناس.

وقد تسمى هذه الأفعال أفعالاً بلاغية، لأنها على مثال الفعل الذي سبق له فعله قاصداً منه البلاغ والتعليم<sup>(١)</sup>.

فإذا حصل التمييز بين القسم الثاني والثالث أمكن الجمع بين أقوال العلماء في المسألة وتحررت مواضع النزاع.

فالقاضي عياض رحمه الله حكى الخلاف فقال: (قال جماعة من العلماء: الأفعال في هذا الباب لا يجوز طروء المخالفة فيه عمداً ولا سهواً. وطروء هذه العوارض عليها يوجب التشكيك ويسبب المطاعن، وإلى هذا مال الأستاذ أبو إسحاق \_ يعني الإسفرائيني \_

---

(١) انظر: المسامرة، الكمال ابن الهمام ٢٠٣، وحجية السنة، عبد الغني عبد

الخالق. ١٠٦ - ١٠٧.

وذهب الأكثر من الفقهاء والمتكلمين إلى أن المخالفة في الأفعال البلاغية والأحكام الشرعية سهواً من غير قصد منه جائز عليه كما تقرر في أحاديث السهو في الصلاة، وفرقوا بين ذلك وبين الأقوال البلاغية لقيام المعجزة على الصدق في القول، ومخالفة ذلك تناقضها، فأما السهو في الأفعال فغير مناقض لها ولا قادح في النبوة...<sup>(١)</sup>

والحق أن هذا القول الذي اختاره القاضي عياض وحكاه عن الأكثرين محمول على القسم الثالث من أقسام أفعال النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ما يفعله النبي صلى الله عليه وسلم تعبداً محضاً كسائر البشر، ولم يقصد بها التعليم والتبليغ.

وأما ما قصد به التعليم والتبليغ من أفعاله صلى الله عليه وسلم فالمعجزة تدل على صدقه فيها أيضاً، لأنها بمنزلة قوله تعالى: " صدق عبدي في كل ما يبلغ عني "، فيشمل القول والفعل. ولأن صدور السهو فيما يفعله النبي صلى الله عليه وسلم قاصداً به التعليم والتبليغ يوجب التشكيك ويسبب الطعن في القول أيضاً.

قال الدكتور عبد الغني عبد الخالق: (وهذه المسألة - يعني العصمة في الأفعال - يجب أن تكون قطعية لا ظنية ودلالة المعجزة قطعية، وأما أحاديث السهو فدالاتها ظنية... فوجب الاعتماد على المعجزة)<sup>(٢)</sup> ووجه ظنية دالاتها أن أفعاله التي حصل فيها السهو ليست بلاغية

---

(١) الشفا ٣٤١/٢.

(٢) حجية السنة ١٠٥.

حقيقة، وإنما سميت بلاغية لأنها على مثال الفعل الذي سبق للنبي صلى الله عليه وسلم فعله على سبيل التعليم والتبليغ. قال الدكتور عبد الغني عبد الخالق: (ولكن الأمر اختلط على المتنازعين من العلماء في هذه المسألة فظنوا القسم الثاني والثالث نوعاً واحداً، حكمه واحد، فمنهم من منع حصول السهو وأول الأحاديث بتأويلات ركيكة... ومنهم من تمسك بالأحاديث، وأهمل دلالة المعجزة القطعية، والقسم الثالث في الحقيقة ملتحق بالقسم الأول)<sup>(١)</sup>

---

(١) نفسه ١٠٧.

وقد نبه الغزالي إلى مذهبه في المسألة بعبارة لا يدخلها اللبس والخلط بين القسمين من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (كل ما يناقض مدلول المعجزة فهو محال عليهم بدليل العقل، ويناقض مدلول المعجزة جواز الكفر... والكذب والخطأ فيما يبلغ والتقصير في التبليغ... أما النسيان والسهو فلا خلاف في جوازه عليهم فيما يخصهم من العبادات، ولا خلاف في عصمتهم بما يتعلق بتبليغ الشرع والرسالة، فإنهم كلفوا تصديقه جزماً، ولا يمكن التصديق مع تجويز الغلط)<sup>(١)</sup>

قال الدكتور عبد الغني: (ولا شك أن قوله (ما يتعلق بتبليغ الشرع) شامل للقول والفعل، وكأنه قد جعل القسم الأول والثالث في كلامنا قسماً واحداً، وهو الأول في كلامه، ومعنى قوله (ما يخصهم من العبادات): ما لم يقصدوا به التبليغ وإن شاركهم غيرهم فيه، بدليل المقابلة بما بعده)<sup>(٢)</sup> - والله أعلم -

وإلى هذا المذهب أيضاً مال الباقلاني في الانتصار<sup>(٣)</sup> والباجوري في شرح الجوهرة<sup>(٤)</sup> والشيخ حسين الجسر في الحصون الحميدية<sup>(٥)</sup> وأما أحاديث السهو في هذه المسألة فمجموعها يدل على جواز السهو عليه صلى الله عليه وسلم قطعاً في أفعاله التي يقوم بها لمحض

---

(١) المستصفى ٢/٢١٢-٢١٤.

(٢) حجية السنة ١٠٧.

(٣) ٣١٢

(٤) ٢٨٢.

(٥) ٤٨-٤٩.

العبادة كسائر الناس لا لقصد التعليم والتبليغ فلنعرض ما جاء في هذه المسألة من الأخبار:

أولاً: حديث ذي اليدين الذي تقدم، وفيه أنه صلى الرباعية ركعتين. وقد سبق أن هذا الخبر من أخبار الأحاد التي كثرت طرقها فدخلت في حد الاستفاضة والشهرة.

ثانياً: حديث عبد الله بن مالك بن بجينه رضي الله عنه. أخرج الإمام البخاري بسنده عن عبد الله بن بجينه رضي الله عنه أنه قال: (صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم)<sup>(١)</sup> ثالثاً: حديث عبد الله بن مسعود

أخرج البخاري بسنده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قال: صليت خمساً فسجد سجدتين بعدما سلم)<sup>(٢)</sup>

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ١٤٦/١٨٢٩-٢٣٠ وفي كتاب السهو ١٢٢٤/١، ١٢٢٥، ١٢٣٠/٥ وفي كتاب الأيمان ١٥/٦٦٧٠ ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١٩/٥٧٠ وأبو داود في كتاب الصلاة ح (١٠٣٤) والترمذي في أبواب الصلاة ٢٨٨/٣٩١ والنسائي ١٩/٢ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة ١٣١/١٢٠٦، ١٢٠٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب السهو ٢/١٢٢٦ ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١٩/٥٧٢ وأبو داود في كتاب الصلاة، باب إذا صلى خمساً

رابعاً: حديث معاوية بن حديج رضي الله عنه.

أخرج الإمام أبو داود بسنده عن معاوية بن حديج رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوماً، فسلم وقد بقيت من الصلاة ركعة، فأدركه رجل فقال: نسيت من الصلاة ركعة فرجع، فدخل المسجد، وأمر بلالاً، فأقام الصلاة، فصلى للناس ركعة، فأخبرت بذلك الناس، فقالوا لي: أتعرف الرجل؟ قلت: لا، إلا أن أراه، فمرّ بي، فقلت: هذا هو، فقالوا: هذا طلحة بن عبيد الله<sup>(١)</sup>

ومجموع هذه الأحاديث بمجموع طرقها يثبت وقوع السهو من النبي صلى الله عليه وسلم في ما يخصه من أداء العبادات التي سبق له تبليغها وتعليمها لأمته، وهذا الوجه من السهو غير مضاد للمعجزة ولا قاذح في التبليغ، وغير موجب للتشكيك والظن، لأن غلطات الفعل وغفلات القلب من سمات البشر، كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

والنسيان على هذا الوجه من تمام الحكمة الإلهية لما يترتب عليه من بيان الحكم الشرعي بالفعل الجلي، ويشترط التنبيه على هذا السهو ولا يقر عليه لتحصل به الفائدة.

وهذا الوجه من النسيان رحمانى لأن الشيطان لا سبيل له على عباد

---

١٠٢٢-١٠١٩ والترمذي في أبواب الصلاة ٣٩٢/٢٨٩-٣٩٣ والنسائي

٢٨/٢-٣١ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة ١٣٠/١٢٠٥.

(١) في تاب الصلاة، باب إذا صلى خمساً ١٠٢٣ وانظر تحفة الأشراف

.٤٢٥/٨



الله المخلصين (١) - والله أعلم -

### المطلب الثالث : في عصمة الأنبياء من الكذب في ما وراء التبليغ

سبق أن بينا عصمة النبي من الكذب في التبليغ، فيحتاج إلى البحث في عصمة النبي من الكذب فيما وراء التبليغ. كالأخبار عن الأمور الدنيوية التي لا تضاف إلى الوحي. والحق في هذه المسألة أن نفرق بين حالتين. الأولى: الإخبار عن أمر من الأمور الدنيوية على خلاف ما هو به سهواً.

الثانية: تعمد الإخبار عن أمر من الأمور على خلاف ما هو به. وفي الأولى: يحكم العقل بالجواز لأن ذهول النفس وطريان النسيان لا يدخل تحت الصدق الذي هو مدلول المعجزة. (٢) ولأنه لا يفدح في النبوة لا يزرى بالنبي.

أما الوقوع: فلم ينقل إلينا خبر في إخبار النبي عن أمر غير مطابق الواقع غير حديث ذي اليمين. وقول النبي صلى الله عليه وسلم فيه (لم أنس ولم تقصر). وقد سبق ذكر وجوه يخرج عليها هذا القول حتى لا يدخل في وقوع الخلف في أقوال النبي.

وفي الثانية: نجد في بعض الأخبار نسبة الكذب إلى إبراهيم عليه السلام.

---

(١) انظر الشفا ٣٤٠/٢ - ٣٤٦ - وسلم الوصول لشرح نهاية السؤل، محمد

المطيعي ٨/٣ وحجية السنة، عبد الغني عبد الخالق ١٠٥-١٠٧.

(٢) انظر المواقف، الإيجي ٣٥٨

أخرج الإمام مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لم يكذب إبراهيم النبي عليه السلام قط إلا ثلاث كذبات، ثنتين في ذات الله، قوله: (إني سقيم)<sup>(١)</sup> وقوله: (بل فعله كبيرهم هذا)<sup>(٢)</sup> وواحدة في شأن سارة. فإنه قدِمَ أرض جبار ومعه سارة -وكانت أحسن الناس-، فقال لها: إن هذا الجبار إن يعلم أنك امرأتي يغلبني عليك، فإن سألك فأخبريه أنك أختي، فإنك أختي في الإسلام، فإني لا أعلم في الأرض مسلماً غيري وغيرك، فلما دخل أرضه رآها بعض أهل الجبار أتاه فقال له: لقد قدم أرضك امرأة لا ينبغي لها أن تكون إلا لك، فأرسل إليها فأُتي بها، فقام إبراهيم عليه السلام إلى الصلاة، فلما دخلت عليه لم يتمالك أن بسط يده إليها، ففُضِبت يده قبضة شديدة، فقال لها: ادعي الله أن يطلق يدي، ولا أضرك. ففعلت، فعاد، فقبضتُ أشد من القبضة الأولى. فقال لها مثل ذلك، ففعلت، فعاد فقبضتُ أشد من القبضتين الأولين، فقال: ادعي الله أن يطلق يدي، فَلَكَ اللهُ أن لا أضرك، ففعلت، وأُطلقت يده، ودعا الذي جاء بها، فقال له: إنك إنما أتيتني بشيطان، ولم تأتني بإنسان فأخْرِجْها من أرضي، وأعطها هاجر...)<sup>(٣)</sup>

وللعلماء فيه مذاهب:

(١) سورة الصافات (٨٩)

(٢) سورة الأنبياء (٦٣)

(٣) كتاب الفضائل ٢٣٧١/٤١ وأخرجه البخاري في كتاب الأنبياء

٥٠٨٤/١٣ وكتاب النكاح ٣٣٥٧/٨

أولاً: إثبات الحديث على ظاهره.

نقل النووي رحمه الله عن المازري (١) قوله: (أما ما لا يتعلق بالبلاغ - يعني من الكذب - ففي إمكان وقوعه من الأنبياء وعصمتهم منه القولان المشهوران للسلف والخلف... وقد تأول بعضهم هذه الكلمات وأخرجها عن كونها كذباً... ولا معنى للامتناع من إطلاق لفظ أطلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٢)

وعبارته تحمل أمرين:

الأول: نُقِلَ الخلاف في عصمة الأنبياء من الكذب فيما لا يتعلق بالبلاغ.

الثاني: الحكم الشرعي في إطلاق الكذب على كلمات إبراهيم عليه السلام. (٣)

---

(١) هو محمد بن علي التميمي المازري، نسبته إلى مأزر بجزيرة صقلية من فقهاء المالكية، له شرح على صحيح مسلم سماه (المعلم في شرح مسلم) توفي (٥٣٦ هـ) انظر ترجمته في العبر، الذهبي ٤٥١/٢ والأعلام، الزركلي ٢٦٤/٧.

(٢) شرح صحيح مسلم ٢١٩/٥ - ٢٢٠

(٣) وأما إطلاق لفظ الكذب على كلمات إبراهيم عليه السلام فلا يمتنع إطلاقه، لكن على الوجه الذي يجوز على الأنبياء، وهو أن كلماته تعد كذباً من حيث أن ظاهرها الذي يتبادر إلى فهم السامع غير مطابق للواقع، وهي صدق من حيث أن لها معانٍ أخرى تحتلها تلك الكلمات وتتطابق مع الواقع. قال القاضي عياض: (ما ورد من أخبار الأنبياء عليهم السلام في الأحاديث مما في ظاهره إشكال يقتضي أموراً لا تليق بهم بحال، وتحتاج إلى تأويل، وتردد احتمال فلا يجب أن يتحدث منها إلا بالصحيح، ولا يرد منها إلا المعلوم

أما الأمر الأول فلم أعثر على من ينسب إليه هذا الرأي، غير اثنين، أولهما الإمام الطبري، حيث جَوَّزَ صدور الكذب عن الأنبياء، ثم قال: (وغير مستحيل أن يكون الله تعالى أذن لخليله في ذلك، ليقرّع قومه به، ويقبح به عليهم...)(<sup>١</sup>) وثانيهما ابن الأثير الجزري في النهاية(<sup>٢</sup>) وجمهور العلماء على خلاف ما ذهب إليه الطبري وابن الأثير في هذه المسألة، وقد سلكوا في هذا الحديث مسلك التأويل لاستحالة حمله على ظاهره - كما سيأتي -

ثانياً: نفي الكذب، عن إبراهيم عليه السلام وتأويل الخبر دون الطعن في ثبوته:

اختر جمهور العلماء العدول عن حمل الكذب على ظاهره في هذا الحديث، لأنه يستحيل من وجوه.

١- أن قليل الكذب من صغائر الخسة التي تزري بفاعلها وتخل بمروءته، والإجماع منعقد على عصمة الأنبياء من الوقوع في صغائر

---

الثابت.

ولا يجوز إطلاقه بقصد الإزراء أو الهزل أو الاستخفاف، وإنما يجوز ذلك على سبيل المذاكرة والتعليم فقط، وكمال الأدب في حق الأنبياء أن يهجر من العبارة ما يقبح وأن يتحرى أحسن اللفظ كأن يقول مثلاً: هل يجوز على النبي الخلف في أقواله، والإخبار بخلاف ما وقع سهواً أو غلطاً) وقد بسط القول في ما يجوز النطق به في حق الأنبياء ما لا يجوز في الشفا ٢/٢٣٢-٢٤١، والسيوطي في الحاوي ١/٢٣٢-٢٤١.

(١) تفسير الطبري ١٠/٢٤٠

(٢) النهاية في غريب الحديث ٢/٣٨٠

الخشة. (١)

٢- أن تجويز شيء من الكذب قد يحدث الريبة في أخبار النبي وأقواله، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة) (٢) ومثل هذه الريبة لا تليق بالنبوة.

٣- أن الله عز وجل وصف إبراهيم - عليه السلام - بالصدّيق، قال تعالى: (واذكر في الكتاب إبراهيم إنه كان صديقاً نبياً) (٣) قال الراغب: (الصدّيق: من كثر منه الصدق، وقيل: بل يقال لمن لا يكذب قط) (٤)

٤- إن سياق الحديث يؤذن بإيراد فضيلة من فضائل إبراهيم - عليه السلام - ولو كان الكذب في الحديث على ظاهره لأشكل علينا سبب ورود الحديث، لا سيما وأن الكذب غير لائق بأحاديث المؤمنين، وجاء في حديث صفوان بن سليم أنه قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أيكون المؤمن جباناً؟ فقال: نعم، فقيل له: أيكون المؤمن بخيلاً؟ فقال: نعم، فقيل له: أيكون المؤمن كذاباً؟ فقال: لا) (٥)

---

(١) انظر الشفاء، عياض ٣١٤/٢، والأذكار، النووي ١٦٧، وشرح الفقه

الأكبر، الفاري ٥٢

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد والرفائق والورع ٢٥١٨/١٢٥ وقال:

حسن صحيح.

(٣) سورة مريم ٤١

(٤) المفردات في غريب القرآن ٢٧٧

(٥) أخرجه الإمام مالك مرسلاً من حديث صفوان، انظر تنوير الحوالك

وبما سبق تعين تأويل الكذبات الواردة في الحديث،  
قال القاضي عياض بعد ذكر قوله صلى الله عليه وسلم: (لم يكذب  
إبراهيم إلا ثلاث كذبات): (معناه أنه لم يتكلم بكلام صورته صورة  
الكذب - وإن كان حقاً في الباطن - إلا هذه الكلمات..)<sup>(١)</sup>  
وقال الحافظ ابن حجر: (وأما إطلاقه الكذب على الأمور الثلاثة  
فلكونه قال قولاً يعتقد السامع كذباً لكنه إذا حُقق لم يكن كذباً، لأنه  
من باب المعارض المحتملة للأمرين، فليس بكذب محض)<sup>(٢)</sup>  
أما قوله (إني سقيم) فأراد به الاعتراض عن الخروج مع قومه إلى  
عيدهم وشهود باطلهم وكفرهم وهو صدق إذ يحتمل أن يكون أراد  
بقوله (إني سقيم) أي: سأسقم، واسم الفاعل يستعمل بمعنى المستقبل،  
ومنه قوله تعالى: (ولما جاءت رسلنا إبراهيم بالبشرى قالوا إنا مهلكو  
أهل هذه القرية إن أهلها كانوا ظالمين)<sup>(٣)</sup>  
ومنه قوله تعالى: (إنا منجوك وأهلك إلا امرأتك كانت من الغابرين \*  
إنا منزلون على أهل هذه القرية رجزاً من السماء بما كانوا يفسقون)<sup>(٤)</sup>  
فهذا القول من إبراهيم عليه السلام من التورية، وهي أن يُطلق لفظاً  
يَحتمل أكثر من معنى، أحدهما قريب، والآخر بعيد، ويريد به البعيد

---

١٥٣/٣ وقال ابن عبد البر: لا أحفظه مسنداً من وجه ثابت، وهو حديث

حسن مرسل، انظر المصدر نفسه

(١) انظر، الشفاء، عياض ٣٢٣/٢

(٢) فتح الباري ٤٨٢/٦

(٣) سورة العنكبوت ٣١

(٤) الآية (٣٣-٣٤) من سورة العنكبوت.

(١) فأراد إبراهيم باسم الفاعل ما يحتمله من الاستقبال موهماً قومه أنه أراد السقم في الحال.

وعلى هذا الوجه الذي يجوز أن يكون مراداً تخرج الكلمات عن الكذب حقيقة، وتدخل في المعارض (٢).

وأما قوله لما سُئِلَ عن كسر الأصنام (بل فعله كبيرهم هذا فاسألوهم إن كانوا ينطقون) (٣)

فهو من التقرّيع والتوبيخ، ويحتمل أنه ذكره إلزاماً لهم، لأنه لما كان هو الإله الأكبر، فكسّر خدمه المقربين لا يصدر إلا عنه، ومثله لا يعد كذباً، كقوله تعالى في حق المعدّب في النار (نق إنك أنت العزيز الكريم) (٤) وهو في الحقيقة مهان ذليل.

ولم يقل إبراهيم عليه السلام هذا القول قاصداً إلى تحقيق هذا القول، بل أراد التقرّيع والتنبيه.

وقد حصل له ما أراد (فرجعوا إلى أنفسهم فقالوا إنكم أنتم الظالمون) (٥)

وأما قوله في حق سارة (إنها أختي) فهو صدق كما قال، وفي الحديث

---

(١) انظر الإيضاح، القزويني ٣٥٣

(٢) انظر الشفا ٣٢١/٢ وشرح النووي على مسلم ٢١٩/٥-٢٢٠ وفتح الباري ٤٨٢/٦

(٣) الآية (٦٣) من سورة الأنبياء.

(٤) الآية (٤٩) من سورة الدخان.

(٥) الآية (٦٤) من سورة الأنبياء.

(فإنك أختي في الإسلام) وهو صريح بأن التورية مراده. (١)  
وقد صح نحوه عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عروة بن  
الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب عائشة إلى أبي بكر،  
فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوك، فقال له: أنت أخي في دين الله  
وكتابه، وهي لي حلال) (٢) وكلا القولين صدق.

ثالثاً: تأويل الحديث على فرض ثبوته

قال الرازي: (وهذا من أخبار الأحاد فلا يعارض الدليل القطعي... ثم  
إن صح حمل على ما يكون ظاهره الكذب...). (٣)

ويقول: (حضرت في بعض المجالس، فتمسك بعض الحشوية بما  
يروون: أنه عليه السلام، قال: (إن إبراهيم كذب ثلاث كذبات) فقلت:  
إنه لا يجوز إسناد الكذب إلى خليل الله بمثل هذا الخبر الذي لا يفيده  
إلا الظن الضعيف.

فقال الحشوي - كالغضبان عليّ - كيف يجوز تكذيب الراوي؟ فقلت  
له: العجب منك ومن دينك، حيث تستبعد تكذيب الراوي، ولا تستبعد  
براءة خليل الله عن الكذب! ولو قلبت القضية لكان أنفع لك في دينك  
ودنياك). (٤)

والحاصل أن الكذب فيما لا يتعلق بالتبليغ قبيحة من قبائح الذنوب

---

(١) انظر: عصمة الأنبياء، الرازي ٤١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ٥٠٨١/١١.

(٣) عصمة الأنبياء ٤٢.

(٤) المطالب العالية ٢٠١/٧.



التي تنزه عنها مقام النبوة، وقد دلت الأدلة على عصمتهم منها،  
ويكفي في نفي الكذب عن إبراهيم عليه السلام ظنية دلالة الخبر دون  
الإطالة في درجة ثبوته.

المطلب الرابع: ما جاء في تأثير السحر على النبي صلى الله عليه وسلم

السحر في اللغة: كل ما لَطَّف مأخذه ودق (١)

وقال الراغب: والسَّحْر يقال على معان:

الأول: الخداع، وتخيلات لا حقيقة لها، نحو ما يفعله المشعبد بصرف الأبصار عما يفعله لخفة يد... وعلى ذلك قوله تعالى: (وسحروا أعين الناس واسترهبوهم) (٢) وقال: (يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى) (٣)

الثاني: استجلاب معاونة الشيطان بضرب من التقرب إليه، كقوله تعالى: " ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر " (٤). (٥)  
وقال ابن حزم: ومن السحر الظلمسات وهي أعمال تعتمد على قوى ركبها الله عز وجل مدافعةً لقوى أخرى، كدفع الحر للبرد ودفع البرد للحر، وآثارها ظاهر لا ينكرها إلا معاند.

ونوع أخرى من السحر يكون بالرُّقى: وهو كلام مجموع من حروف مقطعة في طوابع معروفة أيضاً يحدث لذلك التركيب قوة تستثار بها الطبائع وتدافع قوى أخرى، فتعالج بها الأورام والأسقام ويبرأ بها البرء

---

(١) انظر القاموس المحيط (سحر) ٤٥/٢

(٢) الآية (١١٦) من سورة الأعراف.

(٣) الآية (٦٦) من سورة طه.

(٤) الآية (١٠٢) من سورة البقرة.

(٥) المفردات ٢٢٦

التام<sup>(١)</sup>

والنوع الأخير هو الذي يطلق عليه الطب أيضاً، والمطبوب هو  
المسحور<sup>(٢)</sup>

وقال ابن الأثير: وكنوا بالطب عن السحر تفاقواً بالبرء، كما كنوا  
بالسليم عن اللديغ<sup>(٣)</sup>

وهذا النوع الأخير من السحر فقط هو الذي يجوز أن يقع النبي تحت  
تأثيره.

وقد جاء في الأخبار الصحيحة مما أخرجه الشيخان وغيرهما من  
طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت:  
سَحَرَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رجلٌ من بني زريق، يقال له:  
لبيد بن الأعصم، حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل إليه  
أنه كان يفعل الشيء وما فعله، حتى إذا كان ذات يوم - أو ذات ليلة  
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم دعا، ثم دعا، ثم قال: يا  
عائشة! أشعرت أن الله أفتاني فيما أفتيته فيه؟ جاءني رجلان فقعد  
أهدهما عند رأسي والآخر عند رجلي: فقال الذي عند رأسي للذي عند  
رجلي - أو الذي عند رأسي للذي عند رجلي - ما وجع الرجل؟ قال:  
مطبوب، قال: من طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم، قال: في أي شيء

---

(١) الفصل ٥/٤-٥ - بتصرف يسير -

(٢) انظر مقاييس اللغة، ابن فارس (طبيب) ٤٠٨/٣، والقاموس المحيط،

الفيروزآبادي (طبيب) ٩٦/١

(٣) النهاية ١١٠/٣

؟ قال: في مُشَطِّ ومُشَاطَة <sup>(١)</sup> قال: وَجُبِّ <sup>(٢)</sup> طلعة ذكِرٍ، قال: فأين هو؟ قال: في بئر ذي أروان <sup>(٣)</sup> قالت: فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس من أصحابه، ثم قال: يا عائشة، والله لكأن ماءها نُقاعة الحناء، ولكأن نخلها رؤوس الشياطين، قالت: فقلت: يا رسول الله: أفلا أحرقته؟ قال: لا أما أنا فقد عافاني الله، وكرهت أن أثير على الناس شراً، فأمرت بها فدفنت <sup>(٤)</sup>

وفي رواية البخاري من طريق سفيان بن عيينة (حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن... وهذا أشد ما يكون من السحر) <sup>(٥)</sup>

---

(١) المشط: الآلة المعروفة التي يسرح بها الشعر، والمشاطة: ما يخرج من

لشعر إذا مشط، انظر فتح الباري ٢٨١، ٢٨٤/١٠

(٢) وَجُبِّ: وفي أكثر الروايات: (وَجُف) وهما بمعنى واحد، وهو الغشاء الذي

يكون على الطلع، انظر فتح الباري ٢٨١/١٠

(٣) ذي أروان: بئر في بني زريق في المدينة، انظر فتح الباري ٢٨٢/١٠.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الطب ٥٧٦٣/٤٧ و ٥٧٦٥/٤٩ و ٥٧٦٦

وكتاب الجزية ٣١٧٥/١٤، وكتاب الدعوات ٦٣٩١/٦ وكتاب بدء الخلق

٣١٧٥/١٤، ومسلم في كتاب السلام ٢١٨٩/١٧ وما بعده وابن ماجه في

كتاب الطب ٣٥٤٥

(٥) في كتاب الطب ٥٧٦٥/٤٩.

وقد أنكر هذا الحديث - قديماً وحديثاً - بعض أهل العلم.  
فالمعتزلة قديماً بنوا إنكارهم هذا الحديث على قولهم: بنفي حقيقة  
السحر، وأنه مجرد تمويه واحتيال وتخيل<sup>(١)</sup>. وقال الحافظ ابن  
حجر: (وهذا اختيار أبي جعفر الأستراباذي من الشافعية<sup>(٢)</sup>)، وأبي  
بكر الرازي من الحنفية<sup>(٣)</sup>

وممن أنكره حديثاً:

الشيخ محمد عبده، وأبو رية<sup>(٤)</sup> وحسن السقاف<sup>(٥)</sup>  
ومجموع ما ساقوه من مسوغات إنكار هذا الحديث ينحصر في النقاط  
الآتية:

١- أن تجويز تأثير السحر عليه حتى يتخيل أنه فعل الشيء ولم  
يفعله قادح ومشكك في التبليغ، إذ يجوز أن يتخيل أنه بلَّغ شيئاً ولم  
يبلغه.<sup>(٦)</sup>

---

(١) انظر مقالات الإسلاميين ١١٥/٢ وشرح الأصول الخمسة، عبد الجبار  
٧٢.

(٢) هو أبو جعفر الأستراباذي من كبار الفقهاء والمدرسين، وأجلة العلماء  
البارزين من طبقة الحارث ابن سريج، انظر: ترجمته في طبقات الشافعية،  
الأسنوي ٣٤/١.

(٣) انظر فتح الباري ٢٧٣/١٠ وانظر الفصل، ٤/٥-٥.

(٤) نقله عنهما عبد الرحمن يحيى المعلمي في الأنوار الكاشفة ٢٤٩، ومحمد  
عبد الرزاق حمزة في أضواء على ظلمات أبي رية ٢٦٩.

(٥) صحيح شرح العقيدة الطحاوية ٤٠١.

(٦) انظر فتح الباري ٢٨٧/١٠، وصحيح شرح العقيدة الطحاوية، السقاف

٢- أن السحر نوع من سبل الشيطان على ابن آدم، وقد دل القرآن الكريم على حفظه صلى الله عليه وسلم منه، قال تعالى: (إن عبادي ليس لك عليهم سلطان \* إلا من اتبعك من الغاوين).<sup>(١)</sup>

٣- أن حديث الباب من أخبار الأحاد، ولا تثبت العقيدة بخبر الأحاد.  
(٢)

وذهب جمهور العلماء قديماً وحديثاً إلى توجيه الحديث على وجه يصح حمله عليه.

قال القاضي عياض رحمه الله: (السحر مرض من الأمراض، وعارض من العلل يجوز عليه كأنواع الأمراض مما لا يُنكر، ولا يُفدح في نبوته)<sup>(٣)</sup>

والذي يدل على أن الذي أصابه صلى الله عليه وسلم كان من جنس المرض، قول الملكين: (ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب، وقوله صلى الله عليه وسلم: (أما أنا فقد عافاني الله)<sup>(٤)</sup>

وقد مر معنا أن من أنواع السحر ما يتعلق بالأسقام والأورام وعلاجها، وهو ما يسمى من السحر بالطب، ويكون تسلطه على الجوارح

---

٤٠١.

(١) الآية (٤٢) من سورة الحجر.

(٢) انظر الأنوار الكاشفة ٢٥٠ وظلمات أبي رية ٢٧١.

(٣) الشفا ٤١٢/٢.

(٤) انظر شرح النووي على مسلم ٣٥/٥، وفتح الباري، ابن حجر ٢٧٨/١٠-

٢٧٩ وشرح النسائي ٣١٣/٤

والأعضاء لا على القلوب والأرواح.

ومثل هذا التأثير لا دليل على امتناعه على النبي - والله أعلم -

وأجاب الجمهور عن الشبه التي أوردتها المنكرون بما يلي:

أولاً: إن إنكار المعتزلة حقيقة السحر مكابرة، فقد ذكره الله تعالى في كتابه، وذكر أنه مما يُتَعَلَّم، وذكر أن فيه ما يُفَرِّقُ به بين المرء وزوجه، وهذا كله لا يمكن فيما لا حقيقة له (١)

قال تعالى: (واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان، وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر) إلى قوله (فيتعلمون منها يفرقون به المرء وزوجه) (٢)

ثانياً: أن تجويز تأثير السحر على الوجه الذي ذكرناه غير قادح في النبوة ولا مشكك في التبليغ. لأن تأثير السحر وتَسَلَّطَه على جوارحه وظاهره (لا على عقله وقلبه) وأشد ما يكون تأثيره عليه صلى الله عليه وسلم أنه يتخيل إليه أنه فعل الشيء ولم يفعله، لكنه تخيل لا يعتقد صحته، وإنما يكون من جنس الخواطر التي تلوح ولا تثبت (٣)

---

(١) انظر مختلف الحديث، ابن قتيبه ١٢١، وشرح النووي على مسلم ٣٥/٥

وفتح الباري ٢٧٣/١٠

(٢) سورة البقرة ١٠٢.

(٣) انظر الشفا، عياض ٤١٣/٢ وشرح النووي على مسلم ٣٥/٥ وفتح

الباري، ابن حجر ٢٧٨/١٠-٢٧٩.

وبهذا لا يكون تجويز تأثير السحر عليه قادحاً في اعتقاداته ومعارفه الثابتة فضلاً عما قامت الأدلة القطعية على صدقه وصحته وعصمته فيه مما يتعلق بالتبليغ، والمعجزة شاهدة بذلك.

وتجويز ما قام الدليل بخلافه باطل، فأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا فغير بعيد، ولا ممتنع أن يخيل إليه من أمور الدنيا ما لا حقيقة له، على أن التخيل واقع على بصره غير متطرق إلى العقل، وليس في ذلك ما يدخل لبساً على الرسالة.<sup>(١)</sup>

وقال القاضي عياض: (ولم ينقل عنه في مده سحره<sup>(٢)</sup> قول كان بخلاف ما أخبر به)<sup>(٣)</sup>

ثالثاً: أنا نسلم عصمة النبي صلى الله عليه وسلم من الشيطان بقوله تعالى: (إن عبادي ليس عليهم سلطان)<sup>(٤)</sup> إلا أن من أنواع السحر ما

---

(١) انظر الشفا، عياض ٤١٢/٢، وشرح النووي مسلم ٣٥/٥ وفتح الباري ابن حجر ٢٧٨/١٠، والأنوار الكاشفة، المعلمي ٢٥١ وظلمات أبي رية ٢٦٩ - ٢٧٢.

(٢) وقع تحديد المدة في ما أخرجه النسائي بسند صحيح عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: سحر النبي صلى الله عليه وسلم رجل من اليهود فاشتكى أياماً، فاتاه جبريل عليه السلام فقال: إن رجلاً من اليهود سحرك، عقد لك عقداً في بئر كذا وكذا، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستخرجوها، فجيء به فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما نشط من عقال.... انظر سنن النسائي مع شرحه السيوطي ١١٢/٤-١١٣.

(٣) الشفا، ٣١٤/٢ بتصرف يسير

(٤) الآية (٤٢) من سورة الحجر.



يقوم به الساحر بغير معونة الشيطان، كما سبق ذكره، قال النووي:  
(ولا يستتكر في العقل أن الله سبحانه يخرق العادة عند النطق بكلام  
ملفق، أو تركيب \_أجسام أو مزج بين قوى، على ترتيب لا يعرفه إلا  
الساحر، فيكون منها أجسام قاتلة كالسموم، ومنها مُسَقِّمة، كالأدوية  
الحادة، ومنها مبرئه كالأدوية المضادة للمرض)<sup>(١)</sup>

رابعاً: وأما الاعتماد على القول بظنية ثبوت خبر الأحاد فلا يمنع من  
قبول الخبر، وتوجيهه على الوجه الذي ذكره الجمهور، فليس في هذا  
الوجه ما يمنع منه العقل أو الشرع، وإذا ارتفع المنع من العقل والشرع  
لم يبق إلا الجواز في هذه المسألة، ويكون الحديث - وإن كان ظنياً  
في ثبوته - شاهداً ومؤكداً للجواز العقلي - والله أعلم -.

والحاصل، أن منكري هذا الحديث لم يفرقوا بين أنواع السحر، فَعَظَمَ  
عليهم أن يثبتوا ما يلزم منه تَسَلُّطُ الشيطان على أحوال النبي صلى  
الله عليه وسلم، أو ما يُجَوِّزُ عليه التخيل في البلاغ.

وأما الجمهور فقد جوزوا تأثير السحر عليه صلى الله عليه وسلم على  
الوجه الذي لا يقدح بنبوته ولا ينقص قدره، ولا يلزم منه التشكيك في  
التبليغ.

وهو الذي أراه جائزاً - والله أعلم - لأن الخبر الوارد يؤكد جوازه  
العقلي، ولأن القرآن الكريم قد دل على جواز هذا الجنس من تأثير  
السحر على الأنبياء وذلك في قصة سَحْرَةِ فرعون لما سحروا أعين

---

(١) شرح النووي على مسلم ٣٥/٥ بتصريف يسير، وقد سبق نحوه عن ابن

حزم في بداية المسألة.

الناس واسترهبوهم وخيلوا إليهم أن الحبل أو العصا انقلبت حية تسعى، وفي حق موسى عليه السلام قال تعالى:  
(قالوا يا موسى إما أن تلقي وإما أن نكون أول من ألقى \* قال بل ألقوا فإذا حبالهم وعصيهم يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى فأوجس في نفسه خيفة موسى)<sup>(١)</sup> وفي الآية نص على تخيله ما لم يكن. ولم يكن غاية تأثير السحر على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أكثر من التخيل كما في الحديث. وقد دل القرآن الكريم على جواز مثله على الأنبياء، فلا معنى لإنكار المنكرين - والله أعلم -

---

(١) الآية (٦٥-٦٧) من سورة طه.

### المطلب الخامس: ما ثبت من المعجزات المروية من طريق الأحاد

المعجزة: أمر خارق للعادة يظهر على يدي مدعي النبوة أو الرسالة على وجه بيّن صدق دعواه. (١)

وإنما قلنا: " أمر " ليتناول الفعل كأنفجار الماء من بين الأصابع، وعدم الفعل، كعدم الإحراق بالنار.

والخارق للعادة: أمر ممكن في نفسه يحصل على خلاف ما ألف الناس ودرجوا عليه (٢) فانقلاب العصا حية مثلاً أمر ممكن لا يحيل العقل وقوعه بقدرة الله عز وجل، إلا أن الذي ألفناه واعتدنا عليه أن خروج الحية لا يكون إلا من بيضة تخرج من جوف الأنثى بوسائط شتى وبعد مرور زمن مخصوص في بيئة مخصوصة، فإذا أمر الله عز وجل خرجت الحية من العصا على خلاف ما عودنا عليه الله عز وجل في عالم الأسباب.

وبقولنا: " على يدي المدعي " تخرج الخوارق الأخرى كالكرامة (٣) والاستدراج (٤) والإرهاص. (١)

---

(١) أفدت هذا التعريف من مجموع ما ذكر في غاية المرام، الأمدي ٣٣٣، والمواقف، الإيجي ٣٣٩ وشرح المقاصد، التفتازاني ١١/٥-١٣. وشرح الباجوري على جوهرة التوحيد ٢٩٧-٢٩٩.

(٢) انظر شرح جوهرة التوحيد ٢٩٨ وكبرى اليقينيّات، البوطي ١٧٥

(٣) الكرامة: أمر خارق للعادة يجريه الله عز وجل على يد الولي على سبيل الإكرام له، انظر شرح الجوهرة ٢٩٧.

(٤) الاستدراج: أمر خارق للعادة يجري على يد أعداء الله عز وجل ليزدادوا ضللاً وغواية عقوبة لهم، انظر المصدر السابق ٢٩٨

وبقولنا: " على وجه يبين صدق دعواه " تخرج الإهانة.(٢)  
ووجه دلالة المعجزة على الصدق أن الله سبحانه يخرق العادة على  
يدي النبي إيداناً بأنه مرسل من لدن القادر الخالق سبحانه.  
قال الأمدي: (وليس ذلك في ضرب المثال - إلا كما لو كان بعض  
الملوك جالساً على سريره والناس مجتمعون لخدمته، فقام واحد من  
عرض الناس، فقال: يا أيها الناس إني رسول هذا الملك إليكم، وآية  
صدقي على ذلك أنني إذا طلبت منه أن يحرك يده - مثلاً - فعل،  
فإنه إذا أتى له بذلك لم يتمار أحد من الحضور أنه صادق فيما  
ادعاه)(٣). ويكون التصديق من الله عز وجل بالفعل بمنزلة قوله:  
صدق عبدي".

والمعجزات التي أظهرها الله عز وجل على أيدي الرسل الكرام -  
عليهم الصلاة والسلام - ثابتة في القرآن الكريم، ومنها انقلاب عصا  
موسى عليه السلام حيه قال تعالى: (فألقى عصاه فإذا هي ثعبان  
مبين)(٤)

ومنها عدم احتراق سيدنا إبراهيم عليه السلام بالنار، قال تعالى: (قلنا

---

(١) الإرهاص: أمر خارق للعادة يجري على يد النبي قبل بعثته إيداناً بالبعثة

وتأسيساً لها، المصدر السابق ٢٩٩

(٢) الإهانة: أمر خارق للعادة يجري على يد مدعي النبوة على وجه يبين كذبه،

كأن يقول: آية صدقي أن ينطق الحجر بصدقي فيكذبه، انظر شرح الفقه

الأكبر، الفاري ٦٦. وشرح الباجوري على الجوهرة ٢٩٨.

(٣) انظر غاية المرام ٣٢٨ باختصار يسير.

(٤) الآية (١٠٧) من سورة الأعراف.

يا نار كوني برداً وسلاماً على إبراهيم).<sup>(١)</sup>  
ومنها إحياء الموتى وإبراء المرضى على يد عيسى عليه السلام: قال  
تعالى: (ورسولاً إلى بني إسرائيل أني قد جئتكم بآية من ربكم أني  
أخلق لكم من الطين كهياة الطير فأنفخ فيه فيكون طيراً بإذن الله وأبرء  
الأكمه والأبرص وأحي الموتى بإذن الله).<sup>(٢)</sup>  
ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم أكثر الأنبياء معجزة، حتى أن  
معجزاته صلى الله عليه وسلم أفردت بالجمع والتصنيف، وجمع  
العلماء فيها أسفاراً طويلاً، زادت فيها على ألف ومائتي معجزة.<sup>(٣)</sup>  
ومن هذه المعجزات ما أمكن تحصيل العلم بها رغم ورودها من طريق  
الآحاد.

وسبق أن بينا أنه قد ينضم إلى خبر الآحاد ما يمكن التوصل به  
إلى العلم بثبوتها من طرق خارجية. كأن يروي الواحد حادثه بين يدي  
جمع غفير حضروا هذه الحادثة فيمتنعوا عن تكذيبه مع ما هم عليه  
من النزاهة والعدالة والحرص على تكذيبه لو كان كاذباً  
وفيما يأتي بيان عدد من المعجزات التي تثبت بهذه الطريق.  
أولاً: نبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup>

---

(١) الآية (٦٩) من سورة الأنبياء.

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم ١/١.

(٤) المعجزة هنا تكثير الماء ببركة اليد الشريفة التي وضعت في الركوة ففار  
الماء حتى بدا للناظر أنه ينبع من بين أصابعه الشريفة

تكررت هذه المعجزة مرات عديدة، جاء في كل واحدة منها عدد من الأخبار عن الصحابة الكرام رضوان الله عليهم.  
الأولى: أثناء الرجوع من الحديبية.

أخرج البخاري بسنده عن جابر بن عبد الله عنهما قال: (عطش الناس يوم الحديبية، والنبي صلى الله عليه وسلم بين يديه ركوة<sup>(١)</sup> فتوضأ، فجهش الناس حوه، فقال: ما لكم؟ قالوا: ليس عندنا ماء نتوضأ ولا نشرب إلا ما بين يديك، فوضع يده في الركوة، فجعل الماء يثور بين أصابعه كأمثال العيون، فشرينا وتوضأنا)<sup>(٢)</sup>

وفي هذه القصة أحاديث عن أنس بن مالك<sup>(٣)</sup> وسلمة بن الأكوع<sup>(٤)</sup> والبراء بن عازب<sup>(١)</sup> وعبد الله بن عباس<sup>(٢)</sup> رضي الله عنهم

---

(١) الركوة: إناء صغير من جلد ويشرب فيه الماء، انظر النهاية، ابن الأثير ٢٦١/٢

(٢) أخرجه الإمام البخاري من ثلاثة طرق عن سالم بن أبي الجعد عن جابر رضي الله عنه في كتاب الأشربة ٣١/٥٦٣٩، وكتاب المناقب ٢٥/٣٥٧٦ وكتاب المغازي ٣٦/٤١٥٢ وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٤/١٥ وأبو نعيم في الدلائل ٣٤٦

(٣) أخرجه الإمام البخاري من طريق الإمام مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عنه في كتاب المناقب ٢٥/٣٥٧٣، ومن هذه الطريق أيضاً أخرجه مسلم في الفضائل ٣/٥ والبيهقي في الدلائل ٤/١٢١، ١٢٤.

(٤) أخرجه الإمام مسلم من طريق عن عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة، عن أبيه سلمة رضي الله عنه في كتاب الجهاد والسير ٤٥/١٣٢ وفي كتاب اللقطة ٥/١٩، ومن هذا الطريق أيضاً البيهقي في الدلائل ٤/١١١.

أجمعين.

الثانية: نبع الماء من بين أصابعه بالزوراء

أخرج البخاري بسنده عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا بالزوراء - والزوراء بالمدينة عند السوق والمسجد - فدعا بقدر فيه ماء، فوضع كفه فيه، فجعل ينبع الماء من بين أصابعه فتوضأ أصحابه جميعاً، فقلت لأنس (٣): يا أبا حمزة، كم كانوا؟ فقال: زهاء ثلاثمائة (٤).

هذه المعجزة التي حصلت في الزوراء بالمدينة شهدها جماعة من الصحابة، إلا أنها لم ترو إلا عن أنس رضي الله عنه، وقال ابن بطال: (وذلك لطول عمره وتطلب الناس العلو في السند) (٥)

---

(١) أخرجه الإمام البخاري من طريقين عن إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق السبيعي، عنه، في كتاب المناقب ٣٥٧٧/٢٥ وكتاب المغازي ٤١٥٠/٣٦، والبيهقي في الدلائل ١١٠/٤، وأخرجه البخاري من طريق أخرى عن أبي إسحاق السبيعي عن البراء في كتاب المغازي ٤١٥١/٣٦، وأبو نعيم في الدلائل ٣٤٩.

(٢) أخرجه البيهقي في الدلائل ١٢٠/٤.

(٣) القائل: هو قتادة السدوسي.

(٤) أخرجه البخاري في المناقب ٣٥٧٢/٢٥، ومسلم في كتاب الفضائل ٦٧/٣. والبيهقي في الدلائل ١٢٤/٤-١٢٥، وأبو نعيم في الدلائل ٣٤٨-٣٤٩.

(٥) نقله الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ولم يرضه لأنه جعل جميع الأحاديث الواردة في نبع الماء حديثاً واحداً، والواقع أنها وقائع متباعدة متكررة، ومراد ابن بطال رحمه الله أن الحادثة التي وقعت بالزوراء لم ترد من غير

الثالثة: في خروجه إلى قباء

أخرج الحافظ البيهقي بسنده عن أنس رضي الله عنه قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى قباء، فأتى من بعض بيوتهم بقدر صغير، قال: فأدخل النبي صلى الله عليه وسلم يده، فلم يسعه القدر، فأدخل أصابعه الأربع ولم يستطع أن يدخل إبهامه، ثم قال للقوم: هلموا إلى الشرب، قال أنس: بَصُرَ عينيَّ نبع الماء من بين أصابعه، فلم يزل القوم يردون القدر حتى رووا منه جميعاً<sup>(١)</sup>

وفي الباب أيضاً أحاديث أخرى عن عمران ابن الحصين<sup>(٢)</sup> وعبد الله بن مسعود<sup>(٣)</sup> وزياد بن الحارث الصدائي<sup>(٤)</sup> ومعاذ بن جبل<sup>(٥)</sup>

---

طريق أنس رضي الله عنه مع أن الذين شهدوها بلغوا زهاء الثلاثمائة.

(١) أخرجه في الدلائل ١٢٤/٤-١٢٥ والبخاري في المناقب ٣٥٧٢/٢٥، ٣٥٧٤، ٣٥٧٥ وكتاب الوضوء ٢٠٠/٤٦ ومسلم في الفضائل ٦٠٧/٣. وأبو نعيم في الدلائل ٣٤٧-٣٤٩.

(٢) أخرجه البخاري في المناقب ٣٥٧١/٢٥، وفي كتاب التيمم ٣٤٤/٦ ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣١١/٥٥، ٣١٢ وهو عند جميعهم من طريق أبي رجاء عمران بن تيم العطاردي عنه.

(٣) أخرجه البخاري في المناقب ٣٥٧٩/٢٥، والترمذي في المناقب ٣٦٣٣/٦ والبيهقي في الدلائل ١٢٩/٤-١٣٠، وأبو نعيم في الدلائل ٣٤٥ وهو عند جميعهم من طريق إبراهيم النخعي عن علقمه عنه.

(٤) أخرجه البيهقي في الدلائل ١٢٦/٤، وابن ماجه في كتاب الأذان ٧١٧/٣ وأبو نعيم في الدلائل ٣٥٢.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل ٧٠٦/٣.



وأبي قتادة الأنصاري<sup>(١)</sup> رضي الله عنهم أجمعين.

والواقع الذي تشير إلى هذه الأحاديث أن قضية نبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم تكررت منه في عدة مواطن في مشاهد عظيمة، رواها بعض من شهدها من الصحابة رضوان الله عليهم، وهذه الأحاديث وإن كانت في أفرادها ظنية لورودها مورد الأحاد، إلا أن القطع يحصل من وجهين

الأول: أن هذه الأحاديث دلت بمجموعها على نبع الماء من بين أصابعه على سبيل القطع، فإن كل خبر منها يدل على نبع الماء من بين أصابعه الشريفة صلى الله عليه وسلم ويستحيل فيما جرت به العادة أن ينقل الرواة أخباراً كثيرة تشترك في قدر معين، ويكون هذا القدر مظنوناً، كما أنا نعلم قطعاً بكرم حاتم وشجاعة عنتره، لأن الإخباريين نقلوا عنهما قصصاً ووقائع شتى، وهذه الوقائع وإن كانت أفرادها ظنية إلا أن القدر الذي اشتركت فيه هذه الأخبار، وهو جود حاتم وشجاعة عنتره أمر قطعي لا ينكره إلا معاند مكابر، ومعلوم أن الرواة الذين نقلوا لنا وقائع نبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم قد بلغوا من العدالة والضبط حداً إذا تفرد الواحد عن الواحد منهم بنقل خبر فإنه يفيد الظن الراجح، فإذا تضافروا على رواية قدر مشترك في أخبارهم استحال قطعاً أن يكون كذباً أو غلطاً أو مظنوناً.

الوجه الثاني:

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٥٥/٣١١ والبيهقي في

الدلائل ٤/٢٨٢-٢٨٣ وأبو نعيم في الدلائل ٣٤٨

أنه قد شهد هذه الوقائع جمع من الصحابة رضوان الله عليهم، ورواها عدد منهم فدل سكوتهم على تصديق من رواها منهم - كما سيأتي -.

ثانياً: تكثير الطعام ببركته صلى الله عليه وسلم

تكررت هذه المعجزة في وقائع

الأولى: دعوة أبي طلحة الأنصاري:

أخرج الإمام البخاري بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (قال أبو طلحة لأم سليم<sup>(١)</sup>: لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفاً أعرف فيه الجوع، فهل عندك من شيء؟ قالت: نعم، فأخرجت أقراصاً من شعير، ثم أخرجت خماراً لها، فلقت الخبز ببعضه، ثم وسّته تحت يدي ولائتي<sup>(٢)</sup> ببعضه، ثم أرسلتني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فذهبت به، فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، ومعه الناس، فقامت عليهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرسلك أبو طلحة؟ فقلت نعم، قال: بطعام؟ قلت: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه: قوموا، فانطلق، وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته، فقال أبو طلحة: يا أم سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا ما نطعمهم. فقالت: الله ورسوله أعلم، فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة معه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) أم سليم زوج أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري والدة أنس بن مالك رضي

الله عنهم انظر فتح الباري ٧٢٩/٦.

(٢) المراد لفت بعضه على رأسي وبعضه على إبطني. انظر: فتح الباري

٧٣٠/٦.

هلمي يا أم سليم، ما عندك ؟ فأنتُ بذلك الخبز، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فُقَّتْ، وَعَصَرْتِ أم سليم عُكَّةً (١) فأذمته (٢)، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ما شاء الله أن يقول، ثم قال: ائذن لعشرة، فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: ائذن لعشرة، فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: ائذن لعشرة، فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: ائذن لعشرة، فأكل القوم كلهم حتى شبعوا، والقوم سبعون أو ثمانون رجلاً (٣)

الثانية: في غزوة الخندق:

أخرج الإمام البخاري بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (لما حفر الخندق رأيت بالنبى صلى الله عليه وسلم خمصاً (٤) شديداً، فانكفيت (٥) إلى امرأتي، فقلت: هل عندك شيء ؟ فإنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خمصاً شديداً، فأخرجت إلي جراباً فيه صاع من شعير، ولنا بهيمة داجن، فذبحتها وطحنت الشعير، وفرغت إلى

(١) العُكَّة: إناء من جلد مستدير يجعل فيه السمن غالباً، والعسل، انظر:

النهاية، ابن الأثير ٢٨٤/٣.

(٢) أي صيرت ما خرج من العكة إداماً، انظر: النهاية، ابن الأثير ٣١/١.

(٣) أخرجه البخاري من طريق مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس في كتاب المناقب ٣٥٧٨/٢٥ وفي كتاب الإيمان ٦٦٨٨/٢٢ ومسلم

في كتاب الأشربة ١٤٢/٢٠، ١٤٣ والترمذي في كتاب المناقب ٦/٣٦٣٠ والبيهقي في الدلائل ٦/٨٨-٩٢، وأبو نعيم في الدلائل ٣٥٣-٣٥٤.

(٤) الخمص: الجوع الشديد، انظر: النهاية، ابن الأثير ٨٠/٢.

(٥) انكفيت: أي انقلبت وذهبت، انظر: فتح الباري ٥٠٧/٧.

فراغي، وقطعتها في برمتها (١) ثم وليت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: لا تفضحيني برسول الله صلى الله عليه وسلم وبمن معه، فجنته فساررتة، فقلت:

يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا، وطحنا صاعاً من شعير كان عندنا، فتعال أنت ونفر معك، فصاح النبي: يا أهل الخندق، إن جابراً قد صنع سوراً (٢) فحي هلا بكم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تُنزلن برمتكم، ولا تخبزن عجينكم حتى أجيء، فجئت وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدّم الناس، حتى جئت امرأتي، فقالت: بك وبك، فقلت: قد فعلت الذي قلت، فأخرجت له عجيناً فبصق فيه وبارك، ثم عمَدَ إلى برمتنا فبصق وبارك، ثم قال: ادفع خايزة فلتخبز معي، واقدحي من برمتكم ولا تنزلوها - وهم ألف - فأقسم بالله لقد أكلوا حتى تركوه وانحرفوا وإن برمتنا لتغط كما هي وإن عجيننا ليخبز كما هو. (٣)

وقد بين الباقلاني رحمه الله وجه إفادة العلم والقطع من الأخبار

---

(١) البرمة: القدر مطلقاً، وهي الأصل متخذة من حجر معروف باليمن والحجاز، انظر: النهاية، ابن الأثير ١/١٢١.

(٢) السور: طعام يدعى إليه الناس، انظر: النهاية، ابن الأثير ٢/٤٢٠.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في كتاب المغازي ٣٠/٤١٠٢ من طريق حنظلة بن أبي سفيان عن سعيد بن ميناء عن جابر، والإمام مسلم في كتاب الأشربة ٢٠/١٤١ والبيهقي في الدلائل ٣/٤٢٦ وأخرجه البخاري في كتاب المغازي ٣٠/٤١٠١ من طريق عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه أيمن الحبشي، عن جابر والبيهقي في الدلائل ٣/٤٢٥، وأبو نعيم ٣٥٨.

الواردة في أمهات المعجزات الحسينية أحسن بيان فقال:  
(وأما سبيل العلم بأعلامه عليه السلام فهو النظر والاستدلال لا  
الاضطرار. والدليل على ذلك، أنا نعلم ضرورة: أن هذه الأعلام  
قد نقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم في جميع أعصار المسلمين،  
وأن الأمة لم تخل قط في زمن من الأزمان من ناقلة لهذه الأعلام،  
وأنها قد أذيعت في الصدر الأول ورويت من حيث يسمع روايتها  
مشاهدو النبي صلى الله عليه وسلم ومعاصروه، وأن الناقلة لها وإن  
قُصِرَ عددهم عن عدد أهل التواتر - وكانوا آحاداً - فإن كل ناقل  
منهم أضاف ما نقله للنبي صلى الله عليه وسلم من هذه الأعلام إلى  
مشهد مشهود وموقف معروف وغزاة قد حضر أهلها السامعون لنقلهم  
فلم ينكروا عليهم، ولا ردوا نقلهم، ولا ظهر منهم تهمة للنقطة، لا عند  
سماع خبرهم ولا بعد ذلك.

وقد علم بمستقر العادة إمساك مثل ذلك العدد الكثير عن إنكار كذب  
يدعى عليهم ويضاف إلى سماعهم ومشاهدتهم، مع ما هم عليه من  
نزاهة الأنفس، وكبر الهمم، والتدين بتحريم الكذب، فلو كانوا عالمين  
بكذب ما ادعاه النقطة عليهم لسارع جميعهم أو الجمهور منهم إلى  
إنكاره وتبكيته قائله.

كما أنه لو ادعى مدع بحضرة أهل بغداد أو محلة من محالها أنه رأى  
مالم يروه لم يلبثوا أن يردوا قوله ويعلموا

الناس بطلان ما ادعاه عليهم.

هذا ثابت في مستقر العادة، كما أنه يستحيل في موضوع العادة على نقله السير والأخبار والوقائع الكذب فيما نقلوه، وإذا كان ذلك كذلك دل إمساك الصحابة رضوان الله عليهم عن تكذيب ما نقله من هذه الأعلام على صدق ما أضيف إليهم، وقام إمساكهم عن إنكار ذلك مقام نقلهم لمثل ما نقله الأحاد، وقولهم: قد صدقوا فيما نقلوه وقد شاهدنا مثل الذي شاهدوه.

وهذه دلالة ظاهرة، وحجة قاهرة على صحة نقل هذه الأعلام وصدق روايتها وإن قصرُوا عن حد أهل التواتر<sup>(١)</sup>

وقد صرح عدد من العلماء الأكابر بسلوك هذا المسلك في إثبات بعض المعجزات المنقولة بنقل الأحاد. منهم القاضي عياض<sup>(٢)</sup> والبيهقي<sup>(٣)</sup> والنووي<sup>(٤)</sup> وابن حجر<sup>(٥)</sup>.  
وممن أثبت هذه المعجزات من المتكلمين:

الأستاذ أبو منصور البغدادي<sup>(٦)</sup> وإمام الحرمين<sup>(١)</sup> والغزالي<sup>(٢)</sup>

---

(١) وقد أطل الإمام الباقلاني في ذكر الشبه التي يمكن أن يوردها الخصم

على هذا الوجه الذي تثبت به المعجزات وأجاد في دفعها، انظر التمهيد

١٣٤-١٤٠ بتصرف يسير.

(٢) الشفا ١/٤٩٧.

(٣) الدلائل ١/٣٢.

(٤) شرح صحيح مسلم ٤/٧٢٥.

(٥) فتح الباري ٦/٧٢٥.

(٦) أصول الدين ١٨٢.

والآمدي (٣) والعضد الإيجي (٤) والتفتازاني (٥) والجلال الدواني (٦)

والباجوري (٧)

وهو الذي أراه ثابتاً مقطوعاً به فإننا نجد بالضرورة من أنفسنا إثبات

هذه المعجزات. - والله أعلم -

---

(١) الإرشاد ٣٥٤.

(٢) الاقتصاد ١٣١.

(٣) غاية المرام ٣٧٥.

(٤) الموافق ٣٥٩.

(٥) شرح المقاصد ١١/٥.

(٦) شرح العقائد العضديه ٢٧٦/٢.

(٧) شرح جوهره التوحيد ٣١٣-٣١٤.



المبحث الثالث: الاحتجاج بخير الأحاد في

السمعيات

وفيه ستة مطالب.

المطلب الأول في أشراف الساعة الكبرى

المطلب الثاني: في أهوال القبر ونعيمه

المطلب الثالث: في المقام المحمود وهوشفاة

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القيامة

المطلب الرابع: في وضع الميزان يوم القيامة

المطلب الخامس: في الصراط

المطلب السادس: في رؤية الله عز وجل

المبحث الثالث: الاحتجاج بخير الأحاد في السمعيات

### المطلب الأول في أشراف الساعة الكبرى

تحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يكون بين يدي الساعة من أحداث كبرى وأحداث صغرى، منها ما وقع، ومنها ما لم يقع بعد.

ومن أهم هذه الأحداث تلك التي تكون مقدمة وإيداناً لتغيير النظام الكوني والسنن الكونية، والتي تعرف بأشراط الساعة الكبرى، واقتصر المتكلمون على ذكرها في العقائد لأن من هذه الأشراف ما ثبت أصله بالأخبار المتواترة ومنها ما ثبت أصله بالأحاد ووافق أصلاً في القرآن الكريم فاستفاد القطع من هذه الموافقة.

وجاء في الأخبار تحديد هذه الأشراف الكبرى بعشرة أشراف أخرج الإمام مسلم بسنده عن حذيفة بن أسيد الغفاري رضي الله عنه قال: (اطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا ونحن نتذاكر، فقال: ما تذاكرون؟ قلنا: نذكر الساعة، قال: (إنها لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات، فذكر الدخان، والدجال، والدابة، وطلوع الشمس من مغربها، ونزول عيسى مريم، ويأجوج ومأجوج، وثلاثة خسوف، خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب، وآخر ذلك نار تظرد الناس إلى المحشر) (١)

---

(١) كتاب الفتن وأشراف الساعة ١٣/٢٩٠١، من طرق عن أبي الطفيل الكنانى، عن حذيفة الغفاري رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود في كتاب الملاحم ١٢/٤٣١١، والترمذي في كتاب الفتن ٢١/٢١٨٣، وابن ماجه في كتاب الفتن ٢٥/٤٠٤١، ٢٨/٤٠٥٥ وابن مندة في الإيمان ١٠٠/١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣

ويحتاج إلى تفصيل في هذه الأشرطة ليتبين لنا ما فيها من احتجاج  
بخبر الأحاد.

## الدخان

أصل الدخان الذي هو شرط من أشرطة الساعة دل عليه ظاهر  
قوله تعالى: (فارتقب يوم تأت. السماء بدخان مبين، يغشى الناس  
هذا عذاب أليم \* ربنا اكشف عنا العذاب إنا مؤمنون) <sup>(١)</sup> وشهدت  
له بضعة أحاديث، فحصل من مجموعها وموافقها للآية الكريمة  
ارتفاع الظن في ثبوت الأحاديث الشريفة، وارتفاع الظن عن دلالة  
الآية الكريمة على الدخان الذي هو شرط من أشرطة الساعة. <sup>(٢)</sup>

---

والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٩١٨/٣ وله شاهد من حديث واثلة  
بن الأسقع رضي الله عنه. أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد، الهيثمي  
١٨٦/٧.

(١) سورة الدخان ١٠-١٢.

(٢) دلالة الآية الكريمة على الدخان المرتقب في أشرطة الساعة دلالة ظنية  
محتمله، ولذلك اختلف السلف في تفسيرها. فأخرج البخاري في كتاب تفسير  
سورة الدخان ١/٤٨٢٠-٤٨٢٤ عن عبد الله بن مسعود أنه قال: (إنما كان  
هذا لأن قريشاً لما استعصوا على النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليهم بسنين  
كسني يوسف، فأصابهم قحط وجهد حتى أكلوا العظام، فجعل الرجل ينظر إلى  
السماء فيرى ما بينه وبينها كهياة الدخان من الجهد، فأنزل الله عز وجل  
(فارتقب يوم تأت السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب أليم) قال: فأتي  
رسول الله، فقيل له: يا رسول الله، استسقى الله لمضر فإنها قد هلكت، قال:  
لمضر؟ إنك لجرىء، فاستسقى، فسقوا، فنزلت (إنكم عائدون) فلما أصابتهم  
الرفاهية عادوا إلى حالهم حين أصابتهم الرفاهية، فأنزل الله عز وجل: (يوم

ومن الأخبار التي ذكر فيها الدخان الأحاديث الآتية:  
الأول: حديث حذيفة بن أسيد الغفاري رضي الله عنه - وقد سبق

-

الثاني: أخرج الإمام مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

(بادروا بالأعمال ستاً: الدجال، والدخان، ودابة الأرض، وطلوع

الشمس من مغربها وأمر العامة وخويصة أحدكم<sup>(١)</sup>)<sup>(٢)</sup>

الثالث: أخرج الإمام الطبري في تفسيره بسند صحيح<sup>(٣)</sup> عن عبد الله بن عباس أنه فسر الدخان الوارد في الآية الكريمة بالدخان المرتقب يوم القيامة.<sup>(١)</sup>

---

نبطش البطشة الكبرى إنا منتقمون) قال: يعني يوم بدر). وقال ابن كثير في تفسيره ١٣٩/٤: (وقد وافق ابن مسعود رضي الله عنه على تفسير الآية بهذا جماعة من السلف كمجاهد وأبي العالية وإبراهيم النخعي..... وقال آخرون لم يمض الدخان بعد، بل هو من أمارات الساعة، كما تقدم من حديث أبي سريحة - حذيفة بن أسيد الغفاري رضي الله عنه...).

(١) أمر العامة: يراد به يوم القيامة. والخويصة: تصغير خاصة ويراد بها

الموت. نقله النووي في شرحه على مسلم ٨٠٨/٥ عن قتادة بن دعامة

السدوسي. وانظر النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير. ٣٧/٢.

(٢) في كتاب الفتن وأشرط الساعة من طريقين عن قتادة عن الحسن البصري

عن زياد بن رباح عنه ١٢٩/٢٥ ومن طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب

عن أبيه عن أبي هريرة ١٢٨/٢٥ وأحمد في المسند ٣٢٤/٢ وابن مندة في

الإيمان ١٠٠٧-١٠١١.

(٣) صححه ابن كثير في تفسيره ١٥٤/٤.

وأخرجه ابن أبي حاتم بسند قال فيه ابن كثير: (هذا إسناد صحيح إلى ابن عباس رضي الله عنهما حبر الأمة وترجمان القرآن، وهكذا قول من وافقه من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم مع الأحاديث المرفوعة من الصحاح والحسان، مما فيه مقنع ودلالة ظاهرة على أن الدخان من الآيات المنتظرة، مع أنه ظاهر القرآن)<sup>(٢)</sup> في الدجال الأكبر

ورد في السنة الشريفة الإشارة إلى خروج قريب من ثلاثين دجالاً<sup>(٣)</sup> آخرهم الدجال الأكبر الذي يعتبر ظهوره من علامات الساعة الكبرى.

وخروج هذا الدجال الأكبر ثابت بالقدر المشترك بين أخبارٍ ذُكر فيها صفته، وأخبارٍ ذُكر فيها عِظَمَ فتنته وأخبارٍ ذُكر فيها ما يجري على يديه من خوارق العادات، وأخبارٍ ذُكر فيها قتله على يدي المسيح الدجال. ويحصل من مجموع هذه الأخبار تواتر القدر

---

(١) تفسير الطبري ١١٣/٢٥.

(٢) (٥٢) انظر تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ١٤٤/٤ - ١٤٥.

(٣) أخرجه الإمام مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون، قريب من ثلاثين، كلهم يزعم أنه رسول الله) في كتاب الفتن ١٨/ بعد ٢٩٣٢، وأخرجه البخاري في كتاب الفتن ٢٥/١٢١ وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٥٩٤٥) وانظر تخريجه موسعاً في حاشية مسند أبي يعلى ٣٥٠/١٠.

المشترك بينها وهو أن خروج الدجال الأكبر علامة من علامات الساعة. (١)

أما آحاد هذه الأخبار وما جاء فيها من تفصيل سيرته فتحتاج إلى تفصيل:

أولاً: ما جاء في صفاته الخلقية:

أخرج الإمام مسلم بسنده عن النواس بن بن سمعان رضي الله عنه قال: (ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ذات غداة فحَفَّضَ فيه ورَفَّع،<sup>(٢)</sup> حتى ظنناه في طائفة النخل فلما رحنا إليه عرف ذلك فينا، فقال: (ما شأنكم؟ قلنا: يا رسول الله تكرت الدجال غداة، فحَفَّضت فيه ورفعته حتى ظنناه في طائفة النخل. فقال: غيرُ

---

(١) نص على تواتر القدر المشترك بين أخبار الدجال الحافظ الكتاني في نظم المتناثر ٢٤٠ و صنف الشوكاني فيه كتاباً فسماه (التوضيح فيما تواتر في المنتظر والدجال والمسيح) انظر التصريح بما تواتر في نزول المسيح، محمد أنور شاه الكشميري ٥٥. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، طبعة القاهرة ١٩٨٢م. وعقد البخاري في كتاب الفتن من صحيحة باباً في ذكر الدجال ذكر فيه ثلاثة عشر حديثاً (٧١٢٢-٧١٣٤) بالاضافة إلى أحاديث أخرى مذكورة في غير هذا الباب، وعقد الإمام مسلم في كتاب الفتن من صحيحة أبواباً في الدجال وصفته، وما معه، ومكته في الأرض، تزيد فيه على ثلاثين حديثاً (٢٩٣٢-٢٩٤٧) وقد جمع الحافظ ابن كثير في كتاب النهاية في الفتن شيئاً كثيراً مما تناثر في كتب السنة من أخبار الدجال، انظر النهاية في الفتن والملاحم، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز، طبعة دار الجيل-بيروت-١٠٣/١-١٨١. (٢) فحَفَّضَ فيه ورَفَّع: المراد ما يفعله الخطيب من رفع الصوت وخفضه انظر شرح النووي ٧٨٥/٥.

الذجال أخوفني عليكم، إن يخرج وأنا فيكم، فأنا حجيجه دونكم، وإن يخرج ولست فيكم، فامرؤ حجيج نفسه، والله خليفتي على كل مسلم. إنه شاب قطط<sup>(١)</sup> عينه طافئة، كأني أشبّهه بعبد العزى بن قطن، فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف، إنه خارج خَلَّةً<sup>(٢)</sup> بين الشام والعراق، فعاث يميناً، وعاث شمالاً<sup>(٣)</sup> يا عباد الله فاثبتوا، قلنا يا رسول الله: وما لبثه في الأرض؟ قال: أربعون يوماً، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعه، وسائر أيامه كأيامكم، قلنا يا رسول الله، وما إسرعه في الأرض؟ قال: كالغيث استدبرته الريح، فيأتي على القوم فيدعوهم، فيؤمنون به، ويستجيبون له، فيأمر السماء فتمطر، والأرض فتنبت، فتروح عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذُرّاً<sup>(٤)</sup> وأسبغه ضروعاً<sup>(٥)</sup> وأمدّه خواصر<sup>(٦)</sup>.

(١) قطط: شديد الجعودة، انظر النهاية لابن الأثير ٤/٨١، وشرح النووي ٧٨٦/٥.

(٢) خَلَّةٌ بين الشام والعراق: في طريق بينهما. انظر النهاية، ابن الأثير ٧٣/٢. وشرح النووي ٧٨٦/٥.

(٣) العيث: أشد الفساد، والإسراع فيه. انظر النهاية، ابن الأثير ٣/٣٢٧. وشرح النووي ٧٨٦/٥.

(٤) المراد ترجع ماشيتهم آخر النهار مرتفعاً أعلى سنامها، انظر: النهاية، ابن الأثير ١٥٩/٢.

(٥) المراد: طول الضرع من كثرة اللبن فيه. انظر شرح النووي ٧٨٧/٥.

(٦) المراد: امتلاء الخاصرة من الشبع. انظر المرجع السابق ٧٨٧/٥.

ثم يأتي القوم فيدعوهم، فيردون عليه قوله فينصرف عنهم، فيصبحون مُّحْلِينَ ليس بأيديهم شيء من أموالهم، ويمر بالخرية فيقول لها: أخرجي كنوزك، فتتبعه كنوزها كيغاسيب النحل (١) ثم يدعو رجلاً ممتلئاً شاباً فيضربه بالسيف، فيقطعه جزلتين رمية الغرض (٢) ثم يدعو فيقبل ويتهلل وجهه، يضحك فبينما هو كذلك، إذ بعث الله المسيح ابن مريم، فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق، بين مهرودتين (٣) واضعاً كفيه على أجنحة ملكين، إذا طأ رأسه قطر، وإذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ (٤) فلا يحل لكافر يجدر ريح نفسه إلا مات، ونفسه ينتهي حين ينتهي طرفه، فيطلبه حتى يدركه باب لُد (٥) فيقتله، ثم يأتي عيسى ابن مريم قوم قد عصمهم الله منه، فيمسح على وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم في

(١) اليعسوب: فحل النحل. انظر النهاية، ابن الأثير ٣/٢٣٤، وشرح النووي ٧٨٧/٥.

(٢) الجزلتين: القطعتين، والغرض: الهدف. والمراد أنه يضربه ضربتين فيقطعه قطعتين ويكون بُعد ما بين القطعتين بقدر رمية السهم إلى الهدف. نظر النهاية، ابن الأثير ٣/٣٦٠ وشرح النووي ٧٨٨/٥.

(٣) بين مهرودتين: أي لابس ثوبين مصبوغين بزعفران. انظر النهاية، ابن الأثير ٥/٢٥٨ وشرح النووي ٧٨٨/٥.

(٤) الجمان: حب يتخذ من الفضة على هيئة اللؤلؤ، انظر النهاية ابن الأثير ٥/٣٠١، وشرح النووي ٧٨٨/٥.

(٥) باب لُد: قرية قريبة من بيت المقدس، انظر النهاية، ابن الأثير ٤/٢٤٥ وشرح النووي ٧٨٩/٥.



الجنة، فبينما هو كذلك إذ أوحى الله إلى عيسى: إني قد أخرجت عبداً لي، لا يدان<sup>(١)</sup> لأحد بقتالهم، فحرّز عبادي إلى الطور،<sup>(٢)</sup> ويبعث الله يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون،<sup>(٣)</sup> فيمر أوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها، ويمر آخرهم، فيقولون: لقد كان بهذه مرة ماء، ويحضر نبي الله عيسى وأصحابه حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيراً من مائة دينار لأحدكم اليوم، فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه،<sup>(٤)</sup> فيرسل الله عليهم النَّعْفَ<sup>(٥)</sup>. في رقابهم، فيصيحون فرسى<sup>(٦)</sup> كموتِ نفسٍ واحدة، ثم يهبط نبي الله عيسى وأصحابه إلى الأرض فلا يجدون في الأرض موضعَ شبرٍ إلا ملأه رَهْمُهُم<sup>(٧)</sup> ومنتهم، فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه إلى الله، فيرسل

(١) أي لا قدرة ولا طاقة، انظر: شرح النووي على مسلم ٧٨٩/٥.

(٢) حرّزهم إلى الطور: أي ضمهم إلى جبل الطور واجعله حرزاً وحفظاً لهم، انظر النهاية ٣٦٦/١ وشرح النووي ٧٨٩/٥.

(٣) المراد: يظهرون من غليظ الأرض ومرتفعها، انظر المفردات، الراغب ١١٠، والنهاية ٣٤٩/١ وشرح النووي ٧٨٩/٥.

(٤) المراد: يرغبون إلى الله ويدعون. انظر النهاية ابن الأثير ٢٣٧/٢ وشرح النووي ٧٦٠/٥.

(٥) (١٠) النَّعْفُ: دود يكون في أنوف الإبل والغنم. انظر النهاية، ابن الأثير ٨٧/٥ وشرح النووي ٧٨٩/٥.

(٦) فرسى: أي قتلى مُفْتَرَسِينَ. انظر النهاية، ابن الأثير ٤٢٨/٣ وشرح النووي ٧٨٩/٥.

(٧) الرَّهْمُ: رائحة الجيفة. انظر النهاية، ابن الأثير ٣٢٣/٢ وشرح النووي ٧٩٠/٥.

الله طيراً كأعناق البخت<sup>(١)</sup> فتحملهم، فتطرحهم حيث شاء الله، ثم يرسل الله مطراً لا يَكُنُّ منه بيت مدرٍ ولا وبر،<sup>(٢)</sup> فيغسل الأرض حتى يتركها كالزَّلَقَةِ<sup>(٣)</sup> ثم يقال للأرض: أنبتي ثمرتك بردي بركتك، فيومئذ تأكل العصابة من الرمان، ويستظلون بِقَفْهِهَا<sup>(٤)</sup> ويبارك في الرُّسْلِ.<sup>(٥)</sup> حتى أن اللِّقْحَةَ<sup>(٦)</sup> من الإبل لتكفي الفئام من الناس، واللِّقْحَةَ من البقر لتكفي القبيلة من الناس، واللِّقْحَةَ من الغنم لتكفي الفخذ من الناس، فبينما هم كذلك إذ بعث الله ريحاً طيبة، فتأخذهم تحت آباطهم، فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم، ويبقى شرار الناس يتهاجرون فيها تَهَاجِرُ<sup>(٧)</sup> الحُمُرُ<sup>(٨)</sup> فعليهم تقوم الساعة<sup>(٩)</sup>

(١) البُخْت: جمال طويلة الأعناق. انظر النهاية، ابن الأثير ١/١٠١.

(٢) لا يَكُنُّ: لا يمنع من نزول الماء بيت مصنوع من المدر - وهو الطين الصلب، ولا بيت من وبر الإبل. انظر النهاية، ابن الأثير ٥/١٤٥. وشرح النووي ٥/٧٩٠.

(٣) الزَّلَقَةُ: المرآة، انظر: النهاية، ابن الأثير ٢/٣٣٠٩.

(٤) قال ابن الأثير: (أراد قشرها، تشبيهاً بقحف الرأس، وهو الذي فوق الدماغ). انظر النهاية، ابن الأثير ٤/١٧.

(٥) الرُّسْل: اللبن، انظر النهاية ٢/٢٢٢.

(٦) اللِّقْحَةُ: الناقه القريبة العهد بالنتاج. انظر النهاية، ابن الأثير ٤/٢٦٢.

(٧) أي يجامع الرجال النساء بحضرة الناس، كما تفعل البهائم. انظر النهاية، ابن الأثير ٥/٥٢٧ وشرح النووي ٥/٧٩١.

(٨) الحُمُرُ: جمع حمار. انظر النهاية، ابن الأثير ١/٤٣٩.

(٩) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الفتن ٢٠/٢٩٣٧. وأبو داود في كتاب

وفي هذا الحديث تفاصيل ينبغي الوقوف عليها، لأن بعض المعاصرين أنكروا جملة الأخبار التي تحدث عن الدجال بدعوى التعارض والاضطراب.

أولاً: صفة الدجال الخلقية

جاء في الحديث وصف الدجال بأنه شاب شديد جعودة الشعر عينه طافئة، وفي بعض النسخ (عينه عنبة طافئة)<sup>(١)</sup> والمراد تشبيهه عينه بالحبة من العنب التي خرجت عن حد نبتة أخواتها، فظهرت من بينها وارتفعت<sup>(٢)</sup>

وفي حديث ابن عمر عند الشيخين أنه أعور العين اليمنى. وفي حديث حذيفة بن اليمان عند مسلم أنه أعور العين اليسرى.<sup>(٣)</sup>

وقد جعل الدكتور فتحي عيد يحيى وعز الدين بليق تعارض ظاهر الروایتين ذريعة لرد جميع ما ورد في أحاديث الدجال. يقول الدكتور فتحي: (الأحاديث على ظاهرها مشتملة على بعض المتعارضات، فبعضها يصف الدجال أنه أعور العين اليمنى. وأخرى تصفه بأنه أعور العين اليسرى... وذلك التعارض لا يقبل التأويل أو التوفيق)<sup>(٤)</sup>

---

الملاحم ٤٣٢١/١٤ والترمذي في كتاب الفتن ٢٢٤٠/٥٩ وابن ماجة في كتاب الفتن ٤٠٧٥/٣٣ والبغوي في شرح السنة في باب الدجال لعنه الله (٤٢٦١).

(١) انظر شرح النووي ٧٨٦٠/٥.

(٢) انظر النهاية، ابن الأثير ١٣٠/٣.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الفتن ٢٩٣٤/٢٠.

(٤) أشراط الساعة ونظرية آخر الزمان رؤية جديده في ضوء الكتاب والسنة

وقال: (والرأي عندي أن الأحاديث لكونها من طريق الأحاد وصحيحة الإسناد، فإنها لا تحمل حقيقة تواجد الدجال بتلك الصورة التي وردت فيها، لأن ذلك من المسائل الغيبية التي تمس العقيدة)<sup>(١)</sup>

ويقول عز الدين بليق: (أحاديث المسيح الدجال أحاديث كثيرة متناقضة)<sup>(٢)</sup> وذكر أمثلة على التناقض منها قوله: (هل هو أعور العين اليسرى كما في حديث حذيفة أم أنه أعور العين اليمنى - كما في حديث ابن عمر؟)<sup>(٣)</sup>

وهكذا يعتمد البعض في إنكار ما تناقله المسلمون جيلاً عن جيل وتواترت به جملة الأخبار على أمرين الأول: دعوى التعارض في الأخبار.

الثاني: أن الأخبار الأحادية لا تثبت بها الأمور الغيبية. أما الأمر الأول فلا نسلم دعوى التعارض في صفة عيني الدجال ولا أنها لا تقبل التأويل أو التوفيق، بل تقبله وتقبل الترجيح: أما التوفيق: فالعور في اللغة العيب

---

فتحي عيد يحيى ٧٢م يذكر مكان الطبع ولاسنته

(١) نفسه ٧١.

(٢) موازين القرآن والسنة للأحاديث الصحيحة والضعيفة والمرفوعة- عز الدين بليق- ٨٩. طبعة دار الفتح بيروت ١٩٨٣.

(٣) نفسه ٩٩.

قال الفيروزآبادي: (العَوْر والعُوَّار ذهب حس إحدى العينين،  
والعائر كالعُوَّار كل ما أعل العين كالرمد والقذى)<sup>(١)</sup>  
قال النووي: (وكلا عيني الدجال معيبة عوراء، إحداهما بذهابها،  
والأخرى بعيبها)<sup>(٢)</sup>

ويمكن الترجيح بدل ضرب الأخبار بعضها ببعض، وهو ما ذهب  
إليه الحافظ ابن حجر فقال بترجيح ما اتفق عليه الشيخان في  
حديث ابن عمر أن العور في عينه اليمنى على رواية حذيفة رضي  
الله عنه عند الإمام مسلم.<sup>(٣)</sup>  
ثانياً: مكان خروجه:

يقول الدكتور فتحى محمد يحيى: (ومن التعارض اختلاف الزمان  
والمكان الذي يخرج منه. ففي بعض الروايات أنه يخرج من قبل  
المشرق على الإبهام. وفي حديث النواس عند مسلم أنه يخرج من  
خلة بين الشام والعراق... وروى أحمد والحاكم أنه يخرج من  
خراسان)<sup>(٤)</sup>

---

(١) انظر القاموس المحيط (عَوْر) ٩٧/٢ بتصرف يسير.

(٢) ٧٨٠/٥. ونقله النووي عن القاضي عياض، ٤١٠/١، وانظر نحوه في  
التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، شمس الدين محمد بن أحمد  
القرطبي (٧٦١ هـ) تحقيق الدكتور أحمد حجازي ٧٧٦، طبعة دار الكتب  
العلمية-بيروت ١٩٨٢.

(٣) انظر فتح الباري ١٢١/١٣.

(٤) أشرط الساعة ٩١.

أما خروج الدجال من أصبهان فهو عند الإمام أحمد من حديث عائشة رضي الله عنها <sup>(١)</sup> بسند قال فيه الهيثمي: (ورجاله رجال الصحيح غير الحضرمي بن لاحق. وهو ثقة) <sup>(٢)</sup> وعند الإمام مسلم من حديث أنس بن مالك. أنه يتبعه من يهود أصبهان سبعون ألفاً <sup>(٣)</sup> ولا يفيد خروجه منها، والله أعلم.

أما خروجه من قبل المشرق ففي حديث أبي بكر الصديق عند الترمذي <sup>(٤)</sup> وابن ماجة <sup>(٥)</sup> وفيه أنه يخرج من أرض بالمشرق، ويقال لها: خراسان. <sup>(٦)</sup>

ولا تعارض بين الروايات جميعها لأن أصبهان مدينة في أرض خراسان. وهي جزء من إيران، وهي في جهة المشرق بالنسبة لبلاد الحجاز، أما رواية خروجه من خلة بين الشام والعراق، فليس فيها تحديد المراد بخروجه من طريق تصل بين الشام والعراق، فيحتمل أن يكون المراد خروجه من طريق تمر بين الشام والعراق، ولا يبعد أن تكون أصبهان مرحلة من مراحل هذه الطريق التي تمتد حتى

---

(١) مسند أحمد ٦/٧٥.

(٢) مجمع الزوائد ٧/٣٣٣٨.

(٣) في كتاب الفتن ٢٥/٢٩٤٤.

(٤) في كتاب الفتن ٥٧/٢٢٣٧.

(٥) في كتاب الفتن ٣٢/٤٠٧٢.

(٦) انظر معجم البلدان، (ياقوت الحموي) (٦٢٦هـ) ١/٢٠٦ دار صادر -

بيروت. ١٩٥٥ وانظر المصدر نفسه ٢/٣٥٠.

تمر بين الشام والعراق، وبهذا يرتفع التعارض الظاهري بين الأخبار  
- والله أعلم -.

ثالثاً: مدة لبثه في الأرض:

يقول عز الدين بليق: بالنسبة للبث الدجال في الأرض، في حديث  
النواس بن سمعان يذكر أن يلبث أربعين يوماً، يوم كسنة ويوم  
كشهر... وفي حديث النعمان بن سالم (فيمكث أربعين - لا أدري،  
يوماً، أو أربعين شهراً، أو أربعين عاماً)<sup>(١)</sup>

(فإن كان مدة لبثه أربعين يوماً فهل يمكن أن ينجح في دخول كل  
البلاد والمدن والقرى. وينجح في سحب سبعين ألفاً من يهود  
أصبهان وحدها....)<sup>(٢)</sup>

ويقول: (وفي الحديث الذي يقول فيه "يوم كسنة ويوم كشهر"...  
فهل سيقوم الله سبحانه وتعالى بتغيير دوران الأرض حول محورها  
ثلاث مرات لينسجم مع هذا الحديث؟)<sup>(٣)</sup>

وعلى ما سبق من كلامه مؤاخذات عديدة.

الأولى: أنه لا يظهر أن التعارض بين الرواية التي ذكر فيها العدد  
على سبيل التشكيك وبين الرواية التي جزم فيها بالعدد أربعين. لأنه

---

(١) يريد حديث عبد الله بن مسعود من طريق النعمان بن سالم، وهو عند

مسلم في كتاب الفتن ٢٢/٢٩٤٠.

(٢) أشرطة الساعة ١٠١.

(٣) نفسه ٩٩.

شك من الراوي، لا من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقع التعارض.

الثانية: استبعاد انتشار الدجال في الأرض في تلك المدة لا يضعف الحديث غاية ما فيه أنه يستحيل عادةً. والعقل لا يحيله، والعوائد قابلة للتغيير، فقد كان في الماضي القريب يستحيل عادة أن ينتقل الشخص من مكة إلى العراق مثلاً في يوم وليلة. أما اليوم فيمكن التنقل بينهما في ساعات معدودة.

الثالثة: يجوز في ذكر الأيام وأنواعها أن يكون مجازاً عن شعور الناس ببطء مرور الوقت من شدة ما يرون من البلاء<sup>(١)</sup> على أنه لا يستحيل عقلاً أن يقوم الله عز وجل بتغيير دوران الأرض لينسجم مع حديث النبي صلى الله عليه وسلم. ومما سبق يتبين لنا أن خروج الدجال ثابت على سبيل القطع. وأما من أنكر خروجه فإنما اعتمد على ضرب بعض الأخبار بعضها ببعض بأقل شبهة تدور في خاطر. وعلى فرض ورود بعض الأخبار المتعارضة تعارضاً لا يمكن معه جمع ولا تأويل فإنما يتوقف في صحة المتعارضين. ويبقى بعد ذلك في أخبار الدجال ما لا يحطها عن مرتبة المتواتر المعنوي - والله أعلم.

ومثل المنكرين لخروج الدجال بدعوى التعارض في أخباره كمثل قوم جاءهم منذر بقدوم جيش جرار يتقدمه تسعة فرسان مدججين بالسلاح، ثم أتاهم منذر آخر بقدوم جيش يتقدمه سبعة فرسان

---

(١) انظر: الأساس في العقائد، سعيد حوى ١٠٣٣/٢.



مدججين بالسلاح، فقام أحدهم يهون عليهم الأمر ويقعدهم عن التجهيز للقاء الجيش بدعوى تناقض الأخبار واضطرابها. - والله أعلم.

في نزول عيسى عليه السلام  
نزول عيسى عليه السلام من السماء الدنيا إلى الأرض قبل قيام الساعة ثابت على سبيل القطع لتواتر القدر المشترك بين أخبار كثيرة تدل على نزوله عيسى عليه السلام.  
وقد جمع الشيخ محمد أنور شاه الكشميري كثيراً من هذه الأخبار في كتابه التصريح بما تواتر في نزول المسيح<sup>(١)</sup> وقال الغماري في نزوله عليه السلام: (يرويه جمع من الصحابة يزيد عددهم على العشرين)<sup>(٢)</sup>  
وأحصى الكوثري في أحاديث نزوله عليه السلام سبعين حديثاً، وقال: (أربعون منها صحاح وحسان، والباقي منجبر).<sup>(٣)</sup>

---

(١) بلغت خمسة وسبعين حديثاً، ثم ذكر بعدها عدداً من الآثار وقال: (هذه مائة خبر وخبر من المرفوع والموقوف)، انظر التصريح بما تواتر في نزول المسيح ٢٩٣.

(٢) عقيدة أهل الإسلام في نزول عيسى عليه السلام، أبو الفضل عبد الله بن محمد الصديق الغماري الحسني ١٢، طبعة عالم الكتب بيروت ١٩٨٦

(٣) نظره عابرة في مزاعم من ينكر نزول عيسى عليه السلام قبل الآخرة، محمد زاهد الكوثري (١٣٧١ هـ) ٧٥ طبعة دار الجيل، القاهرة ١٩٨٧.

وتحت هذا الأصل الثابت على سبيل التواتر المعنوي أخبار  
آحاد فيها صفة نزوله عليه السلام، ومكان نزوله، وأعماله التي  
يقوم بها قبل نزوله.

أولاً \_ سبق في حديث النواس بن سمعان أن عيسى عليه السلام  
ينزل بين مهرودتين، وقال الشيخ عبد الفتاح: الأولى في تفسير هذه  
الجملة أن ذلك إشارة إلى نزوله على الحال التي رفع عليها إلى  
السماء) <sup>(١)</sup> وسبق أنه ينزل معه ملكان.

وقد ورد في مسند أحمد وصف الملكين في حديث سفينة مولى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه: (معه ملكان من الملائكة  
يشبهان نبيين من الأنبياء، ولو شئت سميتهما بأسمائهما وأسماء  
آبائهما، واحد منها عن يمينه والآخر عن شماله...) <sup>(٢)</sup>. وقد نص  
الحافظ ابن كثير على نكارتة فقال: (تفرد به أحمد، وإسناده لا بأس  
به، ولكن في متته غرابة ونكارة) <sup>(٣)</sup>

ثانياً: ما جاء في مكان نزوله عليه السلام: سبق في حديث  
النواس بن سمعان أنه ينزل عند المنارة البيضاء بدمشق.

ثالثاً: أعماله التي يقوم بها:

أخرج الإمام البخاري بسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه  
قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليوشكن

---

(١) انظر التصريح بما تواتر في نزول المسيح، الكشميري حاشية ص ١١٦

(٢) ٢٢١/٥

(٣) النهاية في الفتن، ١/١٣٩.

أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً، فيكسر الصليب<sup>(١)</sup> ويقتل  
الخنزير<sup>(٢)</sup>

ويضع الجزية<sup>(٣)</sup> ويفيض المال حتى لا يقبله أحد<sup>(٤)</sup>  
ويقوم المسيح عليه السلام بقتل الدجال، على ما صحت به الأخبار  
من حديث النواس بن سمعان وقد سبق  
وله شواهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله  
عنهما عند مسلم<sup>(٥)</sup> والإمام أحمد<sup>(٦)</sup> ومجمع بن جارية الأنصاري  
عند الترمذي<sup>(٧)</sup>

- 
- (١) يحتمل أن يكون المراد كسر الصليب حقيقة، ويحتمل أن يكون المراد  
إبطال دين النصرانية، انظر: فتح الباري ٦/٦٠٨، والتصريح، الكشميري ٩٢،  
والأساس في العقائد، سعيد حوى ٣/١٠٩٤.
- (٢) المراد أنه يأمر بقتل الخنزير مبالغة في تحريم أكله، انظر: فتح الباري  
٤/٥٢١ والتصريح الكشميري ٩٢. والأساس في العقائد، سعيد حوى ٣/١٠٩٤.
- (٣) المراد أنه لا يقبلها، ولا يقبل من الكفار إلا الإسلام أو القتل. انظر: شرح  
النووي على مسلم ١/٣٧٠، وفتح الباري ٦/٦٠٨. والأساس في العقائد سعيد  
حوى ٣/١٠٩٤.
- (٤) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ١٠٢/٢٢٢٢، وفي كتاب الأنبياء  
٤٩/٣٤٤٨، ومسلم في كتاب الإيمان ٧١/١٥٥، والترمذي في كتاب الفتن  
٥٤/٢٢٣٣.
- (٥) في كتاب الفتن وأشراف الساعة ٢٣/٢٩٤٠ والنسائي في الكبرى كما في  
تحفة الأشراف ٦/٣٩١.
- (٦) المسند ٢/١٦٦.
- (٧) في كتاب الفتن ٦٢/٢٢٤٤، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وآحاد هذه الأخبار وإن لم تصل إلى درجة التواتر، فلا وجه لإنكارها لأن فيها إخباراً عن أمر غيبي لا يعارض عقلاً ولا شرعاً، فيجب فيها أصل التصديق، ولا يجب فيها الاعتقاد الجازم الذي يكفر منكره.

في خروج يأجوج ومأجوج

يأجوج ومأجوج<sup>(١)</sup> طائفتان من ذرية آدم عليه السلام<sup>(٢)</sup> وخروجهم

قبل يوم القيامة ثابت على سبيل القطع واليقين من وجهين:

الأول: تواتر القدر المشترك بين أخبار كثيرة متفرقة، فيها

أوصافهم، وما يقومون به من إفساد في الأرض، وما يسلمه الله

عز وجل عليهم لإهلاكهم، وهذه الأخبار وإن كانت ظنية في

أفرادها، إلا أنها تدل على قدر مشترك بينها على سبيل القطع<sup>(٣)</sup>

---

(١) (يأجوج) من (يَفْعُول) (ومأجوج) (مَفْعُول). انظر معاني القرآن، أبو الحسن

سعيد بن مسعدة (الأخفش الأوسط) (٢١٥ هـ) تحقيق د- فائز فارس ٣٩٩/٢

طبعة الكويت - ١٩٧٩. وقال الراغب: أجيح النار وأجتها، ويأجوج ومأجوج

منه، شبهوا بالنار المضطربة والمياه المتموجة لكثرة اضطرابهم. انظر

المفردات ١٠.

(٢) انظر تفسير الطبري ١٧/١٦ والنهاية، ابن كثير ٢٠٠/١.

(٣) نص على تواترها الكتاني في نظم المتناثر ٢٤٢ وقد جمع ابن كثير

طرفاً منها في النهاية ١٩٤/١-٢٠١ والقرطبي في التذكرة ١١-٨١٥.

الثاني: موافقة هذه الأخبار لأصل في كتاب الله عز وجل.  
قال تعالى: (قالوا يا ذا القرنين إن يأجوج ومأجوج مفسدون في الأرض فهل نجعل لك خرجاً على أن تجعل بيننا وبينهم سداً) إلى قوله تعالى: (فما استطاعوا أن يظهره وما استطاعوا له نهباً \* قال هذا رحمة من ربي فإذا جاء وعد ربي جعله دكاء وكان وعد ربي حقاً)<sup>(١)</sup>

وقوله تعالى: (حتى إذا فتحت يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون واقترب الوعد الحق...)<sup>(٢)</sup>

وجه تحصيل القطع بموافقة الأخبار لهذه الآيات هو تعيين الوعد الوارد فيها بما دلت عليه الأخبار من خروجهم قبل قيام الساعة ليكون خروجهم علامة من علامات الساعة.  
وتحت هذا الأصل الثابت أخبار فيها تفصيل بذكر أوصافهم وأخبارهم:

فمن ذلك: ١- حديث النواس بن سمعان، وقد سبق.

٢- أخرج الإمام البخاري بسنده عن زينب بنت جحش رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فزعاً يقول: لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب، فُتِحَ اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه - وحلق إصبعه، الإبهام والتي تليها

---

(١) سورة الكهف ٩٤-٩٨.

(٢) سورة الأنبياء ٩٦-٩٧.

- فقالت زينب بنت جحش: فقلت يا رسول الله: أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم، إذا كثرت الخبيث).<sup>(١)</sup>

ومن الملاحظ أنه يشتهر على الألسنة ما ينقله المفسرون من أوصاف مرعبة لخلقهم، فمن ذلك ما أخرجه الطبري عن وهب بن منبه أنه قال في حديث طويل في قصة ذي القرنين: (.... فوجدهم على مقدار واحد، ذكرهم وأنثاهم، مبلغ طول الواحد منهم مثل نصف الرجل المربوع منا، لهم مخالب في موضع الأظفار من أيدينا، وأضراس وأنياب كأضراس السباع وأنيابها، وأحناك كأحناك الإبل قوة.... عليهم من الشعر في أجسادهم ما يواريههم... ولكل واحد منهم أذنان عظيمتان، إحداهما وبرة ظهرها وبطنها. والأخرى زغبة<sup>(٢)</sup> ظهرها وبطنها، تسعانه إذا لبسهما، يلتحف أحدهما ويفترش الأخرى....)<sup>(٣)</sup>

(١) في كتاب الأنبياء ٧/٣٣٤٦، ٣٥٩٨. وفي كتاب المناقب ٢٥/٣٥٩٨ والفتن ٤/٨، ٧٠٥٩/٧١٣٥. والخبيث هو النجاسة، والمراد إذا أكثر الفسق والفجور، انظر: النهاية، ابن الأثير ٦/٢ ومسلم في كتاب الفتن ١/٢٨٨٠. والترمذي في الفتن ٢٣/٢١٨٧ وابن ماجه في الفتن ٩/٣٩٥٣ وأخرج البخاري نحوه من حديث أبي هريرة في كتاب الأنبياء ٧/٣٣٤٧، والفتن ٢٨/٧١٣٦ ومسلم في الفتن ١/٢٨٨١.

(٢) الوبر: ما يكسو الجمل. انظر: النهاية، ابن الأثير ٥/٤٤١ والزغب: صغار الريش أول ما ينبت. انظر: النهاية، ابن الأثير ٢/٣٠٤.

(٣) تفسير الطبري ١٦/٢١.

ووهب بن منبه قال الذهبي في ترجمته: (من أحبار التابعين....  
وكان ثقة صادقاً، كثير النقل من كتب الإسرائيليات)<sup>(١)</sup> وقد ضعّف  
الحافظ ابن كثير ما نقله الإمام الطبري عن وهب. وهو الحق والله  
أعلم.<sup>(٢)</sup>

وقد ذكر غير واحد من المفسرين ما سبق في أوصافهم منهم الرازي  
<sup>(٣)</sup> والقرطبي <sup>(٤)</sup> وذكرها السفاريني في شرح العقيدة المرضية<sup>(٥)</sup> ولا  
يظهر لذلك وجه - والله أعلم - .

وإنما ثبت في أوصافهم عدة أحاديث منها:

ما أخرجه الإمام أحمد بسنده عن خالد بن عبد الله بن حرملة عن  
خالته أنه قال: (خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصبٌ  
رأسه من لدغة عقرب، فقال: إنكم تقولون: لا عدو، وإنكم لن تزالوا  
تقاتلون حتى يأتي بأجوج ومأجوج، عراض الوجوه، صغار العيون،  
ضُهب الشِّعَاف<sup>(٦)</sup> من كل حدب ينسلون كأن وجوههم المَجَانُ  
المُطَرِّقَه<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>)

---

(١) انظر الميزان، ٣٥٢/٤

(٢) انظر تفسيره ١٠٥/٣، والنهاية في الفتن ١٠٥/٣ ومجمع الزوائد، الهيثمي  
٦/٨.

(٣) انظر تفسير الرازي ١٧١ / ٢١ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٩/١١ .

(٥) لوامع الأنوار البهية ١١٥/٢ .

(٦) ضُهب الشِّعَاف: قال ابن الأثير (... الضُّهْبَةُ مختصة بالشعر،، وهي  
حمرّة يعلوها سواد) انظر النهاية ٦٢/٣. وقال الفيروز آبادي: (ورجل ضُهب

وأخرج الإمام مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تقوم الساعة حتى تقاتلكم أمة ينتعلون الشعر وجوههم مثل المَجَانِّ المطرقة)<sup>(٣)</sup> وفي رواية أخرى: (.... حتى تقاتلوا قوماً صغار الأعين نُلْف الأُنْف<sup>(٤)</sup>)<sup>(٥)</sup>

ومن الملاحظ أن من المعاصرين مَنْ يجتهد في تطبيق هذا الوصف على قوم معينين. كالمغول أو التتار أو الصينيين، فمن ذلك قول الدكتور فتحي تعليقاً على حديث زينب رضي الله عنها - وقد سبق :-

- 
- الشِّغَافُ ك (كتاب): صَهْبُ شعر الرأس) انظر القاموس المحيط (شغف). ١٥٩/٣.
- (١) المَجَانٌّ. جمعٌ، واحدُه: مِجَنٌّ وهو الترس. والمجان المطرقة: الترس التي كسيت جلدًا، والمراد تشبيهه وجوههم بها لاستدارتها وغلط لحمها وبشرتها. انظر النهاية، ابن الأثير ١٢٢/٣ وشرح النووي ٧٦٠/٥ وفتح الباري، ابن حجر ١٣٠/٦.
- (٢) انظر مسند أحمد ٢٧١/٥. ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد، الهيثمي ٦/٨.
- (٣) في كتاب الفتن ٢٩١٢/١٨. وأخرجه البخاري في كتاب الجهاد ٢٩٢٨/٩٥، وأبو داود في كتاب الملاحم ٤٣٠٣/٩. والترمذي في الفتن ٢٢١٥/٤٠. وابن ماجة في الفتن ٤٠٩٦/٣٦.
- (٤) الذَّلْفُ: قِصْرُ الأنف وانبطاحه. والأُنْفُ: جمع قلة للأُنْف انظر النهاية، ابن الأثير ١٦٥/٢.
- (٥) أخرجها الإمام مسلم في كتاب الفتن ١٨/ بعد ٢٩١٢.



(نحن نرجح أن يكون هذا الحديث للتحذير من خروج التتار على الأمة العربية، وقد وقع حين كثير فيهم الخبث)<sup>(١)</sup>  
وهذا قول مخالف لما دلت عليه الأحاديث الصحيحة من خروجهم بعد نزول عيسى عليه السلام كما سبق في حديث النواس بن سمعان وغيره.

ويقول الشيخ البوطي في رد مثل هذه الاجتهادات: (وخير من الخوض في ذلك أن نقف عند حدود الدلالة القطعية التي تثبت بصريح القرآن وصحاح الأحاديث الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ننتظر في معرفة الكنه والتفاصيل الواقع الزمني نفسه. فهو الذي يتكفل وحده بشرح كل شيء عنهم)<sup>(٢)</sup>  
- والله أعلم -

في خروج الدابة

خروج الدابة قبل يوم القيامة، وعدها من علامات الساعة ثابت على سبيل القطع واليقين ويمكن تحصيل القطع من وجهين:  
الأول: تواتر القدر المشترك بين أخبار متفرقة في ذكر علامات الساعة، ويقع فيها ذكر الدابة من بين هذه العلامات.<sup>(٣)</sup>

---

(١) أشراف الساعة ١٠٧.

(٢) كبرى اليقينيات الكونية ٢٧٢ وانظر نحوه في الأساس في العقائد، سعيد حوى ١٠٣٢/٢.

(٣) نص على تواتر القدر المشترك في أخبار الدابة الكتاني في نظم المتناثر ٢٤٢٠ وقد جمع الحافظ ابن كثير طرفاً من هذه الأخبار في تفسيره ٣/٣٨٨-٣٧٩، وفي نهاية الفتن ١/٢٠٨-٢١٤.

الثاني: موافقة هذه الأخبار لقوله عز وجل: (وإذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الأرض تكلمهم أن الناس كانوا بآياتنا لا يوقنون)<sup>(١)</sup>

وقد نقل الطبري عن ابن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهم - وقتادة، أنهم فسروا الآية بخروج الدابة في آخر الزمان عند فساد الناس وتركهم أوامر الله، وتبديلهم الدين الحق،<sup>(٢)</sup>

واختاره ابن كثير من المفسرين<sup>(٣)</sup> والسفاريين من المتكلمين<sup>(٤)</sup> وغيرهم.

وتحت هذا الأصل أخبار آحاد ذكرها المفسرون وبعض المتكلمين في صفات الدابة وخروجها ويحتاج إلى بيان ما فيها. أولاً: أخرج الترمذي بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (تخرج الدابة ومعها خاتم سليمان بن داود وعصا موسى بن عمران فتجلو وجه المؤمن بالعصا، وتختم أنف الكافر بالخاتم حتى أن أهل الخوان<sup>(٥)</sup> ليجتمعون، فيقال: ها،

---

(١) سورة النمل. ٨٢.

(٢) تفسير الطبري ٢٠/١٣-١٥.

(٣) انظر تفسيره ٣/٣٧٥..

(٤) انظر لوامع الأنوار ٢/١٤٦

(٥) عند الأكل، انظر النهاية ابن الأثير ٢/٨٩ الخوان: ما يوضع عليه

الطعام

ها، يا مؤمن، ويقال: ها، ها يا كافر، ويقول هذا: يا كافر، وهذا:  
يا مؤمن) (١)

وفي سنده علي بن زيد يرويه عن أوس بن خالد عن أبي هريرة  
رضي الله عنه.

أما علي بن يزيد بن جدعان فقد ترجمه الذهبي في الميزان، ونقل  
تضعيفه عن أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين (٢)  
وأما أوس بن خالد فقد ترجمه الذهبي في الميزان وقال: (لا  
يعرف) (٣)

ومثل هذا الإسناد لا تثبت به أوصاف الدابة - والله أعلم -  
ثانياً: أخرج ابن ماجة بسنده عن بريدة بن الحصيبي رضي الله عنه  
قال: (ذهب بي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى موضع بالبادية  
- قريب من مكة - فإذا أرض يابسة حولها رمل، فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم: تخرج الدابة من هذا الموضع، فإذا فُتِر في

---

(١) في كتاب التفسير ٣١٨٧/٢٨. وقال: وهذا حديث حسن غريب، وابن  
ماجة في الفتن ٤٠٦٦/٣١.

(٢) ١٢٧/٣

(٣) ٢٧٨/١

شبر<sup>(١)</sup>. قال ابن بريدة: فحجبت بعد ذلك بسنين، فأرانا عصاً له  
فإذا هو بعصاي هذه هكذا وهكذا<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>

وفي سنده خالد بن عبيد، يرويه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه.  
وخالد بن عبيد ترجمه الذهبي في الميزان فقال: (قال البخاري: في  
حديثه نظر، وقال الحاكم: حدّث عن أنس بموضوعات)<sup>(٤)</sup>  
ومثل هذا الإسناد له حكم سابقه - والله أعلم -

ثالثاً: أخرج الطبري في تفسيره بسنده عن عطية العوفي عن عبد  
الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (تخرج الدابة من صدع من  
الصفا كجري الفرس ثلاثة أيام لا يخرج ثلثها)<sup>(٥)</sup>

وعطية بن سعد العوفي ترجمه الذهبي في الميزان، ونقل تضعيفه  
عن ابن معين، وأحمد بن حنبل والنسائي، وجماعة غيرهم.<sup>(٦)</sup>  
رابعاً: أخرج أبو يعلى في مسنده عن عبد الله بن عمر رضي الله  
عنهما أنه قال: (ألا أريكم المكان الذي قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم: أن دابة الأرض تخرج منه فضرب بعصاه الشق الذي

---

(١) الفتر: المسافة بين أعلى الإبهام وأعلى السبابة من أصابع اليد، والشبر:

ما بين أعلى الإبهام وأعلى الخنصر، انظر القاموس، الفيروزآبادي (فتر)

١٠٧/٢ و (شبر) ٥٥/٢

(٢) المراد: الإشارة بالعصا إلى اتساع الموضع المذكور.

(٣) في كتاب الفتن ٤٠٦٧/٣١، كما في تحفة الأشراف ٥٣٦/٢

(٤) ٦٣٤/٢

(٥) تفسيره ١٤/٢٠

(٦) ٨٠/٣

في الصفا، فقال: (إنها ذات ريش وزغب، وإنه ليخرج ثلثها حُصْرَ  
الفرس الجواد ثلاثة أيام وثلاث ليالٍ، وإنها لتمر عليهم، وإنهم  
ليفرون منها إلى المساجد، فنقول لهم: أترون المساجد تتجكم مني  
؟ فتخطمهم<sup>(١)</sup> فيتنافرون في الأسواق، وتقول: يا كافر، يا مؤمن)<sup>(٢)</sup>  
وإسناده ضعيف<sup>(٣)</sup> قال الهيثمي: (فيه ليث بن أبي سليم وهو  
مدلس)<sup>(٤)</sup>

خامساً: وأخرج الإمام الطبري بسنده عن حذيفة بن اليمان أنه قال:  
ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدابة فقال حذيفة: قلت: يا  
رسول الله، من أين تخرج؟ قال: من أعظم المساجد حرمة على  
الله، بينما عيسى يطوف بالبيت ومعه المسلمون إذ تضطرب  
الأرض تحتهم، وتُحرَكُ القناديل، وينشق الصفا مما يلي المسعى،  
وتخرج الدابة من الصفا، أول ما يبدو رأسها، مُلَمَّعة ذات وَبَرٍ  
وريش، لم يدركها طالب، ولن يفوتها هارب تسم الناس مؤمناً، وكافر

---

(١) فتخطمهم: أي فتسمهم، من (حَطَمَت البعير) إذا كَوَيْتُهُ خطأً من الأنف  
إلى أحد خَدَيْهِ، وتسمى تلك السمة الخُطام، انظر النهاية، ابن الأثير ٥٠/٢.  
(٢) أخرجه برقم (٥٧٠٣٣) ٦٧/١٠. من طريق ليث بن أبي سليم عن سعيد  
بن عامر بن ابن عمر.

(٣) قال محققه: (إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم) ٦٥/١٠ وليث  
بن أبي سليم ترجمه الذهبي ونقل تضعيفه عن يحيى بن معين والنسائي  
وغيرهم، انظر الميزان ٤٢٠/٣-٤٢١.

(٤) مجمع الزوائد ٧/٨. وانظر: المطالب العالية، ابن حجر ٣٤٥/٤.

- أما المؤمن ففتترك وجهه وكأنه كوكب دري، وتكتب بين عينيه -  
مؤمن - وأما الكافر فتكنت بين عينيه نكتة سوداء - كافر -<sup>(١)</sup>  
وفي إسناده ضعف، لأنه من طريق عصام بن رواد بن الجراح  
عن أبيه، عن سفيان الثوري وعصام ترجمه الذهبي في الميزان  
وقال: (لئنه الحاكم)<sup>(٢)</sup>  
وأبوه رواد: ترجمه الذهبي في الميزان وقال: (قال أحمد بن حنبل:  
لا بأس به صاحب سنة، إلا أنه حدث عن سفيان بمنكير... وقال  
البخاري: رواد عن سفيان كان قد اختلط، لا يكاد يقوم)<sup>(٣)</sup>  
وهذه الأخبار على ضعف سندها أوردها بعض المفسرين<sup>(٤)</sup>  
وذكرها السفاريني في شرح العقيدة المرضية دون نقد أو تعليق<sup>(٥)</sup>  
والذي يبدو لي - والله أعلم - أن السلامة في الأمور الغيبية  
تفويض ما خفي من تفاصيلها ودقائقها. ولا حاجة للاستنتاج أو  
الاجتهاد أو الاعتماد على أخبار ضعيفة الإسناد، لأن وقوعها  
سيسفر ويكشف ما هو في عداد الغيب اليوم.  
الخسوف الثلاثة

(١) تفسيره ١٥/٢٠.

(٢) انظر الميزان ٦٦/٣.

(٣) نفس المصدر ٥٦/٢.

(٤) انظر مثلاً الكشف، الزمخشري ٤٦١/٢-٤٦٢، وتفسير الرازي

٢١٨/١٢، والتذكرة القرطبي ٨١٦-٨٢١.

(٥) لوامع الأنوار ١٤٦/٢-١٤٩، وأشراط الساعة، السفاريني ١١٥-١١٧.

جاء في الخسوف الثلاثة حديث حذيفة بن أسيد - وقد سبق - وفيه تعيين الخسوف الثلاثة علامة من علامات الساعة الكبرى وهي خسف المشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب. وجاء في الخسف أحاديث عدة منها:

ما أخرجه الترمذي بسنده عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (في هذه الأمة خسف ومسح وقذف، فقال رجل من المسلمين: يا رسول الله، ومتى ذاك؟ قال إذا ظهرت القينات<sup>(١)</sup> والمعازف<sup>(٢)</sup> وشربت الخمر<sup>(٣)</sup>) وفي سنده عبد الله بن عبد القدوس، وهو ضعيف كما في الميزان<sup>(٤)</sup>.

وأخرج أيضاً بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يكون في آخر هذه الأمة خسف ومسح وقذف، قالت: قلت: قلت يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم إذا ظهر الخبث)<sup>(٥)</sup>

---

(١) القينات: الإماء المغنيات. انظر النهاية ابن الأثير ١٣٥/٤.

(٢) المعازف: الدفوف وغيرها مما يضرب عليه. انظر النهاية، ابن الأثير ٢٣٠/٣.

(٣) في كتاب الفتن ٢٢١٢/٣٨.

(٤) انظر ميزان الاعتدال ٤٥٧/٢.

(٥) في كتاب الفتن ٢١٨٥/٢١.

وقال الترمذي: (هذا حديث غريب من حديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه وعبد الله بن عمر<sup>(١)</sup> تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه)

وأخرج ابن ماجة بسنده عن سهل بن سعد رضي الله عنه أنه سمع النبي: صلى الله عليه وسلم يقول:

(يكون في آخر أمتي خسف ومسح وقذف)<sup>(٢)</sup>

وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف، كما في الميزان<sup>(٣)</sup>

وأخرج الترمذي بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه حديثاً طويلاً، وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء، وزلزلة وخسفاً ومسحاً وقذفاً وآياتٍ تتابع كنظام بالٍ قُطِعَ سلكه فتتابع)<sup>(٤)</sup>

وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وفي سنده رميح الجذامي، ترجمه الذهبي في الميزان وقال: (لا يكاد يعرف)<sup>(٥)</sup>

---

(١) عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر الخطاب. انظر ترجمته

في الميزان، الذهبي ٤٦٥/٢.

(٢) في كتاب الفتن ٤٠٦٠/٢٩.

(٣) ٥٦٤/٢.

(٤) في كتاب الفتن ٢٢١٠/٣٨.

(٥) ٥٤/٢.



وأخرج ابن ماجة بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي  
الله عنهما قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم (يكون في أمتي خسف ومسح وقذف)<sup>(١)</sup>  
وفي سنده انقطاع بين عبد الله بن عمرو وراوييه عنه، وهو محمد  
بن مسلم بن تَدْرُس (أبو الزبير)<sup>(٢)</sup>

والحاصل أنه لا يصح من الأحاديث السابقة غير حديث  
حذيفة بن أسيد رضي الله عنه عند الإمام مسلم فلا يجب الاعتقاد  
بذلك، ولا يجوز أيضاً تكذيبه لأنه لا يعارض نقلاً ولا عقلاً، فيجب  
فيه أصل التصديق من غير اعتقاد وجزم - والله أعلم -

طلوع الشمس من مغربها

طلوع الشمس من مغربها ثابت على سبيل القطع من وجهين  
الأول: تواتر القدر المشترك بين أخبار كثيرة تدل على ذلك<sup>(٣)</sup>  
الثاني: موافقة هذه الأخبار لقوله عز وجل: (هل ينظرون إلا أن  
تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك أو يأتي بعض آيات ربك يوم يأتي

---

(١) في كتاب الفتن ٤٠٦٢/٢٩.

(٢) انظر ترجمته في الميزان، الذهبي ٣٧/٤-٣٩.

(٣) نص على التواتر في هذه المسألة الكتاني في نظم المتناثر ٢٤١، وابن  
كثير في النهاية ٢٢٢/١، وقد أخرج ابن مندة جمعاً من هذه الأحاديث في  
كتاب الإيمان ٣/٨٩٦-٩٠٨ وجمع الحافظ ابن كثير بعضها في  
تفسيره ٢/٩٦ وفي النهاية ١/٢١٤-٢٢٢.

بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً قل انتظروا إنا مننتظرون<sup>(١)</sup>

وقد صحَّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فسر قوله تعالى: (بعض آيات ربك) بطلوع الشمس من مغربها

فقد أخرج الإمام البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون، فذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها، ثم قرأ الآية)<sup>(٢)</sup>

وقد ساق الطبري نحو هـ من طرق كثيرة عن تسعة من الصحابة الكرام رضوان الله عليهم<sup>(٣)</sup>

خروج النار من قعر عدن

سبق في حديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه ذكر أشراف الساعة الكبرى، وفيه (آخرها نار تخرج من قعر عدن تطرد الناس إلى محشرهم)<sup>(٤)</sup>

ولم أر من نص على تواتر هذه العلامة الكبرى أو ذكر لها أصلاً موافقاً في كتاب الله عز وجل.

(١) سورة الأنعام ١٥٨.

(٢) في كتاب التفسير ١٠/٤٦٣٦، وفي كتاب الرقاق ٤٠/٦٥٠٦ وكتاب الفتن ٢٥/٧١٢١.

(٣) انظر تفسيره ٨/٩٧-١٠٠.

(٤) سبق تخريجه في أول المبحث.

وهي ثابتة في السنة الشريفة، بالأسانيد الصحيحة عن خمسة من الصحابة أولها: حديث حذيفة السابق.

ثانياً: أخرج الترمذي بسنده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ستخرج نار من حضر موت، أو من نحو حضر موت قبل يوم القيامة تحشر الناس، قالوا: يا رسول الله، فما تأمرنا؟ قال: عليكم بالشام"

وقال الترمذي حسن غريب صحيح من حديث ابن عمر (١) ثالثاً: أخرج الإمام البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقٍ رَاغِبِينَ وَرَاهِبِينَ، وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ وَثَلَاثَةَ عَلَى بَعِيرٍ وَعَشْرَةَ عَلَى بَعِيرٍ، وَيَحْشَرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ، تُقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا<sup>(٢)</sup> وَتَبِيْتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتَصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتَمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسُوا)<sup>(٣)</sup>

رابعاً: أخرج الإمام البخاري بسنده حديثاً طويلاً عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (...)

---

(١) في كتاب الفتن ٢٢١٧/٤٢. والإمام أحمد في المسند ٢/٩٩، ٦٩، ٥٣، ٨.

وأبو يعلى في مسنده برقم (٥٥٥١) وقال محققه: إسناده صحيح. ٩/٢٢٣.

(٢) من القيلولة، وهي النوم في الظهيرة. انظر مقاييس اللغة، ابن فارس (قيل) ٥/٤٥. ومختار الصحاح، الرازي ٥٥٩.

(٣) في كتاب الرقاق ٤٤/٦٥٢٢. ومسلم في كتاب الجنة ١/٢٨٦١، والنسائي

في السنن الكبرى كما في التحفة ١٠/١٢٠.

أما أول أشرطة الساعة فنار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب<sup>(١)</sup>

خامساً: أخرج الإمام أحمد بسنده عن رافع بن بشير السلمي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (يوشك أن تخرج نار من حبس سيل تسير بسير بطيئة الإبل، تسير النهار وتقيم الليل، تغدو وتروح ويقال غدت النار أيها الناس فاعدوا، قالت<sup>(٢)</sup> النار أيها الناس! قيلوا. راحت النار، أيها الناس، روحوا، من أدركته أكلته)<sup>(٣)</sup>

سادساً: أخرج الإمام أبو داود بسنده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ستكون هجرة بعد هجرة، فخير أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم<sup>(٤)</sup> ويبقى في الأرض شرار أهلها تلفظهم أرضوهم، تقذرهم نفس الله وتحشرهم النار مع القردة والخنزير)<sup>(٥)</sup>

---

(١) في كتاب أحاديث الأنبياء ١/٣٣٢٩. وفي كتاب مناقب الأنصار

٣٩٣٨/٥١ وفي كتاب التفسير ٦/٤٤٨٠. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده

٣/٢١١، ١٠٨، وأبو يعلى في مسنده برقم ٣٤١٤، ٦/١٣٨.

(٢) قالت: من القليلولة وهي الاستراحة في القائلة. والقائلة نصف النهار.

انظر القاموس (قيل) ٤/٤٢.

(٣) ١٣/٤٤٣ وقال في مجمع الزوائد (١٢/٨): رجاله رجال الصحيح.

(٤) مهاجر إبراهيم: المراد بها بلاد الشام، انظر النهاية، ابن الأثير ٥/٢٤٤.

(٥) في كتاب الجهاد ٣/٤٨٢.

وإسناده حسن من جهة راويه عن عبد الله بن عمرو وهو شهر بن حوشب. (١)

والحاصل أن الأحاديث في خروج النار وسوقها الناس إلى أرض المحشر تصل إلى رتبة المشهور من الأخبار.

ومما يجب التنبيه إليه أن بعض المعارضين أشكل عليهم حديث أبي هريرة في خروج نار من أرض الحجاز. وظنوا أنه معارض للأحاديث السابقة. وهذا الحديث أخرجه البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تقوم الساعة حتى تخرج النار من أرض الحجاز. تضيء أعناق الإبل ببصرى) (٢)

وممن أشكل عليه الجمع بين الحديثين حسن السقاف (٣) ووجه الإشكال أنه قد ثبت خروج نار من بلاد الحجاز أضاءت لها أعناق الإبل ببصرى.

قال القرطبي في التذكرة تعليقاً على هذا الحديث: (وقد خرجت نار عظيمة، وكان بدؤها زلزلة عظيمة، وذلك في ليلة الأربعاء بعد العتمة الثالثة من جمادى الآخرة سنة الأربعين وخمسين وستمائة، إلى ضحى النهار يوم الجمعة فسكنت... وظهرت بطرف الحرة... وانتهت إلى قرب المدينة، وكان يلي المدينة ببركة النبي صلى الله

---

(١) انظر ترجمته في الميزان الذهبي ٢/٢٨٣.

(٢) في كتاب الفتن ٢٤/٧١١٨. ومسلم في كتاب الفتن ١٤/٢٩٠٢.

(٣) صحيح شرح الطحاوية ٥٢٠.

عليه وسلم نسيم بارد... وسمعت أنها رُئيت من مكة ومن جبال  
بصرى<sup>(١)</sup>

وقال النووي: (قد خرجت في زماننا نار في المدينة سنة أربع  
وخمسين وستمائة وكانت ناراً عظيمة جداً من جنب المدينة الشرقي  
وراء الحرة، تواتر العلم بها عند جميع أهل الشام وسائر البلدان  
الأخرى)<sup>(٢)</sup>.

فاذا وقعت فكيف تكون آخر الأشراف ولم يظهر قبلها العلامات  
الأخرى؟

يقول السقاف: (وبين تلك السنين والآن سنين كثيرة، فهذه ليست من  
علاماتها الكبرى التي هي كالخزرات المتتاليات) وعد السقاف هذا  
من الاضطراب والتخالف<sup>(٣)</sup>.

والصحيح أن خروج النار من الحجاز يعد من علامات الساعة  
الصغرى، وخروجها من عدن علامة أخرى من علاماتها الكبرى.  
يقول النووي: (وليس في الحديث أن نار الحجاز متعلقة بالحشر بل  
هي آية من أشراف الساعة مستقلة)<sup>(٤)</sup>

ولا يضر في هذا أن يكون بيننا وبين النار التي خرجت في الحجاز  
سنين كثيرة، لأنه ثبت فيما أخرجه مسلم رحمه الله بسنده عن سهل

---

(١) التذكرة ٧٤٥

(٢) انظر فتح الباري ٧٩/١٣

(٣) صحيح شرح الطحاوية ٥٢٠

(٤) شرح مسلم ٧٥٢/٥. انظر نحوه في لوامع الأنوار ١٥٠/٢.

بن سعد رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير بإصبعه التي تلي الإبهام والوسطى. وهو يقول: (بعثت أنا الساعة كهاتين، ويقرن بين إصبعيه)<sup>(١)</sup> وقد نص الكتاني على تواتره<sup>(٢)</sup>. وفي عصرنا الحاضر، وفي ضوء المكتشفات العلمية الحديثة يتقرب هذا المعنى إلى الأذهان، فقد جاء في موسوعة المعرفة أن العلماء يعتقدون أن عمر الأرض ابتدأ منذ نحو أربع آلاف مليون سنة مضت،<sup>(٣)</sup> وعمر الإنسان على هذه الأرض يمتد إلى نحو من مليون سنة مضت<sup>(٤)</sup>، وهذه الأرقام تقرب إلى الأذهان وجه عد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم علامة من علامات الساعة الصغرى. ومن باب الأولى أن تكون النار التي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بخروجها من الحجاز علامة صغرى من علامات الساعة. وعلى هذا فلا إشكال ولا تعارض. وذكر السقاف إشكالاً آخر وهو أنه قد ورد في بعض الأحاديث أن النار التي تخرج من قعر عدن هي أول الأشرار وفي أحاديث أخرى أنها آخر الأشرار.<sup>(٥)</sup> وهذا أيضاً تعارض ظاهري فقط سرعان ما يرتفع بعد التوضيح.

(١) في كتاب الجمعة ١٣/٨٦٧. وفي كتاب الفتن ٢٧/٢٩٥٠-٢٩٥١

(٢) انظر نظم المتناثر ٢٣٦

(٣) انظر موسوعة المعرفة (الأرض والكون) ٢١

(٤) نفسه ٢٧

(٥) صحيح شرح الطحاوية ٥٢١

يقول السفاريني رحمه الله: (... جمع بعض العلماء بينهما بأن  
 آخريه خروج النار باعتبار ما ذكر معها من الآيات، وأوليتها لأنها  
 من أول الآيات التي لاشيء بعدها من أمور الدنيا أصلاً)<sup>(١)</sup>  
 ونحو هذا أن يقال: علامات الساعة قسمان علامات لقربها  
 وعلامات لوقوعها. وعلى هذا تكون نار عدن آخر علامات اقترابها،  
 وتكون أول علامة تدل على وقوعها. فلا تعارض ولا تناقض.  
 وآخر إشكال يمكن أن يثار في هذه الأخبار هو الإشارة في حديث  
 أنس بن مالك رضي الله عنه إلى أن النار تحشر الناس من  
 المشرق إلى المغرب. فيشكل ذلك على خروجها من عدن.  
 قال الحافظ ابن حجر: (ظهر لي في وجه الجمع أن كونها تخرج  
 من قعر عدن لا ينافي حشرها الناس من المشرق إلى المغرب.  
 وذلك أن ابتداء خروجها من قعر عدن فإذا خرجت انتشرت في  
 الأرض كلها، والمراد بقوله "تحشر الناس من المشرق إلى المغرب"  
 إرادة تعميم الحشر لا خصوص المشرق والمغرب. أو أنها بعد  
 الانتشار أول ما تحشر أهل المشرق.. وأما جعل الغاية إلى  
 المغرب، فلأن الشام بالنسبة إلى المشرق مغرب)<sup>(٢)</sup>  
 وبهذا يرتفع الإشكال كما ارتفع ما قبله. ويتبين أنه لا مبرر في رد  
 ما ثبت بالأسانيد الصحيحة عن خمسة من الصحابة الكرام بدعوى  
 التعارض والتناقض. -والله أعلم-

(١) أشرط الساعة ١٢٤

(٢) فتح الباري ١١/٤٦١



## المطلب الثاني: في أهوال القبر ونعيمه

الإيمان بعذاب القبر ونعيمه وسؤال الملكين واجب شرعاً لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم في عدة أخبار يبلغ مجموعها مبلغ التواتر المعنوي<sup>(١)</sup> ومع تواتر معناها توافق ما دلت عليه آيات القرآن الكريم دلالة ظنية، فقوله تعالى في حق فرعون: (النار يعرضون عليها غدواً وعشياً، ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب)<sup>(٢)</sup> يشير إلى عرضهم على النار غدواً وعشياً قبل يوم القيامة، وما ذلك إلا في البرزخ

قال الحافظ ابن كثير: (هذه الآية أصل كبير في استدلال أهل السنة على عذاب البرزخ في القبور)<sup>(٣)</sup>

وُفسر قوله تعالى: (يثبت الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة)<sup>(٤)</sup> بالثبوت عند سؤال الملكين.<sup>(٥)</sup>

ويدل عليه ما أخرجه البخاري بسنده عن البراء بن عازب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أُقعد المؤمن في قبره

---

(١) نص على تواترها من المحدثين والزبيدي في لفظ الآلي ٢١٣، والكتاني

في نظم المتناثر ١٣٢-١٣٣، ومن المتكلمين الإيجي في المواقف ٣٨٢،

والتقازاني في شرح المقاصد ١١٢/٥.

(٢) سورة غافر ٤٦.

(٣) انظر تفسيره ٨٢/٤.

(٤) سورة إبراهيم ٢٧.

(٥) انظر تفسير ابن كثير ٥٣١/٢-٥٣٣.

أُتي، ثم شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فذلك قوله: "يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت" (١)

وتحت هذا الأصل الثابت على سبيل القطع أخبار آحاد مختلف في حجيتها، فمن ذلك:

أولاً: ما جاء في تصوير أهوال القبر ونعيمه:

أخرج الترمذي بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مُصَلَّاهُ فرأى أناساً كأنهم يكتشرون (٢) قال: أما إنكم لو أكثرتم ذكر هادم اللذات لشغلكم عما أرى فأكثرُوا من ذكر هادم اللذات - الموت - فإنه لم يأت على القبر يوم إلا تكلم فيه، فيقول: أنا بيت الغربية، وأنا بيت الوحدة، وأنا بيت التراب، وأنا بيت الدود، فإذا دفن العبد المؤمن قال له القبر: مرحباً وأهلاً، أما إن كنت لأحب من عيشي على ظهري إلي، فإذا وُلِّيْتُكَ اليوم، وصرت إلي فسترى من صنعني بك قال: فيتسع له مد بصره، ويفتح له باب إلى الجنة، وإذا دفن العبد الفاجر أو الكافر قال له القبر: لا مرحباً ولا أهلاً، أما إن كنت لأبغض من عيشي على

---

(١) في كتاب الجنائز ١٣٦٩/٨٦ وفي كتاب التفسير ٤٦٩٩/٢، وأخرجه

مسلم في كتاب الحنة وصفه نعيمها ٢٨٧١/١٧ وأبو داود في كتاب السنة

٤٧٥٠/٢٧، والترمذي في التفسير ٣١٢٠/١٤، والنسائي في كتاب الجنائز،

انظر شرح سنن النسائي، السيوطي ١٠١/٤، وابن ماجه في كتاب الزهد

٤٢٦٩/٣٢.

(٢) يكتشرون: قال ابن الأثير: الكثر ظهور الأسنان للضحك، انظر النهاية

١٦٧/٤.

ظهري إلي، فإذا وُلِّيتَكَ اليوم، وصِرْتَ إلي، فسترى صنيعي بك، قال: فليتئم عليه وتختلف أضلاعه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصابعه، فأدخل بعضها في جوف بعض قال: ويقبض الله له سبعين تيناً، لو أن واحداً منها نفخ في الأرض ما أنبت شيئاً ما بقيت الدنيا، فينْهَشْنَه وَيَحْدِشْنَه حتى يفضي به الحساب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: القبر روضة من رياض الجنة أو حفره من حفر النار<sup>(١)</sup>

وهو خبر ضعيف الإسناد<sup>(٢)</sup> وفي متنه تفصيل لأهوال القبر

---

(١) في كتاب صفة القيامة ٢٦/٢٤٦٠ من طريق عن القاسم بن الحكم العرني عن عبيد الله بن الوليد الوصافي عن عطية العوفي عن أبي سعيد رضي الله عنه. وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.  
(٢) لأنه غريب تفرد به عطية بن سعد العوفي، وهو ضعيف كما في ميزان الاعتدال، الذهبي ٣/٧٩، وتفرد به عنه عبد الله بن الوليد، وهو ضعيف كما في الميزان ٣/١٧. والقاسم بن الحكم العرني نقل الذهبي تضعيفه عن أبي زرعة الرازي، وأبي حاتم. انظر ميزان الاعتدال ٣/٣٧٠. وأخرجه الإمام أحمد ٣/٣٨ وأبو يعلى موقوفاً على أبي سعيد رضي الله عنه (١٣٢٩) ٢/٤٩١ وابن حبان في كتاب الجنائز ١٥/٣١٢١ وانظر الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٥٥، وهو عند جميعهم من طريق دراج، أبي السمح المصري، ترجمه الذهبي، ونقل تضعيفه عن النسائي وأبي حاتم الرازي والدارقطني، انظر ميزان الاعتدال ٢/٢٤-٢٥. وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه الطبري في تفسيره ١٦/٢٢٨، وابن حبان في كتاب الجنائز ١٥/٣١٢٣ والهيثمي في مجمع الزوائد ٧/٦٧. وهو عند جميعهم من طريق دراج عن عبد الرحمن بن حجيره عنه، وهو ضعيف أيضاً لضعف دراج.

ونعيمه التي ثبتت بالتواتر المعنوي فيكون الخبر شارحاً وشاهداً لما ثبت قطعاً، ولا يجب الإيمان بهذا الخبر على التفصيل الوارد فيه، ولا يكفر منكروه، ولا حرج أيضاً في تصديقه، إذ لا يخالف عقلاً ولا شرعاً. ثانياً: الأخبار الواردة في ضغطة القبر

أخرج النسائي بسند رجاله ثقات عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (هذا الذي تحرك له العرش، وفتحت له أبواب السماء، وشهد له سبعون ألفاً من الملائكة، لقد ضم ضمة، ثم فرج عنه)<sup>(١)</sup>

وأخرج الحافظ ابن حبان بسنده عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(للقبر ضغطة لو نجا منها أحد لنجا منها سعد بن معاذ)<sup>(٢)</sup>

وأخرج الإمام أحمد بسنده عن حذيفة رضي الله عنه قال: كنا مع

---

(١) في كتاب الجنائز، باب ضمة القبر وضغطته ١٠٠/٤ من طريق إسحاق بن إبراهيم عن عمرو بن محمد العنقري عن ابن إدريس عن عبيد الله عن نافع. (٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في كتاب السنة ح (١٤١٢) من طريق عن سعد بن إبراهيم عن نافع عن عائشة رضي الله عنها وفيه انقطاع، لأن نافعاً لم يسمع عائشة ووصله ابن حبان من طريق صفية بنت أبي عبيد مسعود الثقفي عن عائشة رضي الله عنها في كتاب الجنائز ٣١١٢/١٥ وقال محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط، إسناده صحيح على شرط مسلم انظر الإحسان ٣٧٩/٧. أخرجه الإمام أحمد ٥٥/٦ من طريق سعد بن إبراهيم بهذا الإسناد، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، إلا أنهم لم يسموا صفية، فقال أحمد: عن إنسان وقال الطحاوي: عن امرأة ابن عمر.

رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة، فلما بلغ القبر قعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على حافته، أو على شفته - فجعل ينظر فيه، ثم قال: (يُضغَط المؤمن في هذا ضغطة تزول منها حمائله (١) ويُملأ على الكافر ناراً) (٢)

وقال الحافظ الهيثمي: فيه محمد بن جابر، وهو ضعيف (٣).

وأخرج عبد الله بن أحمد بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على صبي أو صبيه قال: (لو نجا أحد من ضمة القبر لنجا هذا الصبي) (٤) وفي إسناده ضعف. (٥)

وأخرج عبد الله بن أحمد بسنده عن أبي المتوكل الناجي أن سعد بن

---

(١) الحمائل: عروق الأنثيين، ويحتمل أن يراد موضع حمائل السيف، أي

عواقه وصدرة وأضلاعه. انظر النهاية ابن الأثير ٤٢٢/١

(٢) المسند ٤٠٧/٥، وأخرجه عبد الله بن أحمد في كتاب السنة (١٤٦٢) من طريق محمد بن جابر عن عمرو بن مرة عن أبي البخترى عن حذيفة رضي الله عنه. ومحمد بن جابر هو اليمامي السحيمي، ترجمه الذهبي، ونقل تضعيفه عن ابن معين والنسائي والبخاري وغيرهم من الأئمة. انظر الميزان ٩٦/٣ وأبو البخترى الطائي صدوق لم يسمع من حذيفة رضي الله عنه انظر ميزان الاعتدال ٤٩٤/٤.

(٣) مجمع الزوائد ٥٠٤٦/٣. انظر إتحاف المتقين، الزبيدي ٤٢٢/١٠

(٤) في كتاب السنة ١٤٣٤، ١٤٣٥، ٦٠٢/٢، من طريقين عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) لضعف ثمامة بن عبد الله كما في ميزان الاعتدال، الذهبي ٣٧٢/١، وقد ساق الذهبي هذا الحديث في ترجمته ونص علنكارته

معاذ لما وضع في قبره تأوه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات، وقال: " أوه، أوه، أوه " ثم قال: (لو كان أحد ينفلت منها لانفلت منها سعد بن معاذ)<sup>(١)</sup>

والحاصل أنه يصح في أسانيد ضغطة القبر إسنادان الأول عن ابن عمر رضي الله عنها عند النسائي، والثاني عن عائشة رضي الله عنها عند ابن حبان...

وباقى الأسانيد ضعيفة ولكن يشهد لها هذان الحديثان.

ولا يمكن ادعاء تحصيل القطع بمجموع هذه الأسانيد. فالخبر ظني الثبوت ولهذا لا يجب الإعتقاد الجازم بثبوته ويكفي فيه أصل التصديق.

ومما يجب الإشارة إليه أن ظاهر أحاديث ضمة القبر تعارض ظاهر أحاديث نعيم القبر التي ذكر فيها توسيع قبر المؤمن.

ومنها ما أخرجه الإمام أحمد بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا أيها الناس إن هذه الأمة تبتلى في قبورها فإذا الإنسان دفن فتفرق عنه أصحابه جاءه ملك في يده مطراق، فأقعه. قال: ما تقول في هذا الرجل؟ فإن كان مؤمناً قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله. فيقول له: صدقت، ثم يفتح له باب إلى النار، فيقول: هذا منزلك لو كفرت بربك، فأما إذا

---

(١) كتاب السنة (١٤٦٧) ٦١٧/٢ وهو موقوف على أبي المتوكل علي بن

داود الناجي.

آمنت بربك فهذا منزلك. فيفتح له باب الجنة، فيريد أن ينهض إليه. فيقول له: اسكن، ويفسح له في قبره...<sup>(١)</sup>

وأخرج الترمذي نحوه بألفاظ متقاربة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (... فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل. فيقول ما كان يقول: هو عبد الله ورسوله. أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله. فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول هذا ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعاً في سبعين. وإن كان منافقاً قال: سمعت الناس يقولون: فقلت مثله، لا أدري. فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول ذلك. فيقال للأرض: التئمي عليه، فتلتئم عليه: فتختلف فيها أضلاعه فلا يزال فيها معذباً حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك)<sup>(٢)</sup>

ولا تُحمل ألفاظ الحديث على ظاهرها. لأن اختلاف الأضلاع ودخول بعضها في جوف بعض ليس المراد به ظاهره، بل المراد به ما يتناسب مع عالم البرزخ، وما يحكمه من قوانين تختص بكيفية تعلق الروح بالبدن.

يقول على القاري: (اعلم أن الروح لها بالبدن خمسة أنواع من التعلق

---

(١) المسند ٣/٣. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧٤/٣: رواه أحمد والبخاري

ورجاله رجال الصحيح. وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣١١٣). انظر

الإحسان ٧/٣٨٠. والبيهقي في الاعتقاد ٢٢٠-٢٢١.

(٢) في كتاب الجنائز ١٠٧١/٧١، وقال الترمذي: (حديث حسن غريب)

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، انظر الإحسان ٣٨٦/٧ (ح ٣١١٧) وابن أبي

عاصم في السنة (ح ٨٦٤) ٤١٦/٢.

متغايرة الأحكام:

الأول: تعلقها به في بطن الأم جنيناً. والثاني: تعلقها به بعد خروجه إلى وجه الأرض.

والثالث: تعلقها به في حال النوم، فلها به تعلق من وجه ومفارقة من وجه. والرابع: تعلقها به في البرزخ، فإنها وإن فارقت وتجردت عنه، فإنها لم تفارقه فراقاً كلياً بحيث لا يبقى لها إليه التفات البتة.

والخامس: تعلقها به يوم بعث الأجساد. وهو أكمل أنواع تعلقها به، إذ لا يقبل البدن معه موتاً، ولا نوماً، ولا شيئاً من الفساد.

والحاصل أن أحكام الدنيا على الأبدان، والأرواح تبع لها. وأحكام البرزخ على الأرواح، والأبدان تبع لها. وأحكام الحشر والنشر على الأرواح والأجساد جميعاً<sup>(١)</sup>.

وفي مسألتنا يكون كلام القبر واختلاف أضلاع الميت بما يتناسب مع عالم البرزخ فلا يرد على هذا الخبر

وغيره من أخبار عذاب القبر أن يقال: نَبَسَ القبور بعد مدة من الدفن دلّ على سلامة أعضاء الأموات.

قال الغزالي: (إياك أن تتكر شيئاً من عجائب يوم القيامة لمخالفته قياس ما في الدنيا. فإنك لو لم تكن قد شاهدت عجائب الدنيا، ثم عرضت عليك قبل المشاهدة لكنت أشد إنكاراً لها. وفي طبع الأدمي

---

(١) شرح الفقه الأكبر ١٠٥. وانظر نحوه في لوامع الأنوار البهية، السفاريني

٢٨/٢ وشرح الباجوري على الجوهرة ٣٦٤. والأساس في العقائد، سعيد حوى

.١١٩٠/٣



إنكار ما لم يأنس به...<sup>(١)</sup>

وظاهره هذه الأحاديث يشير إلى ما يلقاه الميت بعد دفنه. فإن كان مؤمناً يفسح له في قبره ويفتح له باب إلى الجنة. وليس فيها أنه يعاني شيئاً من أهوال القبر.

وقد ذكر القاري وجهاً للجمع بين هذه الأخبار. فقال: (...ضغطته بالنسبة إلى المؤمن على هيئة معانقة الأم الشفيقة إذا قدم ولدها من السفر)<sup>(٢)</sup> وقال الزبيدي: (...أصل ضمة القبر أن الأرض أهم، ومنها خلقوا. فغابوا عنها الغيبة الطويلة، فلما رُدُّوا إليها ضمتهم ضمة الوالدة التي غاب ولدها، ثم قدم عليها فمن كان لله مطيعاً ضمته برأفة ورفق، ومن كان عاصياً ضمته بعنف لسخطها عليه).<sup>(٣)</sup>

وضغطة القبر سواء كانت ضغطة حنان أو ضغطة عذاب ليس المراد بها ظاهرها بل المراد ما يتناسب مع عالم البرزخ وكيفية تعلق الروح بالبدن في عالم البرزخ. -كما سبق بيانه- والله أعلم

---

(١) الإحياء ١٠٢/١

(٢) إتحاف المتقين ٤٢٢/١٠ بتصرف يسير، وقد أفادني أستاذي المشرف بنحو ما سبق ثم وجدته عند الزبيدي والقاري.

(٣) شرح الفقه الأكبر ٨٣.

شرح الفقه الأكبر ٨٣.

المطلب الثالث: في المقام المحمود وهو شفاعته رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القيامة

الشفاعة مظهر من مظاهر رحمة الله عز وجل مقرون بتكريم الله رسوله صلى الله عليه وسلم بالإذن له بالشفاعة.

وأصل الشفاعة ثابت بالمنطوق والمفهوم من آيات القرآن الكريم، ومن تلك الآيات قوله تعالى (ولسوف يعطيك ربك فترضى)<sup>(١)</sup> وقوله: (عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً)<sup>(٢)</sup> وتفسير المقام المحمود ثابت بالأحاديث الصحيحة عن عدد من الصحابة، ويستفاد القطع في أصل الشفاعة من وجوه منها:

منها: أن أصل الشفاعة ثابت بالقدر المشترك بين أخبار كثيرة تدل كلها على إثبات الشفاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فهي متواترة المعنى وإن كان أفراد أدلتها آحاداً.

ومنها: أن من أنواع الشفاعة ما هو ثابت بالمتواتر من الأخبار، وهي شفاعته لأهل المحشر لإراحتهم من طول الموقف وأهواله<sup>(٣)</sup>، وهي كافيته لإثبات أصل الشفاعة.

وتحت هذا الأصل الثابت على سبيل القطع أخبار آحاد احتج بها فريق وأنكرها آخرون، وتفصيل ذلك في مسألتين:

---

(١) سورة الضحى ٥.

(٢) سورة الإسراء ٧٩.

(٣) هذه الشفاعة ثابتة من طرق كثيرة عن اثني عشر صحابياً وهي مخرجة في الكتب التي عنيت بجمع المتواتر انظر: لقط الآلى، الزبيدي ٧٥-٧٨، ونظم المتناثر، الكتاني ٢٤٥.

المسألة الأولى: في تفسير المقام المحمود بالإقعاد على العرش  
قال الله عز وجل: (ومن الليل فتهدج به نافلة لك عسى أن يبعثك  
ربك مقاماً محموداً)<sup>(١)</sup>

وذكر الإمام الطبري في تفسير الآية من طريق عباد بن يعقوب  
الأسدي إلى مجاهد بن جبر<sup>(٢)</sup> أنه فسر الآية فقال: (يجلسه معه  
على عرشه)<sup>(٣)</sup>

عباد ابن يعقوب، ترجمه الذهبي في الميزان: وقال: (كان داعية إلى  
الرفض)<sup>(٤)</sup> ومع ذلك كان يروي المناكير عن المشاهير)<sup>(٥)</sup>

ولم أر من نص على ضعف هذه الرواية عن مجاهد رحمه  
الله، وهي ضعيفة لضعف راويها عباد، ولأنه خالف من هو أوثق منه  
فيما نقله عن مجاهد في تفسير المقام المحمود فأخرج الطبري من  
طريقين عن ابن نجيح<sup>(٦)</sup> عن مجاهد أنه فسر قوله تعالى: (عسى أن  
يبعثك ربك مقاماً محموداً) فقال: (شفاة محمد يوم القيامة).

---

(١) سورة الإسراء ٧٩.

(٢) مجاهد بن جبر: قال الذهبي في ترجمته: المقرئ المفسر، أحد الأعلام  
الأنبيات مات سنة (١٠٤ هـ) الميزان ٣/٤٣٩.

(٣) تفسير الطبري ٩/١٤٥.

(٤) الرافضة فرقة رفضت إمامة زيد بن علي، ثم لزم هذا الإسم كل من غلا  
في التشيع وأبغض السلف. انظر الزينة، أبو حاتم الرازي ٢٧٠.

(٥) ٣٨٠/٢.

(٦) عبد الله بن أبي نجيح ثقة حافظ وانظر ترجمته في التقریب ١/٤٧٥.

ومن طريق ابن جريج<sup>(١)</sup> عن مجاهد مثله<sup>(٢)</sup> وقد نص الحافظ الذهبي على نكارة ما نسب إلى مجاهد رحمه الله فقال: (ومن أنكر ما جاء عن مجاهد في التفسير في قوله: " عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً " قال: يجلسه معه على العرش).<sup>(٣)</sup> ووجه نكارتة أن تفسير المقام المحمود بالشفاعة ثابت بالأسانيد الصحيحة عن العدد من الصحابة، وسيأتي ذكرها بعد قليل إن شاء الله.

وقال الألباني: (تفسير المقام المحمود بالإقعاد على العرش مخالف لما في الصحيحين وغيرهما أن المقام المحمود هو الشفاعة العظمى، وهو تفسير مقطوع، غير مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولو صح ذلك مرسلًا لم يكن فيه حجة، فكيف وهو مقطوع موقوف على بعض التابعين؟ وإن عجبني لا يكاد ينتهي من تحمس بعض المحدثين السالفين لهذا الحديث الواهي والأثر المنكر ومبالغتهم في الإنكار على من رده، وإساءتهم الظن بعقيدته... وهب أن الحديث في حكم الحديث المرسل... فكيف تثبت به فضيله؟! بل كيف يبنى عليه عقيدة أن الله تعالى يقعد نبيه صلى الله عليه وسلم معه على عرشه)<sup>(٤)</sup> وقد أثبت تفسير المقام المحمود بالإقعاد على العرش بعض المحدثين، على رأسهم الإمام ابن قيم الجوزية - رحمه الله - في

---

(١) ابن جريج: عبد الملك. ثقة فقيه انظر ترجمته في التقريب ٥٢٠/١.

(٢) تفسير الطبري ١٥/١٤٤.

(٣) ميزان الاعتدال ٣/٤٣٩.

(٤) مختصر العلو، ٢٣٤ بتصرف يسير في السطر الأول.

كتابه بدائع الفوائد<sup>(١)</sup> ونقله عن بعض المحدثين، كما نقله عن الدار قطني في أبيات ذكرها هناك.

قال السقاف (ولا تصح نسبتها للدارقطني، لأن في سندها إليه كذابين. وهما ابن كادش<sup>(٢)</sup> والعشاري<sup>(٣)</sup>)<sup>(٤)</sup>

ونقله الحافظ الذهبي عن طائفة منهم أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد<sup>(٥)</sup>

وممن رصيه من المفسرين القاضي أبو بكر بن العربي، إذ قال في تفسير قوله تعالى:

(وتخفي في نفسك ما الله مبديه)<sup>(٦)</sup>: (فهذا محمد صلى الله عليه وسلم ما عصى ربه لا حال الجاهليه ولا بعدها. تَكْرَمَةٌ وتفضيلاً

---

(١) بدائع الفوائد ٩٣/٤.

(٢) هو أبو العز أحمد بن عبيد الله، قال الذهبي في ترجمته (أقر بوضع حديث وتاب وأناب) ميزان الاعتدال ١١٨/١.

(٣) هو محمد بن علي بن عطية، أبو طالب المكي، قال الذهبي في ترجمته: (قال لي أبو ظاهر العلق: إن أبا طالب وعظ ببغداد وخط في كلامه، وحفظ عنه أنه قال: (ليس على المخلوقين أضر من الخالق، فبدَّعه وهجروه) ميزان الاعتدال ٦٥٥/٣.

(٤) صحيح شرح العقيدة الطحاوية ٣١٢.

(٥) انظر مختصر العلو، الألباني ٢٣٣، ويحيى بن صاعد من أعيان حفاظ الحديث من أهل بغداد (ت ٣١٨ هـ)، انظر ترجمته في العبر الذهبي، والأعلام، الزركلي ٢٠٧/٩.

(٦) سورة الأحزاب ٣٧.

وجلاماً أحله به المحل الرفيع ليصلح أن يقعد معه على كرسيه<sup>(١)</sup> واختاره القاضي أبو يعلى، وذكر أن أحد المحدثين<sup>(٢)</sup> قال: (إذا كان يوم القيامة جيء بينكم فأقعد بين يدي الله عز وجل، على كرسيه، فقال الحاضرون: إذا كان على الكرسي هو معه؟، قال: نعم، ويلكم هو معه، هو معه، وفي لفظ آخر قال: ويلكم هذا أقر حديث في الدنيا لعيني)<sup>(٣)</sup>

وقد سجل ابن الأثير في تاريخه دعوة البربهاري<sup>(٤)</sup> إلى القول بالإقعد على العرش بحد السيف في مساجد بغداد، وقد تسبب ذلك في إثارة فتنة وشغب كبيرين.<sup>(٥)</sup>

ومن العجيب أن يعتمد هؤلاء الأعلام تفسير المقام المحمود بالإقعد على العرش، مع أن تفسير المقام المحمود بالشفاعة ثابت

---

(١) أحكام القرآن ٣/١٥٣٠.

(٢) سماه سعيداً الجريري، وهو سعيد بن إياس، أبو مسعود الجريري. انظر ترجمته في الميزان ٢/١٢٧. وقد رواه ابن أبي عاصم عن عبد الله ابن سلام موقوفاً بسند ضعيف في السنة ٢/٣٦٥.

(٣) انظر: إبطال التأويلات، أبو يعلى (١١/أ).

(٤) هو الحسن بن علي أبو محمد البربهاري (٣٢٩هـ) قال الذهبي في ترجمته: (الفتية القدوة، شيخ الحنابلة بالعراق قلاًحالاً، كان له صيت عظيم وحرمة تامة)، انظر: العبر، الذهبي ٢/٣٣. وانظر: الأعلام ٢/٢١٧.

(٥) الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم (ابن الأثير الجزري) (٦٣٠هـ). تحقيق عبد الوهاب النجار، ٦/٢٠٦. الطباعة المنيرية- مصر ١٣٥٣هـ. وانظر تعليق الكوثري على تبين كذب المفتري ٣٩٢.

بالأخبار الصحيحة مما يدل على نكارة ما روي عن مجاهد رحمه الله.

وقد جمع الحافظ ابن خزيمة عدداً منها تحت عنوان: ذكر البيان أن المقام الذي يشفع فيه النبي صلى الله عليه وسلم لأمته هو المقام المحمود الذي وعده الله عز وجل في قوله: " عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً " (١)

وكذلك فعل القرطبي في التذكرة (٢)

ومنها: ما أخرجه البخاري بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة

والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة) (٣)

ومنها ما أخرجه البخاري بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (إن الناس يصيرون يوم القيامة جُثّاً (٤) كل أمة تتبع نبيها،

---

(١) انظر التوحيد وإثبات صفات الرب ٣٠٥-٣٠٧.

(٢) ٢٩٧-٢٩٩.

(٣) كتاب التفسير ٤٧١٩/١١، وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما جاء في الدعاء عند الأذان (٥٢٩) والترمذي في أبواب الصلاة ٢١١/١٥٧، والنسائي في كتاب الأذان، انظر شرح سنن النسائي، السيوطي ٢٧/٢ وابن ماجه في كتاب الأذان والسنة فيها ٧٢٢/٤ وانظر تحفة الأشراف ٣٦٧/٢.

(٤) (جُثّاً) جمع جاث وهو الذي يجلس على ركبتيه انظر النهاية، ابن الأثير

يقولون: يا فلان اشفع، حتى تنتهي الشفاعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود)<sup>(١)</sup>

ومنها ما أخرجه الحافظ ابن خزيمة بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: " عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً " قال: هو المقام الذي أشفع فيه لأمتي)<sup>(٢)</sup>  
والقول بالإقعاد على العرش فاسد من جهة العقل أيضاً.

يقول ابن حيان الأندلسي: (... نص الكتاب ينادي بفساده من وجوه:  
الأول: أن البعث ضد الإجلال، وبعث الله الميت: أقامه من قبره.  
فتفسير البعث بالإجلال من تفسير الضد بالضد. الثاني: لو كان جالساً تعالى على العرش لكان محدوداً متناهياً محدثاً. الثالث: أنه قال: (مقاماً) ولم يقل: مقعداً. والمقام موضع القيام لا موضع القعود).<sup>(٣)</sup>

وبهذا يثبت أنه لا وجه لتفسير المقام المحمود بالشفاعة لهشاشة سنده وسقامة متنه. -والله أعلم-

المسألة الثانية: شفاعته صلى الله عليه وسلم لأهل الكبائر من أمته  
مَرَّ بنا أن أصل الشفاعة لنبيينا محمد صلى الله عليه وسلم ثابت

---

٢٣٩/١ وفتح الباري، ابن حجر ٥١٠/٨.

(١) في كتاب التفسير ٤٧١٨/١١، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٢١٩٠/٥.

(٢) التوحيد وإثبات صفات الرب ٣٠٥.

(٣) البحر المحيط ٧٣/٦ بتصرف يسير. مطبعة السعادة، مصر ١٣٢٨ هـ.



على سبيل القطع، وأن تحت هذا الأصل أخبار آحاد اختلف المسلمون في الاحتجاج بها أو ردها.

ومن هذه الأخبار الأحادية ما ورد في تحضيض الشفاعة لأهل الكبائر من أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وهو: حديث (شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي)

أخرج الترمذي عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي)<sup>(١)</sup>

وله شواهد من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup> وابن

---

(١) في كتاب صفة القيامة ٢٤٣٥/١١٠، وابن خزيمة في التوحيد ٢٧٠.

والحاكم في المستدرک ٦٩/١ وابن حبان ٣٨٧/١٤. جميعاً من طريق عبد الرزاق عن معمر بن ثابت به. وقال الترمذي، هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ٥٤٠/٤ وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم انظر الإحسان ٣٨٧/١٤ وأخرجه أحمد ٢١٣/٣، وأبو داود في كتاب السنة ٤٧٣٩/٢٣ وأخرجه ابن خزيمة في التوحيد ٢٧١ والحاكم في المستدرک ٦٩/١. جميعاً من طريق سليمان بن حرب عن بسطام بن حريث أشعث الحداني به. وانظر تخريجه في تخريج أحاديث شرح العقائد النسفية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) (٣٥) تحقيق وتعليق صبحي السامرائي، نشر دار الرشد الرياض.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة ٢٤٣٦/١١، وابن خزيمة في التوحيد ٢٧١ وابن حبان ٣٨٦/١٤، والحاكم في المستدرک ٦٩/١. جميعاً من طريق جعفر بن محمد عن أبيه علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب، يستغرب من حديث جعفر بن محمد ٥٤٠/٤، وانظر ترجمته في ميزان الاعتدال، الذهبي ٤١٤/١ وانظر تخريج

عمر (١) وابن عباس (٢) وكعب بن عجرة (٣) رضي الله عنهم  
واختلف المسلمون في إثبات شفاعته رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لأهل الكبائر من أمته.

فنقل الباقلاني إجماع أهل السنة على صحتها لأهل الكبائر، فقال:  
(إعلم أن أهل السنة والجماعة أجمعوا على صحة الشفاعة منه صلى  
الله عليه وسلم لأهل الكبائر من هذه الأمة (٤) وقال العضد  
الإيجي: (وأجمعت الأمة على أصل الشفاعة، وهي عندنا لأهل الكبائر  
من الأمة لقوله عليه السلام (شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي) (٥)  
وقال الجلال الدواني: (شفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل  
الكبائر من أمته لقوله عليه السلام: (ادخرت شفاعتي لأهل الكبائر

---

الحديث في تخريج أحاديث العقائد، السيوطي ٣٥

(١) أخرجه أبو يعلي ١٠/١٨٦. وقال في مجمع الزوائد ٥/٧: (رجاله رجال  
الصحيح غير حرب سريخ وهو ثقة)، وحرب له ترجمة في  
الميزان ١/٤٦٩، وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة ٢/٣٩٨. وانظر تخريجه في  
تخريج أحاديث العقائد، السيوطي ٣٥.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١٤٥٤) من طريق عن موسى  
بن عبد الرحمن الصنعاني عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس. وموسى  
بن عبد الرحمن الصنعاني قال الذهبي في ترجمته: (معروف ليس بثقه، فإن  
ابن حبان قال فيه: دجال، وضع عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس كتاباً  
في التفسير) وساق هذا الحديث في ترجمته، ميزان الاعتدال ٤/٢١٣.

(٣) أخرجه البيهقي في البعث والنشور.

(٤) الإنصاف ١٦٨، ونقل الإجماع أيضاً الجويني في الإرشاد ٣٩٤.

(٥) المواقف ٣٨٠.

من أمتي<sup>(١)</sup> وهو حديث صحيح وبذلك يبطل مذهب المعتزلة في إنكارهم الشفاعة لأهل الكبائر<sup>(٢)</sup>

وأنكر الشفاعة من الفرق الإسلامية المعتزلة<sup>(٣)</sup> وفرق الخوارج<sup>(٤)</sup> إلا النجدات<sup>(٥)</sup> وقال السالمي من الخوارج الإباضية: (أثبت الأشاعرة الشفاعة لأهل الكبائر تعويلاً على حديث روه " شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي "

ويُجاب من وجوه: أحدهما: أنه خير واحد يعارض القطعي. ثانيهما: أنه لو لم يعارض قطعياً ما أوجب العلم. ثالثها: أنه عارضته رواية مثلها، ونصها: " لا تتال شفاعتي أهل الكبائر من أمتي "<sup>(٦)</sup> فهذه بتلك<sup>(١)</sup>.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) شرح العقائد العضديه ٢/٢٧٠، وانظر: التبصير في الدين، أبو المظفر طاهر بن محمد الإسفرائيني (٤٧١ هـ) ١٧٤، تحقيق كمال الحوت، طبعة عالم الكتب - بيروت - ١٩٨٣٣. وشرح المواقف، الجرحاني ٨/٢٢١.

(٣) انظر شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار ٦٥١ وانظر المقالات، الأشعري ٢/١٤٨ والإنصاف، الباقلاني ١٦٩ وأصول الدين، البغدادي ٢٤٤، والفصل، ابن حزم ٤/٦٣.

(٤) انظر مقالات الإسلاميين، الأشعري ١/١٥٧، والفصل، ابن حزم ٤/١٩٠.

(٥) انظر المقالات، الأشعري ١/١٥٧. والنجدات هم فرقه من الخوارج نسبوا إلى نجدة بن عامر الحنفي، وكان من رؤسائهم انظر مقالات الإسلاميين ١/١٦٣ والفصل، ابن حزم ٤/١٨٠.

(٦) لم أعثر على تخريجه في شيء من كتب السنة المطهرة المعروفة.

والقطعي الذي يعارض الحديث عند السالمي وغيره من المنكرين، هو قوله تعالى: (ولا يشفعون إلا لمن ارتضى)<sup>(٢)</sup> قالوا: فيه قصر الشفاعة على المرضي من الناس، وهو التقي الذي يجانب المحرمات ويؤدي الواجبات<sup>(٣)</sup> وقوله تعالى: (ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع)<sup>(٤)</sup> وقوله تعالى: (واتقوا يوماً لا تجري نفس عن نفس شيئاً ولا يقبل منها شفاعة)<sup>(٥)</sup>

وقال أهل السنة في الجواب عن شبه المنكرين أولاً: إن قول النبي صلى الله عليه وسلم (شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي) وإن كان منقولاً بنقل الآحاد فهو مفيد للعلم من وجهين الأول: أنه خبر تتوافر الدواعي على إبطاله لو كان باطلاً. قال الباقلاني: (وقد أطبق سلف الأمة على تسليم هذه الرواية وصحتها مع ظهورها وانتشارها، والعلم بأنها مروية في الصحابة والتابعين، ولو كانت مما لم تقم الحجة بها لطعن طاعن فيها بدفع العقل والسمع لها، على ما يقوله المعتزلة، ولكانت الصحابة أعلم

---

(١) مشارق الأنوار ٢/١٣٢-١٣٣، وانظر نحوه في شرح الأصول الخمسة، عبد الجبار ٦٥١.

(٢) سورة الأنبياء ٣٨.

(٣) انظر نحوه في شرح الأصول الخمسة، عبد الجبار ٦٤٩-٦٥١ ومشارق الأنوار، السالمي ٢/١٣٢.

(٤) سورة غافر ١٨.

(٥) سورة البقرة ٤٨.

بذلك وأشد تسرعاً إلى إنكارها، ولو كانوا قد فعلوا ذلك - أو بعضهم -  
- لظهر ذلك وانتشر وتوفرت الدواعي على إذاعته وإبدائه، حتى  
ينقل،... لأن هذه العادة ثابتة في الأخبار، وفي العلم بفساد ذلك دليل  
على ثبوت خبر الشفاعة<sup>(١)</sup>

الثاني: أنه خبر تشهد له أخبار كثيرة جداً تدل بعمومها على ثبوت  
الشفاعة لمن مات على التوحيد، وعلى خروج الموحدين من النار،  
ووجوب الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله، ويدخل في ذلك كله أهل  
الكبائر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم.

وسرد هذه الأخبار لا يتسع له المقام، ولذلك نكتفي بالمثال<sup>(٢)</sup>  
أخرج الإمام مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال: (لكل نبي دعوة مستجابة، فتعجل كل نبي  
دعوته، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة فهي نائلة -  
إن شاء الله- من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً)<sup>(٣)</sup>

وأخرج الإمام مسلم بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما  
يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله يخرج قوماً من  
النار بالشفاعة)<sup>(٤)</sup>

وأخرج الإمام مسلم بسنده عن أبي ذر رضي الله عنه يحدث عن

---

(١) التمهيد ٣٦٧-٣٦٨.

(٢) انظر للإستزادة من هذه الأخبار ما جمعه ابن كثير في النهاية في الفتن

والملاحم ٢٠٢/٢-٢٤١

(٣) أخرجه في كتاب الإيمان ٣٣٨/٦٨.

(٤) أخرجه في كتاب الإيمان ٣١٧/٨٤.

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:  
(أتاني جبريل عليه السلام فبشرني أنه من مات من أمتك لا يشرك  
بالله شيئاً دخل الجنة، قلت وإن زنى، وإن سرق؟ قال: وإن زنى، وإن  
سرق)<sup>(١)</sup>

ثانياً: لا نسلم بأن الشفاعة لأهل الكبائر تعارض قطعياً.  
أما قوله تعالى: (ولا يشفعون إلا لمن ارتضى) فمعناه - كما ذكر  
الباقلاني: (ولا يشفعون إلا لمن رضي الله سبحانه أن يشفعوا له، وأذن  
فيه، ولم يرد بذلك أنهم لا يشفعون إلا لمن رضي عمله، لأن من  
رضي الله سائر عمله لا يحتاج إلى الشفاعة)<sup>(٢)</sup>  
وقال التفتازاني: (لا نسلم أن "من ارتضى" لا يتناول الفاسق، فإنه  
مرضي من جهة الإيمان والعمل الصالح، وإن كان مبعوضاً من جهة  
المعصية)<sup>(٣)</sup>

وأما قوله تعالى: (ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع)<sup>(٤)</sup>  
فمعناه: لا شفاعة للظالمين بالكفر والشرك قال تعالى: (إن الشرك  
لظلم عظيم)<sup>(٥)</sup>

---

(١) أخرجه في كتاب الإيمان ١٥٣/٤٠ وذكره الزبيدي في الأحاديث المتواترة  
عن أربعه وثلاثين صحابياً انظر لقط الآلي. ٢٣٤-٢٣٥ ونظم المتناثر،  
الكتاني ٤٩، ١٢٥.

(٢) التمهيد ٣٧١، وانظر الإنصاف، الباقلاني ١٧٣-١٧٤.

(٣) شرح المقاصد ١٦٠/٥.

(٤) سورة غافر ١٨.

(٥) سورة لقمان ١٣.

وأما قوله تعالى: (ولا يقبل منها شفاعاة) فيجب تخصيصه بالكفار،  
جمعاً بين الأدلة إذ لا يجوز إسقاط بعض الأدلة المتعارضة مهما  
أمكن الجمع بينها، وههنا يمكن الجمع بأن تخصص الأدلة الدالة  
على نفي الشفاعاة بالكفار، فلا تعارض حينئذ. (١)  
ثالثاً: حديث (لا تتال شفاعتي أهل الكبائر من أمتي) حديث لا أصل  
له (٢)

---

(١) انظر حاشية الخليلي على شرح الدواني على العقائد العضديه  
٢٧٠/٢-٢٧١. وانظر للإستزادة في رد شبه المخالفين: التمهيد ٣٦٨-٣٧٢  
والإنصاف، ١٧٣-١٧٤. والتمهيد، النسفي ٩٠-٩٩. وشرح العقائد العضديه،  
الجلال، الدواني ٢٦٩/٢-٢٧١ ولوامع الأنوار، السفاريني ٢١٧/٢-٢١٨.  
(٢) لم أعر على أصل لهذا الحديث في ما لدي من مصادر، ولم أعر عليه  
في كتب الموضوعات غير أن الإمام الباقلاني قال: (هذه الرواية التي ذكرها  
غير معروفة ولا ثابتة عند أهل النقل). انظر: التمهيد ٣٦٨.

### المطلب الرابع: في وضع الميزان يوم القيامة

أخرج الإمام الترمذي بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله سيخلص رجلاً من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة، فيُنشَرُ عليه تسعةٌ وتسعين سجلاً، كل سجل مثل مد البصر، ثم يقول: أنتكر من هذا شيئاً؟ أَظَلَمَكَ كَتَبَتِي الحافظون؟ فيقول: لا يا رب، فيقول: أَفَلَكَ عذر؟ فيقول: لا يا رب، فيقول: بلى إن لك عندنا حسنة، فإنه لا ظلم عليك اليوم، فتخرج بطاقه فيها: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فيقول: أحضر وزنك، فيقول: يارب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات؟ فقال: إنك لا تظلم، قال: فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة، فطاشت السجلات وثقلت البطاقة، فلا يثقل مع اسم الله شيء) (١)

وأخرج الإمام البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان

---

(١) كتاب الإيمان ١٧/٢٦٣٩ من طريق عن عبد الله بن المبارك عن الليث بن سعد عن عامر بن يحيى عن أبي عبد الرحمن المعافري عن ابن مسعود رضي الله عنه. وأخرجه الحاكم من طريق عبد الله بن المبارك وصححه ووافقه الذهبي، المستدرک ١/٥٢٩. وأخرجه ابن ماجة في الزهد من طريق ابن أبي مريم عن الليث بن سعد به ٣٥/٤٣٠٠ وأخرجه الحافظ ابن حبان في صحيحه في كتاب الإيمان (٢٢٥)، وانظر الاحسان، الفارسي ١/٣٩٢ وصححه الألباني في تعليقه على شرح ابن أبي العز الحنفي على الطحاوية ٤٧٣. وانظر تخريجه في تخريج أحاديث العقائد، السيوطي ٣٠.



إلى اللسان ثقيلتان في الميزان سبحانه الله وبحمده سبحانه الله العظيم).<sup>(١)</sup>

وأخرج الترمذي بسنده عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما من شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن، وإن الله يبغض الفاحش البذيء) وقال: وهذا حديث حسن صحيح<sup>(٢)</sup>

وأخرج الإمام مسلم رحمه الله بسنده عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان...)<sup>(٣)</sup>

- 
- (١) في كتاب الدعوات ٦٥/٦٤٠٦، وفي الإيمان والنذور ١٩/٦٦٨٢ وفي كتاب التوحيد ٥٨/٧٥٦٣، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء ١٠/٢٦٩٤ وكتاب الطهارة ١/٢٢٣، وأبو يعلى ٦٠٩٦، والبيهقي في الاعتقاد ١٣٩.
- (٢) كتاب البر والصلة ٦٢/٢٠٠٢ وأبو داود في الأدب ٨/٤٧٩٩.
- (٣) في كتاب الطهارة ١/٢٢٣. من طريق أبان بن يزيد العطار عن يحيى بن حماد عن زيد بن أبي سلام ممطور الحبشي عن أبيه أبي مالك رضي الله عنه قال النووي: (هذا الإسناد مما تكلم فيه الدار قطني وغيره فقالوا: سقط فيه رجل بين أبي سلام وأبي مالك، والساقط عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري. وهكذا أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما، ويمكن أن يجاب لمسلم عن هذا بأن الظاهر من حال مسلم أنه علم سماع أبي سلام لهذا الحديث من أبي مالك، فيكون أبو سلام سمعه من أبي مالك وسمعه أيضاً من عبد الرحمن بن غنم فرواه مرة عنه ومرة عن عبد الرحمن، وكيف كان فالمتن صحيح لا مطعن فيه - والله أعلم). وانظر: شرحه على مسلم ١/٥٠٠. ووصله النسائي

وأخرج الحاكم بسنده عن سلمان الفارسي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يوضع الميزان يوم القيامة، فلو وزن فيه السماوات والأرض لوسعت، فتقول الملائكة: يارب لمن يزن هذا؟ فيقول الله تعالى: لمن شئتم من خلقي، فتقول الملائكة: سبحانك ما عبدناك حق عبادتك)<sup>(١)</sup>

وأخرج الترمذي بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال، سألت النبي صلى الله عليه وسلم أن يشفع لي يوم القيامة، فقال: أنا فاعل، قال: قلت يارسول الله فأين أطلبك؟ قال: اطلبني أول ما تطلبني على الصراط، قال: قلت: فإن لم ألقك على الصراط؟ قال: فاطلبي عند الميزان، قلت: فإن لم ألقك عند الميزان؟ قال: فاطلبي عند الحوض، فإنني لا أخطأ هذه الثلاث المواطن)

قال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه<sup>(٢)</sup>  
هيئة الميزان:

في القرآن الكريم آيات كثيرة تتحدث عن الوزن يوم القيامة: قال تعالى: (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين)<sup>(٣)</sup>. وقال تعالى: (فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه

---

في الزكاة، انظر شرح سنن النسائي، السيوطي ٣/٤-٥. ووصله ابن ماجة في

كتاب الطهارة ٥/٢٨٠ وأخرجه ابن مندة في الإيمان ٤٦/٢١١.

(١) المستدرک ٤/٥٨٦. وقال الذهبي: على شرط مسلم.

(٢) صفة القيامة ٩/٢٤٣٣، وأخرجه الإمام أحمد ٣/١٧٨.

(٣) سورة الأنبياء ٤٧.

فأولئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خالدون<sup>(١)</sup> .وقال تعالى: (والوزن يومئذٍ الحق فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون\* ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم بما كانوا آياتنا يظلمون)<sup>(٢)</sup> ويجوز أن يكون المراد من الميزان والموازين في هذه الآيات الميزان الحسي، ويجوز أن يكون مجازاً لأن القرآن الكريم جرى فيه التجويز بالميزان عن العدل، لكونه آلة للإنصاف، قال العز ابن عبد السلام: (الله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان)<sup>(٣)</sup> وهذا من مجاز تشبيه المعاني بالأجرام<sup>(٤)</sup>

ولأنه يجوز أن يكون المراد هذا وذاك اختلف المسلمون في إثبات الميزان.

وقد حكى الإمام الأشعري رحمه الله اختلاف المسلمين في الميزان فقال:

(اختلفوا في الميزان: فقال أهل الحق: له لسان وكفتان تُوزن في إحدى كفتيه الحسنات وفي الأخرى السيئات فمن رجحت حسناته دخل الجنة ومن رجحت سيئاته دخل النار.... وقال أهل البدع بإبطال حقيقة الميزان، وقالوا: موازين، وليس بمعنى كفات وألسن، ولكنها المُجازاة

(١) سورة المؤمنون ١٠٢-١٠٣.

(٢) سورة الأعراف ٩٨.

(٣) سورة الشورى ١٧.

(٤) الإشارة إلى الإيجاز ببعض أنواع المجاز، أبو محمد عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام الشافعي (٦٦٠هـ) (١١٧) طبعة دار المعرفة - بيروت -

يجازيهم الله بأعمالهم وزناً بوزن، وأنكروا الميزان...<sup>(١)</sup> فأنكر الميزان الحسي المعتزلة<sup>(٢)</sup> والشيعية<sup>(٣)</sup> والزيدية<sup>(٤)</sup> والإباضية<sup>(٥)</sup> وتأولوا الآيات الكريمة بالعدل. وذكروا وجهين لوجوب التأويل:  
الأول: أن وزن الأعمال مستحيل، إذ هي أعراض، والأعراض لا توزن.<sup>(٦)</sup> وقال السالمي: (وذهب آخرون إلى أن الموزون أجسام حسنة وقبيحة، وذلك أن الأعمال الحسنة تنقلب أجساماً حسنة، والأعمال القبيحة تنقلب أجساماً قبيحة قال: وردَّ بأن هذا من باب قلب الحقائق، وهو ممتنع عقلاً، فمن المحال قلب الأعراض أجساماً)<sup>(٧)</sup>  
الثاني: أن قدر هذه الأعمال معلوم عند الله عز وجل، فالوزن لا طائل تحته ولا فائدة فيوجب العَبَثَ<sup>(٨)</sup>  
وذهب جمهور أهل السنة إلى إثبات الميزان<sup>(٩)</sup>

(١) مقالات الإسلاميين، الأشعري ١٤٦/٢.

(٢) شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار ٧٤٣.

(٣) انظر الإقتصاد فيما يتعلق بالإعتقاد، الطوسي، ٢٢٢.

(٤) انظر الأساس لعقائد الأكياس، القاسم بن محمد الزيدي ٢٠٤.

(٥) انظر مشارق أنوار العقول ١٢٥ - ١٢٧.

(٦) انظر الأساس لعقائد الأكياس، القاسم بن محمد الزيدي ٢٠٤.

(٧) انظر مشارق أنوار العقول ١٢٦.

(٨) انظر شرح الأصول الخمسة، عبد الجبار ٧٤٤ والأساس، الزيدي ٢٠٤. وانظر التنكرة، القرطبي ٣٧٣ - ٣٧٦. وشرح المقاصد، التتازاني ١٢٠/٥ - ١٢٣.

(٩) مقالات الإسلاميين ١٤٦/٢.

وقال الأشعري (١) والباقلاني (٢) والقرطبي (٣) وابن أبي العز الحنفي (٤) وغيرهم (٥)

الميزان له لسان وكفتان، توزن في إحدى كفتيه الحسنات وفي الأخرى السيئات. وقالوا الموزون هو الصحف التي فيها الأعمال، فلا يمتنع أن تدون الحسنات، وكل حسنة تشغل صحيفة أو جزءاً من صحيفة وكذلك السيئات. فيحصل الترجيح بكثرة أحدهما (٦) ويدل على هذا حديث البطاقة والسجلات، الذي سبق. وفيه: (فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة، فطاشت السجلات وثقلت البطاقة) (٧)

ووجه إثبات صفة الميزان وروده بهذا الخبر وجوازه العقلي وقد وردت النصوص القرآنية بذكر الميزان والوزن. وهي تحتل الحقيقة

---

(١) الانصاف ٥١.

(٢) التذكرة ٣٧٨.

(٣) شرح العقيدة الطحاوية ٤٧٢ - ٤٧٤.

(٤) انظر أصول الدين، البغدادي ٢٤٦. والإرشاد، الجويني ٢٨٠ ونهاية

الاقدام، الشهرستاني ٤٧٠. والنهاية في الفتن، ابن كثير ٢٣٠/٢ وشرح جوهرة

التوحيد، اللقاني ٢٣٤، ولوامع الأنوار السفاريني ١٧٨.

(٥) انظر: التبصير في الدين، الإسفرائيني ١٧٤-١٧٥ والمسامرة، ٢٣٨.

(٦) انظر المراجع السابقة والمنهاج في شعب الإيمان، أبو عبد الله الحسين

الحليمي (٤٠٣هـ) تحقيق حلمي فودة ٣٩٣/١ طبعة دار الفكر-١٩٧٩ وشرح

المواقف، الجرجاني ٢٢١/٨.

(٧) سبق تخريجه

وتحتمل المجاز، فيعمل بالحقيقة لإمكانها، ويكون الخبر الوارد في البطاقة والسجلات مؤكداً وشاهداً لحملها على الحقيقة.<sup>(١)</sup>

وفيما سبق جواب على الوجه الأول الذي أوجب به المعتزلة ومن وافقهم حمل النصوص الواردة على المجاز

والجواب عن الوجه الثاني: أنا لا نسلم كون أفعال الله معللة بالأغراض<sup>(٢)</sup> ولا نسلم عدم الفائدة في الوزن

فمن فوائده وحكمه أن يشاهد العبد مقدار أعماله ويعلم أنه مجزي عنها بالعدل. أو متجاوز عنه باللطف. قال الغزالي: (من يعزم على معاقبة وكيله بجنايته في أمواله، أو يعزم على الإبراء، فمن أين يُبْعَدُ أن يُعْرِفَهُ مقدار جنايته بأوضح الطرق ليعلم أنه في عقوبته عادل، وفي التجاوز عنه متفضل)<sup>(٣)</sup>

وإذا بطلت الإستحالة رجع الأمر إلى جواز حمل النصوص الواردة على الحقيقة والمجاز ويكون الترجيح بإبقاء الخبر الوارد في البطاقة والسجلات على حقيقته

---

(١) انظر الإنصاف، الباقلاني، تفسير الرازي ١٧٧/٢٢. وغاية المرام، الأمدي ٣٠٥ والمواقف، الإيجي ٣٨٣، وشرح المقاصد، التفتازاني ١٢٠/٥.

(٢) انظر: بسط الأدلة على نفي الغرض عن أفعال الله عز وجل في المواقف ٣٣١.

(٣) الإقتصاد ١٣٧. وانظر غاية المرام، الأمدي ٣٠٥ والمواقف، الإيجي ٣٨٤. وشرح النفسية، التفتازاني ١١١ وشرح الدواني على العقائد العضدية ٢٦٥/٢.

وذهب فريق من العلماء منهم ابن حزم الظاهري<sup>(١)</sup> والشاطبي<sup>(٢)</sup> والدواني<sup>(٣)</sup> والباجوري<sup>(٤)</sup> إلى الإيمان بالميزان وتفويض كفيته إلى الله عز وجل يقول الدواني: (الميزان حق، وهو عبارة عما يعرف به مقادير الأعمال، وليس علينا البحث عن كفيته. بل نؤمن به ونفوض كفيته إلى الله تعالى)<sup>(٥)</sup>

والذي يبدو لي - والله أعلم - أن مذهب الجمهور والمذهب الأخير سليم لا يتوجه إليهما اعتراض.

أما مذهب الجمهور فقد استدلوا بخبر البطاقة والأخبار الأخرى لإثبات هيئة الميزان.

وأما من قال بتفويض كيفية الوزن وصفة الميزان فلم يتوصل إلى القطع في المسألة بوجه من الوجوه فتوقف وفوض من غير إنكار ولا تكذيب.

وأما المعتزلة ومن وافقهم فقد أعملوا التأويل في الآيات والأخبار وصرفوا الألفاظ عن ظاهرها، وتكلفوا في ادعاء ضرورة التأويل لاستحالة وزن الأعراض، وعدم الفائدة من الوزن عندهم.

ولمَّا لم يحصل القطع بإثبات هيئة الميزان - في النصوص القرآنية من

---

(١) الفصل ٦٥/٤.

(٢) الاعتصام ٤٩٣.

(٣) انظر شرح العقائد العضدية ٢٦٤/٢ - ٢٦٦.

(٤) شرح جوهرة التوحيد ٤٠١. وانظر كبرى اليقينيات الكونية، البوطي

٢٨٦.

(٥) شرح العقائد العضدية ٢٦٤/٢.

جهة الدلالة وفي الأخبار من جهة الثبوت-، لم يُكفّر الأشعري من أنكر هيئة الميزان، وإنما نسبه إلى البدعة كما سبق. وهو الحق -والله أعلم - لأنه لا حاجة إلى التأويل. ولأن أفراد هذه الآيات والأخبار إن قبل التأويل فلا تقبله الجملة والمجموع ولأنه قد ثبت في عصرنا الحديث أنه يمكن قياس الأعراض كالحرارة والضغط والسرعة، مما يقرب ويسهل تصور وزن الأعمال في الآخرة. مع أن شأن المسلم الإذعان والتسليم والتصديق دون الحاجة إلى تصور المسألة وكيفية حصولها. ويكفيه في ذلك حكم العقل بالجواز مع ورود الخبر بالوقوع - والله أعلم -



## المطلب الخامس: في الصراط

أخرج الإمام البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه في حديث الرؤية الطويل أنه قال: (... ويضرب جسر جهنم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فأكون أول من يجيز، ودعاء الرسل يومئذ: اللهم سلم، سلم، وبه كلاليب، مثل شوك السعدان. <sup>(١)</sup>، أما رأيتم شوك السعدان؟ قالوا: بلى، يا رسول الله، قال: فإنها مثل شوك السعدان، غير أنها لا يعلم قدر عظمها إلا الله، فتخطف الناس بأعمالهم منهم الموبق بعمله، ومنهم المخردل <sup>(٢)</sup>....<sup>(٣)</sup>، ونحوه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. <sup>(٤)</sup>

---

(١) السعدان: نبت ذو شوك، وهو من جيد مراعي الإبل، تسمن عليه. انظر النهاية، ابن الأثير ٣٦٧/٢.

(٢) المخردل: المرمي المصروع، وقيل المقطع، تقطعه كلاليب الصراط، انظر النهاية، ابن الأثير ٢٠/٢.

(٣) في كتاب الرقاق ٦٥٧٣/٥٢ من طريق عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد عنه. ومن طريق الزهري أيضاً في كتاب التوحيد ٧٤٣٨، ٧٤٣٧/٢٤، وفي كتاب الأذان ٨٠٦/١٢٩، ومسلم في الإيمان ٢٩٩/٨١، ٣٠٠، وعبدالله ابن أحمد في السنة ٢٣٤/١ وأبو يعلي في مسنده (٦٣٦٠) ٢٤١/١١، وابن مندة في الإيمان ٧٦٤-٧٦٦ وأخرجه الترمذي من طريق قتيبه بن سعيد عن عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، في كتاب صفة الجنة ٥٧/٢٠ وقال: حسن صحيح.

(٤) أخرجه البخاري من طريق على زيد بن أسلم عن عطاء عنه في كتاب الرقاق ٦٥٤٩/٥١، وفي كتاب التوحيد ٧٤٣٨/٤، ومسلم في الإيمان

وأخرج الإمام مسلم بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث دخول الحنة بغير حساب: (... وعلى جسر جهنم كلاليب وحسك)<sup>(١)</sup>

وأخرج بسنده عن أبي هريرة وحذيفة رضي الله عنهما أنهما قالوا في حديث الشفاعة الطويل: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (... وترسل الأمانه والرحم فتقومان جنبتي الصراط يميناً وشمالاً، فيمر أولكم كالبرق، قال: قلت: بأبي أنت وأمي، أي شيء يمر كمر البرق؟ قال: ألم تروا إلى البرق كيف يمر ويرجع في طرفة عين؟ ثم كمر الريح، ثم كمر الطير وشَدَّ الرجال تجري بهم أعمالهم، ونبىكم قائم على الصراط يقول: ربِّ سلِّم سلِّم، حتى تعجز أعمال العباد، حتى يجيء الرجل فلا يستطيع السير إلا زحفاً، قال: وفي حافتي الصراط كلاليب معلقة مأمورة بأخذ من أمرت به فمخدوش ناج

---

٣٠٢، ٣٠٣/٨١ وابن مندة في الإيمان ح ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٧٧٧/٣-٧٨٢. وأخرجه البخاري من طريق عن سعيد بن أبي عروبه عن قتادة عن أبي المتوكل الناجي، عنه في كتاب الرقاق ٤٨/٦٥٣٥، وابن مندة في الإيمان، ٣/٧٩٣ وأخرجه البخاري من طريق عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي المتوكل عنه، في كتاب المظالم ١/٢٤٤٠، وابن مندة في الإيمان ٣/٧٩٣.

(١) في كتاب الإيمان ٣١٦/٨٤ من طريقين عن روح بن عبادة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر. وابن مندة في الإيمان (٨٥٠) (٨٥١) ٣/٨٠٢-٨٠٤ وأخرجه مسلم أيضاً في كتاب الإيمان ٣٢٠/٨٤، من طريق حجاج بن الشاعر عن الفضل بن دكين عن محمد بن أيوب عن يزيد بن صهيب الفقير عنه، وابن مندة في الإيمان (٨٥٨) (٨٠٧/٣).

ومكدوس<sup>(١)</sup> (في النار)<sup>(٢)</sup>

وأخرج الترمذي بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم أن يشفع لي يوم القيامة، فقال: أنا فاعل، قال: قلت يا رسول الله فأين أطلبك؟ قال: اطلبني أول ما تطلبني على الصراط قال: قلت: فإن لم ألقك على الصراط؟ قال: فاطلبني عند الميزان، قلت: فإن لم ألقك عند الميزان؟ قال: فاطلبني عند الحوض، فإنني لا أخطئ هذه الثلاث المواتن)<sup>(٣)</sup>

وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه<sup>(٤)</sup> وأخرج الترمذي بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: (يارسول الله " والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه " )<sup>(٥)</sup> فأين المؤمنون يومئذ؟ قال: على الصراط يا عائشة)<sup>(٦)</sup>

---

(١) مكدوس: مدفوع، وتكسد الإنسان إذا دفع من ورائه فسقط، انظر

النهاية لابن الأثير ١٥٥/٤.

(٢) في كتاب الإيمان ٣٢٩/٨٤، وأبو يعلى في مسنده (٦٢١٦) ٧٩/١١ وابن مندة في الإيمان ٨٨٣، ٨٣٢/٣.

(٣) في كتاب صفة القيامة ٢٤٣٣/٩ وقد سبق تخريجه موسعاً.

(٤) السنن ٥٣٧/٤.

(٥) سورة الزمر الآية ٦٧.

(٦) أخرجه الإمام الترمذي من طريقين عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن

مسروق عن عائشة رضي الله عنها في كتاب التفسير ٣١٢١/١٥ و

٣٢٤١/٤٠ وابن ماجة في الزهد ٤٢٧٩/٣٣ وأخرج الترمذي نحوه من حديث

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن عائشة رضي الله عنها في

التفسير ٣٢٤١/٤٠. وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.<sup>(١)</sup>

وأخرج الإمام مسلم بسنده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (آخر من يدخل الحنة رجل، فهو يمشي مرة ويكبو مرة، وتسفعه النار مرة، فإذا ما جاوزها التفت إليها، فقال: تبارك الذي نجاني منك...)<sup>(٢)</sup>

وبعد: فهذه أحاديث عن سبعة من الصحابة رضوان الله عليهم تتوارد جميعها على إثبات الصراط، وأنه جسر يُضرب فوق جهنم، له جنبتان وكلايب، يتفاوت الناس في سرعة عبورهم حسب أعمالهم وقد أثبت أهل السنة والجماعة ما تواردت عليه هذه الأخبار في شأن الصراط.<sup>(٣)</sup>

ووجه إثباته هو استفاضة الأخبار الواردة فيه، وموافقتها لأصل في كتاب الله عز وجل، وفي قوله تعالى: (وإن منكم إلاوردها كان على ربك حتماً مقضياً \* ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثياً)<sup>(٤)</sup> ونقل الإمام الطبري تفسير الورود بالمرور على الصراط عن قتادة، وابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٥)</sup>. واختاره القرطبي<sup>(١)</sup> وابن كثير

---

(١) السنن ٣٤٧/٥.

(٢) في كتاب الإيمان ٣١٠/٨٣. وابن مندة في الإيمان (ح ٨٤١) ٧٩٥/٣.

(٣) انظر مقالات المسلمين، الأشعري ١٤٦/٢ والإنصاف الباقلائي ٥٢،

والفرق بين الفرق، البغدادي ٣٤٨ والفصل، ابن حزم ٦٦/٤، ولمع الأدلة،

الجويني ١١٣.

(٤) سورة مريم ٧٠-٧١.

(٥) انظر تفسير الطبري ١١٠/١٦-١١١.

وغيرهما من المفسرين (٢)  
ونسب الإيجي (٣) والتفتازاني (٤) والدواني (٥) والسفاريني (٦) إنكار  
المرور على الصراط إلى جمهور المعتزلة. وهو قول من سار على  
أصولهم كالزيدية (٧) والشيعة (٨).  
وحكاه السالمي من الإباضية عن جمهورهم (٩)  
قال القاسم الزيدي: (قد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: " يمد  
الصراط، فيكون أول من يمر به أنا وأمتي... " قلنا: لا ثقة براويه) (١٠)  
ولا وجه لإنكار الخبر لأنه مروى عن سبعة من الصحابة.  
ويستند المنكرون إلى شبه في إنكار هذه الأحاديث.  
أقواها: أن الآخرة دار جزاء لا تكليف فيها، والعبور على الصراط فيه  
تكليف ومشقة. (١١)

- 
- (١) انظر الجامع لأحكام القرآن ٩١/١١-٩٢.
  - (٢) انظر تفسير ابن كثير ١٣٣/٣-١٣٤.
  - (٣) انظر المواقيف ٣٨٤.
  - (٤) انظر شرح المقاصد ١٢٠/٥.
  - (٥) انظر شرح العقائد العضدية ٢٦٤/٢.
  - (٦) انظر لوامع الأنوار ١٩٢/٢.
  - (٧) انظر الأساس لعقائد الأكياس، القاسم بن محمد الزيدي ٢٠٥.
  - (٨) انظر الإقتصاد، الطوسي ٢٢٢.
  - (٩) انظر مشارق أنوار العقول ١٢٩/٢.
  - (١٠) الأساس ٢٠٦-٢٠٧.
  - (١١) انظر شرح الأصول الخمسة، عبد الجبار ٧٣٧. والاقتصاد، الطوسي

ولا يجوز ترك هذه الأخبار وإنكارها بمثل هذه الشبهة، لأن التكليف المنفي هو الذي يبقى معه الاختيار، وليس التكليف بجواز الصراط منه.

وقد ثبت في القرآن الكريم ما هو من جنس التكليف بعبور الصراط، فقال تعالى: (ادخلوا الجنة أنتم وأزواجكم تحبرون)<sup>(١)</sup> وقال تعالى: (فادخلوا أبواب جهنم خالدين فيها)<sup>(٢)</sup> وثبت في السنة أن المصوّر يُكَلَّفُ بنفخ الروح فيما صوره، وليس بنافخ<sup>(٣)</sup>

أما دعوى المشقة في العبور: فقد دلت الأخبار على أن الناس فيه متفاوتون، فمنهم من يعبر كالبرق ومنهم من يعبر مثل طرف العين، وهذا توفيق من الله وإعانة، فلا مشقة فيه على غير أهل المشقة. والله أعلم<sup>(٤)</sup>

وقد استظهر القاضي عبد الجبار من المعتزلة والسالمي من

---

٢٢٢. والأساس، القاسم الزيدي ٢٠٦.

(١) سورة الزخرف الآية ٧٠.

(٢) سورة النحل الآية ٢٩.

(٣) أخرجه الإمام مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، في كتاب اللباس والزينة ١٠٠/٢٦ وانظر شرح النووي في تفريق العلماء بين تصوير ماله ظل وما لا ظل له ٨١٤/٤.

(٤) انظر رد شبهات المنكرين في الإرشاد، الجويني ٣٧٩، الاقتصاد، الغزالي ١٣٨ والمواقف، الإيجي ٣٨٤ والاعتصام، الشاطبي ٤٩٢/٢. وشرح المقاصد ١٢٠/٥ ولوامع الأنوار، السفاريني ١٩٣/٢.

الإباضية ضعف دوافع المنكرين إلى تأويل الأخبار.  
فقال القاضي: (... حُكِيَ عن كثير من مشايخنا أن الصراط إنما هو  
الأدلة الدالة على الطاعات التي من تَمَسَّك بها نجا... والأدلة الدالة  
على النار التي من ركبها هلك.

وذلك مما لا وجه له، لأن فيه حملاً لكلام الله تعالى على ما ليس  
يقضيه ظاهره، وقد ذكرنا القول في أن كلام الله تعالى مهما أمكن  
حملة على حقيقته فذلك هو الواجب، دون أن يصرف عنه إلى  
المجازي<sup>(١)</sup>

وقال السالمي: (والذي يظهر لي إبقاء الأحاديث على أصلها من غير  
تعرض لردّها على راويها، وتفويض أمره إلى الله، فمن صدّقها من  
غير قطع بكفر من خالفه فيها فقد أحسن الظن بالراوي، ولا بأس عليه  
إن شاء الله)<sup>(٢)</sup>

وبعد أن فرغنا من إثبات الصراط وعبور الخلق عليه يحسن التنبية  
إلى ما دخل في وصف الصراط من الأخبار الواهية.  
يكثر في كتب العقائد وصف الصراط بأنه أحد من السيف وأدق من  
الشعرة. قال التفّازاني: (الصراط جسر ممدود على متن جهنم، يرده  
الأولون والآخرين، أدق من الشعرة وأحد من السيف)<sup>(٣)</sup>

---

(١) شرح الأصول الخمسة ٧٣٨.

(٢) مشارق أنوار العقول ١٣٠/٢.

(٣) شرح المقاصد ١٢٠/٥ وانظر نحوه في الإرشاد، الجويني ٣٧٩ وقواعد  
العقائد، الغزالي مع الإحياء ١٥/١ وشرح جوهرة التوحيد، اللقاني ٢٣٥.

ووصف الصراط بهذا الوصف أخرجه البيهقي من طريق أبي خالد  
الداواني عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه<sup>(١)</sup>  
وأبو خالد هو يزيد بن عبد الرحمن. ترجمه الذهبي في الميزان فقال:  
(.. قال ابن حبان فاحش الوهم، لا يجوز الاحتجاج به)<sup>(٢)</sup>  
وأخرج البيهقي من طريق زياد النمري عن أنس بن مالك قال: سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (الصراط كحد الشعرة وكحد  
السيف...)<sup>(٣)</sup> وزيد هو ابن عبدالله النمري. ترجمه الذهبي في الميزان  
فقال: (ضعفه ابن معين" وقال أبو حاتم: لا يحتج به)<sup>(٤)</sup>  
وهذا الوصف على ضعف إسناده معارض لما ثبت بالأسانيد  
الصحيحة أن الجسر له جنبتان وعليه كلاليب - كما سبق ذكره -  
وذكر الباجوري وجهاً للجمع بين هذا وذاك فقال: (... على فرض  
صحة ذلك، فهو محمول على غير ظاهره، بأن يؤول بأنه كناية عن  
شدة المشقة. وحينئذ فلا ينافي ما ورد في الأحاديث الدالة على كون  
الكلاليب فيه... وقيل إنه يضيق ويتسع بحسب عمل ابن آدم)<sup>(٥)</sup>

(١) شعب الإيمان ١٢٣/٥

(٢) ٤٣٢/٤.

(٣) شعب الإيمان ١٢٤/٥

(٤) ٩١/٢ وانظر ما جاء في وصف الصراط بنحوه من الآثار وتضعيفها في  
النهاية، ابن كثير ٢/ ١٠٦ - ١٠٨ وفتح الباري ١١ / ٥٥٤ والتذكرة،  
القرطبي ٤٠٠، وشرح جوهرة التوحيد، الباجوري ٤٠٦، ولوامع الأنوار،  
السفاريني ١٩٣ / ٢.

(٥) شرح الجوهرة ٤٠٦-٤٠٧ بتصرف يسير. وانظر: نحوه في الحصون



وهذا الوجه وإن كان جائزاً وجامعاً فغاياته أن يُخْرَج وصف الصراط بالدقة والحدة عن معارضة الأحاديث الثابتة بوصفه بالعرض وغيره، ولكن يبقى الكلام على ثبوت هذا الوصف بنفسه بهذا الإسناد. والله أعلم

## المطلب السادس: في رؤية الله عز وجل:

### في رؤية الله عز وجل في الدار الآخرة

أثبت أهل السنة والجماعة جواز رؤية الله عز وجل واتفقوا على وقوعها في الآخرة وعلى أن المؤمنين يرون الله تعالى دون الكافرين. وأنكر ذلك المعتزلة والشيعية والإباضية والزيدية<sup>(١)</sup>. واستدل أهل السنة بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة)<sup>(٢)</sup>. ومن السنة:

ما أخرجه البخاري بسنده عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: خرج علينا رسول الله عليه الصلاة والسلام ليلة البدر فقال: إنكم سترون ربكم يوم القيامة كما ترون هذا لا تضامون في رؤيته<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر مقالات الإسلاميين، الأشعري ١/٢٦٤ وشرح النووي على مسلم

١/٤٢٥ وشرح الأصول الخمسة، عبد الجبار ٢٣٣ والاقتصاد، الطوسي ٧٥

والأساس لعقائد الأكياس، القاسم ٧٨-٧٩ الحق الدامغ، الخليلي ٣٢.

(٢) سورة القيامة ٢٢-٢٣.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد ٢٤/٧٤٣٦، ٣٥/٧٤٣٤، وفي

كتاب مواقيت الصلاة ١٦/٥٥٤، ٢٦/٥٧٣، وفي كتاب التفسير من سورة (ق)

٢/٤٨٥١ وأخرجه الإمام مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٢٧/٦٣٣.

وأبو داود في كتاب السنة ٢٠/٤٧٢٩-٤٧٣١ والترمذي في كتاب صفة الجنة

١٦/٢٥٥١ وابن ماجه في مقدمة السنن ١٣/١٧٧ وابن خزيمة في كتاب

التوحيد ١٦٨/١٦٩. وابن مندة في الإيمان ٣/٧٥٨-٧٦٢.

وأخرج بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الناس قالوا: يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هل تضارون في القمر ليلة البدر؟ قالوا: لا يا رسول الله، قال: فهل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب؟ قالوا: لا يا رسول الله، قال: فإنكم ترونه كذلك...)<sup>(١)</sup>.

وأخرج نحوه من حديث أبي سعيد الخدري.<sup>(٢)</sup>

وأخرج الإمام مسلم بسنده عن صهيب بن سنان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا دخل أهل الجنة الجنة، قال: يقول الله تبارك وتعالى: تريدون شيئاً أزيدكم؟ فيقولون: ألم تبيض وجوهنا؟ ألم تدخلنا الجنة، وتتجينا من النار؟ قال: فيكشف الحجاب: فما أعطوا شيئاً أحب

إليهم من النظر إلى ربهم عز وجل).<sup>(٣)</sup>

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد ٧٤٣٧/٢٤، وفي صفة الجنة

٦٥٧٣/٥٢ . ومسلم في الإيمان ١٨٢/٨١ وابن خزيمة في التوحيد ١٧٠/١٦٩ وابن مندة في الإيمان ٧٦٣/٣-٧٦٩.

(٢) وفي كتاب التفسير، سورة النساء ٤٥٨١/٨ . ومسلم في كتاب الإيمان

١٨٣/٨١ وعبد الله بن أحمد في السنة ٢٣٦/١ . وابن أبي عاصم في السنة

٩٩٩/١ . وابن خزيمة في التوحيد ١٦٩ وابن مندة في الإيمان ٧٧٢/٣ .

واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد ٤٩٤/٣ .

(٣) في كتاب الإيمان ١٨١/٨٠ وأخرجه الترمذي في صفة الجنة ٢٥٥٢/١٦

وابن ماجة في مقدمة سننه ١٨٧/١٣ .

وأخرج البخاري بسنده عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (جنتان من فضة-آنيتهما وما فيهما-وجنتان من ذهب-آنيتهما وما فيهما-وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن).<sup>(١)</sup>

وقد أخرج اللالكائي أحاديث الرؤية عن واحد وعشرين صحابياً.<sup>(٢)</sup>

وقال الحافظ ابن حجر: (جمع الدار قطني طرق الأحاديث الواردة في رؤية الله عز وجل في الآخرة، فزادت على العشرين، وتتبعها ابن القيم في حادي الأرواح فبلغت الثلاثين أكثرها جياذ. وأسند الدارقطني عن يحيى بن معين قال: عندي سبعة عشر حديثاً في الرؤية صحاحاً).<sup>(٣)</sup>

وصرح الملا علي القاري والكلنبوي<sup>(٤)</sup> بوصول أحاديث الرؤية إلى رتبة المشهور.<sup>(١)</sup>

---

(١) في كتاب التفسير سورة الرحمن ١/٤٨٨٠، ٤٨٧٨ وفي كتاب التوحيد ٧٤٤٤/٢٤، ومسلم في الإيمان ١٨٠/٨٠ والترمذي في صفة الجنة ٣/٢٥٢٨.

(٢) انظر شرح أصول الاعتقاد ٣/٤٧٠-٤٩٢ وتخریج أحاديث العقائد، السيوطي ٢٥-٢٦.

(٣) فتح الباري ١٣/٥٣٢. وانظر حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح ١٩٩-٢٣٥ طبعة مكتبة المتنبّي-القاهرة.

(٤) هو إسماعيل بن مصطفى الكلنبوي (١٢٠٥ هـ) العلامة الذي جمع إلى علم الدين معارف عصره من الرياضيات والطبيعيات. أشهر مؤلفاته: حاشيته على شرح الدواني على العضدية اعتنى بها غاية الاعتناء وفيها من التحقيقات ما لا تغني عنه كتب المتقدمين. انظر ترجمته في مقالات الكوثري ٤٩١-٤٩٤.

ونقل الباقلاني والغزالي والتفتازاني وغيرهم من المتكلمين إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على إثبات رؤية الله عز وجل استناداً لهذه الأحاديث ولظاهر قوله تعالى (إلى ربها ناظرة).<sup>(٢)</sup>

ولا يخفى بعد هذا وجه اتفاق أهل السنة والجماعة على إثبات رؤية الله عز وجل لأن تكاتف الأدلة وتعاضدها يدفع عن مجموعها كل ريبة وشبهة. ولا يخفى ما لخبر الآحاد من دور في إثبات رؤية الله عز وجل. لأن قول الله عز وجل (وجوه يومئذ ناظرة إلى ربها ناظرة)<sup>(٣)</sup> يقبل التأويل وصرف المراد بالنظر إلى معنى آخر غير الرؤية. ولتوضيح هذا لابد من ذكر وجه دلالة الآية الكريمة على إثبات الرؤية وشبهه المخالفين.

وجه الاستدلال بالآية:-

يقول التفتازاني: (النظر الموصول بالى، إما بمعنى الرؤية أو ملزوم لها بشهادة النقل عن أئمة اللغة

---

(١) انظر شرح الفقه الأكبر القاري ٦٦. وحاشية الكلبوي على شرح العضدية

١٧٧/٢ وشرح النسفية، التفتازاني ٧٤..

(٢) سورة القيامة الآية ٢٣.

(٣) سورة القيامة ٢٢-٢٣.

والتتبع لموارد استعماله.<sup>(١)</sup> وإما مجاز عنها لكونه عبارة عن تقليب الحدقة نحو المرئي طلباً لرؤيته. وقد تغدر ههنا الحقيقة لامتناع المقابلة والجهة. فتعين الرؤية لكونها أقرب المجازات.<sup>(٢)</sup> ويقول الرازي في تفسير الآية: سلمنا أن النظر عبارة عن تقليب الحدقة نحو المرئي التماساً لرؤيته. ولكننا نقول لما تعذر حمله على حقيقته وجب حمله على مسببه وهو الرؤية، إطلاقاً لاسم السبب على المسبب... لأن تقليب الحدقة كالسبب للرؤية.<sup>(٣)</sup> والذي يبدو لي -والله أعلم- أن الآية الكريمة ليست قطعية الدلالة في إثبات الرؤية.

وقد أشار إلى ذلك الإيجي فقال بعد ذكر وجه الاستدلال بالآية: (وأنت لا يخفى عليك أن أمثال هذه الظواهر لا تنفيد إلا ظنوناً ضعيفة لا تصلح للتعويل عليها في المسائل العلمية).<sup>(٤)</sup>

---

(١) انظر مقاييس اللغة، ابن فارس (نظر) ٤٤٤/٥. والمفردات، الراغب

٤٩٧ حيث قال (النظر تقليب البصر والبصيرة لإدراك الشيء ورويته. وقد يراد به التأمل والفحص. وقد يراد به المعرفة الحاصلة بعد الفحص).

(٢) شرح المقاصد ١٩٣/٤. وانظر الإبانة، الأشعري ١٤. والتمهيد،

الباقلاني ٢٤٧ والارشاد، الجويني ١٨٢. ونهاية الإقدام ٣٦٩ وغاية المرام، الأمدي ١٧٦-١٧٧ وشرح القاري على الفقه الأكبر ٦٨ وشرح الدواني على العضدية ١٧٧/٢.

(٣) تفسير الرازي ٢٢٨/٣٠.

(٤)المواقف ٣٠٧.

وإليه أشار الحلال الدواني أيضاً فقال بعد إجمال الأدلة في الرؤية من الكتاب والسنة والإجماع: (والمعتمد فيه إجماع الأمة قبل حدوث المبتدعين على وقوع الرؤية).<sup>(١)</sup>

ويقول الكليني تعليقاً على قول الدواني: (يشير إلى ما ذكره المصنف -يعني العضد الإيجي- في المواقف من أن دلالة الكتاب والسنة على هذا المطلب لا تنثر علماً قطعياً بل ظنياً، فلا اعتماد لدالتهما عليه لأن المطلب يقيني. والمعتمد هنا إجماع الأمة).<sup>(٢)</sup>

ووجه الظنية في دلالة الآية أن حقيقة النظر في اللغة هي تقليب الحدقة نحو المرئي التماساً لرؤيته ويستعمل في الرؤية مجازاً كما يستعمل في وجوه أخرى مجازاً.

يقول ابن فارس: (النظر تأمل الشيء: ثم يستعار ويتسع فيه، فيقال نظرت إلى الشيء إذا عينته، ومن باب المجاز قولهم: نظر الدهر إلى بني فلان فأهلكهم)<sup>(٣)</sup>

ويقول ابن منظور: (النظر حس العين...وتقول: نظرت إلى كذا وكذا، من نظر العين ونظر القلب. يقول القائل: إنما ننظر إلى الله ثم إليك، أي إنما أتوقع فضل الله ثم فضلك).<sup>(٤)</sup>

---

(١) شرح العضدية مع حاشية الكليني ١٧٧/٢ .

(٢) المصدر السابق نفس الصفحة، وانظر نحوه في شرح المقاصد، التفتازاني

١٩٥/٤.

(٣) مقاييس اللغة (نظر) ٤٤٤/٥

(٤) لسان العرب (نظر) ٧٣/٧

ولما كانت دلالة الآية غير قطعية في إثبات الرؤية فقد تسوغ الخلاف فيها. ونقل الطبري من طرق عن مجاهد بن جبر أنه لم يرض تفسير النظر الوارد في الآية بالرؤية (1).

ولما كانت دلالتها غير قطعية أيضاً لم يكفر أهل السنة مخالفهم في إثبات الرؤية. مع أنهم بينوا ضعف وجوه تأويل الآية التي ذكرها المعتزلة وموافقهم.

ومنها قول القاضي عبد الجبار (فإلى في الآية واحد الآلاء، فكأنه تعالى قال: وجوه يومئذ ناضرة، إلى ربها منتظرة ونعمه مرتقبة) (2)

ولا يخفى ما في هذا التأويل من تكلف ظاهر. وهو مخالف للغة أيضاً، قال في اللسان: (من قال: إن معنى قوله تعالى (إلى ربها ناضرة) يعني منتظرة فقد أخطأ، لأن العرب لا تقول نظرت إلى الشيء، بمعنى انتظرته، إنما تقول: نظرت فلاناً: أي انتظرته) (3)

ويقول النقتازاني مستبعداً تأويل المعتزلة من جهة العقل: (سوق الآية لبشارة المؤمنين... والإخبار بانتظارهم النعمة والثواب لا يلائم ذلك، بل ربما ينافيه لأن الانتظار أجدر بالغم والحزن والقلق وضيق الصدر) (4)

---

(1) تفسير الطبري ١٩٢/٢٩ - ٢٩٣.

(2) شرح الأصول الخمسة، ٢٦٨ - ٢٦٩. وانظر نحوه في الأساس، القاسم الزيدي ٨٠.

(3) لسان العرب ٧٣/٧ - ٧٤.

(4) شرح المقاصد ١٩٣/٤، وانظر نحوه في أصول الدين، البغدادي ١٠٠ وتفسير الرازي ٢٢٨/٣٠.



ويمكن أيضاً الاستدلال بالأحاديث على صرف النظر إلى الرؤية. فإذا كانت الآية الكريمة تقبل التأويل، ويحتمل أن يراد بها وجهاً آخر غير الرؤية، فإن مجموع الأحاديث لا يقبل التأويل الذي يصرفها عن الوجه الذي أثبتته أهل السنة والجماعة. وبهذا يظهر أثر أخبار الآحاد في إثبات رؤية الله عز وجل.

أما المعتزلة وموافقوهم فقد طعنوا في ثبوت أخبار الآحاد كما طعنوا في الاستدلال بالآية.

يقول القاضي عبد الجبار: (هذا الخبر يتضمن التشبيه، لأننا لا نرى القمر إلا مدوراً عالياً منوراً. ومعلوم أنه لا يجوز أن يرى القدير تعالى على هذا الحد. فيجب أن نقطع على أنه كذب على النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا الخبر يروى عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي... وقيس هذا مطعون فيه... وإن صح هذا الخبر وسلم فأكبر ما فيه أن يكون خبراً من أخبار الآحاد. وخبر الواحد مما لا يقتضي العلم، ومسألتنا هذه طريقها القطع والثبات) (٥)

والجواب على قوله من وجوه:

أولاً: لا نسلم أن الحديث يتضمن التشبيه، لأن تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وزوال الشك والمشقة لا في كيفية الرؤية (٦). لأن رؤية الله عز وجل بلا كيف. كما سيأتي....

---

(٥) شرح الأصول، ٢٦٨/٢٦٩ وانظر نحوه في الأساس، الزيدي ٨٠.

(٦) فتح الباري ١١/٥٤٦.

ثانياً: لايقدر في عدالة قيس بن أبي حازم طعن من طعن به. يقول الذهبي (قيس بن أبي حازم ثقة حجة، كاد أن يكون صحابياً وثقة ابن معين والناس... وأجمعوا على الاحتجاج به، ومن تكلم فيه فقد آذى نفسه، نسأل الله العافية)(١).

ثالثاً: لاينفع الطعن في رواية قيس، لأنه قد ورد في الرؤية أحاديث أخرى عن واحد وعشرين صحابياً كما سبق.  
رابعاً: سلمنا بأن أحاديث الرؤية من أخبار الآحاد: ولكن تتظاهر الأدلة في مسألة الرؤية من ظاهر الكتاب والإجماع والسنة حتى يحصل العلم واليقين في مسألتنا هذه.

فظاهر قوله تعالى: (إلى ربها ناظرة) يحتمل وجوهاً من المجاز منها الرؤية. ويكفي أن تساق الأحاديث الشريفة لتعيين الرؤية من وجوه المجاز التي يتحملها النظر. فإذا استند إجماع الأمة قبل ظهور المخالف على هذا الوجه من الاستدلال حصل اليقين في مسألتنا هذه. فإذا استقام الإستدلال لأهل السنة في إثبات الرؤية فلا بد من بيان الرؤية على الوجه الذي أثبتته أهل السنة.

يقول الغزالي: (إنما أنكر الخصم الرؤية لأنه لم يفهم ما نريده بالرؤية، ولم يحصل معناها على التحقيق، وظن أننا نريد بها حالة تساوي الحالة التي يدركها الرائي عند النظر إلى الأجسام والألوان، وهيئات فنحن نعترف باستحالة ذلك في حق الله سبحانه ولكن ينبغي أن نحصل معنى هذا اللفظ في الموضوع المتفق ونسبكه ثم نحذف منه ما

---

(١) ميزان الاعتدال، ٣/٣٩٣.

يستحيل في حق الله سبحانه وتعالى، فإن بقي من معانيه معنى لم يستحل في حق الله سبحانه وتعالى وأمكن أن يسمى ذلك المعنى رؤية حقيقية أثبتناها في حق الله سبحانه، وقضينا بأنه مرئي حقيقةً. وإن لم يكن إطلاق اسم الرؤية عليه إلا بالمجاز أطلقنا اللفظ عليه بإذن الشرع، واعتقدنا المعنى كما دل عليه العقل... وتحصيله: أن الرؤية لا حقيقية لها إلا أنها نوع إدراك، هو كمال ومزید كشف بالإضافة - أي بالنسبة - إلى التخيل. فإننا نرى الصديق مثلاً: ثم نغمض العين فتكون صورة الصديق حاضرة في دماغنا على سبيل التخيل والتصور، ولكننا لو فتحنا البصر أدركنا تفرقة... إلا أن هذه الحالة الثانية كالاستكمال لحالة التخيل،... فنسمي هذا الاستكمال بالإضافة إلى الخيال رؤية وإبصاراً.

وكذا من الأشياء ما نعلمه ولانتخيله. وهو ذات الله عزوجل وصفاته وكل ما لاصورة له... فإنه لا يحيل العقل أن يكون لهذا العلم مزيد استكمال، نسبته إليه نسبة الإبصار إلى التخيل.

وإن كان ذلك ممكناً بأن خلقت هذه الحالة في العين كان اسم الرؤية بحكم وضع اللغة عليه أصدق، وخلقها في العين غير مستحيل، كما أن خلقها في القلب غير مستحيل.

فإذا فهم المراد بما أطلقه أهل الحق من الرؤية علم أن العقل لا يحيله. وأن الشرع قد شهد له فلا يبقى للمنازعة وجه إلا على سبيل العناد أو

المشاحنة في إطلاق عبارة الرؤية، أو القصور عن درك هذه المعاني الدقيقة التي ذكرناها)(٢)

وبعد هذه العبارات النفيسة يمكن تلخيص مراد أهل السنة من رؤية الله عزوجل، بأنها انكشاف بالبصر يزيد على صفة العلم به سبحانه ويحصل بالبصر على وجه خارق للعادة فيخلو من الشرائط والكيفيات المعتبرة في رؤية الأجسام والأعراض كاشتراط الجهة وثبوت المسافة المناسبة بين الرائي والمرئي(١).

وبعد ذكر رأي أهل السنة في إثبات رؤية الله عزوجل لم يبق إلا أن نشير باختصار إلى أشهر شبه المخالفين وما يكفي لدفعها. وهذه الشبه نوعان: نوع يرجع إلى أدلة سمعية ونوع آخر يرجع إلى أدلة عقلية.

أولاً: الشبه السمعية:

تمسك المعتزلة وموافقوهم في قولهم بنفي الرؤية بآيات من القرآن الكريم زعموا أنها تؤيد مذهبهم نذكر منها ما يلي:

١ - قال الله تعالى (لاتدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو

اللطيف الخبير)(٢)

---

(٢) الإقتصاد ٤٣-٤٦ وانظر نحوه في غاية المرام ١٦٦-١٦٧.

(١) انظر التمهيد، الباقلائي ٢٧٤، وشرح النسفية، التقنازي ٧٥، وفتح

الباري، ابن حجر ٥٤٦/١١، وشرح العضدية ١٦٦/٢.

(٢) سورة الأنعام ١٠٣.

يقول القاضي عبد الجبار: (وجه الدلالة في الآية هو ما قد ثبت من أن الإدراك إذا قرن بالبصر لا يحتمل إلا الرؤية. وثبت أنه تعالى نفى عن نفسه إدراك البصر) (٣).

وقد أجاب الباقلاني فقال: (... الآية لا حجة فيها لأنه قال: "لاتدركه الأبصار" ولم يقل لاتراه الأبصار، والإدراك بمعنى يزيد على الرؤية، لأن الإدراك: الإحاطة بالشيء من جميع الجهات، والله تعالى لا يوصف بالجهات، ولا أنه في جهة، فجاز أن يرى وإن لم يدرك. وهذا كما قال تعالى في قصة اللعين فرعون "حتى إذا أدركه الغرق" (٤) يعني أحاط به من جميع جوانبه، والغرق لا يوصف بأنه يرى، وإنما يوصف بأنه أحاط بالشيء. كذلك المؤمن يوصف بأنه يرى ربه ولا يدركه بالإحاطة. وهذا كما نقول إنا نعلم ربنا، ولانقول إنا نحيط به. فكما كانت الإحاطة معنى يزيد على العلم كذلك الإدراك معنى يزيد على الرؤية. وهذا صحيح لأننا نجمع بين قوله تعالى: "فاعلم أنه لا إله

---

(٣) شرح الأصول الخمسة ٢٣٣. وانظر الاقتصاد، الطوسي ٧٥ و الأساس،

القاسم الزيدي ٧٩.

(٤) سورة يونس ٩٠.

(٥) سورة محمد ١٩.

(٦) سورة طه ١١٠.

(٧) سورة القيامة ٢٣.

(٨) الإنصاف ١٨٤. وانظر نحوه في الإبانة، الأشعري ١٩، ١٦. والإرشاد،

الجويني والإقتصاد، الغزالي ٤٨ والمواقف، الإيجي، ٣٠٨.

إلا الله" (٥) وبين قوله تعالى: "ولا يحيطون به علماً" (٦). ونجمع بين قوله تعالى "إلى ربها ناظرة" (٧) وبين قوله تعالى: "لاتدركه الأبصار" فتقول: معلوم ولا يحاط به، ومرئي لا يدرك. فصح ما قلناه وبطل قول الغير) (٨).

٢ - قال تعالى: (ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه قال رب أرني أنظر إليك قال لن تراني..)(١).

يقول القاضي عبد الجبار في وجه استدلالهم بالآية: (وهذه الآية حجة لنا... لأنه تعالى قال "لن تراني" ولن موضوعة للتأييد. فقد نفى أن يكون مرئياً البتة... وهذا يدل على استحالة الرؤية) (٢)

وأجاب الباقلاني فقال: (إن هذا لا يمنع من جواز الرؤية. لأن قوله "لن تراني" إنما تضمن عدم وجود الرؤية عند السؤال لا استحالة الرؤية... ولو أراد استحالة الرؤية لقال: لن يجوز أن تراني. وقد لا يوجد الشيء ولا يدل على استحالته. ألا ترى أن أحداً لو سأل نبي

---

(١) سورة الأعراف ١٤٣.

(٢) شرح الأصول الخمسة ٢٦٤.

(٣) سورة البقرة ٩٥.

زمانه أن يسأل ربه أن يرزقه ولداً. فسأل نبي ذلك الزمان، فأوحى الله تعالى: لن يُرزق هذا السائل ولداً. فلا يدل ذلك على أنه لا يجوز وجود الولد في حق هذا السائل، ولا استحيل، بل هو جائز وإن مُنع من وجوده عقب السؤال.

على أن حرف "لن" لا يقتضي عدم جواز الرؤية في الدنيا والآخرة ولو قرن بـ (أبد) ألا ترى أنه تعالى قال في حق اليهود: "ولن يتمنوه أبداً بما قدمت أيديهم" (٣)

فلم يدل ذلك على أنهم لن يتمنوه في الدنيا والآخرة، لأنه أخبر تعالى أنهم يتمنون الموت في النار بقوله "ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك" (٤) يعنون الموت. فإذا كان حرف لن مع اقتران (أبد) به لا يقتضي نفي ذلك في الدنيا والآخرة. فكيف به إذا لم يقرن به (أبد) (٥)؟

ثانياً: الشبه العقلية:

قالوا: لو جاز عليه سبحانه الرؤية بالأبصار لوجب أن يكون محدوداً وحالاً في مكان أو يكون من جنس المرئيات، لأننا لم نعقل مرئياً

---

(٤) سورة الزخرف ٧٧.

(٥) سورة الإنصاف، ١٧٩ وانظر نحوه في التمهيد، ٢٧٠ والإقتصاد، الغزالي ٤٧ وشرح المقاصد ٢٠٧/٤ وشرح الدواني، ١٨٠/٢٠٠.

(٦) انظر شرح الأصول الخمسة، عبد الجبار ٢٤٨ - ٢٤٩ والإقتصاد، الطوسي ٧٤.

بالبصر إلا كذلك. فلما استحال عليه جميع هذه الوجوه بطل أن يكون مرئياً (٦).

والجواب: أن اشتراط هذه الأمور لحصول الرؤية في الدنيا لا يفي بتحقق الرؤية في الآخرة بدون هذه الشرائط. واعتماد المعتزلة في هذا الاستدلال على قياس الغائب على الشاهد. ويلزمهم على هذا القياس وصف الله عزوجل بالجسمية. لأن القائل يقول: لو كان للكون خالق لوجب أن يكون جسماً وذا علة وطبع وآلة وغير ذلك، لأننا لن نعقل صانعاً إلا على هذه الأوصاف.

فإما أن يتمسك المعتزلة بهذا الدليل فيلزمهم القول بمحالات كثيرة على الله عزوجل كالجسمية واستخدام الآلة وغيرها، وإما أن يرفضوا هذه الإلزامات محافظة على التنزيه فتسقط شبهتهم في الرؤية أيضاً وتنفي هذه اللوازم التي ذكروها (١).

والحاصل أن المعتزلة لم يذكروا وجهاً تثبت به استحالة الرؤية. وقد أطال أهل السنة في دفعها ولم يكتفوا بذلك بل استدلوا بالعقل أيضاً على جوازها.

فمن ذلك أن الإمام الباقلاني استنبط من قوله تعالى (قال رب أرني أنظر إليك) دليلاً عقلياً يثبت الجواز فقال: (الدليل على جوازها من حيث العقل سؤال موسى عليه السلام حيث قال "رب أرني أنظر إليك

---

(١) الإنصاف ١٨٧. والتمهيد ٢٧٧ والإقتصاد، الغزالي ٤٢ وغاية المرام،

الأمدي ١٦٨ وشرح المقاصد، التفتازاني ٢٠٧/٤.



فموسى عليه السلام طلب الرؤية ويستحيل أن يسأل نبي من الأنبياء مع جلالة قدره وعلو مكانته ما يجوز عليه و ما لايجوز عليه سبحانه. ولو أنه اعتقد عدم جوازها لما سألها)(٢)

والحاصل: أن رؤية الله جائزة في العقل وقد دل ظاهر الكتاب على وقوعها ونصت الأحاديث الشريفة على ذلك وأجمع أهل السنة على إثبات الرؤية قبل حدوث المخالف. ثم خالف المعتزلة فأولوا الآية على وجه لا يتم به إثبات الرؤية، وطعنوا في صحة الأخبار وعدالة رواتها، واستدلوا بشبه سمعية وعقلية لنفي الرؤية. وقد أجاب عنها أهل السنة والجماعة والله أعلم.

---

(٢) الإنصاف ٤٧. وانظر الباقلاني وآراؤه ، د. محمد رمضان ٥٦٨.

## رؤية الله عز وجل في الدنيا

سبق أن رؤية الله عز وجل جائزة من جهة العقل. أنها ثابتة حاصلة للمؤمنين في الآخرة بدليل السمع.

أما رؤيته في الدنيا فقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن الله عز وجل لا يراه أحد من المؤمنين في الدنيا. وحكى القاضي عياض عن الإمام مالك وغيره من السلف والخلف أنه يستدل لمنع ذلك بدليل العقل. قال القاضي: (وقد رأيت لبعض السلف والمتأخرين ما معناه: إن رؤيته تعالى في الدنيا ممتنعة لضعف تركيب أهل الدنيا وقواهم... فإذا كان في الآخرة ركبوا تركيباً آخر، ورزقوا قوى ثابتة باقية قووا بها على الرؤية وقد رأيت نحو هذا لمالك بن أنس رحمه الله وقال: لم ير في الدنيا لأنه باق، ولا يُرى الباقي بالفاني)(١)

ثم أشار القاضي إلى عدم تمام الاستدلال بما سبق فقال: (وهذا كلام حسن مليح. وليس فيه دليل على الاستحالة إلا من حيث ضعف القدرة فإذا قوى الله تعالى من شاء من عباده وأقدره على حمل أعباء الرؤية لم تمتنع في حقه). (٢)

---

(١) الشفا ١/٣٨٤. وانظر نحوه في فتح الباري، ابن حجر ٧٨٢/٨. وشرح

الفقه الأكبر، القاري ١٠٣.

(٢) الشفا ١/٣٨٤-٣٨٥.

ويستدل لإثبات الجواز العقلي بأن موسى عليه السلام طلب الرؤية في الدنيا. ولا يجوز على النبي أن يجهل ما يستحيل في حق الله عز وجل. وقد سبق بيانه(٣).

وفي أخبار الأحاد ما يدل على امتناعها في الدنيا على المؤمنين من أمة محمد (صلى الله عليه وسلم).

يقول الحافظ ابن حجر: (ووقع في صحيح مسلم ما يؤيد هذه التفرقة - يعني بين الرؤية في الدنيا والآخرة - حديث مرفوع)(٤). يريد بذلك ما أخرجه الإمام مسلم بسنده عن عمرو بن ثابت الأنصاري أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال يوم حذر الناس الدجال (إنه مكتوب بين عينيه كافر. يقرؤه من كره عمله أو يقرؤه كل مؤمن)

وقال (تَعَلَّمُوا) (٥) أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدًا مِنْكُمْ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَمُوتَ (٦) وأخرج ابن خزيمة له شاهدين من حديث أبي أمامة وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما. بلفظ (لَنْ تَرَوْا رَبَكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا) (١)

---

(٣) وانظر الشفا ١ / ٣٨٢. ولوامع الأنوار ٢ / ٢٨٥.

(٤) فتح الباري ٨ / ٨٧٢.

(٥) تَعَلَّمُوا: بمعنى اعملوا. انظر النهاية، ابن الأثير ٣ / ٢٩٢ وشرح النووي

على مسلم ٥ / ٧٧٧

(٦) كتاب الفتن ١٩ / ٢٩٣١.

وليس في هذه الأحاديث ما ينفي وقوع رؤية النبي (صلى الله عليه وسلم) لربه عز وجل. أما في رواية مسلم فذلك ظاهر واضح. وأما في رواية ابن خزيمة. فلأن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه (٢) فإذا لم يثبت ما يمنع رؤية النبي (صلى الله عليه وسلم) لربه. فقد اختلف السلف والخلف في وقوعها ليلة المعراج.

فذهب عبد الله بن عباس رضي الله عنهما إلى إثبات وقوعها. وذهبت عائشة رضي الله عنها وعبد الله بن مسعود وأبو هريرة رضي الله عنهم أجمعين إلى نفي الوقوع (٣). واختلفت الرواية عن أبي ذر رضي الله عنه.

أما عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقد أخرج الإمام مسلم بسنده عن أبي العالية عن ابن عباس قال (ما كذب الفؤاد ما رأى ولقد رآه نزلة أخرى) (٤) قال: رآه بفؤاده مرتين (٥)

- 
- (١) التوحيد وإثبات صفات الرب، ١٨٥.
  - (٢) انظر فتح الباري، ابن حجر ٧٨٢/٨.
  - (٣) انظر الإنصاف، الباقلاني ١٧٦ والشفا، عياض ٣٧٦/١ وشرح النووي ٤١٥/١ وشرح الطحاوية، الحنفي ٢١٣.
  - (٤) سورة النجم ١٢-١٣.
  - (٥) كتاب الايمان ١٧٥/٧٧ وأخرجه ابن خزيمة في التوحيد ١٩٩.
  - (٦) كتاب الايمان ١٧٥/٧٧ وأخرجه الطبري في تفسيره ٤٨/٢٧ وابن خزيمة في التوحيد ١٩٩.
  - (٧) انظر الإحسان ٢٦٦/١ وأخرجه الترمذي في كتاب التفسيري من سورة النجم ٣٢٨٠/٣.

وأخرج الإمام مسلم بسنده عن عطاء ابن عباس قال (رآه بقلبه)(٦)  
وأخرج الحافظ ابن حبان بسنده عن أبي سلمة عن ابن عباس رضي  
الله عنهما قال: (قد رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه)(٧)  
وأخرج الحافظ ابن خزيمة بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه  
قال: (رأى محمد ربه)(٨)  
وأما عائشة رضي الله عنها فقد أخرج الإمام مسلم بسنده عن مسروق  
قال: (كنت عند عائشة رضي الله عنها فقالت: يا أبا عائشة، ثلاث  
من تكلم بواحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية: قلت وما هن؟  
قالت: من زعم أن محمداً (صلى الله عليه وسلم) رأى ربه فقد أعظم  
على الله الفرية، قال: وكنت متكئا فجلست فقلت يا أم  
أنظريني ولا تعجلي، ألم يقل الله عز وجل (ولقد رآه بالأفق المبين)(٩)  
(ولقد رآه نزلة أخرى)(١٠) فقالت: أنا أول هذه الأمة سأل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم، فقال: إنما هو جبريل، لم أره على صورته التي

---

(٨) التوحيد ١٩٩.

(٩) سورة التكويد ٢٣.

(١٠) سورة النجم ١٣.

خلق عليها، غير هاتين المرتين. رأيته منهبطاً من السماء، ساداً عِظْمُ خَلْقِهِ ما بين السماء إلى الأرض.

فقالت: أولم تسمع أن الله يقول: " لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير "؟(١)

أو لم تسمع أن الله عز وجل يقول: " وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولاً فيوحى بإذنه ما يشاء إنه علي حكيم " (٢)

قالت: ومن زعم أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كتم شيئاً من كتاب الله فقد أعظم على الله الفرية.

والله يقول: " يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته " (٣)

قالت ومن زعم أنه يخبر بما يكون في غد فقد أعظم على الله الفرية. والله يقول: " قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله "

(٤)((٥)

---

(١) سورة الأنعام ١٠٣

(٢) سورة الشورى ٥١.

(٣) سورة المائدة ٦٧..

(٤) سورة النمل ٦٥..

(٥) في كتاب الإيمان ١٧٧/٧٧. والبخاري في التفسير من سورة المائدة

٦/٤٦١٢. وفي تفسير سورة النجم ١/٤٨٥٥. وفي كتاب التوحيد ٤/٧٣٨٠،

و٤٦/٧٥٣١ والترمذي في تفسير سورة النجم ٥٣/٣٢٧٨ وابن خزيمة في

التوحيد ٢٢٢-٢٢٣ والبيهقي في الأسماء ٥٤٩.

وأخرج الإمام مسلم بسنده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال  
 ("ما كذب الفؤاد ما رأى" (٦) قال: رأى جبريل له ستمائة جناح)(٧)  
 وأخرج أيضاً بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه " ولقد رآه نزلة أخرى  
 " (٨) قال (رأى جبريل)(٩)  
 وأما أبو ذر الغفاري رضي الله عنه فقد اختلفت الرواية عنه. فروي  
 عنه ما يقتضي نفي الوقوع وروي عنه ما يفيد الوقوع.  
 فأخرج الإمام مسلم بسنده عن عبد الله بن شقيق قال: قلت لأبي ذر:  
 لو رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لسألته. فقال: عن أي شيء  
 كنت تسأله؟ قال: كنت أسأله: هل رأيت ربك؟ قال أبو ذر: قد  
 سألته فقال: رأيت نوراً.(١٠)

(٦) سورة النجم ١١

(٧) في كتاب الإيمان ١٧٤/٧٧. وأخرجه البخاري بألفاظ متقاربة في كتاب  
 التفسير من سورة النجم ٤٨٥٦/٥٣. والترمذي في كتاب التفسير من سورة  
 النجم ٣٢٧٧/٥٣ وابن خزيمة في التوحيد ٢٠٢-٢٠٣. وابن حبان. انظر  
 الإحسان ٢٢٨/١. والبيهقي في الأسماء والصفات ٥٤٧.

(٨) سورة النجم ١١.

(٩) في كتاب الإيمان ١٧٥/٨٧ والبيهقي في الأسماء ٥٥٠.

(١٠) في كتاب الإيمان ١٧٨/٧٨ والترمذي في تفسير سورة النجم ٣٢٨٢/٣

وابن خزيمة في التوحيد ٢٠٥-٢٠٦

وابن حبان، انظر الإحسان ٢٢٨/١.

وفي رواية عن مسلم أيضاً قال: سألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) هل رأيت ربك؟ قال: نور أنى أراه؟ (١) وهاتان الروايتان تقتضيان نفي الوقوع.

قال النووي (أما قوله صلى الله عليه وسلم: "نور أنى أراه" فهو بتتوين "نور" وبفتح الهمزة في "أنى" وتشديد النون وفتحها، و"أراه" بفتح الهمزة. هكذا رواه جميع الرواة في جميع الروايات والأصول. ومعناه: حجاب نور، فكيف أراه؟ قال الإمام أبو عبد الله المارزي رحمه الله. الضمير في أراه عائد على الله عز وجل.

ومعناه: أن النور منعني من الرؤية. كما جرت العادة بإغشاء الأنوار والأبصار ومنعها من إدراك ما حالت بين الرائي وبينه. وقول صلى الله عليه وسلم "رأيت نوراً" معناه: رأيت النور فحسب ولم أر غيره) (٢)

وفي حديث أبي موسى الأشعري... عند الإمام مسلم ما يدل على أن النور هو الحجاب. وفيه (حجاب النور، ولو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه) (٣)

(١) في كتاب الإيمان ١٧٨/٧٨.

(٢) شرح النووي ٤٢٢/١-٤٢٣.

(٣) في كتاب الإيمان ١٧٩/٧٩، وابن ماجه في مقدمة السنن ١٣/١٩٥-

١٩٦. والمراد بقوله: سبحات وجهه نور جلاله وبهائه، أما الحجاب فحقيقته إنما تكون للأجسام المحدودة، فالله تعالى منزه عن الجسم والحد. والمقصود بإضافة الحجاب إليه أنه خالقه وجاعله مانعاً من رؤيته عز وجل. ومنه القول المأثور "أن الله لا يحتجب عن خلقه بشيء ولكن حجب خلقه عنه بمخلوق.



وأما ما روي عن أبي زر رضي الله عنه مما يقتضي إثبات الرؤية فقد وقع في بعض روايات الخبر السابق وخبر آخر غيره. أولاً - وقع في بعض روايات الخبر السابق أنه قال: "نورُ إني أراه" أخرج ابن خزيمة من طريق أبي موسى محمد بن المثنى (٤). وعند ابن خزيمة أيضاً أن محمداً بن بشار (بندار) (٥) نبه إلى مخالفة أبي موسى في هذه الرواية فحدث بهذا الحديث فقال: "... نور أنى أراه؟" ثم قال: (لا كما قال أبو موسى \_ قال \_ : إني أراه) (٦) ومما يؤكد وهم محمد بن المثنى في هذه الرواية أنه كان لا يحدث إلا من كتابه (٧) وصورة كتابة الروایتين متقاربة مما يقوي احتمال حصول تصحيف في الخط أو وهم عند القراءة. والله أعلم. على أن هذه الرواية مخالفة لما في صحيح مسلم. كما سبق. وقد استنكرها القاضي عياض من وجه آخر فقال: (هذه الرواية لم تقع إلينا ولا رأيتها في شيء من الأصول. ومن المستحيل أن تكون ذات الله

---

والمراد بما انتهى إليه بصره جميع المخلوقات، لأن بصره سبحانه محيط بجميع الكائنات ولقظة "من" هنا لبيان الجنس لا للتبويض. وانظر مشكل الحديث، ابن فورك ٨٥-٨٧ والنهائية، ابن الأثير ٣٣٢/٢ وشرح النووي ٤٢٤/١.

(٤) التوحيد ٢٠٥-٢٠٦.

(٥) ثقة حافظ، انظر ترجمته في التقريب ١٤٧/٢.

(٦) التوحيد ٢٠٧.

(٧) انظر الميزان ٢٤/٤.

نوراً: إذ النور من جملة الأجسام. والله سبحانه يجل عن ذلك. هذا على مذهب جميع أئمة المسلمين) (١).

وعلى هذا فلا يصح نسبة القول بإثبات الرؤية إلى أبي ذر رضي الله عنه إستناداً لهذه الرواية.

ولكن جاء في خبر آخر أنه أثبت الرؤية.

فقد أخرج ابن خزيمة بسنده عنه رضي الله عنه في قوله تعالى: (ولقد رآه نزلة أخرى) (رآه بقلبه. ولم يره بعينه) (٢).

فانضاف بهذا الخبر قول أبي ذر في تفسير الآية إلى قول ابن عباس وأنس بن مالك رضي الله عنهم أجمعين.

وتضافرت الرواية عنهم بإثبات وقوع الرؤية بالفؤاد دون البصر. ومعناه أن الله تعالى جعل بصره في فؤاده، أو خلق لفؤاده بصرًا حتى رأى ربه رؤية صحيحة. والرؤية لا يشترط لها محل مخصوص عقلاً ولو جرت العادة بخلقها في العين. فقد يخلق الله انكشافاً يزيد على العلم، ويجعل محل هذا الانكشاف في القلب. (٣)

وبعد اختلاف السلف من الصحابة الكرام في إثبات وقوع الرؤية اختلف الخلف من أهل السنة والجماعة في هذه المسألة على ثلاثة أقوال.

(١) شرح النووي ٤٢٣/١.

(٢) التوحيد ٢٠٨.

(٣) يقول الحافظ بن كثير في تفسيره ٢٥١/٤: لا يصح في وقوع الرؤية بالبصر شيء عن الصحابة رضي الله عنهم. وانظر شرح النووي علي مسلم ٤١٧/١ وفتح الباري ابن حجر ٧٣٨/٨ ولوامع الأنوار، السفاريني ٢٥٥/٢

فريق يرجح مذهب إليه ابن عباس وفريق يسوق الاعتراضات على استدلال الفريق الأول ثم يختار الوقف في هذه المسألة. وفريق يصرح بنفي وقوع الرؤية.

وفيما يلي تفصيل اختلافهم ووجه ما اختاره كل فريق.

اختار فريق من أهل السنة والجماعة إثبات الرؤية. ومنهم الإمام الباقلاني (٤) وابن خزيمة (٢) والإمام النووي (٣) وغيرهم (٤) ووجه هذا الاختيار ترجيح الخبر الوارد عن ابن عباس رضي الله عنهما من وجوه.

أولاً: إن الخبر عن ابن عباس له حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

يقول ابن خزيمة (ثبت عن ابن عباس إثباته أن النبي صلى الله عليه وسلم قد رأى ربه. وبيقين يعلم كل عالم أن هذا من الجنس الذي لا يدرك بالقول والآراء والظنون، ولا يدرك مثل هذا العلم إلا من طريق النبوة، إما بكتابٍ أو بقول نبي مصطفى ولاأظن أحداً من أهل العلم يتوهم أن ابن عباس قال: "رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه " برأى وظن (١)).

---

(٤) انظر الانصاف ١٨١.

(٢) انظر التوحيد ١٩٧.

(٣) انظر شرح النووي على مسلم ٤١٦/١.

(٤) انظر لوامع الأنوار، السفاريني ٢٥٢/٢، وشرح الجوهرة، الباجوري ٢٥١.

(١) التوحيد ٢٢٨، وانظر نحوه في شرح النووي ٤١٦/١، ولوامع الأنوار

٢٥٢/٢.

ثانياً: الترجيح بتفاوت العلم.

يقول ابن خزيمة (وتقول كما قال معمر بن راشد لما ذكر اختلاف عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهما في هذه المسألة: ما عائشة عندنا أعلم من ابن عباس).

نقول: عائشة الصديقة بنت الصديق، حبيبة حبيب الله، عالمة فقيهة، كذلك ابن عباس ابن عم النبي (صلى الله عليه وسلم). دعا النبي (صلى الله عليه وسلم) له أن يرزقه الحكمة والعلم... وهو المسمى (ترجمان القرآن...)(٢).

ويقول النووي: (ثم إن عائشة رضي الله عنها لم تتف الرؤية بحديث عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) ولو كان معها فيه حديث لذكرته. وإنما اعتمدت الاستنباط من الآيات...)(٣).

ثالثاً: الاعتراض على استدلال عائشة رضي الله عنها بالآيات الكريمة.

يقول النووي: (فأما احتجاج عائشة بقول الله تعالى: "لاتدركه الأبصار" فجوابه ظاهر. فإن الإدراك هو الإحاطة. والله تعالى لا يحاط به، وإذا ورد النص بنفي الإحاطة لا يلزم منه نفي الرؤية بغير إحاطة... وأما احتجاجها رضي الله عنها بقول الله تعالى: "وما كان ببشر أن يكلمه الله إلا وحياً" (٤) فالجواب عنه من أوجه.

---

(٢) التوحيد ٢٢٨، وانظر نحوه في لوامع الأنوار البهية، السفاريني ٢٥٣/٢

(٣) شرح النووي على مسلم ٤١٦/١.

(٤) من سورة الشورى ٥١.

أحدها: أنه لا يلزم من الرؤية وجود الكلام حال الرؤية فيجوز وجود الرؤية من غير كلام.

الثاني: أنه عام مخصوص بما تقدم من الأدلة.(٥)  
القول الثاني: الوقف.

نظر بعض العلماء في أدلة الفريقين من الصحابة رضوان الله عليهم فلم ينفذ في أذهانهم ما يترجح به أدلة فريق من الفريقين. فاختروا الوقف على المسألة.

وممن صرح باختيار هذا الموقف التابعي الجليل سعيد بن جبير فقال: (لأقول رآه ولا لم يره)(٦) واختاره القاضي عياض ونسبه إلى بعض مشايخه من المالكية (٧) وعزاه الحافظ ابن حجر إلى القرطبي في شرحه على مسلم. يقول الحافظ (وقد رجح القرطبي في "المفهم" قول الوقف في هذه المسألة، وعزاه لجماعة من المحققين، وقواه بأنه ليس في الباب دليل قاطع وغاية ما استدل به للطائفتين ظواهر متعارضة قابلة للتأويل...)(٨).

وتفصيل وجه اختيار الوقف في المسألة كما يأتي:

١ - يقول القاضي عياض: (والحق الذي لا امتراء فيه أن رؤيته تعالى في الدنيا جائزة عقلاً.... وليس في الشرع دليل قاطع على استحالتها

---

(٥) شرحه على مسلم ٤١٧/١.

(٦) انظر الشفاء، عياض ٣٨٠/١.

(٧) نفسه ٣٨١/١.

(٨) فتح الباري ٧٨٣/٨.

ولامتناعها... وأما وجوبه لنبينا صلى الله عليه وسلم، والقول بأنه رآه بعينه فليس فيه قاطع أيضاً ولانص.

إذ المعول فيه على آيتي النجم. والتنازع فيهما متأثر، والاحتمال لهما ممكن، ولأثر قاطع متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك. وحديث ابن عباس خبر عن اعتقاده لم يسنده الى النبي (صلى الله عليه وسلم) فيجب العمل باعتقاده مضمناه، ومثله حديث أبي ذر في تفسير الآية... فإن ورد حديث نص بين في الباب اعتقد ووجب المصير إليه، إذ لاستحالة فيه ولإمانع قطعياً يرده والله الموفق للصواب(١).

وقد فصل الحافظ ابن حجر في الإجابة على من قال: خبر ابن عباس له حكم المرفوع.

فقال بعد نقل كلام الإمام النووي: (... وجزمه بأن عائشة لم تنف الرؤية بحديث مرفوع تبع فيه ابن خزيمة (٢)... وهو عجيب، فقد ثبت ذلك عنها في مسلم(٣)).(٤)

ويقول البيهقي: (اتفقت رواية عبدالله مسعود وعائشة بنت الصديق وأبي هريرة رضي الله عنهم على أن هذه الآيات أنزلت في رؤية النبي

---

(١) الشفا ١/٣٨٨.

(٢) انظر رأي ابن خزيمة في التوحيد ٢٢٨.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) فتح الباري ٨/٣٨١ - ٣٨٢.

(صلى الله عليه وسلم) جبريل عليه السلام، وفي بعضها أسند الخبر إلى النبي (صلى الله عليه وسلم)، وهو أعلم بمعنى ما أنزل إليه(٥). وبهذا يتضح أنه لامعول في إثبات الرؤية على آيتي سورة النجم، لأنه قد ثبت في حديث عائشة المرفوع أن المرئي هو جبريل عليه السلام. وتفسير ابن عباس للآيتين إجتهد منه. وقد وقع مخالفا لما صح عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في تفسير الآيتين.

وقول القائل: (ماعائشة أعلم عندنا من ابن عباس) مبني على أن مذهبها إليه عائشة رضي الله عنها في تفسير الآية استنباط منها واجتهاد. فيقال: نعم، استدلالها بالآيتين من سورة الأنعام والشورى استنباط واجتهاد. ويتجه الاعتراض على الاستدلال بهما كما سبق، ولكن تفسيرها للآيات من سورة النجم مرفوع إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فيجب المصير إليه، وهو قادح في إثبات الرؤية استناداً للآيات من سورة النجم لأن المرئي فيها هو جبريل عليه السلام.

القول الثالث: نفي وقوع الرؤية.

ولم أر من صرح باختياره غير عثمان الدارمي فإنه قال مخاطباً من أنكر وقوع الرؤية في الآخرة: (وأنتم تقولون وجميع الأمة تقول به أنه لم ير، ولا يرى في الدنيا. فأما في الآخرة فما أكبر نعيم أهل الجنة إلا النظر إلى وجهه)(١)

---

(٥) الأسماء والصفات ٥٥٠.

(١) الرد على الجهمية ٣٠٦

وفي حكايته هذا الموقف عن جميع الأمة نظر ظاهر فقد صح خلافه  
عن طائفة من الصحابة كما سبق وصح عن بعض كبار التابعين  
كالحسن البصري وعكرمة. (٢)

والحاصل أن الخلاف في هذه المسألة لا يدعو إلى شقاق أو نزاع،  
ولكل خلف سلف في هذه المسألة. والذي أميل إليه هو ما ذهب إليه  
القاضي عياض رحمه الله، فالعقل والشرع لا يمنعان أن يرى النبي  
(صلى الله عليه وسلم) ربه عز وجل في الدنيا. أما الوقوع فيحتاج إلى  
دليل، وليس يصح التمسك بالآيات الكريمة لإثباته لأنه قد صح عن  
النبي (صلى الله عليه وسلم) تفسيرها بخلافه. فلا بأس في الوقف  
حتى يتبين الدليل.

والله أعلم.

ويحسن قبل ختام هذا المطلب التنبيه إلى بعض الأخبار التي لحقها  
الضعف في سندها والنكارة في متنها في موضوع الرؤية.

١ - أخرج عبدالله بن أحمد بسنده عن عبدالله بن أبي سلمة قال:  
بعث عبدالله بن عمر إلى عبدالله بن عباس رضي الله عنهما  
يسأله: (هل رأى محمد (صلى الله عليه وسلم) ربه؟ فبعث إليه أن نعم  
قد رآه فرد رسوله إليه، وقال كيف رآه فقال: رآه على كرسي من ذهب  
يحملة أربعة من الملائكة ملك في صورة رجل وملك في صورة أسد،

---

(٢) انظر التوحيد، ابن خزيمة ٢٥١/٤. وتفسير ابن كثير ٢٥١/٤



وملك في صورة ثور، وملك في صورة نسر، في روضة خضراء،  
دونه فراش من ذهب)(٣).

وإسناده ضعيف لأنه من طريق محمد بن إسحاق عن عبدالرحمن بن  
الحارث بن عبدالله عن ابن أبي سلمة. ومحمد بن إسحاق بن يسار  
المطليبي صدوق يدلّس(٤) وقد ساق الحافظ الذهبي هذا الحديث في  
ترجمته مشيراً إلى نكارتة.(٥)

وعبدالرحمن بن الحارث المخزومي قال فيه الإمام أحمد: متروك  
الحديث(٦) وقال البيهقي: (في هذه الرواية انقطاع بين ابن عباس  
رضي الله عنهما وبين الراوي عنه: وليس شيء من هذه الألفاظ في  
الروايات الصحيحة عن ابن عباس رضي الله عنهما)(٧).

وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه  
سئل: (هل رأى محمد ربه؟ فقال: نعم. رآه  
كأن قدميه على خضرة، دونه ستر من لؤلؤ.) (٨).

---

(٣) السنة ١٧٦/١. وأخرجه ابن خزيمة في التوحيد ١٩٨، والبيهقي في

الأسماء والصفات

(٤) انظر ترجمته في التقريب ١٤٤/٢.

(٥) انظر الميزان ٤٧٣/٣.

(٦) نفسه ٥٥٤/٢.

(٧) الأسماء والصفات ٥٥٨.

(٨) نفسه ٥٥٨. وقد أخرجه البيهقي بألفاظ أشد نكارة من هذه الألفاظ وتكلم

على اهتراء أسانيدھا. انظر الأسماء، البيهقي ٥٥٧-٥٦٠.

وقد نبه البيهقي إلى ضعف سنده. لأنه من طريق إبراهيم بن الحكم بن أبان عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما. وإبراهيم متروك الحديث (١) ولوالده ترجمة في الميزان (٢) وبهذا لا يظهر وجه لإخراج الحديث في كتاب اسمه السنة، وكتاب اسمه التوحيد دون التنبيه إلى ضعف سنده ونكارة متنه. ومن العجيب أن القاضي أبا يعلى بذل وسعه لإحاطة هذا الخبر بما يصرف عن تكذيبه فنقل عن بعض المحدثين قولهم في هذا الحديث: من أنكره فهو معتزلي. وقولهم من لم يؤمن بحديث عكرمة فهو زنديق ونقل قول أحدهم: هذه أحاديث نحلف عليها بالطلاق والعتاق. ثم ذهب القاضي إلى أن هذه الألفاظ لا يجب أن يستوحش من إطلاقها بوجهين أحدهما: أنا لانزِيل صفةً من صفات ذاته بشناعة شنت. الثاني: ليس في إثبات الفراش والقدم والخضرة أكثر من تقريب المحدث من القديم (٣) ثم يقول: (فأما الفراش المذكور في الخبر فلا نعقل معناه كغيره من الصفات) (٤).

والحق أن في سند هذا الخبر ضعفاً لا يحتاج معه إلى هذا التكلف والتمحل. وفي متنه دخول في الكيفية والتشبيه والتجسيم. وقد أعادنا الله عز وجل مع اهتراء هذا السند أن نتخرج من رده وتكذيبه، بل

(١) انظر ميزان الاعتدال - الذهبي ٢٧/١.

(٢) انظر المصدر نفسه ٥٧٠/١.

(٣) إبطال التأويلات ٩٤/أ.

(٤) نفسه ٩٨/ب.

الحرص في قبوله على أي وجه وتأويل، وحسبنا ما أوصل إليه قبوله من إثبات الفراش صفةً من صفات الله عز وجل وغير ذلك من الشناعات التي شعر بها القاضي أبو يعلى الفراء - رحمه الله-.

## الخاتمة

في ختام هذا البحث يمكن تلخيص أهم نتائجه في نقاط:  
أولاً: إن أول موضع من مواضع النزاع في حجية خبر الآحاد هو الخلاف في إفادته. فهل يحصل اليقين بصدق كل خبر يرويهِ الآحاد؟ أم يجوز أن يحصل ببعض أخبار الآحاد دون بعض آخر؟ ويمكن إجمال الإجابة على هذين السؤالين بأن حصول العلم واليقين بصدق المخبر أمر وجداني يحصل في وجداننا ويختلف حصوله باختلاف الوقائع والأشخاص والهيئات والأحوال المصاحبة للخبر، ويجد المرء في نفسه تفاوتاً في القطع بصدق أخبار مخبر واحد فيقطع بصدقه في خبر دون خبر آخر مع أن المخبر فيهما واحد. وبسبب هذا التفاوت صح أن يقال: إن الحكم على إفادة خبر الآحاد مبني على الحكم بإفادة الغالب والأكثر. وباستقراء أخبار الآحاد وإفادتها نتوصل إلى الحكم بأن الأصل في خبر الآحاد أنه يفيد الظن الراجح بصدق مضمونه، وقد يصاحب بعض الأخبار هيئات وأحوال تصل بإفادتها إلى درجة اليقين والقطع بصدقها. ومن هذه الهيئات والأحوال:

١ - أن يخبر شخص بوقوع حادثة بين يدي جماعة وخلق كثير شهدوا وقوع الحادثة وأمسكوا عن تكذيبه مع انتفاء الموانع عن الإمساك عن تكذيبه لو كان كاذباً، فيقام سكوتهم مقام الشهادة له بالصدق، فيحصل القطع بصدقه.

٢ - أن يوافق الخبر أصلاً في كتاب الله عز وجل ويكون الأصل في الكتاب ظني الدلالة على أمر دل عليه الخبر قطعاً. وقد يحصل في هذه الموافقة ارتفاع ظنية الكتاب فيكون لخبر الأحاد دور في تحصيل القطع واليقين في ما سيق للدلالة عليه.

٣ - أن يرد الخبر محتقاً بقرائن تدل على صدقه كأن يخبر زيد عن موت عمر، ونسمع في داره البكاء والعيول. ويصاحب ذلك خروج الكفن من داره مع علمنا بأنه ليس في داره مريض سواه فيحصل اليقين بموته. وحصول اليقين في مثل هذا الخبر يكثر حصوله في الأخبار العادية، أما الأخبار الشرعية فيتعذر إثبات قرائن تحف بها فتصل بها إلى درجة القطع واليقين وعلى مدعي ذلك إثباته، ودونه خطر القتاد.

ثانياً: القول بظنية خبر الأحاد لا يقدح في حجيته في إثبات الأحكام الشرعية والمسائل الفقهية، لأنها مبنية على الظن الراجح، وحصول اليقين في أفرادها متعذر. فيكتفى فيها بالظن الراجح.

ثالثاً: ما يجب الاعتقاد به لا بد في دليبه من تحصيل القطع واليقين لأن العقيدة قطعية يقينية، والظني ينوء بحمل القطعي. أما إذا حصل العلم بمضمون خبر الأحاد فلا خلاف في إثبات العقيدة به ولكن لا يكفر منكره لأن حصول العلم به متوقف على النظر والاستدلال. وقد يعجز البعض عن تحصيل العلم واكتسابه وقد لا ينجو من إيراد الشبه والاعتراضات عليه. فيعذر لذلك ولا يقدح في إيمانه.

رابعاً: إذا تعذر حصول العلم واليقين بصدق مضمون خبر آحادي ورد في مسائل الاعتقاد فلا يصلح لإثبات العقيدة به. ويُنظر في مضمونه فإن كان منسجماً مع الأدلة القاطعة من العقل والنقل وجب تصديقه تصديقاً غير جازم ولا موجب للاعتقاد بمضمونه. وإن كان مخالفاً وجب تأويله وصرفه إلى معنى يصح حمله عليه.

خامساً: هذا المنهج العلمي في التعامل مع أخبار الآحاد يجد له في هدي الصحابة الكرام ما يثبت أصالته وسلامته من التتكب عن هدي القرون المشهود لها بالخيرية.

سادساً: في تطبيق هذا المنهج العملي نجد مسائل الاعتقاد في كتب العقائد موزعة على ثلاثة أبواب الإلهيات والنبوات والسمعيات. وفي باب الإلهيات وردت أخبار في الأسماء الحسنى، ومن هذه الأسماء ماورد في القرآن الكريم ومنها مااستقل به خبر آحادي. ولما تعذر حصول العلم بثبوت هذه الأخبار ولم ترتفع عن درجة الظنية وجب فيها مايجبه الظن وهو العمل دون الاعتقاد. واعتبرت هذه الأخبار إذناً شرعياً يجيز تسمية الله عز وجل بما تضمنته هذه الأخبار من الأسماء الحسنى وهذه التسمية من باب عمل اللسان فلا يشترط فيه القطع.

وفي صفات الله عز وجل ينحصر الخلاف في حجية خبر الآحاد في الصفات الخبرية التي استقل بورودها خبر الآحاد ومن هذه الصفات ماورد بأخبار صحيحة، ولكنها لم ترتفع عن رتبة ظنية الثبوت وفي دلالتها على الصفات ظن أيضاً فيكون تأويلها أحكم وتقويض العلم

بها أسلم، ومن هذه الصفات ماورد في أخبار لا تنفي الظن الراجح ومع ذلك أثبت بها البعض صفات لله عز وجل. والأغرب من ذلك أن بعض هذه الأخبار منكرة المتون لأنها تخالف الأدلة القاطعة من العقل والنقل، ومع ذلك فقد تكلف البعض وتحمل قدراً فوق طاقته لتخريج هذه الأخبار على وجه يثبت به إلحاق هذه الأخبار في الصفات.

وفي مسائل النبوات نجد لأخبار الأحاد تعلقاً في بعض مسائل العصمة وبعض المعجزات. أما في باب العصمة فنجد أدلة قاطعة من العقل توجب عصمة الأنبياء وفي بعض أخبار الأحاد ما يشكل ظاهره ويعارض هذه الأدلة القاطعة فوجب المصير إلى تأويله وتبنيه من أثبته على ظاهره، وأما في باب المعجزات فقد أمكن تحصيل العلم بثبوت بعض المعجزات مثل إسماع تسبيح الحصى وتكثير الطعام ونبع الماء من بين أصابعه الشريفة صلى الله عليه وسلم. ووجه تحصيل العلم بها أن المخبرين بها وإن كانوا آحاداً لكنهم أخبروا بين يدي جماعة حضروها وشهدوها. ثم سكتوا عن تكذيبهم ولو كان كاذباً لسارعوا إلى تكذيبهم. فيقام سكوتهم مقام الشهادة لهم بالصدق.

وفي السمعيات تنفر المسائل: ففي أشراف الساعة الكبرى أخبار آحاد يمكن تحصيل العلم بها إما لتواترها تواتراً معنوياً كخروج الدجال ونزول عيسى عليه السلام، وإما لموافقته لأصل في كتاب الله عز وجل كطلوع الشمس من مغربها وخروج دابة الأرض. وثبوت بعض هذه الأشراف على سبيل القطع لا يعني وجود الاعتقاد بكل ماورد فيها

من أخبار لأن فيها ما لم يصح من جهة السند وما لم يصح من جهة المتن لمخالفته الأدلة القاطعة، فلا يجب الاعتقاد بتفاصيل الأشرطة ودقائقها، وفي بعض هذه التفاصيل أخبار آحاد صحت من جهة السند ولم تخالف قطعياً ولم تصل إلى رتبة القطعي فيجب فيها أصل التصديق دون الاعتقاد الجازم. وفي المقام المحمود نجد خبراً منكراً عن الإمام مجاهد في تفسيره بالإقعاد على العرش تمسك به بعض المحدثين فوجب التنبيه إلى ضعف سنده وسقامة منته.

وفي رؤية الله عز وجل تتابعت أخبار الآحاد على تبشير المؤمنين برؤيتهم لله عز وجل في الآخرة. ووافقت هذه الأخبار أصلاً في كتاب الله عز وجل، وحصل إجماع السلف على إثبات الرؤية مستنديين في هذا الإجماع إلى دليل الكتاب والسنة.

وفي رؤية الله عز وجل في الدنيا: اختلف الصحابة رضوان الله عليهم فصح إنكاره عن عائشة رضي الله عنها وصح إثباتها عن عبد الله بن عباس وغيره من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وهذا ماسوغ اختلاف الخلف في هذه المسألة أيضاً، ولكل رأيٍّ ووجه ودليل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.



## ثبت المصادر والمراجع

١. الإباضية بين الفرق الإسلامية ، علي بن يحيى ، مطابع سجل العرب - عمان ١٩٨٦ .
٢. إتحاف المرید بجوهرة التوحيد، عبد السلام اللقاني (١٠٤١ هـ) ، مطبعة السعادة - مصر  
١٩٥٥ م
٣. إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (٢٧٤ هـ) تحقيق  
عبد الله محمد الجبوري مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .
٤. الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله  
الجويني (٤٧٨ هـ) ، تحقيق محمد يوسف موسى مطبعة دار السعادة - مصر -  
١٩٥٠ .
٥. إرشاد الأنام في عقائد الإسلام ، محمود صالح البغدادي - طبعة دار البراء - ١٩٨٥ م.
٦. الأساس في السنة ( قسم العقائد ) ، سعيد حوى - طبعة دار السلام عمان - ١٩٩٢ م .
٧. الأساس في عقائد الأكياس، تحقيق د- ألبير نصري ، طبعة دار الطليعة - بيروت -  
١٩٨٠ .
٨. الأسماء والصفات ، ابن تيمية ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ، لم يذكر سنة الطبع  
.
٩. الأسماء والصفات ، البيهقي ، تحقيق الكوثري ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت .
١٠. الأسماء والصفات، احمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨ هـ) تحقيق محمد زاهد الكوثري طبعة دار  
الكتب العلمية-بيروت-.
١١. الإشارة إلى الإيجاز ببعض أنواع المجاز، أبو محمد عز الدين عبد العزيز ابن عبد  
السلام الشافعي (٦٦٠ هـ) طبعة دار المعرفة - بيروت - ١٣١٣ هـ

- 
١٢. أشراف الساعة ونظرية آخر الزمان رؤية جديدة في ضوء الكتاب والسنة فتحي عيد يحيى  
لم يذكر مكان الطبع ولاسنته
١٣. أصل الاعتقاد ، طبعة دار النفائس - الكويت - ١٩٩٠ .
١٤. أصول الحديث ، د-محمد عجاج الخطيب طبعة دار الفكر - بيروت - ١٩٧٥ .
١٥. أصول الدين ، طبعة دار الكتب العلمية-بيروت-١٩٨٠.
١٦. أصول الفقه ، محمد أبو زهرة طبعة دار الفكر العربي - لم يذكر سنة الطبع - .
١٧. الأقباس النيرة في فضائل العشرة المبشرة كما في طبقات ابن سعد . جميل إبراهيم ،  
طبعة دار المكتبة العالمية - بغداد ١٩٨٩م
١٨. إجماع العوام المطبعة الميمنية، مصر ، ١٣٠٩ هـ.
١٩. الأم طبعة دار الشعب - القاهرة . ١٩٦٨ م
٢٠. إثبات الحق على الخلق، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٨٧م
٢١. ابن تيمية ، محمد أبو زهرة ، مطبعة دار الفكر العربي - مصر
٢٢. الاختلاف في اللفظ،والرد على الجهمية والمشبهة.تحقيق محمد أحمد الكوثري ،مطبعة  
منير-بغداد-١٩٨٩م.
٢٣. الاعتصام ، أبو إسحاق الشاطبي (٧٩٠ هـ) تحقيق أحمد عبد الشافي طبعة دار الكتب  
العلمية -بيروت- ١٩٨٨ م.
٢٤. الباقلاني وآراؤه الكلامية - د- محمد رمضان - مطبعة الأمة - بغداد - ١٩٨٦ م .
٢٥. البحر الزخار والجامع لمذاهب علماء الأمصار ، أحمد بن يحيى المرتضى (٨٤٠ هـ)  
مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٧٥

- 
٢٦. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ) تحقيق د. عبد القادر العاني- وعمر سليمان الأشقر طبعة الكويت ١٤٠٩هـ.
٢٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد : محمد بن أحمد بن محمد ( ابن رشد ) القرطبي ( ٥٩٥ هـ) الطبعة الرابعة دار المعرفة بيروت ١٩٧٩ م.
٢٨. بلوغ السؤل في الأصول ، أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي (٤٨٣ هـ) تحقيق أبو الوفا الأفغاني ، طبعة بيروت ١٩٧٣
٢٩. البيهقي وموقفه من الإلهيات ، أحمد بن عطية الغامدي رسالة دكتوراه في العقيدة ، الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة .
٣٠. التأويل اللغوي في القرآن الكريم، حسين حامد الصالح رسالة دكتوراه - جامعة بغداد ١٩٩٥ .
٣١. تأويلات أهل السنة، أبو منصور محمد بن محمد الماتريدي (٣٣٣ هـ) تحقيق د. محمد مستفيض الرحمن. مطبعة الإرشاد-بغداد، ١٩٨٣.
٣٢. تاج اللغة وصحاح العربية ، إسماعيل بن حماد الجوهري . تحقيق أحمد عبد الغفور عطار طبعة دار العلم - لبنان ١٩٨٧/ م
٣٣. تاريخ الفرق الإسلامية، علي الغرابي ، مطبعة محمد صبيح، مصر ١٩٨٥ م.
٣٤. التبصير في الدين ، أبو المظفر طاهر بن محمد الإسفرائيني (٤٧١ هـ) ، تحقيق كمال الحوت ، طبعة عالم الكتب - بيروت - ١٩٨٣
٣٥. تخريج أحاديث شرح العقائد النسفية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) تحقيق وتعليق صبحي السامرائي، نشر دار الرشد الرياض.

٣٦. تدريب الراوي في شرح تقريب النوادي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١ هـ) طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٨٩ .
٣٧. التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، شمس الدين محمد بن أحمد القرطبي(٧٦١ هـ)تحقيق الدكتور أحمد حجازي طبعة دار الكتب العلمية-بيروت ١٩٨٢ .
٣٨. التصريح بما تواتر في نزول المسيح، محمد أنور شاه الكشميري . تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، طبعة القاهرة ١٩٨٢م.
٣٩. تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤ هـ) الطبعة الأولى ، دار الفكر - بيروت ١٩٨٠
٤٠. التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح ، الحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي (٨٠٦ هـ) ، طبعة دار الحديث - مكة - ١٩٨٤ م .
٤١. التمهيد بما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبدالله (ابن عبد البر) النمري الأندلسي(٤٦٣هـ) تحقيق مصطفى العلوي مطبعة فضالة-المغرب -١٩٨٢م.
٤٢. التمهيد في أصول الدين، أبو المعين النسفي (٥٠٨ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الحي قابيل، المطبعة الفنية - مصر - ١٩٨٧ م .
٤٣. التمهيد في أصول الفقه ، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني الحنبلي(٥١٠ هـ)تحقيق محمد بن علي بن إبراهيم مطبعة دار المدني جدة ١٩٨٥م
٤٤. التمهيد في الرد على الملحدة والمعتلة والرافضة والخوارج والمعتزلة ، أبو بكر محمد بن الطيب بن الباقلاني (٤٠٣ هـ)تحقيق رتشد مكارثي،المطبعة الكاثوليكيةبيروت١٩٥٧م
٤٥. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي

- 
- الشافعي (٧٧٢ هـ) تحقيق محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٨٧ م .
٤٦. تنبيهات هامة على ما كتبه محمد علي الصابوني في صفات الله عز وجل، عبد العزيز بن باز . مطبعة الصحابة الإسلامية - الكويت .
٤٧. تنوير الأذهان من تفسير روح البيان ، إسماعيل حقي البر وسوي اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني طبعة دار القلم بيروت ١٩٨٩ م .
٤٨. تنوير الحوالك على موطأ مالك، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١ هـ) طبعة دار الندوة بيروت .
٤٩. تيسير التحرير ، محمد أمير بادشاه الحسيني الحنفي ، على كتاب ( التحرير في أصول الفقه ) للكمال محمد بن عبد الواحد ( ابن الهمام ) السكندري الحنفي ( ٨٦١ هـ ) طبعة، البابي الحلبي (١٩٣٣٢ هـ) .
٥٠. حاشية العطار ، حسن بن محمد (١٢٥٠ هـ) على جمع الجوامع للتاج عبد الوهاب بن السبكي (٧٧١ هـ) وبها مشه تقرير لعبد الرحمن الشربيني، وتقريرات لمحمد بن علي المالكي. مطبعة البابي-مصر ١٣٨٥ هـ.
٥١. حلية العلماء في معرفة مذهب العلماء ، أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال تحقيق ياسين دراكه الطبعة الأولى ، لمكتبة الرسالة ١٩٨٨
٥٢. دراسات حول السنة ، د- محمد إبراهيم الجبوشي طبعة دار الهدى - مصر - ١٩٨٧
٥٣. دراسات في الفرق والعقائد الإسلامية، د. عرفان عبد الحميد.
٥٤. دفع شبه التشبيه بأكف التنزيه ، أبو الفرج عبد الرحمن الجوزي (٥٩٧ هـ) تحقيق محمد زاهد الكوثري مطبعة دار إحياء الكتب العربية - مصر - ١٣٥٠ هـ .

- 
٥٥. دفع شبهه من شبهه وتمرد ونسب ذلك إلى الإمام احمد ، تقي الدين أبو بكر الحصني (٨٢٩ هـ) مع كتاب دفع شبهة التشبيه .
٥٦. الرد على الجهمية ضمن مجموعة عقائد السلف ، علي سامي النشار ، طبع شركة الإسكندرية - مصر ١٩٧١م .
٥٧. رسالة التنزيه ، عبد الله بن أحمد بن قدامة ، مطبعة الجاحظ - بغداد - ١٩٨٩م .
٥٨. رسالة التوحيد . محمد عبده ، طبعة مصر ١٩٦٩م .
٥٩. الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم ، طبعة دار المعرفة - بيروت ١٩٧٩م .
٦٠. الروضة البهية بين الأشعرية والماتريدية ، الحسن بن محمد ( ابن عذبة ) طبعة دائرة المعارف النظامية - الهند، ١٣٢٢هـ .
٦١. الزينة في الكلمات الإسلامية العربية، أبو حاتم أحمد بن حمدان الرازي، تحقيق د.عبدالله سلوم السامرائي، دار واسط للطباعة، بغداد، ١٩٨٨م .
٦٢. السنة ، عبد الرحمن أحمد بن حنبل (٢٩٠ هـ) تحقيق محمد بن سعيد القحطاني طبعة دار ابن القيم - الدمام ١٩٨٦ .
٦٣. شرح أحمد بن قاسم العبادي الشافعي (٩٩٤ هـ) على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي (٨٦٤ هـ) على الورقات في أصول الفقه لإمام الحرمين ، وهو في حاشية إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٥ هـ) - طبعة دار الفكر بيروت .
٦٤. شرح الأصول الخمسة ، تحقيق عبد الكريم عثمان ، طبعة القاهرة ١٩٩٦م .
٦٥. شرح الإيجي على مختصر المنتهى لابن الحاجب ، القاضي عبد الرحمن بن أحد الإيجي

(٧٥٦ هـ) طبعة الأستانه ١٣٠٧ هـ .

٦٦ . شرح البخشي ٣١٠/٢ المسمى (مناهج العقول) محمد بن الحسن البخشي، وهو شرح

لمناهج الأصول في علم الأصول للقاضي أبي عبد الله محمد بن عبد الله البيضاوي

(٦٨٥ هـ) طبعة دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٤ م .

٦٧ . شرح العقيدة الطحاوية. تحقيق ناصر الدين الألباني طبعة المكتب الإسلامي-بيروت-

(١٣٩٩ هـ) .

٦٨ . شرح الفقه الأكبر ، علي القاري طبعة دار الكتب العلمية - بيروت . ١٩٧٩ م .

٦٩ . شرح اللمع في أصول الفقه ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦ هـ) ، تحقيق

عبد المجيد تركي ، طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت - ١٩٨٨ م .

٧٠ . شرح المقاصد مسعود بن عمر سعد الدين التفتازاني (٧٩٣ هـ) تحقيق عبد الرحمن عميرة

، طبعة عالم الكتب-بيروت ١٩٨٩ م.

٧١ . شرح جوهر التوحيد ، الباجوري ١٤٩ والنظام الفريد مع إتحاف المرید ، محمد محيي

الدين عبد الحميد

٧٢ . شرح حديث النزول طبعة المكتب الإسلامي - بيروت - ١٩٦٩ م .

٧٣ . شرح رمضان أفندي على شرح العقائد النسفية طبعة تركيا ١٢٨٩ .

٧٤ . شرح على القاري على نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر للحافظ ابن حجر ، طبعة

دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٧٨ م

٧٥ . الشفا بتعريف حقوق المصطفى. تحقيق محمد أمين قره علي، ومساعدية. طبعة دار

الفيحاء-عمان-١٩٨٦ .

٧٦. صحيح شرح العقيدة الطحاوية ، حسن بن علي السفاف، طبعة دار الإمام النووي-عمان-  
١٩٩٥ .
٧٧. طبقات الشافعية الكبرى ، تقي الدين السبكي مطبعة دار المعرفة بيروت ، الطبعة الثانية
٧٨. العبر في خبر من غير ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨ هـ) تحقيق محمد  
السعيد بن بسبوني زغلول ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، لم يذكر سنة الطبع .
٧٩. عصمة الأنبياء ، الرازي. طبعة الدار العربية - بغداد-١٩٩٠ .
٨٠. عقيدة أهل الإسلام في نزول عيسى عليه السلام ، أبو الفضل عبد الله بن محمد الصديق  
الغماري الحسني ، طبعة عالم الكتب بيروت ١٩٨٦
٨١. العقيدة الإسلامية وأسسها ، عبد الرحمن حسن الميداني ، طبعة دمشق - ١٩٦٦ م .
٨٢. عقيدة السلف وأصحاب الحديث ، أبو عثمان إسماعيل الصابوني (٤٤٩ هـ) ، ومعه  
رسالتان للقرطبي والصنعاني،. مطبعة السرمود - بغداد- ١٩٩٠ م .
٨٣. عقيدة المؤمن ، أبو بكر الجزائري دار الكتب السلفية - القاهرة - لم يذكر سنة الطبع .
٨٤. علوم الحديث ومصطلحه ، د-صباحي صالح ، دار العلم للملايين - بيروت ١٩٨١ .
٨٥. فتح المغيث لشرح ألفية الحديث ، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوي ( ٩٠٢ هـ ) ، تحقيق علي حسين علي الطبعة الثانية ، دار الإمام الطبري ١٩٩٢
٨٦. فتح الملهم ، شرح صحيح مسلم ، شبير أحمد الديوبندي العثماني مطبعة جيد بريس ،  
دهلي .
٨٧. الفصل في الملل والأهواء والحل ، علي بن محمد بن حزم (٤٥٦ هـ) ، المطبعة الأدبية  
- مصر (١٣٣١٧ هـ)



- 
٨٨. الفصول في الأصول ، أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٧٠ هـ) تحقيق دكتور عجيل جاسم ، الطبعة الأولى ١٩٨٥
٨٩. فواتح الرحموت ، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (١١١٩ هـ) وهو شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه لمحبه الله ابن عبد الشكور الحنفي . مع المستصفي الغزالي طبعة دار العلوم -بيروت .
٩٠. في علم الكلام دراسة فلسفية، د.أحمد محمود صبحي طبعة مؤسسة الثقافة الاجتماعية، مصر، ١٩٨٢م .
٩١. فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة،ضمن مجموعة الجواهر الغوالي من رسائل الغزالي طبعة منير-بغداد١٩٩٠.
٩٢. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين القاسمي (٢٣٢ هـ) طبعة دار الكتب العلمية -بيروت١٩٧٩م.
٩٣. قواعد العقائد ، مع إحياء علوم الدين طبعة دار المعرفة - بيروت .
٩٤. الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم(ابن الأثير الجزري)(٦٣٠هـ). تحقيق عيد الوهاب النجار. الطباعة المنيرية-مصر ١٣٥٣هـ.
٩٥. كشف الأسرار شرح المنار أبو البركات عبد الله بن أحمد أحمد التنسفي (٧١٠ هـ) ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٨٦ م
٩٦. الكفاية في علم الرواية ، تحقيق عبد العليم محمد بن عبد الحلیم ، مطبعة السعادة - مصر ١٩٧٣م .
٩٧. كليات أبي البقاء ، المطبعة الأميرية ١٢٨٠هـ

- 
٩٨. التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل ، محمد بن إسحاق بن خزيمة ، تعليق محمد خليل هراس - طبعة دار الشروق للطباعة - ١٣٨٨ هـ
٩٩. لسان العرب . جمال الدين محمد بن مكرم ( ابن منظور ) ( ت ٦٣٠ هـ ) مصورة عن طبعة بولاق
١٠٠. لملع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة ، تحقيق د- فوقية حسين ، طبعة المؤسسة المصرية (١٩٦٥ م)
١٠١. اللوامع الأنوار البهية شرح الدرّة المضيئة في عقيدة الفرقة المرضية، طبعة المكتب الإسلامي - عمان ١٩٩١ .
١٠٢. مجلة الجامعة الأردنية المجلد ١٣ العدد الأول
١٠٣. المحصول في علم أصول الفقه ، فخر الدين محمد بن عمر الرازي (٦٠٦ هـ) تحقيق طه جابر العلواني ، مطابع جامعة محمد بن سعود الرياض ١٩٨٠ .
١٠٤. مختار الصحاح ، محمد بن عبد القادر الرازي ( أول ) . مطبعة عز الدين - بيروت - ١٩٨٧ م .
١٠٥. مختصر الصواعق المرسلّة على الجهمية والمعظلة ، طبعة رئاسة إدارات البحوث والإفتاء - الرياض .
١٠٦. متصر العقيدة الإسلامية، طارق السويدان، طبعة الكويت ١٩٧٨م.
١٠٧. مختصر العلو للعلي الغفار ، محمد ناصر الألباني ، طبعة المكتب الإسلامي - بيروت ١٩٨١ هـ .
١٠٨. المسامرة للكمال بن أبي شريف بشرح المسامرة للكمال ابن الهمام، المطبعة

الأميرية-بولاق - ١٩٨٣ م .

١٠٩ . المسودة في أصول الفقه ، أحمد بن محمد الحراني الدمشقي (ابن تيمية) (٧٤٥ هـ)

تحقيق محمد محيي الدين مطبعة المدني - القاهرة ، ١٩٦٤ م .

١١٠ . مشارق أنوار العقول ، تحقيق عبد الرحمن عميرة ، طبعة دار الجيل - بيروت -

١٩٨٩ م .

١١١ . مشكل الحديث وبيانه ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٨٠ م .

١١٢ . المطالب العالية من العلم الإلهي، تحقيق أحمد حجازي السقا ، دار الكتاب العربي

- بيروت - ١٩٨٧ .

١١٣ . معاني القرآن ، أبو الحسن سعيد بن مسعدة ( الأخفش الأوسط ) ( ٢١٥ هـ )

تحقيق د- فائز فارس طبعة الكويت - ١٩٧٩

١١٤ . المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي ، تحقيق

محمد حميد عبد الله المطبعة الكاثوليكية بيروت ١٩٦٥ م

١١٥ . معجم البلدان، (ياقوت الحموي) (٦٢٦ هـ) دار صادر-بيروت. ١٩٥٥

١١٦ . المفردات في غريب القرآن . أبو القاسم الحسين بن محمد ( الراغب الأصبهاني ) (

ت ٥٠٢ هـ ) تحقيق محمد سيد كيلاني طبعة دار المعرفة - بيروت.

١١٧ . مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، الإمام أبو الحسن علي بن إسماعيل

الأشعري) (٣٣٠ هـ) تحقيق محيي الدين عبد الحميد، مطبعة النهضة مصر ١٩٥٠ م

١١٨ . مقالات الكوثري، أحمد خيرى مطبعة الأنوار بالقاهرة

- 
- ١١٩ . المقصد الأسنى شرح أسماء الله الحسنى ، الغزالي طبعة شركة الطباعة الفنية - مصر .
- ١٢٠ . المنهاج في شرح صحيح ملم بن الحجاج ، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي تحقيق عبد الله أحمد أبو زينه ، طبعة دار الشعب القاهرة - ١٩٧٣ م .
- ١٢١ . المنهاج في شعب الإيمان، أبو عبد الله الحسين الحلبي (٤٠٣هـ) تحقيق حلمي فودة طبعة دار الفكر-١٩٧٩
- ١٢٢ . المنهاج في شعب الإيمان، أبو عبد الله الحسين الحلبي (٤٠٣هـ) تحقيق حلمي فودة طبعة دار الفكر-١٩٧٩
- ١٢٣ . موازين القرآن والسنة للأحاديث الصحيحة والضعيفة والمرفوعة-عز الدين بليق- طبعة دار الفتح بيروت ١٩٨٣ .
- ١٢٤ . الموافقات في أصول الشريعة ، تحقيق عبد الله دراز وابنه محمد دراز ، مطبعة الرحمانية - مصر ، لم يذكر سنة الطبع .
- ١٢٥ . المواقف في علم الكلام ، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (٧٥٦ هـ) طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ، لم يذكر سنة الطبع.
- ١٢٦ . الموطأ مع شرحه تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ، جلال الدين عبد الرحمن بن أحمد السيوطي (٩١١ هـ) طبعة دار إحياء الكتب العربية - مصر لم يذكر سنة الطبع .
- ١٢٧ . النبذ الكافية في أحكام أصول الدين ، تحقيق محمد أحمد عب العزيز ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٨٥ م .

١٢٨ .

لنجم الثاقب للفجر الكاذب مطبوعات الأمانة العامة للثقافة كراستان .

١٢٩ .

نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، في حاشية شرحها لقط الدرر للشيخ عبد الله بن

حسين خاطر العدوي. مطبعة عبد الحميد حنفي-مصر ١٣٥٥ هـ .

١٣٠ . نزهة خاطر، عبد القادر بن مصطفى بن بدران ، وهو شرح كتاب روضة الناظر

نخبة المناظر ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠ هـ) طبعة دار الكتب العلمية

- بيروت - لم يذكر سنة الطبع .

١٣١ . نظره عابرة في مزامع من ينكر نزول عيسى عليه السلام قبل الآخرة ، محمد زاهد

الكوثري ( ١٣٧١ هـ ) طبعة دار الجيل ، القاهرة ١٩٨٧ .

١٣٢ . نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليمين من الفوائد للحافظ خليل بن كيكليدي

العلائي الشافعي (٧٦٣هـ) ، تحقيق كامل شطيب الراوي ، مطبعة الأمة - بغداد -

١٩٨٦ م .

١٣٣ . نهاية الأقدام في علم الكلام ، أبو الفتح الشهرستاني (٥٤٨ هـ) تحقيق إلفرد جيوم ،

طبعة مكتبة المثلى - بغداد ، لم يذكر سنة الطبع .

١٣٤ . نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول ، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (٧٧٢ هـ)

وهو شرح للمنهاج لناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (٦٨٥ هـ) ومعه حاشية

الشيخ محمد بخيت المطيعي طبعة عالم الكتب - بيروت - لم يذكر سنة الطبع .

١٣٥ . النهاية في الفتن والملاحم، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز، طبعة دار الجيل-

---

بيروت

١٣٦. النهاية في غريب الحديث ، أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأيثر الجزري (

٦٠٦ هـ ) تحقيق ظاهر أحمد الزاوي ومحمد الطباحي ، طبعة دار الكتب -

بيروت ١٩٦٥ م

١٣٧. هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر

( ٨٥٢ هـ ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي طبعة دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٩ م.

١٣٨. وجوب الأخذ بحديث الأحاد في العقيدة ٩ طبعة دار السلفية - الكويت - و (

الحديث حجة بنفسه ففي الأحكام والعقائد ، طبعة الدار السلفية ١٤٠٠ هـ).

١٣٩. الوصول إلى الأصول ، أحمد بن علي ( ابن برهان ) البغدادي ( ٥١٨ هـ ) تحقيق

عبد الحميد أبو زنيد مطبعة المعارف الرياض ١٩٨٤ م